

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

کتاب

شماره ثبت کتاب

مؤلف

موضوع

۲۳۲۱

شماره اختصاصی (۱۷۹۶) از کتب اهدائی: **چینی**

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب _____

مؤلف _____

موضوع _____

شماره اختصاصی (۱۱۷۴) از کتب اهدائی بخوبی

شماره ثبت کتاب ۶۳۲۶

مجلس شورای اسلامی



امانت بر محمد
سرخسار

۱۴۱

٤٢٢٢٢
١٧٦

١٧٦



عن علي بن عتبة عن زيد بن محمد بن يحيى
اذا غاب عنك في بيتك فادع الله عز وجل
الاسم الذي خلق به من خلقه وادع الله
عز وجل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب حُبِّ النِّسَاءِ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حُبُّ النِّسَاءِ
محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزاد في الايمان خيرا الا
ان زاد حُبَّ النِّسَاءِ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلاد قال
علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واتخذ
كثرة الطرفة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين الخنعي وكان تعبد وترك
النساء والطيب في الطعام فكتب الي ابي عبد الله عليه السلام ياله عن ذلك فكتب اليه
اما قولك في النساء فقد علمت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء
اما قولك في الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابيان بن عثمان
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزاد في هذا الامر خيرا الا
ان زاد حُبَّ النِّسَاءِ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جعفر بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من
ديناكم الا النساء والطيب محمد بن ابي عمير عن بكار بن كرد وغير واحد عن

علي بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حُبُّ النِّسَاءِ

اصيب

ابن عمير

ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرع عيني في الصلوة
لذني في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال قلت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذق قال فقال هو الذق الاشياء مباحة النساء
الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان بن عمر بن يزيد بن عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرع عيني في الصلوة ولذني في الدنيا
النساء ورعاني الحسن بن الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن ابراهيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لذني في الدنيا
في الدنيا والاخرة بلذني اكثر لهم من لذني النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس
الشهوات من النساء والبنين والاشياء التي انزلنا من السماء ما يستلذون
من الجنة التي عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب **باب غلبت النساء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفي
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من
ضعيفات الدين وناقصات العقول سلب لذي لب يمكن احمد بن محمد بن
عن غالب بن عثمان عن عتبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي
ثم قال يا عتبة شغلنا عنك هؤلاء النساء **باب اصناف النساء**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اوقال امير المؤمنين عليه السلام اربع جامع
بجمع وربيع مربع وكرب قمع وعقل قل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله
مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا امر النساء فاكثرنا بالحسن
وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرير فلا يدرى
ولكن خير الجواربي ما كان لك فيه ما هو في كان لها عقل وادب تحن

كتاب النكاح

الريمان ابراهيم بن هاشم

الشيخ ابو اسحاق

علي بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حُبُّ النِّسَاءِ

الحان تأمر ولا تمنى ودون ذلك ما كان لك فيما هو وليس لها ادب فاجتنب
الى الامر والتمنى ودونها ما كان لك فيما هو وليس لها عقل ولا ادب فقبض
عليها لمكان هولك فيما وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب
فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت لمحيته اريد ان اضطر
فيها اكثره خوفا لما لم نغم فيه على شيء وبوجه الكلام فقال الى سران فقلت
لها جالسك **ه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت
موافقة وقد همت ان تزوج فقال الى انظر ابن تضع نفسك ومن تشرك في
مالك وتطلع على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلامك انك انت الخبير
للحسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغريبة
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلمة فمن يظفر بصاحبها
يعد ومن يغيب فليس له انتقام ومن ثلث فامرأة ولود ودود تعين في
على درهم لدينها واخرته ولا تعين الدرهم عليه وامرأة عقيمة اذا مات جمالها
خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة ضعيفة ولا جارة هناك تسفل الكثير
ولا تقبل اليسير **ه** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن ماعة عن
الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
الله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مفع وعقل قبل **باب خبير**
النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن زياد
عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه
واله فقال ان خير نساءكم الولود والود والعفيفة الغريزة في اهلها الذليلة
مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غير التي تسمع قوله وتطيع
امر واذا اخلاها بما بدلت ما يريد منها ولم يتبدل كسبها الرجل **ه** عدة من

قوله في قوله
فانظر الى
قوله في قوله

ه

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله
قوله في قوله

عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نساءكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت له
درع الحياء واذا البست لبست معه درع الحياء **ه** الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابيان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم
العفيفة العذبة **ه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصحابي
واقبلهن **ه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن محمد بن
المجفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم
التي لا ياتيها امير المؤمنين وما انفس قال الهيئة اللينة الموالية التي اذا غضب
زوجها لم تكفله بغض حتى يرضى واذا غاب عنها ناز وجها حفظت في
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **ه** وعنه عن ابيه عن محمد بن
عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نساءكم الطيبة الرجولية
الطيبة التي ان انفقت بمعروف وان امسكت بمعروف فلك
عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب لا يند **ه** حميد بن زياد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن
بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم
الطيبة الطعام الطيبة الرجولية التي ان انفقت بمعروف وان
امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **باب شرا**
النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي حمزة
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اخبركم بشرا نساءكم الذليلة في اهلها الغريزة مع بعلمها العقيم الخجود

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

التي لا تورع من قبح المتبرجة اذا غاب عنها باعلها الحصان معه اذا حضر لا
 تسمع قوله ولا تظيع امره واذا اخلها باعلها تمنعت منه كما تمنع الصعفة
 عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تقبله ذنبا **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن
 بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر انكم المغفرة الدنسة المحجبة
 العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك
 غيره **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن القوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال كان من عار رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امره تشيبي
 قبل مشيبي **باب فضل نساء القرشي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 خير نساء ركبهن الرجال نساء قرش احبها علي وليد وخير من لزوج **عده**
 من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غيره واحمد بن زياد القندي عن
 ابي كعب عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه
 السلام قال امير رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء نكحهن قرش الطهين
 بازواجهم ارحمهم بالاولاد من الجحون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما الجحون
 قال التي لا تمنع **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
 عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ما
 بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في جري ايتام ولا يصلح لك
 الامارة فارغته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الا ابل مثل نساء
 قرش احبها علي وليد ولا ادعي علي نزوج في ذات يديه **باب من و**
له التزوجة الصالحة عده من صحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
 الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
 عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امر مسلم فائدة بعد

الروك والبطيخ من سائر
 الاطعمة التي لا ياكلها
 ولا يلبسها من سائر
 الثياب ولا يمشي في
 حياض ولا يمشي في
 نهار ولا يمشي في
 ليل

العار من سائر
 الناس
 العار من سائر
 الناس
 العار من سائر
 الناس

الاسلام

الاسلام افضل من روضة مسلمة تستمر اذا نظرت اليها وتطيعها امرها ويحفظه
 اذا غاب عنها في نفسها وما له **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن فضال
 عن علي بن عقبة عن يزيد بن عوية الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خيرا فليكن خيرا
 جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذا كرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجا
 تستمر اذا نظرت اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له **عده** محمد بن اسحق
 عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
 قال ما افاد عبد فائدة خير من تزوجة صالحة اذا راها سرتة وان غاب عنها
 حفظته في نفسها وما له **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن القوفلي عن الكوفي عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعاد الهمة
 التزوجة الصالحة **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
 سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان من القسم المصلح للمسلم ان يكون له امره اذا نظرت اليها سرتة وان غاب
 عنها تحفظته وان امرها اطاعت **عده** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
 منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال ثلاثة المؤمن فيها راحة دار واسعة تقوى عورته وسوء حاله من
 وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة تزوجها اما بوجه
باب في الخوض على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 بن الحكة عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله تزوجوا ووزوجوا الا فرحنا من مسلم انفاق قيمته ليموت بها
 شي احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء الا
 الله عز وجل من بيت يزهد في الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال رسول الله
 عليه السلام ان الله عز وجل انما وكف في الطلاق وكثر فيه القول من بغضة الله

التزم الرضا
 من الرضا

الفضل على الرضا
 الرضا على الفضل
 الرضا على الرضا
 الرضا على الرضا
 الرضا على الرضا

الوزن من الزرع
من الزرع من الزرع
من الزرع من الزرع
من الزرع من الزرع

باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن
القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المترجح افضل من
سبعين ركعة يصليها اعزب **هـ** عدة من اصحابنا عن بهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **هـ** علي بن محمد
بن دار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاهلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي
بن موهبة الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
الله من تزوج احرز نصفه بينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الاخر
او الباقي **هـ** وعنه عن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصبغ عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لما التقى يوسف علي السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء
بعدي فقال ان في امرتي ان استطعت ان يكون لك ذرية تنقل الارض
بالسج فافعل **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي
فان من سنتي التزويج **هـ** علي بن محمد بن بن دار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
الديلمي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا
فقال ابى وما احببت ان لي الدنيا وما فيها وفي بيت ليلة وليست لي زوجة
ثم قال الركعتان يصليها رجل مترجح افضل من رجل اعزب يقوم ليلة وقوم
نهار ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذا ثم قال ابي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاصل فانما رزقكم **هـ** وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن

جعلت

جعلت فذلك فانا ليس في اهل فقال ليس لك جوارى او قال اتومات اولاد قال
قال فانك ليس اعزب **باب ان التزويج بين يدى الرزق** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز بن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن **هـ** محمد بن
يحيى عن احمد بن عبد الله بن ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة
فقال تزوج فترجح فوشتع عليه **هـ** علي بن ابراهيم عن صالح بن اسدي عن
جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فاشكى اليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب اتى الاستحي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمتها فزوجها اياه قال فزوج
الله عليه فاتي الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالبناء **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد
ابن عبد الله عن ابي عبد الله الجاهلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه في
حق ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامرته
ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامرته بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال **هـ** وعنه عن
الجاهلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن
عن ابيه عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء عظمته بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول
ان يكونوا مقراء يفتنهم الله من فضله **هـ** وعنه عن محمد بن علي بن حماد بن
عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه

فكانت
الرسول

فأناه رجل فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة
 فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال لا اشتدت في الحاجة قال
 فقارفت ثم أتاه فسأله عن حاله فقال شربت وحن جاني فقال أبو عبد الله عليه
 السلام أتى امرئك بأمر من الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الأيامي منكم إلى قوله
 وأسرع عليهم قال وإن يتفرقا يغن الله كلام من سمعته **هـ** أبو علي الأشعري عن بعض
 عن صفوان بن يحيى عن محبوب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
 وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله **باب من**
سقى في التزويج علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين
 في نكاح حتى يجمع الله بينهما **هـ** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
 عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج اعز باكان ممن ينظر
 الله اليه يوم القيمة **باب اختيار الوجه** عدة من أصحابنا عن أحمد
 بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا
 عبد الله عليه السلام يقول إنما المرأة قلاوة فالنظر له ما تقلده قال وسمعت
 يقول ليس للمرأة خطر إلا لصاحبتها ولا لصاحبتها إلا ما صاحبها من فليس
 الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأما صاحبها من فليس التزويج
 خطر عا بل التراب خير منها **هـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن علي بن
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لطفكم
 فإن الخال أحد الضميرين **هـ** وبأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 أله انكحوا الأكفاء وانكحوا فيههم واختاروا لطفكم **هـ** وبأسناده قال قال
 النبي صلى الله عليه وآله خطيعا فقال أيها الناس إناكم وخضراء الدنيا
 قيل يا رسول الله وما خضراء الدنيا قال المرأة الحسناء في منبت السوء **باب**
فضل من تزوج ذات الدين وكراهة من تزوج للمال عدة من أصحابنا

قوله عز وجل وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله

قوله عز وجل وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله

قوله عز وجل وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله

عن مهمل بن زياد عن علي بن إسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال
 أبو جعفر عليه السلام أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت
هـ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن المنصور عن
 أصحابنا عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة
 يريد مالها الجاه الله إلى ذلك المال **هـ** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن سمعيل
 عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لمالها أو لمالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها
 لدينها رزق الله الجاه والمال **باب كراهية تزويج العاقرة** عدة من
 أصحابنا عن أحمد بن محمد ومهمل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
 نبى الله أنى أبنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكني عاقرة فقال
 لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب لم يخأه فقال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج
 النساء بعدى فقال إنى امرئى وقال إن استطعت أن يكون لك ذرية مثل
 الأرض بالنسج فافعل قال وجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله
 فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سواء ولو أفاضت بك الأم يوم القيمة
 قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام ما السواء قال القبيحة **هـ** الحسن بن محبوب عن
 العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 عليه وآله تزوجوا بكر ولو أفاضت بك ولو أفاضت بك ولو أفاضت بك ولو أفاضت بك
 أبيه بكر الأم يوم القيمة **هـ** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن
 عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الحاق عن محمد بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله
 عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال إذا أتيت العراق فترزق امرأه
 وأهلك إن تكون سواء قلت جعلت فداك وما السواء قال امرأة فيها

قوله عز وجل وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله

قوله عز وجل وليتحقق الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنهم الله من فضله

الله عز وجل لم يزل شيئا مما يحتاج اليه الا علمه منته صلى الله عليه وآله
من تعليم اياه انه صعد المنبر في ات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال انما اتينا
ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن الطيف الحبير فقال ان الابدان بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجثى افسدته الشمس ونثره الرياح وكذلك الابدان
اذا ادرك ما يدرك النساء فليس لها واء الا البعولة والالويون من عليهن
لانهم بشر قال فقالوا ليه رجل فقال يا رسول الله فمن تزوج فقال لا كفوا فقال يا
رسول الله ومن الاكف فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم
بعض **هـ** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن عبد
بن سيبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فتمت النساء الرجال
فخصوهن في البيوت **هـ** ابيان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق
ادم عليه السلام من الماء والطين فتمت ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم
فتمت النساء في الرجال فخصوهن في البيوت **هـ** علي بن محمد عن ابي بصير عن ابيه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع هم بالبطون وان النساء
هم الرجال **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما هم
في الارض وخلفت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال اجسوا نساء كما يامعنا الرجال
هـ ابو عبد الله اشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عتبة عن عباد بن يار عن
عمرو بن ابي المقداد عن ابي جعفر واهد بن محمد العاصمي عن جده عن علي بن محمد
طلي بن حسان عن عبد الرحمن بن كريمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان راى الرجل
وعزهن الى الوهن واكفف عليهن من من يضادهن بحبالك اياهن فان شرب الخمر
خبرك ولاهن من الارياك وليس خروجهن باشد من خول من لا تنق به عليهن فان
استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل **هـ** احمد بن محمد بن عبيد بن جعفر

الان في بعض النسخ
في نسخة اخرى
المنقول عن ابي بصير
انما هو منقول

الحسين

الحسين عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن
ظريف عن الاصمعي بن سنان عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن
الحسين اذا اناه فحنته على ابنته او على اخته بسطر رداه ثم اجلسه ثم
مرحبا من كفا الموتة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة**
الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
علوان عن سعد بن ظريف عن الاصمعي بن سنان قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزء واحد في
الرجال ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل
تسع نسوة متعلقات به **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل
للرأة صبر عشرة رجال فاذا ما اجبت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال **هـ** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القاطع عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر و
صبر اثني عشر **هـ** احمد بن محمد عن اصحابه عن جده بن عبيد عن زرعة بن محمد عن
ساعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضل المرأة
على الرجل تسعة وتسعين من الذرة ولكن الله الفى عليهن الحياء **هـ** علي بن ابراهيم
عن مروان بن مسلم عن معدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل
للرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوة عشرة رجال **باب**
ان المؤمن كقول المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذا استأذن
عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسأله

فقال الرجل بعثت ذلك في خطبتك الى مولاي فلان بن ابي ارفع ابنه فلانة فرج
ورغب عنى لانه رافى لذمامتى وحاجتى وغربنى وقد دخلنى منى لك تحفظا
هجرة عنى قلبى عنتت عنده الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسول
الله وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام روج من
رياح مولاي ينتك فلانة ولا ترده قال ابو جعفر فوشى الرجل في جاسر عابرا الى
ابى جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل
الباية يقال له جويبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله منتهجا للاسلام فاستب
اسلامه وكان رجلا قصيرا ذهيبا محتاجا غاريا وكان من قباح السوداء رسول
الله صلى الله عليه وآله بحال غربته وكان يجرى عليه طعمه صاعا من تمر الضلع
الاول وكاه شملت في امره ان يلين المسجد ويرقد فيه بالليل فكث بذلك ما
الله حتى كثرت غربته ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق
بهم المسجد فامر الله عز وجل لانه النبي صلى الله عليه وآله ان يطهر مسجدك
من المسجد من يرفد فيه بالليل ومن يزد باب كل من كان له في مسجدك تاب
الاباب على عليه السلام وسكن فالطمة على بيتك ولا يمرت فيه جنب ولا يرفد فيه
غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الاباب على وافترسكن
عليهم قال على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يخذ المسلمين
فعملت لهم وهمي الصفة ثم امر الغرباء والمسكين ان يظلموا فيها منها يرمى عليهم
فتن لونها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعاهدهم بالبر
والتمر والشعير والتميب اذ كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرفقون
عليهم لرفق رسول الله صلى الله عليه وآله وبصر فون صدقاتهم اليهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله والى النظر للجويبر خ ام يوم بر حتمته له ورفق عليه فقالت
يا جويبر لو تزوجت امرع فعفتت بما فرجك واغانتك على نياك واخرتك
فقال جويبر يا رسول الله بالباية امى من رغبت في فوالله ما من حبيب ولا

الذي روى في الخبر
الذي روى في الخبر
الذي روى في الخبر
الذي روى في الخبر
الذي روى في الخبر

ولامل ولا جمال فابتارة امرأة مترعب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر
ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف الاسلام من كان
في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب الاسلام
من كان من تخوة الجاهلية وتفاخرها بعثا يرها ويا سقا انما بها قال النبي
اليوم كلتم ايضهم واسودهم وفرسهم وعربهم وعجمهم من آدم وان آدم خلق
خلق الله من طين وماتت احب الناس له الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له ولقائ
وما اعلم يا جويبر لا احد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى الله
منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن بسيد فانه من اشر فني
بياضه حيا فيهم فقل له في رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو
لك زوج جويبر ابنتك الذبفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى
الله عليه وآله الى زياد بن بسيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذ
فاعلم فاذا قد دخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن بسيد في رسول الله صلى
الله عليه وآله اليك في حاجتي في ابوح بها اماسرهما اليك فقال له زياد بن
بجضا فان ذلك شرف لي ونحرف فقال الجويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لك زوج جويبر ابنتك الذبفاء فقال له زياد رسول الله صلى الله عليه وآله
هذا يا جويبر فقال لا نعم ما كنت لا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له زياد ان لا تزوج فتيات الا ااكثانا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى
التقى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبره بعد ذرى فانصرف جويبر وهو
يقول والله ما هذا نزل القرآن ولا هذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله تمت
مقالته الذبفاء بنت زياد وهي في حدتها فاسلقت الي ابيها ادخل اليه فدخل
اليها فقال له ما هذا الكلام الذي سمعتك تتحاوي ريبي جويبر فقال الهما ذكر لي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج جويبر ابنتك الذبفاء قالت له والله ما كان جويبر ليك ذب على رسول

منه والله

منه والله

صلى الله عليه وآله حضرته فابعث ابا رسولك عليك جويبر فبعثت زياد رسولك فبعث
 فمحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مر حيا بك اطمن حتى اعوج اليك ثم انطلق
 الى رسولك صلى الله عليه وآله فقال له يا بانة ويا حيان جويبر اتا في رسالتك وقاتل
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبر انتك الذلقاء فلم ير له
 في القول ورايت التاك ونحو لا تزوج الا الكفا من الانصار فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كقول المؤمنة والمسلم كقول المسلمة
 فزوجه زياد ولا تزجب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
 لها ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انك ان عصيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله اكثر من فرس جويبر ثم فرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخبره
 قوله فرج وجر على ستة الله وستة رسول الله وضع صدقه قال فجزه زياد
 هيبه ما ثم ارسل الى جويبر فقال له الاله المنزل فاستوفها اليك فقال والله ما
 منزل قال في يوها وهي ثلها منزل وهبها فيده فراشا ومتاعا وكسوف جويبر
 ثوبين وادخلت الدلفا في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رها نظر الى
 بيت ومتاع وريح طيبة قام الى واوية البيت فلم ير ليا ليا للقرآن راكعا
 ساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجه الى الصلوة فتوقفت
 وصلت الصبح فالت هل منك فقالت ما زال ليا ليا للقرآن وراكعا وناجيا
 حتى سمع النداء فخرج فلما كان اللبنة الثانية فعل مثل ذلك واخر بذلك
 ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا بانة ويا حيان رسول الله
 امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من منا كحنا ولكن طاعتك واجبت
 تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي اكرمته منه قال انا هبتنا
 بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فلما كلمها ولا نظر اليها
 ولا دنا منها قام الى زاوية البيت فلم ير ليا ليا للقرآن راكعا وساجدا
 حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في اللبنة الثانية ومثل ذلك في اللبنة الثالثة

ولم يرد

ولم يرد منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما تراه يريد النساء فانظر في امرنا قال
 زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله جويبر فقال له ما تقر بك النساء
 فقال له جويبر وما انا اجعل ليك رسول الله في الشبق نعم الى النساء فقال له
 الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي ان
 هيبك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة وانبت
 معتما فلم ينظر اليها ولم يكلمها ولم تدن منها فادها لك اذن فقال له جويبر
 يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء
 وذكرت حالي التي كنت عليها وغريبي وحاجتي وضععتي وكسوفي مع الغيا
 والمساكين فاحسب ان اذ اولا في الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه
 بحقيقة الشكر فهضت الى خانة البيت فلم ازل في صلواتي ليا ليا للقرآن راكعا
 ساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصور ذلك
 اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولبيا ليا ورايت ذلك في جنبي اعطاني الله
 يسيرا وكنت سارضا بيا وارضية الليلة انشاء الله فارسل رسول الله صلى
 عليه وآله الى زياد فاته فاعلمه ما قال جويبر فطابت نفسه ثم قال وفي يوم
 بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد
 رحمة الله فما كان في الانصار ايام اففق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي
 بن الحسن بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي
 مهيبة العرب وانا احب ان تقبلنا وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال الم
 يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدق فقط قال لا حاجة لي فيها
 ولكن زوجها من جلبب قال فسقط رجال الرجل مما دخله ثم اتى ما قال
 الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته وراوت ما دخلها
 فقالت لها ارضيا لي ما رضى الله ورسوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وراوت ما دخلها

هذا هو الذي
 رواه في
 نسخة
 نسخة
 نسخة
 نسخة
 نسخة
 نسخة
 نسخة
 نسخة

الحسين بن علي

التي صلى الله عليه وآله فاخبر الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فامات عنها جليلي فبلغ مهرها بعد مائة
درهم **باب الخمر** **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن غيبة
بن ميمون عن عمر بن ابي بكر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله تزوج المقداد بن الاسود ضيا عنة ابنة الزبير بن عبد المطلب
انما تزوجها لضعف المنكح وليست اسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان الكريم
عند الله اقيمهم **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام
سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج المقداد بن
ضيا عنة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال ان زوجها المقداد لضعف المنكح وليست
برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان الكريم عند الله اقيمهم وكان الزبير بن عتبة
واو طالبا لبيها وامها **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن كبير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
مر رجل من اهل البصرة شيبا في يقال له عبد الملك بن حمره عن علي بن الحسين عليه السلام
فقال له علي بن الحسين عليه السلام الك احت قال نعم قال فترجعا قال نعم قال فترجعا قال
فضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسا
عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومهم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال
يا ابا الحسن بئس لك هذا الشيبا في فرعموا انه سيد قومهم فقال له علي بن الحسين
انني لا بد ليك يا فلان عما ارى فرعموا اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع الاستقامة
واتم بدلتا قصة واكرم به التورم واتما التورم لوجه اهلته **عنه** عن اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن زيد بن حاتم قال لعبد
الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين
عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها وكتب العيون له عبد الملك فكتب عبد الملك
الى علي بن الحسين عليه السلام انا بعد فقد بلغني تزوجك مولاتك وقد علمت انه كان

Handwritten marginal notes in Arabic script, including names like 'ابن ابي عمير' and 'ابن ابي عمير'.

العين على الحسين

اكتا ذلك من قريش من محمد بن ابي الصهر واستخبه في الولد فلا لنفسك نظرت
لاعلى ولدك ابقيت والتم فكنت لبيد علي بن الحسين عليه السلام انا بعد فقد بلغني
تعنفني بتر ويجي مولانا في تزوج امة قد كان في نساء قريش من ابي محمد بن ابي الصهر
في الولد واذا ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله من تقا في محمد ولا مستزاد في كره
انما كانت ملكي بمغني خرجت من ابي الله عز وجل انا امر التمس نقابة ثم التبعة ما على
ومن كان زكيا في دين الله فليس يحول برشيء من امره وقد دفع الله بالاسلام الحسية ثم
ببالتا قصة واذهب التورم فلا نور على امره مسلم انما التورم لوجه اهلته والتم
فابتا قره الكتابي به الى ابنه سليمان فقره وقال يا امير المؤمنين اشد ما يحزنك
علي بن الحسين عليها السلام فقال يا بني لا تغفل ذلك فانهما السن بنى هاشم التي تعلق الصغر
وتعرف من محراب علي بن الحسين عليها السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس **عنه**
الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن يحيى الاحمر عن علي بن محمد بن بندار عن ابي اسرار
بعض البغداديين عن علي بن بلال قال فقيها من الحكم بعض الخوارج فقال يا هاشم
ما تقول في العم بنو زان يزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يزوجوا من قريش
قال نعم فقال قريش يزوجوا في بني هاشم قال نعم قال عن اخذت هذا قال عن جعفر
محمد سمعته يقول تنكحوا فاماءكم ولا تنكحوا في قومكم قال فخرج الخارجي حتى اتي ابي
عليه السلام فقال في لقيت هاشما فاسالته عن كذا فاخبرني بكذا وذكرا ثم معركتك
نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي انها اذا قد جئتك غاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكتفي في ذلك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا للصداقة
وهي وساخ ايدى الناس ففكر ان فشارك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله لشيء
جعل الله لنا ففما الخارجي وهو يقول تالله ما نابت رجلا مثله قطارة في في الله
رة وما خرج من قول صاحب **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن غيبة بن
عمر بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سريته
للعسين بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت

Handwritten marginal notes in Arabic script, including 'ابن ابي عمير' and 'ابن ابي عمير'.

الكهانة

بعل الاضا فكتب اليه على بن الحسين عليها السلام ان الله رفع بالاسلام الخيبة واتم به
 الناقصة واكرم به من التور فلا لوقا على مسلم انما التور لولو بالجاهلية ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب على عبد الملك قال لمن
 عنده خبر فرفعه عن رجل اذا انا ما يضع الناس له رزية الاشرقا قالوا ذالك اما ^{منه} ^{منه}
 قال لا والله ما هو ذالك قالوا ما عرفنا الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو يا
 امير المؤمنين ولا كتبه على بن الحسين صلوات الله عليها **باب في تزويج ابي**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عمار عن ابي عبد الله
 عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال انك لفرح غصبتناه **محمد بن ابي عمير** عن هشام بن
 سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا خطيب اليه قال امير المؤمنين عليه السلام فقال
 قال فلقى العباس فقال له مالي ابي اس قال وما ذالك قال خطبت الى ابن ابيك فرح
 اما والله لا عورت زمر ولا ادع لكم مكرتا الاهدت بنا ولا تقين عليه شاهدت
 بان سرقة لا قطع عينته فاناه العباس فاخبره ورساله ان يجعل الامر لي ^{باليد}
باب اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن شارالوايط
 قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب لي من خطيب اليك ^{صحيح}
 دينه وامانتة فزوجوه الا فتعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ^{سهل}
 بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت على ابي
 الى ابي جعفر عليه السلام في امر بنات وانه لا يجدا احد امته فكتب اليه ابو جعفر عليه
 فهمت فما ذكرت من امر بناتك وانتك لا تجد احد امتهك فلا تنظر في ذلك
 الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذ اجاءكم من تزفون فلقوه ودينه
 فزوجوه الا فتعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **عدة من اصحابنا** عن محمد
 بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في تزويج
 كتاب بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اجاءكم من تزفون فلقوه
 فزوجوه الا فتعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **باب الكفر** عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الكفوان يكون عفيفا وعند يار **باب كراهية شارب الخمر** عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 من شارب خمر فقد قطع رحمها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
 بعض اصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تزوج اذا
 خطب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
 الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شارب
 الخمر بعد ما حرما الله على ساني فليس ياهل ان تزوج اذا خطب **باب**
من الكحة الثياب في الشكك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
 نصر عن عبد الكريم بن عمرو بن عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الكحة
 ولا تزوجوه لان المرأة ياخذ من ادب زوجها ويفترها على دينه **ابو علي**
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الجلي عن
 زرارة بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تزوج به رجعية او حرة قال لا
 بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو جعفر
 عليه السلام فان اهل ثوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من
 الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا **محمد بن يحيى**
 بن محمد عن ابي محبوب عن جميل بن صباح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا تزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان
 عن ابن ابي عمير عن ابي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الفضيل
 ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لا قولك هذا لو
 جاني بيت ملان دراهم ما فعلت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم
 عن موسى بن بكر عن زرارة بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الكحة
 ولا تزوجوه فان المرأة ياخذ من ادب زوجها ويفترها على دينه **احمد بن محمد**

عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الخياط عن
 بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراة في اخنا عارفة على رأينا ليس
 رأينا بالبصرة الا قليلا فانفجها من ليرى ايها قال لا لا نعمتان الله عز وجل
 فلا تزوجوهن الا الكفار لانهن حملنهم ولا هم يحملونهن **هـ** علي بن ابراهيم عن
 عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
 اخشى الاجل في ان تزوج من امرى فقال ما يمنعك من البله
 النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن الا بعد فرما
 انتم عليه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
 سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرفته نصبه وعدله
 هل تزوج المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم رده قال لا تزوج المؤمنة
 ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة **هـ** احمد بن محمد بن
 الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن جرمان بن عيين قال كان بعض
 يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
 فقال ابن انت من البله الذين لا يعرفون شيئا **هـ** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن
 الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي
 انى اخاف الاجل في ان تزوج يعنى من امرى قال وما يمنعك من البله
 النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن الا بعد فرما انتم عليه **هـ** محمد بن
 عن الحسن بن محمد بن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد
 عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألت مرة اخرى
 فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان
 لا توضع الا عند عارفة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابراهيم عن
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في منكحة الناس في قد بلغت ما عرى
 وما تزوجت فقط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا انى اخشى ان يكون

محررا

محل في منكحتهم فما امر في قال كيف تصنع وانت شاب تصبر قلت نعم الجوار
 قال ففادت الان فيهم يستحل الجوارى اخبر في فقلت ان لا تزوجت بمنكحة الجوارى
 رايتى الا بشئ بعتهما او اعترفتها قال حدثني فيمن تسحلها قال فلم يكن عندى
 فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى في تزويج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت
 رايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين يقول است ابالي ان تافتم انت
 من غير ان امر لك فاما امر في افعل ذلك عن امر لك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما مضى الله عز وجل وقد قال
 الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرءة نوح وامرءة لوط كانتا تحت
 من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله است في
 ذلك مثل منكرته انما هي تحت يديه وهي مفترقة بحكمه وظهره دينه اما والله ما
 عني بذلك في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عاناهما بذلك الا وقد زوج رسول الله
 صلى الله عليه واله فلا تافتم قلت اصلحك الله فما امر في انطلق فاستزوج بالشر
 فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبله ما من النساء قلت وما البله ما قال
 ذوات الحد والرعاف فقلت من هو علي بن سالم ابي حفص فقال لا فقلت
 هو علي بن ابي سبعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن الا بعد فرما
 تعرفون **هـ** احمد بن محمد بن فضال عن ابن ابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 كانت تحت امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليه ما مولا
 لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان ذلك صح
 بالكوفة فومر يشتمون السلف ويقولون قال فخل بسليما قال فرايت بعد ذلك
 قد استبان عليه وقصصه من جسمه شئ قال فقلت له قد استبان عليك
 فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم **هـ** احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابراهيم
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان
 الشيبانية خارجة تشتم عليا عليه السلام فان سرك انى اسمعك منها ما ذلك

عارفة على رأينا ليس رأينا بالبصرة الا قليلا فانفجها من ليرى ايها قال لا لا نعمتان الله عز وجل فلا تزوجوهن الا الكفار لانهن حملنهم ولا هم يحملونهن

مستضعفات اللاتي لا ينصبن الا بعد فرما انتم عليه

قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعند فاقم في بيت
 الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلما بين
 ذلك فحلى سبيلنا وكانت تجبه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي مانا اسمع عن نكاح
 اليهودية والنصرانية فقال نكاحها الحبت الى من نكاح الناصبية وما اجب
 للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية خوفا ان يتهود ولد او يتصر
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
 علي عليه السلام قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل وقال حمزة بن زياد عن ابي بصير
 الناصبية **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
 الله عليه السلام انه قال فقه من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم انما هو اهل بلخ
 تناكحواهم اما انكم اذا صاغتتموهم انقطع عروة من عرى الاسلام واذا نكحتموه
 انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل **باب من نكح من الاكراد السود**
وغيرهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن سعد بن بن ياد عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح النيج فانه خلق مشوه **هـ** علي بن ابراهيم
 اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد عن
 علي بن ابي ربيع الشامي قال قال ابي عبد الله عليه السلام لا تستتر من السود ان احدا
 فان كان لا بد من النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا
 نصارى احذنا ميتا فمفسوسا احظا فما ذكر وابه ابا انهم سيدخرون ذلك
 وسيخرج مع القام على الاسلام متعاصبا بتمنهم ولا تتكلموا من الاكراد احدا فان
 جنس من الجن كشت عنهم العطاء **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن جوي
 بن جعفر عن عمرو بن سعيد بن محمد بن عبد الله الصاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن
 الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتكلموا التريخ والحزرفان لهم ارحاما تدل على
 الوفاء قال والسند والهند والفتديس فيهم نجيب يعني الهند **باب نكاح**

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

السنة
 الواحدة

المرزوق
 عن ابي بصير

ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جابر بن عبد الله عن محمد بن مسلم
 ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الخبيثة اترقها قال لا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 محمد بن ابي عمير عن جميل بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير
 الجارية او يتزوجها الغير ريشة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يتخذ العيب على
 فلا بأس **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن
 بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا
 قال نعم ولا يطلب له هاهنا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
 بن زرير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها
 الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطهنا ولا يتخذها امة **هـ** علي بن ابراهيم عن
 عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
 يكون له الخادم وولد زنا عليه جناح ان يطهاها قال لا وان تترن عن
 ذلك فهو حبت الى **باب كراهية تزويج المحق والمحقونة** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
 المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج المحق فان صحته ما يلاءم وولدها ضياع **هـ**
 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال تزويج الاحق ولا تزويج المحق فان الاحق محق والمحق لا يجوز **هـ** محمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم يتخذه المرأة الحسنة ايصلا
 ان يتزوجها وهي مجنونته قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونته فلا بأس بان
 يطهاها ولا يطلب له هاهنا **باب الزانية والزاني** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن ياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جابر بن سريان عن ابي بصير
 ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا ينكح الابانية او مشركه
 قال من نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهر ولا يترقوا

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

والناس اليوم بذلك المنزلة من اقيم عليه حد المنزلة الزنا او منتهم بالزنا لا ينسخ
لاحدان يتاكد حتى يعرف منها قوتة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الله عز وجل الزاني لا ينكح الاثانية او مشركه فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجل
مشهور بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم يتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا
او شهر به لم ينسخ لاحد ان يتاكد حتى يعرف منه القوتة **الحسين بن محمد بن**
بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الاثانية او مشركه قال هم رجال وفساد كانوا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال و
النساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد
تزويج حتى تعرف قوتة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
معوية بن هب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي تزوجها
ولها الصداق مما استحل من فرجها وان شاء تركها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن ابي عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول
خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عرفت
عنه السفينة وقد حل فيها الكلب والخنزير **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابيان بن عثمان بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا ازان او مشركه قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان
انسانا زنا ثم تاب تزوج حديث شاء **باب الرجل يفجر بالمرءة ثم تزوجها**
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يعجل له ان تزوج امرأة كان
يفجرها فقال ان افس منها رشدا فمعه والافلير او زوجها على الحرام فان تابعته فهي

انما هو في الزنا
المرءة التي تزوجها
المرءة التي تزوجها

عليه

عليه حرام وان تاب فليس تزوجها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن
بن عثمان بن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يمارج رجل في
ثم بدله ان يتزوجها حلالا قال وله سفاح واخره نكاح ومثله مثل الخلق ايضا
الرجل من ترها سرا ما تم اشتراها بعد وكانت له حلالا **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل فجر
بامرأة ثم بدله ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حلال
اخره حلال **محمد بن يحيى** عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرءة ثم يبذلها في تزويجها هل
يجل له ذلك قال نعم اذا هو اجنتها حتى ينقض عدها باسْتِراءِ رجمها من ماله
الفجر فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على قوتها **باب**
نكاح الذميمة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن معوية بن هب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال
اذا اصاب المسلمة فبايصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
فقال ان فعل فلمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غصاة
الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاعي ابيان بن عثمان بن زرارة
ابن عمار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصح
ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يجمل منهن نكاح البله **محمد بن يحيى** عن احمد بن
سهم بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عليه السلام ان يتزوج اليهودية او الكافر ان كانت له امة **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اليهودية والنصرانية على المسلمة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن خالد بن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن مهران قال سألت عن اليهودية والنصرانية ان يتزوجها
الرجل على المسلمة قال لا يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية **محمد بن يحيى**

بن محمد بن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن لرضا علي السلام يا ابا محمد ما
تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولك بينك
قال يقولون فان ذلك يعلم به فولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير
مسلمة قال لم قلت لعول الله عز وجل ولا تتكلموا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الآية والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم قلت فقولهم تعا
ولا تتكلموا المشركات نسخت هذه الآية فثبتتم ثم سكت **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابن فضال عن احمد بن عمر بن رست الواسطي عن علي بن سيباب عن نزار بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
ابن يحيى قال قوله ولا تتكلموا بعصم لكونهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
بن سيباب عن نزار بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تتكلموا بعصم لكونهم
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اهل
الكتاب جميع من ذمنا اذا سلم احد الزوجين منهما على نكاحهما وليس لادن يخرجهما من
الاسلام الى غيرهما ولا يبيت معهما ولكنه ياتهما بالتهنئة فاما المشركون مثل مشرك
العرب غيرهم فهم على نكاحهم الى انقضائه العدة فاذا اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل
انقضائه عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضائه العدة فقد بانث منه ولا يسب
له عليهما وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يحدث مسأله محرقة **هـ** **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن عبد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يحدث مسأله محرقة **هـ** **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سيباب
ابن نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مالم يك للادامه وذلك موسع عندكم
خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج

ثلث

ثلث اماء فان تزوج عليها محرقة مسلمة ولم تعلم ان لها امرأة نصرانية او يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان يقيم بعد ما قامت
ان شاءت ان تذهب لاهلها ذهبت واذا اخاضت تلك حيض او مرت لها
اشهر حلت للارتواح قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان ينقض
عدة المسلمة له عليها سبيل ان يرد لها الى منزلها قال نعم **باب الحرقة**
يتزوج الأمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرقة يتزوج الأمة قال لا بأس اذا اضطر
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج الحرقة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرقة ومن تزوج امة
محرقة ونكاحه باطل **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
السلام عن نكاح الأمة قال يتزوج الحرقة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرقة ونكاح
الأمة على الحرقة باطل وان اجتمعت عندك حرقة وامة والمحرقة يومان للامانة يوم
يصلح نكاح الأمة الا باذن مواليها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن
يحيى العماد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة محرقة وله
امه ولم تعلم الحرقة ان لها امرأة قال ان شاءت الحرقة بان يقيم مع الأمة اقامته
ان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له وان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها
اقده سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها ما اذا لم ترض حين تعلمت
فذهبا منها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزلها اعتدت ثلاث اشهر
او ثلاثه فروع ثم يتزوج ان شاءت **هـ** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
بن الحكم عن ابن بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرقة فقال لا
يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية على

الثلاثان في الصلاة والنسبانية الثالث **ابان** عن زرارة بن ابي عبيد عن جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج الامة قال الا ان يضطر الي ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل الحر المملوك اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المراد به من الحر واليه يوم حشر الامة واقل **عنه** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن عمار الجهم قال لا ينبغي للمسلم المولى ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا **ابان** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة **تزوج الحرة على الامة** فللمرة يومان وللمرة يومان **نكاح الشغار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المراتين ليس لوحد منها صادق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان يتكح واحدة منهما الا بصدق او نكاح المسلمين **عنه** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا جلب ولا اجنب في الشغار في الاسلام والشغار ان يتزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنته المتزوج او اخته ولا يكون بينهما من غير تزويج هذا وهذا وهذا **عنه** بن محمد بن ابي جهم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي **عنه** بن ابراهيم بن محمد بن فضال **نكاح الرجل يتزوج المرأة**

الشافعي
كبريت بن محمد بن
نكاح المولى
ابن ابي اسحق عن
صديق بن محمد بن
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى

نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى

نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى
نكاح المولى

يتزوج

يتزوج امرؤ ولد ابينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امرؤ ولد ابينا فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وامرؤ ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سأل النبي عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن بن علي بن الحسين المقول عندك فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فقال علي بن الحسين فكتب اليه في ذلك فكتب له الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين بن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امرؤ ولد ابينا قال لا بأس بذلك **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي بن جهم عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الرجل يهب نكاح ابنته الجارية وقد وطئها يطأها زوج ابنته قال لا بأس به **عنه** عن عمر بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فصفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وامرؤ ولد فأت ابوالجارية يحل للرجل المتزوج امرؤ وامرؤ قال لا بأس به **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية كان يطأها يحل للزوج ان يطأها قال نعم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابيها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة كانت لرجل فأتها بنتها ولم يت ولد من غير امرؤ له اريت ان اراد الذي تزوج امرؤ ولد ان يتزوج ابنت سيدتها الذي عتقها فجمع بينهما وبين ابنت سيدتها الذي كان عتقها قال لا بأس بذلك **باب فيما احل الله عز وجل من النساء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاهما من ابي

فقال له ليس الله حكيمًا قال له هو الحكيم الحكيم قال فاخبرني عن قولك عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة
 ليس هذا فرض قال له بل قال فاخبرني عن قولك عز وجل ولن يستطيعوا ان تعدوا
 بين النساء ولو حرصتم فلا تعلموا اكل المسيل اى حكيم يتكلم بهذا فليكن عندك جواب
 فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام اريد في خبر وقت سجودك
 قال نعم جعلت فداك لامر ابي الحسن ان اريد العوج جالس الذي عن مسئلة لم يكن
 عندي فيها شيء قال فما هو قال فاخبرني بالقصة فقال لراى عبد الله عليه السلام
 اما قولك عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان
خفتم الا تعدوا فواحدة يعنى في النفقة واما قوله ولن يستطيعوا ان يعدوا
 بين النساء ولو حرصتم فلا تعلموا اكل المسيل فتدروها كالمعلقة يعنى في المودة قال فلما
 قدر عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك على بن ابراهيم
 محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعل
 مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم
النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
 وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
 ايما نكح من فتياتكم المؤمنات وقال لما استتمتكم بهن من فانوهن اجودهن من
 ولا جناح عليكم فيما ارضايتن بهن بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة
 على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك
 لزوج ونهى بثلاث واثنين وواحدة ومن لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج
 الحرة ولا على شراء الملوكة فقد احل الله الفرج لاهل القوة بايسر ما يقدر عليه من
 المهر ولا يفرق نفقة واعنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر
 الجدة في النفقة عن الامساك وعن الجود وان لا يفرقوا من قبل الله عز وجل في حسن
 المعونة واعطاء القوة والدلالة على جود الحلال لما اعطاهم ما يستغفون به عن

النفقة
 نفقة
 نفقة

المودة

المودة فيما اعطاهم وبين لهم عند ذلك وضع عليهم الحدود من الصبر والرجوع والعتا
 والفرقة ولو لم يكن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم التسبيل الى وجوه الحلال لما وضع
 عليهم حدًا من هذه الحدود فاما وجوه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو
 بين ووضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم فاما امر المتعة فامر
 غرض على كثير لعله يرضى من فحش عنده ويحرم لها وان كانت موجودة في التزويج
 ما تارة في السنة الجامعة لمن طلب عليها واراد ذلك فصار تزويج المتعة لا
 للغير والفقير يستوي في تحليل الفرج كما استوي في قضاء نكاح الحج متعة الحج مما استمر
 من المهدي للعتي والفقير قد دخل في هذا التفسير للعتي لعله الفقير وذلك ان
 الفرائض انما وضعت على ادى القوم وقوة ليس للعتي والفقير وذلك لان غير
 جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقدار القوم ولا يعرف قوة القوي من ضعف
 الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقرباء فساروا
 في الخيرات بالتوافل بفضل القوي في الاضرب والاموال والمنفعة حلال للعتي
 الفقير لاهل الجدة ممن لاربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا
 مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للعتي والفقير قبل او كثر
باب وصحوة النكاح على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ونكاح ملك اليمين
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين
 بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث
 ونكاح بلا بميراث ونكاح بملك اليمين **هـ** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن الحسين بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث
 نكاح بميراث ونكاح بلا بميراث ونكاح بملك اليمين **باب التطويل**
اراد التزويج على بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي ايوب الخزاز
 عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج

واشاحم على العلم وما اعطاهم

المصنف في السير
في تاريخ آل البيت

انتظر اليها قال نعم انما يشربها با علاء الثمن **عنه** عن ابيده عن محمد بن ابي عمير
هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن الجهمي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها **ابو** علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن الحسن بن السري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتاملها وينظر الى خلقها والى
وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلقها
والى وجهها **الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن بعض اصحابنا** عن ابيان بن عثمان
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل ينظر الى المرأة
ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي
عبد الله بن الفضل عن ابيده عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلته انظر
الرجل الى المرأة من يديتها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا
لم يكن متلذذا **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** احمد بن محمد بن علي
بن الحسن بن علي بن العباس بن عامر بن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك
قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النجف
فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما ينفقان فافترقا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
بن علي بن فضال عن ابي بكر بن عمار قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج
امرأة فكره ذلك في فضيت فتروجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها ففطر
فلا ارمي اعجمي ففهمت انصرف فبادرتني القيمة معها اليان لتعلق علي فقلت لا
تعلقية لك الذي تريد من فلما رجعت اليه اخبرته بالامر كيف كان فقال ما
ان ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة **محمد بن**
زياد عن الحسن بن سماعه عن احمد بن الحسن الليثي عن ابيان بن عثمان عن عبد الله بن
وابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل امرأته ليلته الا
باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن

علي بن اوشان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت يقول في التزويج قال من السنة
التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن **علي بن**
ابراهيم عن ابيده عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عزائم
ليللا واطعموا ضي **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيده عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر
تزويج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم
قال ثم قال ان اللطارق لحقا عظيما **باب الاطعام عند التزويج** عدة من اصحابنا
عن مهمل بن بن زياد والحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن اوشان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سمعت يقول ان الجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه
امنة بنت ابي سفيان فزوجها دعباطغار وقال ان من سئس المرسل في الاطعام
عند التزويج **علي بن ابراهيم** عن ابيده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث
اولم عليه واطعم الناس المجلس **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن علي بن فضال رفته
ابي جعفر عليه السلام قال اوليمة يوم ويومان مكرت وثلثة ايام رياء **مجموعة**
علي بن ابراهيم عن ابيده عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله اوليمة اول يوم وحق والثاني معروف وما زاد رياء **ومجموعة**
التزويج بعين خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج
بغير خطبة فقال وليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرف الطعام على الخواص
بقول يا فلان زوج فلانا فيقول نعم قد فعلت **عدة من اصحابنا** عن علي بن
زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون الفداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يعرق عرقا ياكل ما يزيد على القيل
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجنا الله على شرط الله

ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب **باب خطبة الشجاع** عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان جماعة من مائة في مائة اجتمعوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يترجموا رجلا منهم وامير المؤمنين
عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام انما اعتدنا له
ان نخاطب بنا ويسلكم فانه نخجل ويعيبا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن اتانا
زيدان تزفج فلانا فلانة ونحن نريد ان نخاطب فقال لهم هل ينظرون احدنا فقالوا
لا فوالله ما لث حتى قالوا الحمد لله المختص بالتحديد المقدم بالوعيد فقالوا ما يريد
المختص بالتواضع ذوالافق الطامع والعز الشايع والملك الباذخ المعين بالولاية
ربت الارض والسماء احمد على حسن الابدان وفضل العطاء وسوايق النعماء وعلى ما يد
ربنا من الابدان حمد ابيه بل العباد وبنو الابدان واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له يركن شئ قبله ولا يكون شئ بعده واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفصيل وهدى به من التفصيل نفسه
لنفسه وبعثه الخلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده
الاقرار برئوبيتته والتصديق بنبيته صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترت
الربل وصدق عمل الحق ومجالة الرية كفر بالبعث والوعيد فيبلغ رسالاته
جاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
كثيرا وصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين
الخروج مما يكرهون والترزق من حيث لا يحتسبون فيستخرجون من الله موعوده و
اطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بحجابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما
الاطباعته ولا تكلان فيما هو كابر الا عليه ولا حول الا قوة الا بالله **انا بعد**
فان الله اسر الامور ومضاهها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجازها
دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من

الحق

الحق وقضايها المبررة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرحت به الاسباب من تنا
القضايا بنا وبكم الى حضرة هذا المجلس الذي خصتنا الله وانا كره الذي كان من
اللائم وحسن بلاؤه وتطاهر نعا به فسال الله لنا ولكم بر كنه ما سمعنا وانا كره
عليه وسافنا وانا كره اليه ثم اتى فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان
في الحسب من قدر فتموه وفي النسب من لا يتجملونه وقد بذلنا من الصدقات
ما قدر فتموه فرة واخير الحمد واعليه ونسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله
سلم احمد بن محمد بن اسمعيل بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن جابر بن
ابى جعفر عليه السلام قال تزوج امير المؤمنين عليه السلام قال تزوج امير المؤمنين عليه
امرأة من بني عبد المطلب كان بللى مرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحكيم العفا
الواحد القهار والكبير المتعال سواء منكم من اسلم القول ومن جهر به ومن هو مخف
بالليل وسار به بالتهار احمد واستعينه واو من به واقول عليه وكفى بالله
وكيلا من يهدى الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له
ولين محمد من ونبه وليا من شدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاع الله ومن عصاه عصي الله
صلى الله عليه وآله كثير الامام الهدى والنبى المصطفى ثم اتى اوصيكم بتقوى
الله فاتموا وصية في الماصين من المغابرين ثم تزوج **احمد بن اسمعيل بن محمد**
قال حدثنا عبد الملك بن ابى الحارث عن جابر بن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام هذه الخطبة فقال الحمد لله احمد واستعينه و
استغفره واستمديه واو من به واقول عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق وليلا
عليه وواعيا اليه فهدم اركان الكفر وانا مصابيح الايمان من يطع الله و
رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونورا لتقوى حليله ومن يعصى الله ورسوله

يغني التداكك ولو لم يضر الانفسه اوصيكم بعبادة الله بتقوى الله وصيته من
ناصح وموعظة من ابلغ واجتهدا **انا بعد** فان الله جعل الاسلام صراطا
مستقيرا لاعلام مشرق المنار فيه تالفت القلوب عليه تآخي الاخوان والذ
بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودهم وقديم عده معرفة من كل لسان جميع الذي
عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **احمد بن محمد**
عن ابن العزيمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال
احمد واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم بعبادة الله بتقوى الله ولما النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور
فيها بالقوة عليها والافتان لها فان الله له الحمد على ما يكون وما ضايعه
له الحمد صفة او الشفاء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة موفقة وعلينا بحللة و
الينا من تزيه خالق ما اعوز وما استصعب ومسهل ما استوعب وحصل
ما استيسر ومبدي الخلق بديا والا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها
اشياطينا او كرها قالتا انينا طايعين ففقيهن سبع سموات في يومين ولا يعوز
شديد ولا يسبقه هارب لا يفوت من ايل ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يعلمون
ثم ان فلان بن فلان **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس
موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله
مصطفى الحمد واستخلصه لنفسه بعد ذكره واستخفى به امره مخبر غير شاك فيه
نرى ما نعد رجائنا حده ومفتاح راجاه وبيننا اول به الحماجات من عده **محمد بن**
الله بعصم الهدى ووثائق العري وعزام التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى
والعلل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله عبد له يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا

الخالقة

الخالقة فصل في الله عليه **انا بعد** فقد سمعناكم مقال التكر وانتم الاحباب الابرار
رغب في مصاهر تكم وضعفكم بجا حركه ونضرب باخانكم فقد شفعا شاكم
وانكحتنا خاطبة على ان لها من الصدق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرر الامور
بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابة الله وولي ذلك والقادر عليه **عنه**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يخاطب هذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه
داين فاطر السموات والارض مولف الاسباب بما جرت به الاقلام ومصمت به
الاحكام من سابق عله ومقدر حكمه احمد على تعبه واعوذ به من نعمته واستمدى الله
الهدى واعوذ به من الضلالة والرهى ومن يهد الله فقد اهتدى وسلك الاضلال
المثلى وعظم الغنيمه العظمى ومن يضل الله فقد جاز عن الهدى وهو الى الردى **عنه**
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى
وليته المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فطرة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطع من السبل ودرس من الحكمة وطوس من اعلام الهدى البين
فبلغ رسالة ربه وصعد بامر وادى الحق الذي عليه وتولى فقيدا محمود اصلى
عليه السلام ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى سببها ومقاديرها فامر الله
الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله تجري الى كتابه ولكل اجل كتاب محمدا
ما يشاء ويثبت وعند ام الكتاب **انا بعد** فان الله عز وجل جعل الصبر
للقلوب ونسبة المنسوب او شج به الارحام وجعله رافة ورحمة ان في ذلك
لايات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصمرا وقال وانكوا الايامي منكم والصابرين من عباده وان خلا
بن فلان ممن قد عرفت من منسبه في الحب ومذهبه في الادب وقد عرفت
في مشاركتكم واحب مصاهر تكم وانما كرهنا طيبا فلا نذنبت فلان وقد
بذل لها من الصدق كذا وكذا العاجل منه كذا والاجل منه كذا فشفعوا

روى في كتابنا في مناقب ابي عبد الله عليه السلام في مناقب ابي عبد الله عليه السلام في مناقب ابي عبد الله عليه السلام

وانكحوا طيبنا ورد واردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفروا لله في كل يوم
جميع المسلمين **هـ** احمد بن محمد بن عوف بن جهم قال خطب الرضا عليه السلام في خطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول
جزء محل نعمته واخر دعوى اهل حنته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اخلصه به الله وادخرها عنده وصلى الله على محمد
خاتم النبوة وخير البرية وعلى اله ال رحمة و شجرة النعمة ومعدن الدنيا
ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابتها الناطق
وبيناه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاشرف والى الامور بالشرعية
فيه سبب وجب سبباً وامر اعقب معنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من
الماء بشراً فجعله سبباً وصمهراً وقال وانكحوا الايامي منكم والضاكين من
عبادكم واما انكم ان يكونوا فقراء يعينهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية للحكمة والاستتة متبعة ولا
اش مستفيض كان فيما جعل الله من بر القريب تقربا للبعيد وتاليف القلوب
وتشبيك الحقوق وتكثير العدة وتوفيرا للولد لتوايب الدهر وحوادث
الامور ما يرغب في وند العاقل اللبيب في يسارع اليه الموفق المصيب و
يجرح عليه الاذيبة فاول الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاه
ورجاه جزاه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاء رضا نفسه
وانا لكم ايثارا لكم واختيارا بحظيته فلانة بنت فلان كريمتكم وبذلها
من الصداق كذا وكذا فتلقوا بالاجابة واجيبوه بالترغيبه واستغفروا
الله في اموركم بعزركم على رشدكم انشاء الله فقال الله ان يلتم ما بينكم وبين
والفقوى في يوفئه بالحجة والهووى ويختمه بالموافقة والرضا ان يسمع الدعاء
لطيف لما يشاء **هـ** بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة

سبباً سبباً
سبباً سبباً
سبباً سبباً

الامر الذي قاله في خطبة
صداقاً فطناً وقوراً
وفى والى ان لا يبولوا
لا يبولوا في حق

كاذب

كما ذكره معاوية بن جهم مثله **هـ** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام
يخطب في النكاح الحمد لله اجلالاً للقدرة ولا اله الا الله خضوعاً للعزيمته و
صلى الله على محمد بن عبد الله ان الله خلق من الماء بشراً فجعله سبباً
الى اخر الآية **هـ** بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج
خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى
دخل على رقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب
هذا البيت الذي جعلنا من ذرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرمنا امينا
وجعلنا الحكام على الناس مباركك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن ابي
يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا يؤذن رجل من قريش الا يخرج به
لا يقاس رجل الا عظم عنده ولا عدل له في الخلق وان كان مقلداً في المال فان
المال رفقاً ورجل رايه له في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئنا
لتخطبها اليك برضاها وامرها والمهر على ما لي الذي سالتهم عاجلة
اجلة ولد ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت
ابو طالب فنكلم عمتها وتلمح وقصر عن جوابها في طالب ادركه القطع والبهمة وكان
رجلاً من القيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عاتق انك وان كنت اولى
بنفسي حتى في الشهود فلست اولى من نفسي فذروني وبعثك يا محمد بن ابي
علي في مالي فامر عمتك فليخترنا فتم فليبولوا بها وادخل على اهلك قال ابو طالب
شهدوا علياً بقبولها محمد وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عاتق
علي النساء للرجال فغضب ابو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان
من يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن ابي هذا طلبت الرجال
بالعلي الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا باله العالى ومخروا
ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله به وادخله وقال رجل من قريش يقال له

الرضا عليه السلام
الامر الذي قاله في الكلام
سبباً سبباً
سبباً سبباً
سبباً سبباً
سبباً سبباً
سبباً سبباً

عبد الله بن عثمة **شهر** هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك ^{سعد}
 تزوجته خبير البرية كلها وخرج الذي في الناس مثل محمد وبشر بالبرية
 عيسى بن مريم وموسى بن عمران فبقرب موعد اقربت بالكتابة ما بانته
 رسول من البطحاء عاد ومحمد بن **باب السنة في المهور** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن راجع عن حذيفة
 بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صدق النبي صلى الله عليه وآله
 اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو
 الاوقية **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى زوجه
 اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون
 درهما وكان ذلك خمسة اذ درهم قلت بوزننا قال نعم **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل
 بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
 عن الصدق هل لموت قال لا ثم قال كان صدق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي
 عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك
 خمسمائة درهم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله
 الى نساء اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف
 الاوقية وهو عشرون درهما **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سمعته يقول قال في ما زوج رسول الله سائر بناته ولا تزوج شيئاً منهن
 على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف
 الاوقية **هـ** حماد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدرهم وزن ستة
 يوم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير
 عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السنة

قال في المهور
 قال في المهور
 قال في المهور
 قال في المهور

السنن
 اوقية
 اوقية

كيف

كيف صار حسنة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه الايكام من
 ما ائتتكم به ويستجبه ما ائتتكم به ويحمد ما ائتتكم به ويهلل ما ائتتكم به
 ويصلي على محمد وآله ما ائتتكم به ثم يقول اللهم زوجني من الخور والعين الا تزوجه الله
 حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيته صلى الله عليه وآله ان سن
 مهره الا تمات حسنة اذ درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله واتوا
 خطبا الى اخيه حرمته فقال حسنة اذ درهم فلم يزوجه فقد عتقه **هـ**
 من الله عز وجل الا يزوجه حوراء **باب ما تزوج عليه امير المؤمنين**
عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الله
 عمرو بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام
 تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برود ودرع وقراش كان من اهاب كيش **هـ**
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع
 يسوي ثلثين درهما **هـ** احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام على
 حطية وكان فراسها اهاب كيش محجلاً الاضوف اذا اضطلعت تحت حنوطها
هـ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها
 على درع حطية يساوي ثلثين درهما **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الاضرائي عن ابي
 جعفر عليه السلام قال كان صدق فاطمة عليها السلام جرد برود ودرع حطية
 وكان فراسها اهاب كيش بلقيان وغير ثمانين وثمانون عليه **هـ** عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابي بصير عن يعقوب بن
 شعيب قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل

الاصحاب
 قال في المهور
 قال في المهور
 قال في المهور
 قال في المهور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اصابني من الحمى فقال
ما اصابني من الحمى فقال ما اصابني من الحمى فقال
ما اصابني من الحمى فقال ما اصابني من الحمى فقال

وهي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكم و
ما انا زوجتكم ولكن الله زوجك واصدق عندك الحسن ما ادمت السموات
والارض **هـ** علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فاطمة عليها السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله زوجتني بالمهر الحسن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ما انا زوجتكم ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهره خمس الدنيا ما ادمت
السموات والارض **باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثير**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي
الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المهر ما هو قال انما
تراضى عليه الناس **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس واثنان عشرة اوقية
ونش او خمسة ادرهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير بهذا
الصداق **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن جمر عن يونس عن ابي بصير
عن موسى بن بكر عن زرارة بن ابي عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء
عليه الناس قتل او كثر في متعة او تزويج غير متعة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المهر فقال
ما تراضى عليه الناس واثنان عشرة اوقية ونش او خمسة ادرهم **باب نوازل**
في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على حكمنا قال لا يجوز حكمنا فهو لئلا يحد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو
وزن خمسة ادرهم من الفضة قلت رايت ان تزوجها على حكمنا ورضيت بذلك
قال فقال ما حكمه من شيء فهو جائز عليه ما قلنا كان او كثيرا قال قلت لابي

محمد بن يحيى

عليه السلام

له تزوج حكمنا عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لان حكمها فلم يكن لها تزويج
ما سئ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نسأوه فرددها الى السنة
ولا تهاهي حكمته وجعلت الامر لليرب المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعلمها
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا **هـ** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او مات
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها فمات
تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجزها وحكمها
اكثر من وزن خمسة ادرهم فضة فهو زنا رسول الله صلى الله عليه وآله **هـ** الحسن
محبوب عن ابي جميل عن معلى بن خنيس قال سئل ابي عبد الله عليه السلام وانا جالس
عن رجل تزوج امرأة على خارية له مدبرة قد عرفت ان المهر او فقدت على
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال اري المهر نصف خدرة المدبرة يكون المهر
المدبرة يوم من الحدبة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الحدبة قيل له فان ما
المدبرة قبل المهر والسيد يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمهره والنصف
الاخر لسيدها الذي دبرها **هـ** ابن محبوب عن الحوث بن محمد عن ابي بصير عن
بريد بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها
من كتاب الله عز وجل فقال ما احببت ان يدخل حتى يعلمها السورة وعلمها
شيئا قلت لا يجوز ان تعطى ما تم الا اذ ارضيت به **هـ** ما كان
ما كان **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من له ذمة فقام رجل فقال انا
الله زوجنيها فقال ما تعطىها فقال مالي شيء فقال الا قال فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقابل
رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة فاحسن من القران شيئا قال

فقال قد رويتموها على ما نحن من القرآن فعملها آياته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
 امرأة بالف درهم فاعطاها عبد الله ابنا وبرد احبيرة بالف درهم التي اصدقها فاقا
 اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفت فلا بأس اذا هي قبضت الثوب في رضيت بالعبد
 قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها ويرد عليه نعمتها ثم روي
 العبد لها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
 الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادمر قال فقال له وسط من الخديرة قال قلت
 علي بيت قال وسط من البيوت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن
 ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل تزوج ابنته ابن خديه وامرهما بيتا وخادما
 ثم مات الرجل قال يوحنا المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط
 من البيوت والخادم ووسط من الخدم قلت ثلثين اربعين بيتا او البيت نحو من
 ذلك فقال هذا سبعين ثم اخرج بيتا زاما ثم نحو من ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 بن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثني حمادة بنت الحسن اخذت ابني
 عبدة الخدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط
 لها الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام
 هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين **محمد بن ابي** عن
 بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل
 بها قال لها صداق نسائها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل ورجل قال الاجل الى
 موت او فرقة **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
 بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلم اكثر منه ففان
 هو الذي اسر وكان عليه النكاح **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد عن جرير بن محمد

بن

مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدرى من اين صار يوم يرث النساء اربعة اوقات
 الا قال فقال انما تجيب بنتا وسنان كانت بالحشة فخطبها النبي صلى الله
 عليه وآله وساق اليها عنه النجاشة اربعة اوقات ثم يأخذون فاما النجاشة
 عشرة اوقية ونس **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن
 عن علي بن اسباط عن الطحفي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
 امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخلها فيما يرجع عليها قال
 بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله انما امرأة تصدقت على
 بمهرها قبل ان يدخلها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
 فكيف طهية بعد الذخول فيما ذلك من المودة والالفة **ابو علي الاشعري** عن محمد
 بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مكيان عن ابي ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الذي يجرى من المهر قال تمتال من مكر **علي**
 ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهرا امرأة ومن اعتصم بها
 اجرة ومن باع حرا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
 المشرفي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الامام يفتي عن
 المؤمنين الذين ماتوا خلاهم يوم النساء **باب** **سب** **الذخول في المهر**
 علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل الرجل على المرأة فهدر العاجل **عدة** من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي بجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
 جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخلها ثم تدعي عليه مهرها قال لا ادل
 عليها فقد هدر العاجل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير
 عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل المرأة ثم تدعي عليه مهرها

المشرفي
 والنسابة

اذا دخلها ففقد هدر العاجل **باب من يهر المحرم ولا ينوي قضاءه** علي بن
محمد عن حماد بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اهر محرم ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة الشارق **الحسين بن محمد** عن
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج
ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عن خلف بن حماد عن يعقوب بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج
المرءة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا **باب الرجل يزوج**
المرءة بمهر معلوم ويجعل لبيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن علي بن محمد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي اسحاق الرضا عليه السلام قال سمعت يقولون
رجلا تزوج امرءة ويجعل مهرها عشر بن الفاق وجعل لبيها عشرة آلاف كان
المهر جائزا والذي جعل لبيها فاسدا **باب المرأة تهب نفسها للرجل** ابو
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
عن المرءة تهب نفسها للرجل يتكلمها بغير مهر فقال اما كان هذا النبي صلى الله
الله فاما الغيرة فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدره لبيها قبل ان يدخلها
قل اوكثر ولو ثوبا ودرهم وقال يحيى بن ابراهيم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال سألت عن قول الله عز وجل وامرءة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال
لا تغل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا
بمهر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي اصبغ
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر **علي بن ابراهيم** عن ابيد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة وهبت نفسها للرجل

او وهبنا له وليتها فقال اما كان لك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس غير الا
يعوضها شيئا قل اوكثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة وهبت نفسها للرجل
من المسلمين قال ان عوضها كان لك مستقيما **باب اختلاف المرءة**
واصله واهلها في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي ابي عن ابي عبيد وجميل بن صالح عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرءة ودخلها واولادها ثم ماتت
عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فادعت شيئا من طلب منهم وتطلب
فقال ما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج
قبل ان يدخلها الذي حل للزوج بدفعها قليلا كان واكثر اذا هي قضت
منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعده لك **ابو علي الاشعري** عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الزوج والمرءة يملكان جميعا فيا ترى ورثة المرءة فيدعون على ورثة الرجل
الصداق فقال وقد هلكا وقد قسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت ان
كانت المرءة حية فماتت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
معد مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية فماتت ورثتها ايضا
بصداقها فقال وقد قامت حتى ماتت لان طلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم
قلت فان طلقتها فماتت تطلب صداقها قال وقد قامت لان طلبه حتى طلقتها
لا شيء لها قلت فمتى حدث لك اني اذا طلبتة كان لها قال اذا اهديت اليه
دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها التذكير لها ان تستخلف بائنه
مالها قبله من صداقها قليل ولاكثر **علي بن ابراهيم** عن ابيد عن ابن محبوب
ابن ابي يونس عن ابي عبيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرءة فلم يدخل
لها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكروا الزوج ان صداقها خمسون دينار

وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه **محمد بن يحيى** عن **محمد بن احمد**
عن **محمد بن عبد الحميد** عن **ابن جهميل** عن **الحسن بن زياد** عن **ابن عبد الله** عن **علي بن ابي طالب** قال
دخل الرجل بامرأته ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة **علي بن الحسين**
باب التزوج بغير بينة **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن**
اذينة عن **نزار بن ابي عمار** قال سئل **ابو عبد الله** عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بغير مهر وادعى فقال لا بأس بتزوج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد لو لا ذلك لم يكن بأس **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **محمد**
يحيى عن **عبد الله بن محمد** عن **ابن ابي عمير** عن **هشام بن سالم** عن **ابن عبد الله** عليه السلام
قال انما جعلت البينات للتبني والمواثيق وفي رواية اخرى في الحدود **علي بن**
ابراهيم عن **ابيه** عن **محمد بن اسمعيل** عن **الفضل بن شاذان** عن **ابن ابي عمير** عن **جعفر بن**
البحر عن **ابن عبد الله** عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس **عده بن**
اصحابنا عن **سهيل بن زياد** عن **ابن ابي عمير** عن **محمد بن الفضيل** قال
قال **ابو الحسن** مولى **علي** السلام لا يبيس القاضى ان الله امر في كتابه بالطلاق في ولد
فيه بشاهدين ولو يرضيها الاعداء لم يرام في كتابه بالتزويج فاهله بلا مشهود
فاثبت شاهدين فيما اهل وبطلت الشاهدين فيما الك **باب ما احل النبي**
صلى الله عليه واله من النساء **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد**
جميعا عن **ابن ابي عمير** عن **حماد بن ابي حنبل** عن **الحلبى** عن **ابن عبد الله** عليه السلام قال سالت عن
قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك قلت كم احل له من النساء
قال ما شاء من شئ قلت قوله لا يحل لك من النساء من بعد ان تبدل من
ازواج فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان تنكح ما شاء من بنات عمه وبنات عمات
وبنات خاله وبنات خالاته وازواج اللاتي هاجرت معه واحل له ان ينكح
من عرض المؤمنين بغير مهر وهى الهبة ولا يحل الهبة الا لرسول الله صلى الله
عليه واله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه واله فلا يصح ركاح الا بغير ذلك

قوله تعالى امرأة مؤمنة ان هبت نفسه بالسبحى قلت رايت قوله من نساء
منهن ولو وى اليك من نساء قال من وى فقد نكح ومن ارى فام ينكح قلت قوله
يحل لك النساء من بعد قال انما عني به النساء اللاتي حرم عليهن في هذه الايام
عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم الى اخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد
لكم ما لم يحل لهد ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله
عز وجل احل لنبية صلى الله عليه واله ما اراد من النساء الا ما حرم عليهن في هذه
الآية التي في النساء **عده بن اصحابنا** عن **سهيل بن زياد** عن **ابن ابي عمير** عن **عاصم بن**
حميد عن **ابن بصير** قال سالت **ابا عبد الله** عليه السلام عن قول الله عز وجل احل لك
النساء من بعد ولا ان تبدل منهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت
فقال راكبه وانتم تزعمون انه يحل لكم ما يحل لرسول الله صلى الله عليه واله وقد احل
تعالى لرسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك
النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الآية **عده بن**
الحسين عن **محمد بن علي بن محمد** عن **الحسن بن علي** الوشاح عن **جميل بن ابراهيم** عن **محمد بن حمران**
ابن عبد الله عليه السلام قال سلت **ابا عبد الله** عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله
من النساء قال ما شاء يقول سيد هكذا وهو يريد لرحاله يعني يقبض يد **عده بن**
اصحابنا عن **سهيل بن زياد** عن **ابن ابي عمير** عن **محمد بن ابي بكر** عن **محمد بن يحيى**
ابن جعفر عن **علي بن ابي حمزة** عن **محمد بن ابي عمير** عن **ابن عبد الله** عليه السلام قال سالت
النساء احل لك من النساء قال ما شاء من شئ قلت وامرؤ مؤمنة ان طويت
للتبني فقال لا يحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما لغير رسول الله فلا يصح
ركاح الا بغير ذلك رايت قول الله عز وجل احل لك النساء من بعد فقال انما عني به
يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم و
عزائمكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان الله عز وجل

قوله تعالى امرأة مؤمنة ان هبت نفسه بالسبحى قلت رايت قوله من نساء منهن ولو وى اليك من نساء قال من وى فقد نكح ومن ارى فام ينكح قلت قوله يحل لك النساء من بعد قال انما عني به النساء اللاتي حرم عليهن في هذه الايام عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم الى اخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد لكم ما لم يحل لهد ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبية صلى الله عليه واله ما اراد من النساء الا ما حرم عليهن في هذه الآية التي في النساء عده بن اصحابنا عن سهيل بن زياد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابن بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل احل لك النساء من بعد ولا ان تبدل منهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت فقال راكبه وانتم تزعمون انه يحل لكم ما يحل لرسول الله صلى الله عليه واله وقد احل تعالى لرسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الآية عده بن الحسين عن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن جميل بن ابراهيم عن محمد بن حمران ابن عبد الله عليه السلام قال سلت ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء قال ما شاء يقول سيد هكذا وهو يريد لرحاله يعني يقبض يد عده بن اصحابنا عن سهيل بن زياد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن يحيى ابن جعفر عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن ابي عمير عن ابن عبد الله عليه السلام قال سالت النساء احل لك من النساء قال ما شاء من شئ قلت وامرؤ مؤمنة ان طويت للتبني فقال لا يحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما لغير رسول الله فلا يصح ركاح الا بغير ذلك رايت قول الله عز وجل احل لك النساء من بعد فقال انما عني به يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم وعزائمكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان الله عز وجل

احل النبي صلى الله عليه وآله ان يتكلم من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
 في سورة النساء وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
 صلى الله عليه وآله ونسبهم في صفته من عايشة وحفصة وارجحية بنت ابي سفيان
 بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زعدة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت
 حنيفة بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وحويرة بنت الحارث وكانت عايشة
 تيم وحفصة من عدى وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد
 وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وارجحية بنت ابي سفيان
 من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حنيفة بن اخطب من
 بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبتهن
 للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولد وزينب بنت ابي الحجون التي خدعت كعب بن
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
 الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة **محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب**
 عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن
 سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم **احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن**
 عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لانا
 قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل لك النساء التي
 حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليك امها وبناتها في هذه الآية كلها
 ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يريد
 كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث ال محمد خلاص احاديث الانبياء
 ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان يتكلم من النساء ما اراد
 الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية **استيثار الكبر**
ولي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن الفضيل بن يسار

علي بن ابي طالب عن

ومحمد بن مسلم وزرار بن عمار بن يزيد بن عوفية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد
 ملكت نفسها غير استغفها ولا المولى عليها ان تزوجها بغير ولي جائز **الحسن بن**
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي رباح بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجارية البكر التي لها الاب لا تزوج الا باذن ابها وقال اذا كانت مالكة لا يزوجها
تزوجت متى شئت **ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام**
قال تزوج المرأة من شئت اذا كانت مالكة لامرها فان شئت جعلت وليا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي يونس عن ابن ابي
الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنة بالمرأة التي ليس فيها
احد فاقول لها لك زوج فيقول لا فان تزوجها قال نعم هي الصدقة على نفسها **علي**
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرة التي تخطب لنفسها قال
هي املاك بنفسها تقول امرها من شئت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد تزوج
قبله **ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن**
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنة التي تخطب الى نفسها قال
هي املاك بنفسها تقول امرها من شئت اذا كان لاباس به بعد ان يكون قد تزوجت
زوجا قبل ذلك **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن عبد العزيز**
عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن مملوكة كانت مملوكة كانت مملوكة
بين وارت معي فاعتقها واطاخ غايب وهو بكر يجوز لاني ان تزوجها او لا
الابا مراخيها قال بل يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاضت زوجها ان اردت ذلك
قال نعم **احمد بن ابراهيم بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة بن ابي عمار قال سألت**
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الارب **باب استيثار الكبر**
من يجب عليه استيثارها من يجب عليه **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي**
الحكمي عن العلاء بن رزين عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الالباب

استيثار الكبر
 من يجب عليه استيثارها من يجب عليه
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
 الحكمي عن العلاء بن رزين عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الالباب

من الابكار والاباذن آباء من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
 عن محمد بن سلم عن احمد بن علي السلمي قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها
 ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب **هـ** عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 التلميذ في رجل يريد ان يزوج اخته قال يواصرها فان سكنتت فهو اقربها وان
 ابت لم يزوجها وان قالت زوجتي فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتمتع في
 الرجل لا يزوجها الا رضاه **هـ** علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
 عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية تيرت زوجها ابوها بغير رضاه
 منها قال ليس لها مع ابها امر اذا انكحها جازنكاحه وان كانت كارهة قال
 وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يواصرها فان سكنتت فهو اقربها
 وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجتي فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتمتع في
 الرجل لا يزوجها الا رضاه **هـ** علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية تيرت زوجها ابوها بغير رضاه
 لها مع ابها امر اذا انكحها جازنكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل
 ان يزوج اخته قال يواصرها فان سكنتت فهو اقربها فان ابت لا يزوجها **هـ** محمد بن
 زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن ماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها وانظرها
 واما الشيبان فتأنت اذا كان بين ابويها اذا اراد ان يزوجها **هـ** عدة
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الملك الصلت قال سئل
 ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت قال لا
 ليس لها مع ابها امر قال وسألت عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء لها امر
 امر قال ليس لها مع ابها امر ما لم تكبر **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
 عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول

عبد الله
 وهو الصحيح ان ابن ابي عمير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 قال سئل عن ابنته
 ما تقول

في حقه

في صبئية فزوجها عنها فلما تكبرت ابنت التزوج فكنت لا تكسر علي الخ والامر لها
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة
 البكر اذا تمها صماتها والشيء امر ابها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يعقوب بن
 بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
 قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليه بالترويح والامر له بما قال يجوز عليه ما ترويح
باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر
 يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن عبد بن ران قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل
 فقال الجدا ولي بذلك ما لم يكن خنا وان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليه ما ترويح
باب الجدة احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن زين بن محمد بن سلم عن احمد بن علي
 قال اذا تزوج الرجل بنة ابنته فهو جائز على ابنته ولا بنة ايضا ان تزوجها فقلت
 هو ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجدا ولي بنكاحها **هـ** عدة من اصحابنا عن
 بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغيرة عن عبد بن ران عن ابي عبد الله
 قال في ثلاث يوم وعند زياد بن عبد الله الحارثي اذا جاء رجل استعدي علي ابنة
 فقال صلح الله الامير ان ابي تزوج ابنتي بغير اذني فقال زياد يجلسا له الذين
 عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي
 ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألتني اقبلت علي الذين اجابوه فقلت لهم ليس
 ترون انتم عن رسول الله صلى الله عليه واله ان رجلا جاء يستعدي علي ابنة
 في مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت وما لك لا يملك فقالوا
 فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لا يسه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ
 بقولهم وترك قول **هـ** علي بن ابي بصير عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 الاب الجدا كان الترويح الاول فان كان جميعا في حال واحدة فالجدا ولي محمد

في حقه
 ما تقول
 ما تقول

زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن سباعه عن ابيان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجدا ذاق قرح ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجدم ضيفا حان
قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجدم هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضى بقول الجدم **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابو نصر عرج او بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الرجل فابى ذلك والده فان تزوج الاب جاز وان كرهه الجدم ليس هذا مثل الذي
يفعله الجدم ثم يبدل لسان يره **باب المرأة تزوجها وليان غير الجدم**
كل واحد من رجل آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى ميراث المؤمنين علي السلام في امرأة انكحها ابو
رجل ثم انكحها بغيرها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحملت
فاحتكم اليها فاقام الاول الشهود فالحق بها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا
ومنع زوجها الذي حققت لده ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه **عده**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
عن ابن مسكان عن وليد بن عاصم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول هما
اولى الا ان يكون الآخر فان دخل بها في امرأته ونكاحه جائز **عده** محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد بن اسمعيل بن زبير قال سأل رجل عن رجل مات وترك اخوين فابنة
والسنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج ابنته من ابنته ثم ماتت ابنة
الزوج فلما ان ماتت قال الآخر اخي لم يزوج ابنته فزوج الجارية من ابنة عميل
لجارية التي تزوجها من ابنته الاكبر والاول والآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني
مات وللأول ابن كبير من الابن المتزوج فقال الجارية اختار لي ابنتها التي
الزوج الاول والزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك
انها قد كانت ادركت حين تزوجها وليس لها ان تنقض ما عقدت بعد

عن الفضل بن شاذان

باب المرأة تزوجها رجلا في تزوجها من رجل آخر غير علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار بن
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجتني
فقال في الازوجك حتى تشهدى لاني ان امرك بيدي فاشهدت له فقال
الزوج الذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للمقرب شهدا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امرى
الا بيدي وما وليت لك امرى الا حياء من الكلام قال يزوج منه ويوجع راسه
عده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد
عليه السلام مثله **باب انكحها اذ تزوجها القيا لفقها** محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له ان تزوج صبيا لنا وهم
قال فقال اذا تزوجوا وهم صغار لو يكاد وان يتالفوا **باب الحد الذي**
يدخل المرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل الجارية تحت
لها تسع سنين وعشرون سنين **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى تاتي لها تسع سنين **عده** محمد بن يحيى
عن الحسن بن محمد عن سباعه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تدخل الجارية تحتى تاتي لها تسع سنين وعشرون سنين **عده** عن ابي بصير
المؤمنين وبيته وبين رجل الا علة الاحدثى عن عمار السجستاني قال سمعت ابا
عليه السلام يقول لولي له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة
ان يدخل بها على زوجها ابنت تسع سنين **باب الرجل يتزوج المرأة و**
ابنته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن

الشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها نار
 بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لا الاول من غيرها قال نعم قال نعم قال سئلت
 عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للاخر هل يحل لهما
 لو ولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن محمد بن محمد
 العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
 العنبري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يتبعه عليها
 ولدها فيرزق منها ولدا فوجهها لاختيه او باعها فولدت له ارضا حلالا ولا يزوج
 ولده من غيرها ولدا اختيه منها فقال عد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به
 وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة
 فقال ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك محمد بن زيد
 الجهم الهذلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج
 ابنه ابنتها فقال ان كانت ابنتها قبل ان يتزوجها فلا بأس **بنا سئل**
تزوج الصبيان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان بن
 عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزوج ابنته
 وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت علي من الصدوق
 قال علي الاب ان كان ضمنه لم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون
 مالا فهو ضامن له وان لم يكن ضمنه وقال اذا تزوج الرجل ابنته فذلك الذي
 واذا تزوج الابنة جاز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن كبير عن عبيد بن نران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 تزوج ابنته وهو صغير قال ان كان لابنته مال فعليه المهر وان لم يكن
 للابن مال فالاب ضامن المهر ضمنه او لم ضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن محمد
 سألت عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وقرض الصدوق ثم ماتت

عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن محمد بن يحيى

خلف سريته فلما
 جازت حرة

ابن يحسب الصدوق من جملة الممالا ومن حصتها قال من جميع الممالا انما هو بمنزلة
 الذين عدة من اصحابنا عن يميل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
 ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
 ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية تزوجهما وليتان لهما وها غير مديكين فقال
 النكاح جائز فيما ادرلك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
 بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادركا احدهما قبل الاخر
 قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذي ادركا قبل الجارية
 ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم فعزل ميراثها منه حتى
 تدرك فتخلت بالله ما عاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
 ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج للمدرك قال لا
 لان لها الخيار ادركت قلت فان كان بواها هو الذي تزوجها قبل ان تدرك قال
 عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب الجارية **بنا سئل الرجل يبيع**
امرأة وهو يابوا غيرهما حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسين بن باط عن
 الخنفي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لدا في اريد ان تزوج
 امرأة وان ابوي ادراد غيرهما قال تزوج التي هي وتزوج الذي هو ابوك
 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد بن
 عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل رجل تزوجته امته
 وهو غيب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
 المتزوج تزويجه فالمر لا يرثه **بنا سئل في النكاح وما يجوز منه**
والايجوز عدة من اصحابنا عن يميل بن زياد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن محمد بن
 نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج
 الى اجل مسمى فان جاء بصدقا قبل ان ياجل مسمى فهو امرأته وان لم يات بصدقا
 الى اجل فليس له عليها ما سئل وذلك شرطهم بينهم حين ان يكون فقضى للرجل ان

بضع امرأته وحبط شرطهم **محمد بن يحيى** عن **احمد بن عبد الله** بن **محمد بن عيسى** عن **ابن**
ابن عمير عن **هشام بن سالم** عن **ابن العباس** عن **ابن عبد الله** بن **علي بن ابي طالب** في الرجل تزوج
المرأة ويشترط الا يخرجها من بلدها قال يقولها بذلك او قال يلزمه ذلك **محمد بن**
محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله بن **علي بن ابي طالب** قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشترط عليها
يايتها اذا استاء وينفق عليها ما شئت اسمي كل شهر قال لا بأس به **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن موسى بن بكر بن زرارة قال سئل **ابو جعفر** بن **علي بن ابي طالب**
التهاريتي يشترط عليها عند عقد النكاح ان يايتها ما شئت كل شهر وجمعة يوما
ومن التفقة كذا وكذا قال ليس لك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة
التفقة والعسرة والكتابة اذا تزوج امرأة فخافت منه مسؤلا او خافت ان
يتزوج عليها او يطلقها او فصلها تحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمها فانك
ذلك جائز لا بأس به **محمد بن محمد بن الحسين بن صفوان بن العلاء بن زبير بن محمد**
بن مسلم عن **احد** بن **علي بن ابي طالب** في الرجل يقول لعبد اعقتك على ان تزوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعققتك على ذلك
تسرا او تزوج قال عليه شرطه **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن علي بن الحكم بن**
موسى بن بكر بن زرارة ان ضربت كانت تحت بنت حمران فجعل لها ان تزوج
عليها ولا يتسرا ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له على الا تزوج
بعده وجعل عليها من الهدى والحج والبيت وكل ما لها في المساكين ان لم
يفعل واحد منها لصاحبه ثم اتى ابا عبد الله بن **علي بن ابي طالب** فذكر ذلك له فقال
ان لا يستحمران حقا ولن يجعلنا ذلك على ان لا نقول لك الحواذير فتزوج
وتسرا فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي جعل
بشئ فجاه فتسرا وولد له بعد ذلك اولاد **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب**
عن **ابن بكر بن علي بن ابي طالب** عن **ابن عبد الله** بن **علي بن ابي طالب** في امرأة تكلمت بالرجل

المرأة وشترطت عليها ان يبدها الجماع والطلاق في الفالسنة وولي الحي من
ليس اهله ومقتضى ان على الرجل الصداق وان يبدها الجماع والطلاق في تلك
السنة **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل بن زبير** عن **محمود بن**
يزيد قال قلت لابي الحسن موسى بن **علي بن ابي طالب** وانا قادم جعلني الله فداك ان شريك
لي كانت تحتته امرأة فطلقنا فبانته منه فادارها رجعتنا فقالت المرأة
والله لا اتزوجك ابدا حتى يجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تزوج علي قال و
فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بشئ اصنع وما كان يدريه ما
وقع في قلبه في خوف الليل والنهار ثم قال له اما الان فقل له قلبه للمرأة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلني الله
في اشك في حرف فقال هو عمران بن بكير ليس هو معك بالمدينة فقلت لي
فقل له فليكنتهما فليبعث بها الى حنان عمران بعد ذلك فكتبنا اهل المدينة
فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنابلة فقلت له
بمكبي فقال يقول لك السلام ويقول لك قل للرجل في شرطه عدة من اصحابنا
عن **سهيل بن زياد** و**علي بن ابراهيم** عن **ابيه جميعا** عن **ابن محبوب** عن **علي بن ابي طالب**
عن **ابن الحسن موسى بن علي بن ابي طالب** قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على ما
دينار على ان يخرج معه الى بلاده قال فقال ان ارد ان يخرج بها الى بلاده فقل
ان ابنت ان يخرج معه الى بلاده قال فقال ان ارد ان يخرج بها الى بلاده فقل
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان ارد
يخرج بها الى بلاده المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليه او المسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها
ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له **باب المدائقي**
النكاح وما تزوج منه المرأة **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم** عن
ابيه جميعا عن **ابن محبوب** عن **ابن العباس بن الوليد بن صبيح** عن **ابن عبد الله**

في رجل تزوج امرءة حرقة وجدها ام قد استفتت فنهال قال ان كان الذوق
 اياه من غير مولدنا فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت
 منه قال ان وجدتها اعطاها شيئا فليأخذ وان لم يجد شيئا فلا شيء اعطها
 وان كان تزوجها اياه ووليها الرجوع على وليها بما اخذت منه ولو ابلغها
 عليه عشر ثمنها ان كانت بكر وان كانت غير بكر ف نصف عشر قيمتها بما اخذت
 من زوجها قال وتعتد منه عدة الاة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه
 امر اذا كان النكاح بغير اذن المولى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن
 سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألت عن مملوكة قوراثت
 غير قبيلة ناولا خبرتهم انها حرقة فترت زوجها رجل منهم فولدت له قال له مملوك
 الا ان يقيم البيتة انه شهد لها شاهد فاحرقه فلا يملك ولده ويكون حر اذا
 احدهم عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن جرير عن زرارة قال قلت لابي عبد
 الله عليه السلام انما ائقت من مولدنا فانت قبيلة غير قبيلة ناولا فادعت انها حرقة فو
 عليها رجل فترت زوجها فطفر ايضا مولدنا بعد ذلك وقد ولدت الا فقال انما
 البيتة الزوج على ان تزوجها انها حرقة اعتموه لدها وذهب الغور بما ائقت
 له يقيم البيتة او جمع ظهرو واسترق ولد عد عن اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن احمد بن محمد بن يونس عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي
 علي عليه السلام قال سألت عن رجل خطب الى رجل ابنة له من محبرة قلنا كان له ولد
 على زوجها ادخل عليه ابنة لآخرى من ابنة قال تزوجها الى ابنتها ويرة الية امرأ
 ويكون محرما على ابنتها على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جرير بن محمد
 بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنة من
 محبرة فاناه بغيرها قال تزوج الية التي سميت له بمهر اخر من عند ابنتها والمهر
 الاول التي دخل بها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرته

قال في رجل تزوج امرأة
 من قبيلة غير قبيلة ناولا
 فادعت انها حرقة فو
 عليها رجل فطفر ايضا
 مولدنا بعد ذلك وقد
 ولدت الا فقال انما
 البيتة الزوج على ان
 تزوجها انها حرقة
 اعتموه لدها وذهب
 الغور بما ائقت له
 يقيم البيتة او جمع
 ظهرو واسترق ولد

العدة المدة

عوداء

عوداء ولم يبتوا له قال تزوج النكاح من البرص والجذام والجذون العقل محمد
 يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن كثير عن بعض اصحابنا قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجذون والبرص وشبه ذلك
 هو ضامن للمهر عد عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن يونس عن
 عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج البرصاء والمجنونة والجذومة
 قلت العوداء قال لا سهل عن احمد بن محمد بن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد
 الله عليه السلام عن المجرودة والمجذومة هل تزوج من النكاح قال لا قال رفاعه وسألته عن
 البرصاء فقال في قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امره تزوجها وليتها في
 برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي تزوجها وانما مهر
 عليه لا تزول منه ما ولو ان رجلا تزوج امرءة تزوجها رجل الا يعرف مخيلة
 له وتكن عليه شئ وكان المهر يأخذ منها سهل عن احمد بن محمد بن عرواح ودين
 سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابوي عن عير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي
 عبد الله عليه السلام في رجل ولدت امرأة امرأة او ذات قرابة تزوجها لا يعاد
 امرها فوجدتها قد ولدت لست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذ
 تزوجها شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
 بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اخنتين
 اهدينا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرءة
 هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان في ليلتها بعد
 ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تقضى العدة فاذا
 العدة صادرت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ما اتتا
 قبل نقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها
 ويرثانها الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانها ولما
 المهر المسمى وعليها العدة بعد ما يفترقان من العدة الاولى تعتدل عدة المتوفى

غطتة في طهر شئ من النكاح
 اربع من غطتة وان لم يدر النكاح
 وقال ان النكاح على شئ من النكاح
 قالوا وان النكاح على شئ من النكاح
 بعد العدة وقبل العدة في النكاح
 من سلك العدة في النكاح
 العوداء في النكاح

رافع بن عرواح
 بن عمرو

عثمان بن عيسى
 بن ابي عمير

عنه ما زوجهما **احمد بن محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابي
 بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فو
 بها قرنا وهو العفل وبيضا او جذاما ان تبرهها ما لم يدخل بها **محمد بن**
 يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد
 الله عليه السلام عن رجل نظر للمرأة فاجعبته فقال عنها فقيل هو ابنة فلان فاني
 اباها فقال زوجهني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم انها بعد فها
 غير ابنته وانما امره فقال يرد الوليدة على مولاتها والولد للرجل وعلى الذ
 زوجه قيمته من الولد يعطيه مولى الوليدة كما عز الرجل وخدعه **عنه**
 من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سبيعا عن الحسن بن محمد
 عن علي بن رباب عن ابي عبيد عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امر
 من وليتها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلت العقلاء **ابو**
 والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها تزوجت على اهلها من غير
 طلاق وياخذ الزوج المهر من وليتها الذي كان لسيدها فان لم يكن وليها علم
 بشئ من ذلك فلا شيء عليه وتزوجه الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
 اخذت منه فمؤله وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعد منه عدة
 اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها **علي بن ابراهيم**
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألت عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايضاح له
 ان تزوجهما ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها ثوبه او معروفها فقال
 ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليتها
 بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا
 سبيل عليها فيه بما استعمل من فرجها وان شاء زوجها ان يسكنها فلان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

عقوبة بن صالح
 كما هو في
 الرأى والواجب
 في

لا يملك الزوج ان يزوج
 على امرائه
 الصداق بالزوج
 وهو

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة تزوج من ابنة اشياء من البرص والجذام والجنون
 القرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **محمد بن يحيى** عن احمد بن
 محمد بن ابي محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
 قرنا فوجد انها قرنا قال هذه لا تحبل تزوج على اهلها وينقبض زوجها من مجامعها
 تزوج على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها
 فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ما سكنها وان شاء
 سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استعمل من فرجها **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل تزوج امره فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا بعد
 زوجها على مجامعها تزوجها على اهلها ما صاعرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل
 بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يتكلمها يعني الجامعة ثم جامعها فقد رض
 بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد ما سكنها وان شاء طلق **محمد**
 يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الجبار قال
 ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امره ففرقتها اليه اختها وكانت اكبر
 فادخلت من زوجهما ليلا فعدت الى ثياب امرأتها فزنت عنهما ما تولى
 ثم عدت في جملة اختها وتحت امرأتها واطفئت المصباح واستعدت
 الجارية ان يسكن فدخل الزوج الجملة فوقعته وهو يظن انها امرأتها التي تزوج
 فلما ان أصبح الرجل قامت اليه امرأتها فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت
 وان اختي مكنتني فاحذت ثيابي فلبستها واعدت في الجملة وتحت
 فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال لريان لامرأتها التي لم تست
 وارى ان عليهما الحد لما فعلت حد الزنا في غير محسن ولا يقرب الزوج
 امرأتها التي تزوجت حتى تقضي عدة التي دلت نفسها فاذا انقضت عدتها
 ضم اليها امرأتها **سبب الرجل يد نفسه والعين** علي بن ابراهيم عن ابيه

محمد بن يحيى

الحد
 وهو
 والسنة

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فحكمها ولو يعلم الا انتم قال
يفرق بينهما ان شاءت المرأة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
بن رزيق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت بها
على انه حرة فعملت بعد ان مملوك قال هي مملوك بنفسها ان شاءت اقرت معه
شاءت فلا فان كان دخل بها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء
فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو مملوك **هـ**
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احمد بن علي بن ابي بصير
دلس نفسه لامرأة مسلمة فترجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويؤ
رأسه وان رضيت به وواقامت معه لم يكن لها بعد رضاها بان تأن
هـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرفق
واذا وقع عليه بنا وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب **هـ** عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ابنتي تزوجها فلا يقدر على جماع انفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن
وفي حديث اخر ينتظر سنة فان آناها ولا فارقه فان حببت ان تقيم معه فترقم
هـ عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زعدة
محمد عن بهاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق
بينهما وتأخذ منه صدقا ويوجع ظهره كما دلس نفسه **هـ** عنه من اصحابنا
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
رباب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة
الثيب التي قد تزوجت زوجها غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخلها قال

في ذلك

في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعنا انها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يقربها فان مثل هذا يعرف النساء فيلنظر
اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله ستة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها **هـ**
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الشاشي
عن بعض شيخه قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام وسالته رجل عن رجل يخطب
امرأة ثالثة عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تغيب الرجل و
يدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت والاصدق
كذب **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن
امرأة فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرهما من النساء فلا
يسكنها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس باسائها **هـ** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من في امرأة حرة واحدة ثم اخذ منها فلا خيار لها **هـ** الحسين بن محمد
حمدان القزاز عن ابي بصير عن ابيان عن ابن يقاق عن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على محمد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى اني جامعها فامر هذا امير المؤمنين عليه السلام ان يستدفر الزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاها **هـ** **نادي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
صالح عن ابي عبيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلث بنات
ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمي التي تزوج للزوج والا للثي بودق
كان الزوج فرض لها صدقا فيما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل اليها الكبر
من ثلثة فقال للزوج لا ينهاها ان تزوجت منك الصغرى من ثلثك قال

الغدق نسب اليه
ان يزوجت من

الاخذ منهم
ابن الحسن

الغدق نسب اليه
ان يزوجت من

فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راها من كل من ولم يسم له واحدة فمن الولد
 في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج البارية التي كان توفى
 بزوجها آياه عند عقد النكاح وان كان الزوج لم ير من كل من ولم يسم واحد عند
 عقد النكاح فالنكاح باطل **باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فقد**
غيره **عند** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد بن سعد بن محمد بن الفضل
 بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا
 له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن الزوجة محمد بن يحيى عن
 عبدالله بن جعفر عن محمد بن حرك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج
 جارية بكر فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق واقفا او ينقص قال ينقص
الرجل يتزوج المرأة فيدخلها قبل ان يعطيهما شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
 محمد بن محمّل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
 ان تزوج المرأة ان يصلح لى ان واقعتها ولم انفذها من مهرها شيئا قال نعم انما هو من
 عليك **عند** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد
 محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق
 يدخلها قبل ان يعطيهما قال يقدر اليها ما قل او اكثر الا ان يكون له وفاء
 عرض ان حدث به حدث اذى عنه فلا بأس **عند** ابي بن ابراهيم عن ابي عبد
 ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
 ان تزوج المرأة وادخلها ولا اعطيهما شيئا قال نعم يكون دينها لها عليك **عند**
 ابي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت
 ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيهما فدخل
 بها قال لا بأس انما هو دينها عليك **باب التزوج بالاجارة** **عند**
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بن ابراهيم عن ابي بصير عن محمد بن يحيى
 قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب بن اريدان انك تحك احدى بنتي هذا

نورته وفتق ق
 محمد بن يحيى

فيها
 محمد بن يحيى

عليان ما جرى ثانيا فحج فان تمت عشر افر عندك اى الاجلين فضا قال لو فاضل
 بعد ما عشر سنين قلت فدخلها قبل ان تقضى الشرط او بعد انقضاء قال
 قبل ان يقضى قلت له فالرجل يتزوج امرؤة ويشترط لايها اجارة شهرين
 يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام ان قد علم انه سيم له شرط فكيف هذا ان
 يعلم انه سيم حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرم وعلى القنصة من الحنظلة
 على بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل
 النكاح اليوم في الاسلام اجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان
 ابنتك او اختك قال حرام لانه من رقبته ما هو الحق بمهرها **باب**
زوج ثم جاء نفيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن
 بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ارسل خطب عليه امرؤة وهو
 غائب فانكحوا الغائب فرض الصداق ثم جاء خبره بعد ان تزوج بعد ما سبق
 الصداق فقال ان كان املاك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وان كان
 املاك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهو وارثه وعليها بالعدة **باب الرجل**
يجوز المرأة في تزوج اتمها او بنتها او يجزى باتمها او بنتها **عند** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن الرجل يجزى المرأة ايتها قال لا ولكن ان كانت عنده
 ثم تجزى باتمها او بنتها او اختها لم تجزى عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
عند ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
 رجل امرؤة وقيل غيرا ثم لم يرض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن الاض
 الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يزوج ابنتها **عند** ابي بن ابراهيم
 عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية

فيها
 محمد بن يحيى

فيها
 محمد بن يحيى

فدخل ثمانية اسيلى فها فخر يا بنتنا انتم عليه امرت فقال لا انتر لايجوز الحلال الحرام
 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي ذينة عن رارة عن ابي جعفر عليه السلام
 قال في رجل زنا بامرأته او باخته ما فقال لايجوز ذلك عليه السلام قال
 ما حره حره فقط حلالا **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن منصور
 بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرءة فحور فصل
 يتزوج ابنته ما فقال ان كان من قبيله او شبهها فليتزوج ابنته ما وان كان
 جماعا فلا يتزوج ابنته ما وليتزوجها حتى ان شاء **هـ** عنه من اصحابنا عن مهدي بن
 علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن رارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
 زنا بامرأته او باخته ما فقال لايجوز ذلك عليه امرأته ان الحرام الحلال
 ولايجوز **هـ** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان بن منصور
 بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل كان بينه وبين امرءة فحور
 فقال ان كان قبيله او شبهها فليتزوج ابنته ما ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
 ابنته ما وليتزوجها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زياد عن محمد
 بن مسلم عن احمد بن علي الهيثم قال سألت عن رجل فجر بامرءة ايتزوج امرأته التي
 او ابنته ما قال لا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن زياد عن
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **هـ** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد
 الكناسي قال ات رجلان من اصحابنا تزوج امرءة فقالوا لاجب ان تسال ابا عبد
 الله عليه السلام ويقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرءة قد زعم انه كان يلاعب
 ويقبلها من غير ان يكون فضى اليها ما قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال في
 كذبة مرة فليفارحها قال فرجعت من سفرى فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله
 عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلق سبيلنا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
 وانا جالس عن رجل نال من خالته في شابا بدتم ارتدع ايتزوج ابنتها **هـ**

فقال ابو عبد الله عليه السلام
 لا يتزوجها
 ولا يزوجها
 حتى تنكح
 من قبيلتها
 او شبهها

فقال

فقال انه لم يكن فضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدر ولا كرامة
باب الرجل يفسق الغلام في تزوج ابنته او اخته الحسين بن محمد
 عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 رجل في غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعيب الغلام
 قال اذا وثب حرمت عليه ابنته واخته **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
 علي بن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فانا
 رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا صبيحين فولد هذا غلاما ولا
 جارية تزوج ابن هذا ابنته هذا قال نعم سبحان الله لا يعمل فقال انه كان
 صديقا له قال فقال ان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به كان قال فاقرب
 بوجه ثم اجاب وهو مستطير زاده فقال ان كان الذي كان منه دون الايتام فلا
 بأس ان يتزوج ان كان قدا وثقب فلا يعمل له ان يتزوج **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اخا امرأته فقال اذا
 فقد حرمت عليه المرأة **باب ما يحرم على الرجل ما يلج ابنته ابو** **هـ**
يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
 الله عليه السلام عن رجل تزوج امرءة فلامسه ما قال مهرها واجب وهي حرام على
 ابيه وابنته **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن
 عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها ما هل يحل لولد فقال شهوة قلت نعم
 قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها
 بشهوة حرمت على ابيه وابنته قلت اذا نظر له جسدها فقال اذا نظر له
 فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية
 شراها اتحل لابنته فقال نعم الا ان يكون نظره عورتها **هـ** محمد بن يحيى عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يعيب
 الغلام
 قال اذا وثب
 حرمت عليه
 ابنته واخته

عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يعيب
 الغلام
 قال اذا وثب
 حرمت عليه
 ابنته واخته

محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
انا عنده عن رجل اشترى جاريتا ولم يمتها فامرته ابنته وهو ابن عشرين
سنة ان يقع عليها فوقع عليها فما ترضى فيه فقال اثم الغلام واثمت ابنته
لا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألت عن رجل يكون له جاريتان
ويضع ابوه يده عليهما من شهوة او ينظر منهما الى محرور من شهوة فكم ان تمسها
ابنته **محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله بن**
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
فلا تحل لابنته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل تزوج امرأة فمسها
هي حرام على ابنته وابنته ومهرها واجب **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم**
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل امرأة ابنته و
جاريتا ابنته قال ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدتها اما جردك
منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل بذلك الجارية ابنته ولا ابنته واذا تزوج
رجل امرأة تزوجها حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنته ولا ابنته **عده من اصحابنا**
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنتها ان يقع عليها جاريتا ابنته فوقع
قال اثمت واثم ابنتها وقد سئلتني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها
ان الحلال لا ينسدها الحرام **عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر**
عن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدقة عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل ان يطأها الجدا والرجل يزني
بالمرءة فهل يحل لابنته ان يتزوجها قال لا اثم اذا تزوجها الرجل فوطئها
ثم زنى بها ابنته لا يضرم لان الحرام لا ينسد الحلال وكذلك الجارية **باب**
اخروته وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن زبير عن محمد بن مسلم عن احمد بن علي بن ابي طالب
يحرر على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لکم
توکل وارسول الله ولا ان تنکحوا الزواجد من بعد ابداحر على الحسن بن الحسين بن علي بن ابي
بقول الله عز وجل ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النساء ولا یصلح للرجل ان ینکح
امرءة جد **الحسن بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان**
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكروا هذه الآية وروى
الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدین فقال
عبد الله بن محمد بن ابي الجارود قال علي عليه السلام ونسأق عليا احراما وهي لنا
عده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال حدثني سعيد بن
عروة عن ابي قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرءة من
بنی عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اهل زمانها فلما نظرت اليها
عائشة وحفصة قالتا تغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بحاجتنا
لها الا ترى من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله حراما فلما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحق باهلها وتزوج رسول الله صلى
عليه وآله امرءة من كندة بنت ابي الجون فلما ماتت ابراهيم بن محمد بن رسول الله صلى
عليه وآله ابراهيم بن القاسم قال لو كان نبيا ما ماتت ابنته فالحق باهلها
الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله وولدت الناس ابو بكر انتبه الغامبي والكندية وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارانا ان شئتما الحجاب وان شئتما البياض
فاختارنا البياض فتروجتا فجزاه احد الرجلين وجرد الآخر قال عمر بن
محمد شت بهذا الحديث زرارة والفضل بن قروي عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما تهي الله عز وجل عن شئ الا وقد عصي فيه حتى لقد نکحوا ازواج رسول

الزوجين

صلى الله عليه وآله من بعده وذكرها بين العاصرية والكندرية قال ابو جعفر
 علي بن ابي حمزة عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها الخ لا يسه
 لقائلوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن ابي عبيد عن ابي جعفر
 علي بن ابي حمزة وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امتهن ان كانوا
 مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امتهن
باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او يموت قبل ان يدخل بها او
في تزوج امتهن او ابنتها على بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن جميل بن ابراهيم
 وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا امرء ولا ابنة سواها اذا لم يدخل
 بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امتهن
 وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
 بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة او يحل
 ان يتزوج ابنتها قال لا **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير**
 عن محمد بن مسلم عن احمد بن علي بن ابي بصير قال سألت عن رجل تزوج امرأة فطلقها
 جسد هذا يتزوج ابنتها فقال اذا اراد منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
 ابنتها **ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن**
 شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
 السلام فأتاه رجل فساله عن رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها
 بائنا فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل من اهل بيته فقلت
 جعلت فداك ما تغير الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشبهة التي
 اذناها ان مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتي عليا عليه السلام فساله فقال له علي عليه
 السلام لمن اين احدهما فقال من قول الله عز وجل **وربا نكحتم اللاتي كن في حوزكم**
 من نساكم اللاتي دخلتم منهن فان لم تكونوا دخلتم فلا جناح عليكم فقال علي

تفصيلا
الشبهة

علي بن ابي حمزة

علي بن ابي حمزة عن رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها الخ لا يسه
 لصحبه ما سمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قتت ندمت وقلت اي شيء
 صنعت يقول قد فعله رجل من اهل بيته فقلت اي شيء فعلت علي عليه السلام
 فقلت به بعدة لك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول
 كان ذلك مني فما تقول فيما فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها و
 ما تقول فيما **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير**
 قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ففكها اياها ما علمت الا تسقطها
 غير انه قد اراد منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها يصلح لدهن تزوج ابنتها فقال
 يصلح له وقد اراد منها ما اراد **باب الرجل يتزوج المرأة التي تطلق على غيره**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال
 قلت له فزجر طلق امرأتك من هؤلاء وليها حاجة قال فلتقاه بعد ما
 طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقني فلان
 قال نعم فقد صار تطليقه على ظهر فديها من حين طلقها تا ملك المطلقة
 حتى تقضى عدتها ثم تزوجها فقد صار تطليقة بائنة **عده من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن شعيب الجداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقتك واعجبك بعض شأنها وقد كانت
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدر على تزويجها حتى
يستأمر بك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج والمرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نختاط فلا يتزوجها **علي بن ابي بصير**
عن ابي بصير عن حفص بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها

لعلي بن ابي حمزة عن رجل تزوج امرأة ففكها اياها ما علمت الا تسقطها
 لم يروى هذا عن ابي عبد الله عليه السلام
 والظاهر ان قوله ما يحرم على غيره
 قد مر في كتابنا في النكاح
 وهو ما يحرم على غيره
 وهو ما يحرم على غيره
 وهو ما يحرم على غيره

حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة
 فاذا قال نعم تركها ثلاثا شهر ثم خطبنا الى نفسه ما محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنبل عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال انك والمطلقات ثلاثا في مجلس فان خرجت من الزوجات **باب المرأة
 تزوج على عتمة او خالتها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
 بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة
 الاخ ولا ابنة الاخت على العتمة ولا على الخالة الا باذنها وتزوج العتمة الخالة
 على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها **عدة من اصحابنا عن سهل بن
 زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن برياب عن ابي عبيدة الحداد قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عتمة او خالتها الا باذن العتمة والخالة
 باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدو الطلاق الاول** علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن محمد بن مسلم عن احمد بن عمار عليه السلام قال
 سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع في ما رجل آخر هل يحل للاول قال
لا **عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
 عن الحسن بن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا
 محلا له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة يحل له ان ينكحها قال لا
 حتى يدخل في مثل ما خرجت منه **سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشيخي
 عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا
 لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها بعد ثم طلقها ناهل يهدو الطلاق
 قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد
 الزوجات **سهل عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله
 قال سألت عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا
 غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسلها **علي بن********

وقال في الخبرين المذكورين
 وهو من ادراك الخليل في فصل
 الثاني من كتابه ما لا يرد
 يا احمد واطرفه

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها
 غير ثم انكح الرجل غايبا او طلقها فراجعها الاول قال هو عنده على تطليقتين
 تامتين **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن محمد بن
 الحسن عليه السلام** وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
 الكتاب والستة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غير فيموت عنهما
 او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انما تكون عنده على تطليقتين ووجده
 قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انما تكون عنده
 ثلاث مستقبلا وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانهما قد تزوجتا
 غير فوقع عليه السلام بخطه **باب المرأة التي تزوجها على رجل فلا يحل له ابدا
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار بن احمد
 بن محمد بن ابي نصر عن المشيخي عن زرارة بن ابي عبيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 التام وعبد الله بن بكير عن ادم بن ابي الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 الملاعبة اذا اعتمدت زوجها لا يحل له ابدا والذي يزوج المرأة في عدتها
 وهو يعلم لا يحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي يحل حتى تنكح زوجا
 غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا يحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
 وهو يعلم انه حرار عليه لم يحل له ابدا **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
 ودخل بها لم يحل له ابدا عالم كان وجاهلا وان لم يدخل بها حلت للرجل
 ولم يحل الاخر **ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
 بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
 قال سألت عن الرجل يزوج المرأة في عدتها بما عهدها له اهي من لا يحل له ابدا
 لا اما اذا كان كجهالة فليتزوجها بعد ما تنقض عدتها وقد يعذر الناس******

قلت قوله عدتها
 الاول من قوله عدتها
 بدم الهمزة في قوله
 على عدتها في قوله
 الزوجات في قوله
 الطلاق في قوله
 سئل

في باب ابراهيم بن ابراهيم
 ذكره ابن ابي عمير
 ابن ابي عمير

الجمالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجمالتين يعذب بحالته ان يعلم
 ذلك محرم عليه ام الجمالة انها في عدة فقال احدي الجمالتين هون من
 الاخرى الجمالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بان لا يقدر على الاحتياط
 معها فقلت فهو في الاخرى معدود قال نعم اذا انقضت عدتها في عدة
 في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعزلا والاخرى بحمل فقال الذي
 تعد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة الحبلية
 زوجها ففقع وتزوج قبل ان يمضي لها الربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل
 بها ففرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت
 اخرى من الاخير ثلاثه قروء وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعدت بما بقي
 عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن محمد
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها
 وتزوج قبل ان تعمد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها
 فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
 عدة اخرى من الاخر ثلاثه قروء وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما واقامت ما
 من عدتها وهو خاطب من الخطاب **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
 عن عثمان بن عيسى عن سماعه وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
 عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها
 المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها
 فلا شيء لها من مهرها **هـ** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
 ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم
 بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا اطلق الرجل المرأة فتر

ثم طلقتها



ثم طلقتها زوجها الاول ثم طلقتها فزوجت رجلا ثم طلقتها فترجها
 الاول ثم طلقتها فزوج الاول هذا ثلثا لم تحل له ابدا **هـ** احمد بن محمد بن
 عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابي طالب عن عمه يعقوب بن سالم عن
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة في
 عدتها قال ان كان دخل بها ففرق بينهما واقامت عدتها من الاول
 اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما واقامت عدتها من
 وكان خاطبا من الخطاب **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم
 عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
 تزوج امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم يقضي عدتها فان كان دخل
 بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا
 لها قال وسألت عن الذي يطلق ثم يرجع ثم يطلق ثم يرجع ثم يطلق قال لا
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره فبترجها رجلا اخر فطلقتها على السنة ثم
 يرجع الى زوجها الاول فطلقتها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فطلقتها
 تدفع لزوجها الاول فطلقتها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فذلك التي لا
 له ابدا والملاحة لا تحل له ابدا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
 عار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في
 لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارتقا وتعد ثم تزوجها
 نكاحا جديدا **هـ** عدة من اصحابنا عن محمد بن فضال عن الرجل اذا تزوج المرأة
 وعلم ان لها زوجا ففرق بينهما ولم تحل له ابدا **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب
 الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تدخل تبلغ سبع سنين ففرق بينهما ولم تحل له
 ابدا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا اطلق الرجل المرأة فترجعت رجلا ثم طلقتها فترجها الاول

هذا هو الذي
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

هذا هو الذي
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة



ثم طلقتها فترجعت رجلاً ثم طلقتها فترجوها الاول ثم طلقتها الميرخل له ابداً
باب الذي عدته اربع نسوة فيطلق واحدة فيزوج قبل انقضائه عدتها
او يترجى خمس نسوة في عقدة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
 زرارة بن ابي عمار عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجمع الرجل اربعاً
 فطلق احداهن فلا يترجى الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي تطلق في
 لا يجمع مائة في خمس **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن
 حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
 احداهن ابترجى مكالها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها **عدة من صحاح**
 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
 قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحتها اربع نسوة فطلقوا
 ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليطهقها باهلها حتى تستكمل
 المطلق اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى لها صدقها ان كان دخلها
 وان لم يكن دخلها فله ماله ولا عدة عليها ثم شاء اهلها بعد انقضائه عدتها
 تزوجوه وان شاء لم يزوجوه **عدة من صحاحنا** عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
 احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن عنبسة بن مصعب قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فترجى عليهن امرأتين في
 عقدة فدخل على واحدة منها ثم ماتت قال ان كان دخل المرأة التي بدأ باسمها
 ذكرها عند عقدة النكاح فان نكحها جاز في غيرها الميراث وعليها العدة وان
 كان دخل المرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكحها باطل ولا
 ميراث لها وعليها العدة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
 دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة قال يخلى سبيلهن
 شاء ويمسك الاربع **باب الجمع بين الاختين من الحار والاماء** علي بن
 ابراهيم عن ابيه وعدة من صحاحنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي عمير عن احمد

العقدة التي سميت
والتي ذكرت

محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضيت
 الموتى من علي السلام في ائختين نكح احدهما رجلاً ثم طلقتها وهي حبل ثم خطبها
 فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامر ان يفارق الاخرى حتى تضع اختها
 المطلقة ولدها ثم خطبها ما ويصدقها صدقاً مرتين **ابو علي الاشعري** عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
 عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اقرها ففكها وهو لا يعلم قال يمسكها ايها المشاء
 ويخلى سبيل الاخرى **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
 عن بعض اصحابه عن احمد بن علي بن ابي طالب انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة
 واحدة قال هو الخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له
 جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا يعمل له **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن ابي رباب عن زرارة بن ابي عمير قال سألت
 ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعرف امرأة ثم خرج اليها ثم تزوج امرأة
 اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينهما وبين التي تزوجها
 ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امرأة
 اتها وهو لا يعلم انها امرأته قال قد وضع الله عندك جهالتك بذلك ثم قال اذا علم
 انها فلا يقربها ولا يقرب ابنته حتى تنقضي عدة الامرأة فاذا انقضت عدة
 الامرأة له نكح ابنته قلت ان جاءت الامر بولد قال هو وولد ويكون ابنة
 اخا امرأته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس قال قرئت
 كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يترجى المرأة متبعة
 له اجل مستمى فينقض الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي
 فكتبت لا يعمل له ان يترجى حتى ينقضي عدتها **محمد بن يحيى** عن احمد بن
 محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن زياد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اختلعت منه امرأته ليحل

مؤيد في نسخة من كتاب الكافي
عن علي بن ابي عمير عن ابي جعفر
قال يمسكها ايها المشاء
ويخلى سبيل الاخرى

ان يخطب لغيرها قبل ان تنقض عهدها فقال اذ برئت عصمتها وله يكون له رجعة
فقد جعل له ان يخطب اختها قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان
احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليها ولا حتى يموت الاخرى قلت است
ان باعها فقال ان كان اتما يبيعها الحاجة ولا يخطب على باله من الاخرى شيء فلا ار
بذلك باسأ وان كان اتما يبيع ليرجع الى الاولى فلا **علي بن ابراهيم** عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و
اختلفت او بان ان يترجح باختها قال فقال اذ برئت عصمتها وله
يكون عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى
حتى يموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتخل لها الاولى قال ان كان يبيعها
ولا يخطب على قلبه من الاخرى شيء فلا ار بذلك باسأ وان كان اتما يبيعها
الى الاولى فلا ولا كرامة **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حية ايتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يترجحها حتى يخلوا اجلها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت عن رجل طلق امرأته
ايتزوج اختها قال لا حتى تنقض عهدها قال وسألت عن رجل ملك اخنتين
ابطاها جميعا قال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ
حتى يموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى **محمد بن يحيى**
اليها الا ان يبيع بحاجة او يتصدق بها او يموت قال وسألت عن رجل كانت
لدارعة ففعلت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن علي بن الحلبي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جاريتة فعنتت فتر ووجت فولدت صبغ
لمواها الاولى ايتزوج ابنتها قال هو حرام عليه وهي ابنته والحرم الملوكة

وهذا

في هذا سواء ثم قرع هذه الآية وربايتكم اللاتي في بيوتكم من نساءكم **محمد بن يحيى**
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن علي
مثله **احمد بن محمد** عن محمد بن محمد بن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فبيع عليها ابنته ان يقع على ابنتها
فقال اينك الرجل الصالح ابنته **احمد بن محمد** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية يصيب منها له ان ينكح ابنتها قال لا هو مثل قول الله عز وجل
وربايتكم اللاتي في بيوتكم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته في ايام منته ولها ابنة مملوكة فاشترها ايجلها ان يطاها
قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فيموت ويبيعه
الاخرى يصلح ان يطاها قال لا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى اخنتين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بحمالة قال اذا وطئ الاخرى لم يجزه عليه الاولى
ان وطئ الاخرى يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **ابن ابي عمير** عن ابي
جل ولانواعه وهن سائر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقض عهدها
او اعد له بيتا فلان يعرض لها بالخطبة ويحتمى بقوله لا تقولوا قولا معروفا
التعريض بالخطبة ولا يعزم عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله **عده بن محمد**
عن مهمل بن زياد و**محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب بجله فقال ليس ان يقول الرجل موعدهك بيت ال فلان ثم يطلب اليها ان
 لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الان يقولوا هو لا معروف
 قال هو طلب الحلال في غير ان تعرفه عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب بجله
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
 علي السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تقاعدوهن ستر قال يقول الرجل او
 بيت ال فلان يعرفها بالرفث ويرفث بقول الله عز وجل الان يقولوا فولا
 معروفوا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعرفه عقد
 النكاح حتى يبلغ الكتاب بجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عيسى
 واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
 عز وجل الان يقولوا فولا معروفوا قال بلغها فيقول في فيك لرافث في المشاء
 لكره فلا تسبقني بنفسك والستر لا يخلو امرها حيث وعدها **باب نكاح**
اهل الذمة والمشركين لا يسلم بعضهم ولا يسلم بعض **باب نكاح** علي بن ابي حمزة
 ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن
 هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ما عسكها بالنكاح الاول او
 ينقطع عصمتها قال عسكها وهي امرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها
 على غير الاسلام فرقي بينهما وسألت عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين
 ثم لحقت بعد ذلك ايسكها بالنكاح الاول وينقطع عصمتها قال بل يسكها
 وهي امرأته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن
 خازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يهودى او مشرك من غير اهل الكتاب
 كانت تحت امرأة فاسلم او اسلمت قال ينظر بذلك انقضت عدتها وان هو اسلم
 واسلمت قبل ان تنقض عدتها فما على نكاحها الاول ان هو لم يسلم حتى ينقض
 فقد بان منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحج

الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصرا في تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها
 قال انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه احمد بن محمد بن محمد بن يحيى
 عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت رجل عن رجلين من اهل الذمة
 او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمر او خنازير ثم اسلما فقال
 النكاح باين حلال الا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان
 يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفع اليها شيئا من ذلك
 ولكن يعطيهما صداقا علي بن ابي رهم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
 علي السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في نحو سية اسلمت قبل ان يدخل بها
 فقال امير المؤمنين عليه السلام في نحو سية اسلمت قبل ان يدخل بها
 الصداق وقال ليريد هذا الاسلام الاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد
 بن عبد الله بن هلال عن عقدة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في نحو سية
 له سبع نوة واسلم معده كيف يضع قال يسلك اربعا ويطلق ثلثا عنه
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي يكون له المرأة الذي
 فتلم امرأته قال هو امرأته يكون عندها بالتهار ولا يكون عندها بالليل قال فان
 الرجل ولو تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والتهار عدة من اصحابنا عن احمد
 محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد بن يحيى عن روى بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام النصرا في تزوج نصرانية على ثلثين دقا من خمر وتكذب عن غيري ثم
 اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكيفية الخنازير فيسأل
 بها اليها ثم يدخل عليها وما على نكاحها الاول **باب الرضاخ** علي بن ابي حمزة
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سمعته يقول يحرم من الرضاخ ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله
 عليه السلام سئل عن الرضاخ فقال يحرم من الرضاخ ما يحرم من التسبب عدة

المشورة بالصلح
 كما انزل الله في
 قوله وانما
 الرضاخ

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن**
الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال ما عليك يا فتى
ابنة اخي من الرضاعة **علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام**
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة
لا امر به احد ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض علي رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هي ابنة اخي من الرضاعة **باب حقا الرضاعة الذي يحرم الحسين بن**
محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاعة الا ما انبت اللحم وشدة العظم **محمد بن**
عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرضاعة ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم
الدم ثم قال ترى واحدة تنبت فقلت اشتان اصلحك الله قال لا فم اذلا عد
عليه حتى بلغت عشر رضعات **وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة**
عبيد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاعة اذ في ما يحرم منه
قال ما انبت اللحم والذر قال ترى واحدة تنبت فقلت اشتان اصلحك الله
فقال لا ولا اذلا عد عليه حتى بلغ عشر رضعات **ابو علي الاشعري عن محمد**
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن صباح بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرضعة والرضعتين والثالث **علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله**
زياد القندي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاعة الا
انبت اللحم والذر **علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن زياد القندي**

عبد الله

عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ليجر من الرضاعة الرضعة و
الرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم وانبت اللحم **ابو علي الاشعري**
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاعة ما يحرم منه فقال سال رجل ابني
السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى يبلغ خمس رضعات قلت
متواليات او مصتة بعد مصتة فقال هكذا قال له وسأله اخر عنه فانهى به
تبع وقال ما اكثر ما اسال من الرضاعة فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك
انت في هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه اخي
قلت قد علمت الذي اجاب بؤك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد **محمد بن**
فخبرني به انت فقال هكذا قال ابني قلت فارضعت ابي جارية بلبني فقال
هي اخنتك من الرضاعة قلت فيعلم للاخ من اخي لو رضعها ابي لبني
قال فالخول واحد قلت نعم هو اخي لا في اخي قال الذين الخول صار بؤك اباها وانك
انما **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان**
عن عمر بن سنان يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فودت عليه حتى اكملت عشر رضاعات فقال
كانت متفرقة **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب**
عبيد بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فيتم اكل الفرح
والحنك الذي يجمع فيه الرجال والنساء فرما استحييت المرأة ان تكشف رأسها
الرجل الذي يبينها وبين الرضاعة وربما استخف الرجلان ينظر الى ذلك فما اذا
يجر من الرضاعة فقال ما انبت اللحم والذر فقلت وما الذي ينبت اللحم والذر
فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاعة الا ما اشتد العظم وانبت اللحم وانبت
والرضعتان والثالث حتى يبلغ عشر اذ كان متفرقات فلا بأس **باب رضعة**

عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قوله وعرض
سائر ما جاء

ابن النخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن النخل قال هو ما ارضعت امرأته من لبنك ولبن
ولدك وولد امرءة اخرى فهو حرام **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منها غلاما فانطلقت احدي امرأته فارضعت جاريتة من عرض الناس
ابن يحيى لا يسنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانهما ارضعت بل بن الشيخ **علي بن
ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن النخل ما ارضعت امرأته من لبن ولدك وولد امرءة اخرى
فهو حرام **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها
ابن من خصرها الحمل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال
للنخل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرءة فولدت منه جارية ثم
المرءة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم اتها ارضعت من لبنها غلاما
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرءة التي كانت تحت الرجل
قبل المرءة الاخرى فقال ما احب ان يتزوج ابنة نخل قد رضع من لبنه **عنه**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام انه فولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها الحمل لذلك الصبي
الابنة فقال ما احب ان تزوج ابنة رجل قد ارضعت من لبن ولد **عنه**
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عبيد
الهداد قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون
لبن النخل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيجوز
الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي

لبن النخل والمحل وانا اكره الكلام فقال له كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في
كانت له اهنات اولاد شتى فارضعت واحدة منهم بلبنها غلاما غير
اليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرمة على
الغلام قال قلت بل قال فقال ابو الحسن عليه السلام فاما الرضاع يحرم من قبل
النخل ولا يحرم من قبل الامهات واما الرضاع من قبل الامهات وان كانت
لبن النخل ايضا يحرم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن مزيار قال سألت
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا
فحمل حملي ان تزوج ابنة زوجها فقال له ما اجوز ما سألت من ههنا و
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن النخل هذا هو لبن النخل لا غيره
فقلت له الجارية ليست المرءة ابنة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لي
عشرا منقرقات ما حلال لك منهن شئ وكن في موضع بناتك **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن يزيد العمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وجهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء
العذب وخلق زوجته من سحرة فسرهما من سفل اضلاع فخرى بذلك
الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فخرى بذلك الضلع سبب ذلك
مهر وذلك قوله عز وجل نسبا وجهرا فالنسب يا اخا بني عميل ما كان
الرجال والضمه ما كان من سبب النساء قال قلت له ارايت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر ذلك
فقال كل امرأة ارضعت من لبن نخلها وولد امرءة اخرى من جارية وغلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت
من لبن نخلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية وغلام فان ذلك الرضاع
ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما

استأجره
أراد وقت
تتمين

عن ابن فضال عن بكير عن أبي عبيد الجناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن
وإنه أخيه في حجره أردت أن تزوجها آياه فقال بعض أهلي إننا قد أرضعنا
قال فقال لم قلت ما أدري قال فادري على أن وقت قال قلت ما أدري
فقال زوجه **علي بن إمام** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عليه السلام قال سألت عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال بضد
إذا نكرت قلت فإنها قالت فادعت بعد ما في قدر أرضعتها قال لا تصدق
ولا تنعم **علي بن إمام** عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
قال لا يصلح للمرأة أن يتكهنها عمها ولا أخا لها من الرضاعة **محمد بن يحيى** عن أحمد
محمد بن محبوب عن علي بن بابويه عن أبي عبيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال إن
عليها عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى
عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعمر حمزة عليه السلام قد أرضعا من امرأة **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد عن
أحمد بن الحسن الميثقي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت
عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جاريتها وغلاما بذلك اللبن هل
يجزى بذلك اللبن وما يجزى من الرضاعة قال لا **علي بن محمد** عن صالح بن أبي حمزة
عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل لمان بجلاء تزوج بجارية
صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة لداخرى فقال ابن شبر بن حرمت
عليه الجارية وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبر بن حرمت عليه
الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فاما الأخيرة لم يجزى عليه كأنها أرضعت
ابنتها **علي بن إمام** عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنما نساءكم إن أرضعن عينا وشمالا فإن
ينسين **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن بابويه

إنها

ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن جعفر أبا عبد الله عليه السلام قال إذا أرضع الغلام من
شيء فكانت له عدة أو بنت محرمة وعليه حرمة عليه بناتهن كلهن **عنه**
ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطنته هل لها أن تباعد قال فقال لا هو لبنها من الرضاعة
حرمة عليها يباعد وكل ثمة قال ثم قال ليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من الرضاعة ما يجزى من النسب **محمد بن يحيى** عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن محمد
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة ولدت لرجل
زعمت أنها أرضعت جاريتها لصدقتها قال لا **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن جعفر
كثبت إلى أبي جعفر عليه السلام امرأة أرضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتكهن
ابنة هذه المرصعة أم لا فوقع عليه السلام لا لا يحل له **باب في نحو عدة**
أصحابنا عن يونس بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الجهم
عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
ثمانية لا تحل منا كحتم امتك أمنا امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك
من الرضاعة امتك وهي خالتك من الرضاعة امتك وهي أختك أمك
وقد وطئت حتى تستبرأها بحيضه امتك وهي جلي من غيرك امتك
على سواها امتك ولها زوج **باب في الرجالة** **علي بن إمام** عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن خلاد السدي عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
لرجل يتزوج قابله قال لا **ابن سنان** **محمد بن يحيى** عن محمد بن أحمد عن محمد
عيسى عن أبي جعفر الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت أبا
عليه السلام عن الرجالة يحل للموؤدان يتكهنها فقال لا **ابن سنان** **علي بن إمام**
وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن فضال ومزني
القوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربت حرمت عليه **حميد بن زياد** عن
بن أحمد عن علي بن الحسن بن محمد بن زياد بن عيسى بن أبي عمار عن ابن بابويه عن

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الضبي لقبالته بوجه حرمت عليه وحر عليه
 ولها **باب المتعة** عن ابي بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك
 جميعا عن ابى بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام
 عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن **فريضة**
 ولا جناح عليكم فيها ان تزويجنهم بعد الفريضة **محمد بن اسمعيل عن الفضل**
 شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
 علي السلام يقول كان على علي السلام لولا ما سبقني به في الخطاب ما زنا الا شئني
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نزل
 فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن **فريضة** **محمد بن ابراهيم**
 ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابي جعفر عليه السلام
 فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام
 فهي حلال له يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ورضي عنها
 فقال وان كان فعل فقال في عمرك بالله مخرجك ان تحل شيئا حرمه عمر قال نعم
 فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهم لا تعتدك ان
 القول بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاب
 عبد الله بن عمر فقال يسرك ان تسألك وبناتك واخوانك وبنات عمك **محمد بن**
 قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساء عمر وبنات عمه **محمد بن يحيى**
 عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال المتعة نزلها القرآن وحرمت بها الستة من رسول الله صلى الله عليه وآله
 الله **محمد بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن باطع عن جابر بن عبد
 الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله صلى الله عليه وآله
 فقال عن ابي المتعبين يسأل قال سالتك عن متعة الحج فانبتني عن متعة النساء
 احق هو فقال سبحان الله اما تقر كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاقوهن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الضبي لقبالته بوجه حرمت عليه وحر عليه
 ولها باب المتعة عن ابي بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك
 جميعا عن ابى بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام
 عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن فريضة
 ولا جناح عليكم فيها ان تزويجنهم بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل
 شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
 علي السلام يقول كان على علي السلام لولا ما سبقني به في الخطاب ما زنا الا شئني
 محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نزل
 فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن فريضة محمد بن ابراهيم
 ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابي جعفر عليه السلام
 فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام
 فهي حلال له يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ورضي عنها
 فقال وان كان فعل فقال في عمرك بالله مخرجك ان تحل شيئا حرمه عمر قال نعم
 فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهم لا تعتدك ان
 القول بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاب
 عبد الله بن عمر فقال يسرك ان تسألك وبناتك واخوانك وبنات عمك محمد بن
 قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساء عمر وبنات عمه محمد بن يحيى
 عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال المتعة نزلها القرآن وحرمت بها الستة من رسول الله صلى الله عليه وآله
 الله محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن باطع عن جابر بن عبد
 الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله صلى الله عليه وآله
 فقال عن ابي المتعبين يسأل قال سالتك عن متعة الحج فانبتني عن متعة النساء
 احق هو فقال سبحان الله اما تقر كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاقوهن

اجورهن فريضة فقال ابو جعفر والله لكانتا اية لقرانها فقلها **محمد بن ابراهيم**
 ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك
 اني كنت اتزوج المتعة فكم حرمتها وقتما امت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن
 المقام وجعلت في ذلك نذرا وصينا ما الا اتزوجها قال نعم ان ذلك شئ عظيم
 وندمت على عيبي ولم يكن بيدي من الفوق ما اتزوج في العلانية قال فقال
 فاهدمت الله الانتلعه والله لئن لم تطعه لم تعصينه **محمد بن ابراهيم** قال سأل ابو
 جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة
 اتزوج ايتها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان ياخذها ان ياخذها ان ياخذها ان ياخذها
 فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا لان
 للتاسر قدر ومراتب رفوعا وقد اهدموا لكن ما تقول يا ابا جعفر في التوبة
 حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في المحانات نياذات فيكسين
 عليك فقال ابو جعفر واحدة واحدة وسهك انتم قال يا ابا جعفر ان الية
 التي في سائل ينطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاء
 بنسخها فقال له ابو جعفر ان يا ابا جعفر سورة سائل مكينة واية المتعة
 مدنية وروايتك شاذة روية فقال له ابو جعفر واية الميراث تنطق بنسخ
 فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو جعفر من اين قلت ذلك
 فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي
 ما تقول فيها قال لا تراث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افرقا
باب النكاح بمنزلة الاماء وليست من الاربع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ابي عمير عن محمد بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عن المتعة قال
 فقال هو بمنزلة الاماء **الحسين بن محمد** عن احمد بن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
 الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة هي من الاربع فقال لا **محمد بن يحيى**
 بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرارة بن ابي عمير قال قلت ما تحل من المتعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الضبي لقبالته بوجه حرمت عليه وحر عليه
 ولها باب المتعة عن ابي بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك
 جميعا عن ابى بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام
 عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن فريضة
 ولا جناح عليكم فيها ان تزويجنهم بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل
 شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
 علي السلام يقول كان على علي السلام لولا ما سبقني به في الخطاب ما زنا الا شئني
 محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نزل
 فما استمتعتم به منهن فاقوهن اجورهن فريضة محمد بن ابراهيم
 ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عبد الله بن ابي جعفر عليه السلام
 فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام
 فهي حلال له يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ورضي عنها
 فقال وان كان فعل فقال في عمرك بالله مخرجك ان تحل شيئا حرمه عمر قال نعم
 فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهم لا تعتدك ان
 القول بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاب
 عبد الله بن عمر فقال يسرك ان تسألك وبناتك واخوانك وبنات عمك محمد بن
 قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساء عمر وبنات عمه محمد بن يحيى
 عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال المتعة نزلها القرآن وحرمت بها الستة من رسول الله صلى الله عليه وآله
 الله محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن باطع عن جابر بن عبد
 الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله صلى الله عليه وآله
 فقال عن ابي المتعبين يسأل قال سالتك عن متعة الحج فانبتني عن متعة النساء
 احق هو فقال سبحان الله اما تقر كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاقوهن

كهرشنت الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين **باب**
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن
 عمرو عن عبد الحميد بن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست
 الاربع لانها لا تطلق ولا تشرط وانما هي مستأجرة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل القاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن المتعة فقال القوم عبد الملك بن جريح فسأله عنها فان عنده منها علما فلقبته
 فاسمى علي منها شيئا كثيرا في استعمالها فكان فيما روى في ابن جريح قال ليس فيها
 وقت ولا عدد وانما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كمرثاء وصاحب الاربع يسوق
 يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضت الاجل بانته منه بغير طلاق
 ويعطيها ما يشي السير وعدتها حصة وان كانت لا تحيض فحصة واربعون
 يوما فانتهت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدقوا في قوله قال ابراهيم وكان
 زارة بن ابي عمير يقول هذا ويحلف انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ان كانت تحيض فحصة
 وان كانت لا تحيض فشهري ونصف **باب** الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق عن سعدان بن
 مسلم عن عبيد بن زياد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت للمتعة
 اهي من الاربع فقال تزوج منها لفا فانهم مستأجرات **باب** **باب**
يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
 قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذلك فقالت غنما
 الله عنها قلت انما اردت ان علمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقالت يزيد
 وسرداد فقال وهل يطيبه الا ذلك **باب** علي بن ابراهيم عن ابي جعفر بن محمد بن الحسن بن محمد
 بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الغنم بن يزيد قال سألت ابا الحسن
 عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يعنه الله بالترخي
 فليست تحق بالمتعة فان استغنى عنها بالترخي مباح له اذا غاب عنها

باب عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن بعض مواليه لا يحلوا على المتعة انما عليك اقامة السنة ولا تشغلوا عنها
 فريشكم وحريركم فيكفون ويتبين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا **باب** علي
 بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن الفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة
 ذلك على صاحبها نحو اخوانه واحبابه **باب** انه لا يجوز التمتع الا بالعتيقة **باب**
 يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابيان عن ابي جعفر عليه السلام
 انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن
 يومئذ يورثن اليوم لا يورثن **باب** الحسين بن محمد بن محمد بن ابي
 بن موسى عن اسحق بن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
 فقال في حلال فلا يزوج الا عتيقة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم
 حافطون فلا يضيع فرجك حديث لا يأمن على درهمك **باب** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل
 المرءة متعة ويشترط عليها الا يطالب ولدها فيأتي بعد ذلك بولد فشد
 انكاره لولد وقال لمحمد اعظما ذلك فقال الرجل فان اتهمنا فقال لا ينبغي لك
 يتزوج الامومة او سلمة فان الله عز وجل يقول الزانية لا ينكح الا زانية الا
 والزانية لا ينكحها الا زان ومثرك وحرمة ذلك على المؤمنين **باب** علي بن ابراهيم
 ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سألت عن المرءة والا درى ملحا لها ايتزوجها الرجل متعة قال تبعضها فان
 اجابته الى النحر فلا يفعل **باب** عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر
 الخزاز عن محمد بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت
 عارفة قلنا جعلنا ذلك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان
 فتزوجها وان ابنت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والذوا

في بعض النسخ
 من النسخ
 في بعض النسخ

والبعيا وذوات الارواح قلت اما الكواشف قال اللواتي يكاشفهن يسويهن
ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفنا بالفساد قلت
فالبغايا قال المعروف فبالزنا قلت فذوات الارواح قال المطلقات على غير
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحسب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر
فقال اذا كان مشهورا بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها **باب شروط المتعة**
عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي بصير
عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر
اجل مستحق واجر مستحق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول في حين
الشروط تزوجك متعة كذا وكذا يوما وكذا وكذا غير سفاوح على كتاب الله
جل وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا يرثي ولا يرثك وعلى ان
تعدى خمسة واربعين يوما وقال بعضهم خمسة ه علي بن ابراهيم عن ابي
عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابيان بن تغلب وعلي بن محمد عن مهمل بن
زياد عن اسمعيل بن جهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابيان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يقول لها اذا اخلوت بها قال يقول لا تزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولا يرثك ولا يرثك ولا موروثك
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة وكذا وكذا درهما وشعري من الاجازة
عليه فليلا كان امر كثير فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وان شئت
التاس بها قلت فافى استحيى ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت كيف
انك ان لم يشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا
ولم يقدرا ان يطلقها الاطلاق السنة ه علي بن ابراهيم عن ابي بصير
تغلبه قال يقول لا تزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

نكاح

نكاحا غير سفاوح وعلى ان لا يرثي ولا يرثك كذا وكذا يوما وكذا وكذا وعلى ان
العدة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي بصير عن هشام بن سالم قال قلت
لنكاح المتعة قال يقول لا تزوجك كذا وكذا يوما وكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك
الايام كان طلاقا في شرطها ولا عدة لها عليك **باب في انه يحتاج ان**
يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن
عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هذه
وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان شئ الاجل فهو متعة ولم يسم الاجل فهو
نكاح بات ه عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن ابراهيم بن محبوب عن ابي بصير
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما تراضيتهم بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز
وما كان قبل النكاح فلا يجوز فترضاها او بشئ يعطيها فترضى به ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
واوجب التزويج فاردد عليها ما شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد
جاز وان لم يجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انها يتوارثان اذا لم يشترطا وانما شرط بعد
النكاح ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن
اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
بها واوجب التزويج فاردد عليها ما شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم يجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح **باب ما**
يجري من المهر فيها عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير
عبد الرحمن بن ابي مخنف عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه

الشيء المتعلق

كره لهم يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل **محمد بن يحيى** عن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابني سعد
 عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يزوج به المتعة قال كذا من
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حبيب بن يعقوب عن ابني بصير
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة النساء قال حلال وان يخرج في الذم فما
 فوقه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابني بصير قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كذا من طعام رقيق او
 او تمر **علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى** عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ادنى ما تحل به المتعة كذا طعام ودوى بعضهم سواك **باب منع المتعة**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انه قال ان كانت تحيض فيضة وان كانت لا تحيض فبعضها نصف **عدة من اصحابنا**
 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو
 علي عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 خمسة واربعون يوماً كما في نظر ابي جعفر عليه السلام لعقد بدين خمسة واربعين
 فاذا اجاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق **باب الزيادة في الاجل عدة**
 اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي
 واحمد بن محمد بن ابي بصير عن ابني بصير قال لا بأس بان تزيد لها اذا اطلق
 الاجل فيما بينكما يقول لها استحللتك باجل آخر رضى منها ولا يجمل ذلك
 حتى يقضى عدتها **علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 بن محمد بن خالد بن محمد بن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة

في تزوجها

فبتر تزوجها على شهر ثم انما يقع في قلبه فيحب ان يكون شهره اكثر من شهر هل يجوز ان
 يزيد بها في اجرها او يزداد في الايام قبل ان يقضى في ايام التي شرط عليها فقال
 لا يجوز بشرط ان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما يحب من الاجل
 ثم يستأنف شرطاً جديداً **علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى** عن ابي بصير عن ابي بصير
 اذا تزوج المرأة متعة كان عليه باعدة لغيره فاذا اراد هوان يتزوجها لكون
 عليه ما من عدة يتزوجها اذا شاء **باب ما يجزئ من الاجل عدة من**
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 عبد الله عليه السلام قال يشترطها ما شاء من الايام **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن
 بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لدا الرجل يتزوج متعة سنة
 اقل واكثر اذا كان شيئاً معلوماً الى اجل معلوم قال قلت وبتين بغير طلاق
 قال نعم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 له هل يجوز ان يجمع الرجل المرأة ساعة او ساعتين فقال لا الساعة والساعتان
 لا يتوقف على حدتها ولكن العدة والعرجين اليوم واليومين في الليلة والاشياء
 ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابي الحسن عليه السلام كما د في اجل المتعة هل يجوز ان يجمع الرجل بشرط طهره وحده
 قال نعم **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد بن محمد بن
 رجل سئاه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرج وحده
 فقال لا بأس ولكن اذا فرق فليحول وجهه ولا ينظر **باب الرجل يتزوج المرأة**
مراراً كثيرة **علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى** عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى تأتي منه ثم تزوجها الاوّل حتى يات منه ثلثاً
 وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كذا شاء ليس هذا
 مثل الحرة هذا مستأجرة وهي بمنزلة الاماء **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد بن محمد

امور الزنا
 النصف

على بن الحكم عن ابيان عن بعض اصحابه في الرجل يتبع من المرأة المرات قال لا يتبع
 منها ما شاء **باب حبس المهر عنها اذا اخلفت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن الحسين بن سعيد عن فضال بن ايوب عن عمر بن ابيان عن عمر بن حنظلة قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام تزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كماله وانخوفت ان
 تخلفني فقال يجوز ان تخمس ما قدرت عليه فان هو اخلفتك فخذ منها بقدر
 يخلفك **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حفص بن الجعفي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلمت ان لها زوجا فخذها من المهر
 من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده **هـ** علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
 بن بشير عن عمرو بن ابيان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
 تزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما يخلفك
 ان كان نصف شهرا بالنصف وان كان ثلثا فالثلث **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **هـ** علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
 المرأة متعززة ثم يلان ياتيه كل يوم حتى يوفيه شرفه او يشترط اياها
 معلومة تاتيه فيها فتعذبه فلا ياتيه على ما شرطه عليه فما فعل يصلح له ان
 يحاسبها على ما المرأاة من الايام فيحبس عنها من مهرها بحسب ذلك قال
 نعم ينظر ما قطع من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لزمها **هـ**
 اياها الطم فاتها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن احمد بن ابيان قال كتب اليه ريان بن شيب يعني ابا الحسن عليه السلام
 الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر له اجل معلوم وعطاها بعض مهرها وانتهت
 بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد خولها قبل ان يوفيه باقي مهرها اتمار و
 نفسه ما ولها زوج مقيم معها يجوز لها حبس باقي مهرها لا يجوز فكنت عليها
 لا يعطيها شيئا لانها عصمت الله عز وجل **باب اقتضا صدقة على**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابيهم
 بن الفضل عن ابيان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطريق
 فارى المرأة الحسنة ولا امن ان يكون خاتم بعلا او من العواهر قال ليس هذا
 عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن
 محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضال بن ميسر قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام التي المرأة بالفلات التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج
 فتقول لا فانزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **باب الاكراه**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن الجعفي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكون للعب على اهلها **هـ** محمد بن
 يحيى عن احمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الجلال قال سمعت
 عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفيض اليها كراهية للعب على
 اهلها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفيضها
هـ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن راج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يتمتع بالبكر قال لا بأس ما لم يستصغرها **هـ** ابن ابي عمير عن رجل
 ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابنتي متة او سبع فقامت
 لابنتي تسع لاستصبا واجمعوا كلم علي ان ابنتي تسع لاستصبا الا ان يكون
 في عقلها ضعف والافاد اهي بلغت تسعا فقد بلغت **باب تزويج الآ**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتزوج
 يتمتع بالآة الا باذن اهلها **هـ** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
 ابيان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
 يتزوج الآمة متعة باذن مولها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسحق
 قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها ولله امره

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابيهم
 بن الفضل عن ابيان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطريق
 فارى المرأة الحسنة ولا امن ان يكون خاتم بعلا او من العواهر قال ليس هذا
 عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها

قال نعم اذا رضيت الحرة قلت ان ذنت الحرة تبتع منها قال نعم وروى ايضا اقل
 يجوز ان تبتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن
 عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبتع الرجل بامرأة مرة فانما انزل
 فلا يبتع بها الا بامر **باب في قوع الولد** على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
 عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن محمد بن
 بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان جعلت قال هو وولد **باب** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
 الا انما اذا جاء ولد لم يكره وشره في انكار الولد **باب** علي بن ابراهيم عن الحسن بن
 محمد الحفاري عن الحسن بن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن
 عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا فان قلت نعم فذلك ليجب
 ولا تقول كما انى له ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست استقر
 الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرط في شرط فاسد فان
 ولذا قبله والامر واضح من شاء التلبس على نفسه ليس **باب الميراث**
 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
 عليه السلام يقول في الرجل يزوج المرأة متعة اتمها يتوارثان ما لا يشترط او اتمها
 بعد النكاح **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
 عليه السلام قال تزوج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت
 كان وروى ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط **باب نوازل**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش
 بعثت اليه ابنة عمي كان لها مال كثير قد عرفت كثره من يحطبي من الرضا
 فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير ان بلغني انك اجلم الله
 في كتابه وبيتهنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فخر ما فرقا جنتك
 اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واطيع امره

متعة

متعة فقلت لها حتى ادخل علي في جفني عليه السلام فاستشيره قال قد دخلت علي غير
 فقال فعل صلى الله عليه وآله من زوج **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي
 عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل يزوج المرأة متعة اتمها
 معلومة فتجده في بعض ايام ما فتقول في قد بغيت قبل يحيى اليك بسا عتق
 هل يحل لهما ان يطأها وقد اقرت له بغيره ما قال لا ينبغي له ان يطأها **باب** عن
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت
 رجل ادخل جارية يبتع بها ثم اشى ان يشترط حتى واقعنا محب عليه جز الزاني
 قال لا ولكن يبتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما **باب** احمد بن محمد بن بعض اصحابنا
 عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكر بن كرز قال قلت لابي عبد الله
 السلام الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعين
 فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماءه فان لم يكن سماءه فلا سبيل **باب**
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا بأس بالرجل يزوج المرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا الا ان
 احدث به حدث لم يكن لها ميراث **باب** علي بن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن يحيى
 قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل يزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها
 بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال تمكن زوجها من نفسها
 حتى ينقض شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها
 سنة قال قلت لابي عبد الله في رجل يزوجها الا ان يزوجها فتمها فابطلت **باب**
 داره من المؤمنين في بقية قلت فان تصدق علي ما ياتى من اهلها وانقضت
 كيف تصنع قال اذا اخذ الرجلها فامتنع حتى ياحدا ان اهلها شوها على فزوج
 منك بغير امرى ولم يستامر في فاني الان قد رضيت فاستأنف انت الان
 وتزوجني تزوجا صحيحا فيما بيني وبينك **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
 خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يزوج المرأة متعة فيقول

بلد بلدي فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن نوح بن شعيب
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن ابي كثير عن علي بن عبد الله عليه السلام فقال جاءت امرأة
العمر فقال في ثنيت فطر في فامر بها ان ترجع فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام
فقال كيف رغبت فقالت مرت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستقيت
اعرابا فان لم يستقي الا ان اصكت من نفسي فلما اجهد في العطش وخفت على
سقا في فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام بترويح ورب الكعبة **هـ**
علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل جاء الى امرءة فسا لها ان تزوجه نفسها فقالت ان زوجك نفسي علي ان تفس
ما شئت من نظرا والتماسا وتناوطني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل
في فرج وتتلذذ بما شئت فاقى خاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشتريه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن
سكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في سليمان بن خالد قد حرمت عليك
المتعة من قبلي ما دمنا بالمدينة لانكم اكثر ان الدخول على واخاف ان تؤخرا
فيقال هؤلاء اصحاب جعفر **باب الرجل يحمل جاريتة لاختيه والمراة تحمل**
جاريتتها زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعل في ذلك
ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا حمل الرجل لاختيه جاريتة فحق
حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جاريتة له نفيسة وهو بكر
لاخيه ما دون فرجها له ان يقضيها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له
قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فقبلته
الشهوة فاقضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ليكون زانيا قال لا
لكن يكون خائبا ويغير لصاحبه ما عشرين قمتها ان كانت بكر او ان لم تكن
فصنف عشرين قمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاع عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله

مثله الا ان رفاع قال الجارية النفيسة تكون عندي **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي بصير
بن جبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احللت لابنتها فرج جاريتها فقال
له حلال قلت فيحمل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له **هـ** عدة من اصحابنا
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الرجل يحل لاختيه فرج جاريتة قال نعم له ما احل له منها **هـ** عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر في حلت لي جاريتي فقال حكما
ان اردت قلت ابيعيها قال لا انما احل لك منها ما احلته **هـ** **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن جريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل
فرج جاريتة لاختيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه وليد
بيرة الجارية على مولاهما قلت فانه لا يذن له في ذلك قال انه قد حمله من قبل
لا يامن ان يكون ذلك **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابي عمير عن سليم بن عمار عن ابي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريتة لاختيه فقال لا بأس قال قلت
فانه اجازت وليد قال يضم اليه وليد وبيرة الجارية على صاحبها قلت انه يذنب
له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك **هـ** **ابن ابي عمير** عن
بن سالم وحفص بن اليعقوبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأة
لي جاريتك فاقى اكرم ان ترافى مكشفا فحلتها له قال لا يحل له منها الا اذا
وليس له ان يمتهن او لا يطأها واذ فيه هشام له ان ياتيهما قال لا يحل له
الا الذي قالت **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احللت لي جاريتي فقال لك انك قلت فان كان
تمرج قال وكيف بما في قلبها فان علمت انها تمرج **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

عن اصحابنا

بن ابراهيم

رجل مسلم ابتلى فخبر بخبره فما توبته قال آتية فخيرم يسألان بجعله ذلك
 في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل فلا فذل الله عز وجل
 ان خانين قال قلت فالتار مصير قال شفاعاة محمد صلى الله عليه وآله وشقنا
 تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون ولا تشككون على شفاعتنا فوالله
 ما ينال شفاعتنا اذ ركبت هذا حتى يصيب المرء العذاب ويرى هول جهنم **باب**
 عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
 يتكلم جاريتا امرأتين ثم يسألها ان تجعله في حل فتاتي في ضعفك اذ لو طلقتك
 يجتنب فرأيتها فجعله في حل فقال هذا غاصب فابن هو من اللطف **باب**
 عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأتين
 اجعلني في حل من جاريتك يمسخ بطني وتغمر رجلي ومن مسى اياها يعني
 اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم ير بذلك الخديعة فقال
 يا سليمان ما اراك الا تخدع امرأتين **باب** عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن رباح وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم
 ابي عبد الله عليه السلام في امرءة الرجل يكون لها الخادمة قد خرجت فيحتاج اليها
 قال امرها فلقد اتىها بطيب اللين **باب** و باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن رباح
 بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجوكر
 مولاهان ترضع له مخالفة ان لا يكون ذلك جائز له فقال ابو عبد الله عليه السلام
 خادملك من ذلك حتى يطيب اللين **باب** و باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
 قال اخبرني محمد بن ضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية
 تخدملك فاذا خرجت فردها اليها **باب** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
 شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل امرأتين
 قبله لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له فان احل له الفرج
 لم يجمعها **باب** عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عمرو عن ابي العباس

تصحيح
 جملتها باسناد
 ابي عبد الله عليه السلام
 سنة ١٢٠

القباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن غاريرة الفرج قال حرمت
 مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لآخيه **باب**
يكون لولد الجارية يريدان يطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
 نصر عرج او دبر من حران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده
 وولد صغيرا قال لا يصح ان يطأها حتى تقوم بها قيمة عدل ثم يأخذها ويحل
 لولد علي غنما **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن انعمان عن ابي القاسم
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولد صغيرا
 يصلم ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولد علي غنما
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
 عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لآبته جارية له ان يطأها فقال يقومها
 نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها **باب** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن
 صغير الجوزي ان اطأها فكنت لاحتى تحلصها **باب** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
 لآبتي جارية حيث رويها فلم يرز عندها وفي بيت رويها حتى ماتت
 فرجعت الى جاري الجارية فتحل له الجارية ان اطأها فقال فتوها بقيمة عاد
 واشهد على لك وان شئت فطأها **باب** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن
 التمس فقلت ان بعض اصحابنا روى ان الرجل ان يتكلم جاريتا ابنته وبناته
 ابنته ولجابتها وان لم لا ينسج جاريتا اشتريتها لها من صداقها فيحل له ان
 اطأها فقال لا الا باذن الحسن بن محمد بن ابي بصير قد جاءه ان هذا جارية قال نعم
 اذا كان هو سببه ثم التفت الى ابي بصير بالسبابة فقال لا اشتريتها
 جارية ولا ينكح وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان يلقصها فاستكحلها

فلا الأباذ منها **باب استبراء الأمة** عدة من صحابنا عن محمد بن يحيى بن
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل اشترى جارية ولم يكن له زوج
 استبرأ بها قال نعم قلت فان كانت له محض قال امرها شديدا فان هوأت
 ينزل الماء حتى يستبين حملها قال قلت وفي كبر يستبين له قال في خمسة و
 اربعين يوما **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها استبرأ بها قال نعم قلت
 جارية له محض كيف يصنع قال امرها شديدا غير انه ان يتها فلا ينزل عليها
 حتى يستبين له ان كان بها حمل قلت وفي كبر يستبين له قال في خمسة و
 اربعين ليلة **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن ابن بكير عن هشام
 بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله اولا في جعفر عليه السلام الجارية
 يشترىها الرجل وهي لم يدرك او قد يشت من الحيض قال فقال لا بأس بان لا
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يشترى الجارية من رجل فيقول في امرها ما فقال ان وثوقه فلا بأس
 بان ياتها وقال في رجل يبيع الأمة من رجل قال عليه ان يستبرأ من قبل ان
 يبيع **٥** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير بن
 القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل
 فقال يستبرأ بها الذي يبيعها خمسة واربعين ليلة والذي يشترىها
 واربعين ليلة **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
 عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتبع جارية ولم تطمث قال وان كانت صغيرة ولا
 يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطها ان شاء وان كانت قد بلغت
 ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألت عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال
 اذا طهرت فليست بها ان شاء **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن عبد الله
 بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية ولم يحضر قال

ابن الحسن

يعتزلها

يعتزلها شهرا ان كانت قد سمت قال فرأيت ان يتبعها وهي طاهرة وزرعها
 ان لم يطهاها منذ طهرت قال ان كان عندك اميئا فمتها وقال ان ذ الامر شديدا
 فان كنت لا بد فاعلا فحفظ لا ينزل عليها **٥** عدة من صحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألت عن
 رجل اشترى جارية وهي طاهرة استبرأ بها خمسة ايام اخرى لم تكفيه هذه
 الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس
 بمنزلة فضل **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي
 عن جمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا هل يصيب ثوبها
 الغشيان لم يستبرأها قال نعم اذا استوي جها وصارت من ماله وان كانت
 كانت من ماله **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن محمد بن سعيد عن محمد بن سعد
 عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية ثم
 مستحى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى
 ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكن الا اشتراطها فنفذ **باب التبرأ**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بآبائكم الاولاد فان في ارحامهم البركة
٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير بن
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطوبوا الاولاد من ارحامهم
 فان في ارحامهم البركة **باب الأمة وشترها الرجل وهي حائض** علي بن ابي
 عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاع بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امة الحبل يشترىها الرجل فقال سئل عن
 ذلك ابي عبد الله فقال احلها اية وحرمها اخرى وان اتانا هي عنها انفسى وولدي
 فقال الرجل ان ارجو ان انتهى اذا نسيت نفسك فولد **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 الحسن بن محبوب عن رفاع قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشترى الجارية

فتمتكت عنده لا شهرا لا تطمط وليس ذلك من كبرها رباها النساء فليقل ليس لها
 اقل ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث في حبسه التبع من غير حبس فلا بأس ان
 تمتعها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك مادون
 الفرج **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعل بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
 بن ابي حنيفة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشترط
 الرجل وهي حبلى قال لا يفرقها حتى تضع ولدها **سهل** عن ابن محبوب عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل
 منها فقال مادون الفرج قلت فبشترى الجارية الصغيرة التي لم تطمط وليست
 ايشترها ما قال امرها شديدا اكان مثلها تعلق فليست **فها** محمد بن يحيى عن
 محمد بن فضال عن ابن بكير عن نارة بن ابي عبيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
 الحبل يسترها الرجل يصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها
 في ذلك قال تريد تعرفه **باسب** الرجل يعقب جاريته ويجعل عتقا **اصدا**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالت عن الرجل يعقب الاية ويقول مهرك عتقك فقال حسن **محمد بن ابي**
 عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الاية فيريديان يعتقها فيترجها
 يجعل عتقها مبرها ويعتقها ثم يصدقها وهل عليها من عتق وكه تعتق
 اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكه تعتق من غيره فقال يجعل عتقها
 ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صدقا فاما لا تعتق ولا
 يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر لا يطي الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا
 وان كان درهما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن عبد الله الجعفي عن ثعلبة بن عبد بن
 اتهمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك وجعل
 عتقك فهو جائز **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله

الدية العتق
 في الفرج

فمنه زوا العتق
 في الفرج

عليه السلام

عليه السلام قال سالت عن الرجل يعقب سرية يصلح له ان يتزوجها بغير عتق قال نعم
 فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثا شهر **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد الجعفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن رجل
 له زوجة وسرية يريد ولدان يعتق سرية ويتزوجها فقال ان شاء اشترط
 عليها ان تعتقنا صدقا فان ذلك حلال ويشترط عليها ان شاء قسم لها و
 شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس **بالمنا**
يجل للملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
 وصفوان بن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن الحسين قال سالت عن
 يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء **اه**
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
 صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالت عن الملوك ما يجعل لك من النساء فقال حرتان واربع اماء قال لا
 بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوارى
 ورفيقه له حلال **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
 جميعا عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زرارة عن احمد بن محمد بن الحسين قال سالت
 عن الملوك ما يجعل له ان يتزوج قال حرتين واربع اماء قال ولا بأس ان كان
 في يده مال وكان مادونا له في التجارة ان تيسر اما شاء من الجوارى ويطلبهن
 حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابيان بن عثمان عن حماد بن محمد بن عمار قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الملوك باذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية
 ثنتين والثلاث ورفيقه له حلال قال يحذله حذوا ولا يجاوز **محمد بن يحيى**
 عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
 قال اذا اذن الرجل لبعده ان يشتري من ماله فانه يشتري كده شاء بعد
 يكون قد اذن **باسب الملوك يتزوج بغير اذن مولاه** عده من اصحابنا

عليه السلام

عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن انصر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن نداء عن ابي جعفر عليه السلام قال
 سألت عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع علي لك مولاه قال
 ذلك لمولاه ان شاء فزقي بينهما وان شاء اجازتكما فان فرق بينهما فلا
 ما اصدقنا الا ان يكون عندنا فاصدقنا صادقا كثيرا وان اجازتكما
 فيما علي نكاحا الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان وصل النكاح كان عاصيا
 فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتي شيئا حلالا وليس بعاصي لله انما عصى سيده
 يعص الله ان ذلك ليس كابتان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدو
 اشباهه **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 جعفر عليه السلام قال سألت عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الشاكي سيده
 شاء اجازته وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم بن
 الخفي واصحابها يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال
 ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازته فهو له جائز **٥** محمد
 يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله
 عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لغور واني تزوجت امرءة حرة بغير اذن مولاي ثم
 اعتقوني بعد ذلك فاجده نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا مملوكا
 تزوجت امرءة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقلت
 سكتوا عنك بعد علمهم اقرار منهم اثنى علي نكاحك الاول **٥** محمد بن اسمعيل
 عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
 الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذنه
 مولاه اعاصي لله قال عاصي لمولاه قلت حرام هو قال ما اذنه حرام وقيل ان
 لا يفعل الا باذن مولاه **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن

ونوله
 ابي عبد الله عليه السلام
 في تزويج العبد

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
 وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يتزوج
 في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيد علم نكاحه
 وله يقبل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق اقر
 ان يجده نكاحه ام يعصى على النكاح الا قبل قال يعصى على نكاحه **٥** علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله ايما امرءة حرة زوجت نفسها بعبدا بغير اذنه
 فقد باحت فرجها ولا صادق فيها **باب اسب المملوك بزوج بغير اذنه**
 عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر بن علي بن ابي
 الحسين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة يتزوج بغير
 اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا **٥** الحسن بن محمد بن علي بن محمد بن
 اصحابنا عن ابيان عن فضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
 تزوج بغير اذن مولايها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا **باب الرجل تزوج**
عبد امته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن علي بن ابي
 لادي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك
 فلان تزويجها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مئدا من طعام او درهما
 او نحو ذلك **٥** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان عن محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاة في غير اذن مولاه
 اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلان تزويجها من قبله شيئا او من قبل
 العبد قال نعم ولو مئدا وقد رايته يعطي الدرهم **٥** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
 عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 تزوج مملوكه عبده فقوله عليه كما كانت تقهر فترى كسفا او يرهما علي
 الحال فمكره ذلك وقال قال يسعني ان تزوج بعض خدامي لذلك **٥** علي بن

الكنيسة
التي بناها
الشيخ
الذي هو
الشيخ
الذي هو
الشيخ
الذي هو
الشيخ
الذي هو

ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون الكوفي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لك فايد يا ابا هرون قال قلت
نعم جعلت فدك قال فاعطاني ثلثين دينارا او قال اشترها ما كسوها فاق
فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف ايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا
خمسة وعشرون دينارا فقال اشتر لها جارية شيبانية فان اولادها فرح
فاشترت جارية شيبانية فزوجتها امته فاصيبت ثلاث بنات فاخذت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارحوا بجعل ثوب في ثوبها
وبقيت بنتان ما يسرف فيهما لوف **باب الرجل يزوج عبده امته**
يشتهر بها على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا تزوج الرجل عبده امته ثم اشتهر بها
قال له اعترف لها فاذا اظلمت وطأها ثم بردها عليه اذا شاء **محمد بن يحيى** عن
بن محمد عن ابي محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الاما ملكت ايما نكح قال هو ان
الرجل عبده وتحت امته فيقول له اعترل امرأتك ولا تقر بها ثم يحسبها
حتى يخفى ثديها فاذا احاضت بعد امته اياها ردها عليه بغير
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل تزوج
جارية من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول
لها اعترلي فقد فرقت بينكما فاعطتني فتعده خمسة واربعين يوما ثم
يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق اياه مثل ذلك قلت فان كان المولى
لم يجامعها قال يقول لها اعترلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها ان
سأعتد ان شاء ولا عدة عليه **باب نكاح المرأة التي بعثها**
وبعضها راق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن

جميعا

جميعا عن ابي محبوب عن علي بن ابي ابي عن ابي بصير قال سألت عن الرجلين يكون
الامه فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامه للذي لم يعتق لا يعنى فقوى ورد في كما
اخذت ان ارادت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها ذلك قال لا
ينبغي له ان يفعل الامه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن لا يستعملها
ان كان لها من نفسها يوم ولد يوم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل
يكون فيهما الامه فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامه للذي لم يعتق النصف الاخر
ان تقوى منى ردة في كما انا اخذت وان اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا
له ان يفعل الامه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يجوز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي ابي عن محمد بن قيس عن ابي
عليه السلام قال سألت عن جارية يربى رجلين دبرها جميعا ثم احل احداهما
لشريكه قال هو له حلال لما يتما مات قبل صاحبه فقل صار نصفها
قبل الذي مات ونصفها مديرا قلت ارادت ان اراد الباقي منها ان
الذي قال الا ان بيت عتقنا ويتزوجها يرضى منها مثل ما ارادت
فقد صار نصفها حرا فملكك نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منها
بل قلت فان هو جعلت مولاها في حل من فرجها واحلته له ذلك قال لا يجوز
لذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك فما عجزت الذي كان لها نصفها حين احل فرجها
لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم والذى دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشئ فاليوم الذي تملك
نفسها فيتمتع منها بشئ قل او كثر **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد بن العباس بن
معروف عن الحسن بن محمد بن زرعة عن سماعه قال سألت عن رجلين بينهما
امه فزوجهما من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض الشبهين فقال حرمت عليه
باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج **محمد بن يحيى** عن محمد بن الفضل بن

شاذان ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير
 عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطيها
 فبلغه ان لها زوجا قال يطها فان بيعها طلاقا وتا وذلك انها لا يقدر ان على شيء
 من امرها اذا بيعها **علي بن ابراهيم** عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن عبد الله بن
 بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتابع ولها زوج فقال بن
 طلاقها **علي بن ابي عمير** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 معوية بن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال لا امر اشترى مملوكا لها زوج فان
 طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما **محمد بن يحيى** عن
 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال طلاق
 الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امرته رجلا ثم يبيعها قال هو
 ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدهما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال
 ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يرون ان
 عليا عليه السلام كتب اليه بالمدائن ان يشتري له جارية فاشترىها وبعثها
 اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتريها بضعها
 فاشترىها فقال كذبوا علي علي عليه السلام يقول هذا **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد
 عباس بن عرووف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت عن رجلين
 امته فزوجهاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض التمه من قال حرمت عليه
 باشتريها باها وذلك ان بيعها طلاقا الا ان يشتريها من جميعهم **باب**
المرأة تكون زوجة العبد ثم تترده او تشتريه فيصير زوجها عبيدا **علي بن ابراهيم**
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن حماد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في سيرة رجل ولدت لسيدها ثم اعترفت بها
 فانكحها عبده ثم توفي سيدها وعتقها فورش ولدها زوجها من ابيه
 توفي ولدها فورش زوجها من ولدها فما يختلفان يقول الرجل امرتي ولا

صفتها في البيع
 ان كانت مملوكة
 ان كانت حرة

الطلاق

الطلاق فيقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المعة يا امير المؤمنين ان سيدي قد
 فاولد في ولدنا ثم اعترفتي فانكحتني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة عتقتني
 عند موته واناروجة هذا وان صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي
 ان ولدي مات فورشته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جاملت منذ
 صار عبدا وانت طابيعه قال لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لكرهت
 اذ هي فان عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبعي وان شئت ان
 ترقى وان شئت ان تحتني **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول في رجل تزوج امرته مملوكه ثم مات الرجل فورشته
 وصار له نصيب في زوج امرته ماتت الولد ثم تراه قال نعم قلت فاذا ورثته
 كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليه ما سبيل وهو عبده **علي بن**
ابراهيم عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
 ابي عبد الله عليه السلام في امرته لها زوج مملوك فمات مولاه فورشته قال ليس بينهما
 نكاح **ابو العباس** محمد بن جعفر عن ابي بصير بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امره حرة تكون تحت المملوك فيشترىه هل يطأها
 قال نعم لا عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب المرأة تكون لها زوج مملوك**
فترثه بعد ثم تعتقه فتزويجه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امره كان
 لها زوج مملوك فورشته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا
 لكن يجردان نكاحا اخر **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
 بن سماعة وغيره عن ابي بصير عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن امره ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
 لا ولكن يجردان نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق ويقتا**

فزوجها من ابيها
 كان نكاحا

الطلاق

جميعا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
 علي السلام عن امر كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها يدان شأت
 تركت نفسها مع زوجها وان شأت نزعته نفسها منه وفي ذكر ان بريرة
 كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترى بها عايشة فاعتقها فخرها
 رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاء ان يفر عبد زوجها وان
 فارقته وكان واليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان هم ولأهها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعنتق وتصدق على بريرة
 بلو فاهدتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلقت عايشة وقالت ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله
 وآله والتم معلق فقال ما شان هذا لعمري لم يطبخ فقال يا رسول الله صدقة
 علي بن ابي طالب لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطفه
 فجاء فيها ثلث من السن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
 يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال قال رسول الله
 علي السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
 مملوكك رجلا وامرته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها
 كان ذلك بصداق قال رسالتك عن الرجل يشك عبده امته ثم اعتقها فخره فيه
 امر لا قال نعم خيرة فيه اذا اعتقت **محمد بن يزيد** عن ابن سنان عن غيره
 عن ابن ابي عمير حدث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
 الله عليه وآله في بريرة ثلث من السن حين احسنت في الخبير وفي الصدقة
 وفي الولاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال ذكر
 ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى
 عليه وآله اختي اري ان شئت ائت مع زوجك وان شئت لا **محمد بن اسمعيل**

الفضل

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عيسى بن عبد الله عن يزيد بن عوف عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كان زوج بريرة **اسب المملوك تحتها الحر فيعتق** **محمد بن**
 يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 السلام في العبد يتزوج الحر ثم يعتق فصيدي فاحشة قال فقال لا يرجع حتى يواقع
 الحر بعد ما يعتق قلت فلمن عليه الحيا واذا اعتق قال لا قد ضمت بريرة
 مملوك فهو على رعاها الاول **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحر ثم يعتق فصيدي
 فاحشة قال فقال لا يرجع حتى يواقع الحر بعد ما يعتق قلت فلمن عليه الحيا
 واذا اعتق قال لا قد ضمت بريرة مملوك **اسب الرجل يشترى الجارية**
الحامل فيطأها فقتل عنده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكيم عن سيف
 عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
 حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال يبئنا صنع قلت فما تقول فيه فقال
 عنها امر لا نقلت احبتي في الرجل كان عمرا عنها فليقتل الله ولا يعود و
 كان له يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا تورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
 من ماله يعيش به فانه قد عده بنطفته **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن
 الشوكري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
 من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تخلف فقال عنها فقال اشتريتها يا رسول
 الله وبها هذا الحمل قال افرقتها قال نعم قال اعنتقها في بطنها قال يا رسول الله
 بما استحق العتق قال ان نطقتك عدت سمعه وبصره ومجروده **محمد بن**
 يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 من جامع امرته حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارة
 فيه الماء تمام الولد **اسب الرجل يقع على جارية فيقع عليه غيره فقتل**
الظهر فيجذب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن محبوب

رأته تحت نقص

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اذ في ابو عبد الله
عليه السلام فقال في ابتليت بامر عظيم ان لي جاريتة كنت اطمئنا فوطينها يوما او
خرجت في حاجة لو بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من بومي ذلك تسعة اشهر فولد
جاريتة قال فقال له ابي عبد الله لا ينبغي لك ان تقر بها ولا ان تبسبها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليه من مالك حتى يجعل
مخرجاً **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عثمان قال
ان رجلا من الانصار اذ في ابا جعفر عليه السلام فقال له ابي عبد الله ابتليت بامر عظيم اذ في
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من النظر في اوصيت غلامي بولي
الجاريتة فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جاريتة بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر
عليه السلام احبس الجارية لاتبسبها وانفق عليه ما حتى يموت او يجعل الله لها مخرجاً فان
حدثت بك حدث فاوص بان ينفق عليه من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً وان
اذ خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي وما لي ثلاث مرات
ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضينا بقضائك حتى لا يحجب تعجيل ما آتت ولا
ما عملت **نائب النبي يكون له الجارية يطأها فحمل فيه منها ابو عبد الله**
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن زياد عن ابن معاوية جميعا عن صفوان بن يحيى بن
يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل لطيف بها وهي تخرج فتعلق
فلا يهتم بها الرجل ويهتم بها اهله قلت انما طاهرة فلا قال اذ الزنى الولد **عده** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن مسلم بن عمار عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وان كان بيعت بها في حوائج
وانما حبست وان تبلغه عنها فاد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اولدت من
الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا مخرج اذ قال فقيل لرجل يطأ جارية وان بلغه
بيعتها في حوائجها وان يبيعه وان يبيعه ما وجبت فقال اذ هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه

اذا نسيت الرزق

ويجعل

ويجعل له نصيبا مخرج اذ وما له وليس هذه مثل تلك **عده** عن ابن ابراهيم عن ابي عبد الله
اذ من ابني عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحملت فحشيت ان يكون منه
كيف يصنع اسمعيل الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من بيتها
شيئا الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان بن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تدهب ويحج
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء مما تقول في الولد قال اري ان لا يبيع
يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال ابيتهما فقلت انما تهما تظاهرة فلا
فقال فيهما اهلك فقلت انما شئ طاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك
الولد **باب ناد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ابي خرجت وامر ابي حائض فرجعت وهي حبل فقال يا رسول الله ابي خرجت
امر ابي حائض فرجعت وهي حبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل من يهتم فان
اقيم رجلين قال ابي حائض فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تلك ابن هذا
فيخرج فقط لا وكذا يخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل معقلته على قوم
له وميراثهم ولو ان اسنانا قال لريا بن النضر بن جلد الحد **باب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس في المرة يغيب عنها فيجيء بوليها ان لا يترك
الولد بالرجل ولا تصدق له قدره فاحببنا اذا كان غيبه معروفة **باب الكفاية**
يقع عليه غير واحد في طهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمثرك باسرة فلي
واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد الذي يخرج سهمه **عده** علي بن ابراهيم عن
ابن مهران عن عاصم بن حميد عن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول
صلى الله عليه وآله عليا عليا عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قد حدثتني يا علي ما

عنه وملك من العورة
وقد نكح من حقه
بقي ما امره فلما
نزل العورة من

عليك قال رسول الله اتاني فوجدتني اجاريتي فوطأها جميعا في ظهر واحد
فولدت غلاما واحقوا فيه كلهم يدعيه فاسمته بينهم وجعلته للذي خر
سهمه وصمته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تازعوا شرة
فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا اخرج بهم الحق **باب الرجل يكون له الجارية**
يطأها فيبيعها ثم تلد لاول من ستمشيه والرجل يبيع الجارية من غير ان يبيعه
فيظهرها قبل بعد ما ستمشها الاخر محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن محبوب عن ابي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها في بيعها
فاعتدت ونكحت فان وضعت خمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتنتها وان
وضعت بعد ما تزوجت ستة اشهر فانه تزوجها الاخير **باب الرجل يبيع الجارية**
عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن الحسن الصيقلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها فقبل ان يستبرأ رحمها قال
بشأنه يصح يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرأ رحمها قال
الثاني من رجل اشترى وقع عليها ولده يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب الرجل يبيع الجارية**
الجارية ومحمد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد
عليه السلام قال سالت عن رجل يبيع جارية في ظهر واحد منكم يكون الولد قال الله
عند لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب الرجل يبيع الجارية**
اذا كان حلالا ويبيعه مملوكا او اشترى جارية علي بن ابي بصير عن محمد بن
ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل بن ابي بكر في الولد من الحرة والمملوك قال زيد
الحزن **باب الرجل يبيع الجارية** محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن سمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل
المكفوف صاحب العريضة عن ابي جعفر الاحول اللطيف عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حرة فقلت يتزوج
المملوك فقال الحق الولد بالحرة حيث كانت ان كانت الاميرة اعتق باهوان كما

الاب حرة اعتق باهية **باب الرجل يبيع الجارية** احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن ابي بصير
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد
فولده احرا **باب الرجل يبيع الجارية** محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي بصير عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن ابي رباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته
عبد يتزوج الحرة قال فقال لا يسترق الولد اذا كان احدا بغير حرة الحق في الحرة
ايها كان ابنا او اخا **باب الرجل يبيع الجارية** محمد بن زياد عن علي بن سنان ومحمد بن الحسن جميعا عن الحكم
مسكين عن جميل بن ابي رباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد
فولده احرا واذا تزوج الحرة لامة فولده احرا **باب الرجل يبيع الجارية** علي بن ابي بصير عن ابي بصير
عير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يكون تحت الحرة
قال ولد احرا فان اعتق المملوك بحق باهية **باب الرجل يبيع الجارية** علي بن ابي بصير عن ابي بصير
عير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل اشترى
بائة قوم مولا مالهك واحرا قال اذا كان احدا بغير حرة فالولد احرا **باب الرجل يبيع الجارية**
عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **باب الرجل يبيع الجارية**
فيكفها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرة كانت
نفسها من عبد لها فكفها ان تضره مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويناع
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيع ما عبد امدركا بعد ذلك **باب الرجل يبيع الجارية**
عن ابوبوب بن ابي جعفر عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت عن المرأة التي
تحت المملوك ففتت تزيه هل يبطل ذلك تكاحه قال نعم لا تبيع عبد مملوك
على شيء **باب ان النساء اشباه الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن**
بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه
آله امرة فاعجبته فدخل الى امره وكان يومها فاصاب منها وخرج الى ابنتها
ودراسه يقطر فقال ايها الناس اتما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا

العبد اذا تزوج
الاميرة
والعبد اذا تزوج
الاميرة

فليات اهله **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن
 بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسنة فليات اهله فان معها مثل الذي
 تلك فقفا رجل فقال رسول الله فان لم يكن اهل فليصنع فليرفع بصره الى
 السماء وليراقبه وليسأله **باب كراهية الرهبانية وترك البناء عده**
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القديح عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله
 فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم بالتهار ويصوم للليل فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وآله مغضبا يحل بعلية حتى جاء الى عثمان فوجد يصلي
 عثمان حين اى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني
 بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفة السخية اصوم واصلي والمس اهلي
 احب فطري فليستن بسنتي ومن سنتي التكاخ **عده** جعفر بن محمد عن عبد الله
 بن القديح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اصبحت صنايا قال الا قال فاطمة مسكيتا قال الا قال فارجع الى اهلي فانه
 منك عليهم صدقة **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن
 الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ايا في اهله قال ما احب ان يفعل
 الا ان يخاف على نفسه قال قلت بطلب بذلك اللذة او يكون سببا للقاء
 قال ان الشوق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
 فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمة الله سألته عن هذا قال
 انت اهليك فخرج فقال يا رسول الله انهم واوجر فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله كما اتك اذا اتيت الحرام ازرعت وكذلك اذا اتيت الحلال
 فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انك اذا خاف على نفسه فاق الحلال اجر

هذا الحديث يدل على ان
 الرجل اذا خاف على نفسه
 في السفر لا يجد الماء
 ايا في اهله فليطلب
 بذلك اللذة فانها
 حلال وان كان الشوق
 يخاف على نفسه فليطلب
 بذلك اللذة فانها
 حلال

عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
 اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله دخل بيت امرئ فشم طيبه فقال تنكح الحولا فقال هو
 تشكوز وجها فخرجت عليا الحولا فقالت يا بني انت وامتحان زوجي عنى عرض
 فقال زبديت يا حولا فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عنى
 معرض فقال ما لو تدرى ما له باقيا له عليك قالت وما له باقيا له على
 فقال ما اذا اقبل الكنفه ملكان فكان كالشاه سيفه في سبيل الله
 فاذا هو باع محامات عنه الذنوب كما محامات ورق الشجر فاذا اهل غسلا
 من الذنوب **عده** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي اود المسترق عن بعض
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقالت احديهن اني زوجي لا ياكل اللحم وقال الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله بحجر ردا حتى صعدا المنبر فحمد الله واشتبه عليه
 ما بال اقول من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب الا يؤتون النساء اما
 اكل اللحم واسم الطيب واني النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **عده** عن
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
 عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 من احب ان يكون على فطري فليستن بسنتي وان من سنتي التكاخ **عده**
فواد عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
 عبيد بن دران قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة فدا عطيها ثلثين
 الف درهم وكان لا يبلغ منها ما تريد وكانت تقول اجعل يدك وكذا بين
 شغري فاني اجعل لذلك لذة وكان يكرم ان يفعل ذلك فقال لزيد بن
 ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فساله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء
 جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها **عده** من اصحابنا

ان زوجي لا يقرب النساء

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدر عن أبي عبد الله عليه السلام قال
جامع أحدهم فلا يأتين كما يأتي الطير ليحكث وليلبث قال بعضهم ليستب
 الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن أبي ابراهيم بن أبي بكر الخاقاني عن جعفر
 بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال الأباؤ **ه** محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن الرجل يقبل قبل امرأته قال الأباؤ **ه** علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن سكين الخنازاري عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله
 عليه السلام ينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها قال الأباؤ **ه** علي بن ابراهيم عن
 أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
 ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال الأباؤ بذلك وهل الذنوب إلا ذلك **ه** علي بن محمد
 بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
 سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث
 الحرس **ه** علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبيان عن مسمع بن عبد الملك قال
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك له لا
 يجامع المختضب فقال لأنه مختضب **باب الأوقات التي ذكر فيها البناء** علي بن
 ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن جعفر عليه السلام
 قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم ما بين
 طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي يوم الذي تنكشف
 الشمس وفي ليلة التي تنكشف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون فيها
 الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيها
 الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة من ليالي
 فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت
 يا رسول الله البعض هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية تطهرت في

قال رسول الله
 لا يجامع المختضب
 لأنه مختضب
 قال علي بن ابراهيم
 عن أبيه عن محمد بن
 أحمد عن أبيان عن
 مسمع بن عبد الملك
 قال سمعت أبا عبد
 الله عليه السلام
 يقول لا يجامع
 المختضب قلت جعلت
 فداك له لا يجامع
 المختضب فقال لأنه
 مختضب

الليلة

الليلة فكرهت ان تلذذ الله بوقينا وقد عبر الله اقواماً فقال جل وعز في كتابنا
 وان يروك فما من السماء ساقطاً يقولوا سبحان من كونه قد زهم حتى يلاقي كونه
 الذي فيه يصحقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذا
 الاوقات التي نرى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فقد اتى السيد الخبير فيروز
 ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب **ه** عدة من اصحابنا عن محمد بن محمد بن خالد عن
 بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في عاتق
 الشهر فليس له سقط الولد **ه** عنه عن أبيه عن محمد بن محمد بن موسى عن أبيه عن
 جده قال ان فيها اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال يا
 لا يجامع اهلك في ذل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه
 يخوف علياً ولد من يفعل ذلك الخليل فقال علي عليه السلام ولعله ذلك يا رسول الله فقال
 الحسن يكرهون عشية نائمهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة
 اما ريت الجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره **ه** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره
 اذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلاً حتى يصبح **ه** سهل بن زياد عن محمد بن
 شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتنى ان يغشى الرجل امرأته في
 النصف من الشهر وفي غرة الهلال فان حردة الجن والشياطين تغشى بني آدم
 فيمنون ويخجلون ما دام يتم المصائب يسرع في النصف من الشهر وعند غرة
باب كراهة الرجل أهله وفي البيت صبي علي بن ابراهيم عن أبيه عن
 القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن ابراهيم عن ابن اشد عن أبيه قال سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي
 فان ذلك مما يورث الزنا **ه** علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن
 عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي

الزنا وهو
 والنفس والجنون
 انما يغشى بني آدم
 في النصف من الشهر
 وعند غرة الهلال
 فان حردة الجن
 والشياطين تغشى
 بني آدم فيمنون
 ويخجلون ما دام
 يتم المصائب يسرع
 في النصف من الشهر
 وعند غرة الهلال

بيده لوان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستقظيرهما او يسمع كلامهما فيهما
 ما اطلع ابدان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي الحسين
 عليهما السلام اذا اراد ان يغشي اهله اغلاق الباب وارشي السور واخرج المخدر **باب**
القول عند دخول الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
 عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت
 وهو يقول لا ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك رجل قد اسنت وقد تزوجت
 امرأة بكر صغيرة ولها دخل بها فانا اخاف ان اذا دخلت علي فربما ان يكون
 لحضائي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان
 تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ ويصلي ركعتين ثم يجده الله
 علي محمد ولا محمد ثم ادع الله ومن معهما ان يؤمنوا علي عائلتك وقول اللهم ارزقني
 وودها وارضها وارضيها واجمع بيننا باحسن اجتماعهم وانس ابيلها فانك
 الحلال وتكرم الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرس من الشيطان ليكرم
 احل الله عز وجل **باب** علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيته وواستقبل القبلة
 قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استعملتها فان قضيت لي منها ولدا
 فاجعله مباركا تقيا من شيعتنا لا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
 القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
 اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذ هم بذلك فليصلي ركعتين
 يجده الله جلا ويعز ثم يقول اللهم اقر اريدان تزوج فقد ربي من النساء اعف من فرجا
 واحفظ من لي في نفسي ما وما لي في اوسع من رزقا واعظم من بركة وقد جري لدا طيبا
 تجعله خلقا صالحا في حيوتك وبعد موتك قال فاذا دخلت اليه فليضع يده
 ناصيته واوليقل اللهم علي كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك

القول عند دخول الرجل اهله

استحلت

استحلت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
 شرك شيطان قلت وكيف تكون من شرك شيطان قال ان كرام الله يحيى
 الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منها جميعا والنطفة ورا
باب عنه عن ابي يوسف عن العيشي رفته قال في رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له
 اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك
 اخذتها اللهم اجعلها لنا وودا وودا لا يفرك تأكل متا اراح لا تسأل عما سرح
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ
 الله امساك معروف او تسرح باحسان **باب** القول عند الدخول **باب**
من مشاكة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن بن ياد عن الحسن بن محبوب عن
 بن ابي ابي عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فغشي
 يشركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان **باب** الحسين بن محمد
 عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاح عن موسى بن بكر
 بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكرا اذا دخلت
 عليه امرأته قلت جعلت فداك استطيع الرجل ان يقول شيئا فقال لا عليك
 ما يقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله استحلت فرجها وفي امانة الله
 اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا ولا تجعله
 مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وياي شيء يعرف ذلك
 قال ما تقر كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشركهم في الاموال والاخوان
 الشيطان ليحي حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث
 بينكم كما بينكم قال قلت وياي شيء يعرف ذلك قال يحبتنا وبعضنا فن احبنا
 نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **باب** عدة من اصحابنا عن
 بن ياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولذا لا يضره الشيطان شي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فغضبت حتى افرغ
قلت جعلت فداك فما الخرج من ذلك قال اذا اردت الجوع فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو يدبغ السموات والارض اللهم ان قضيت متى في هذه الليلة خليفة
فلا يجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلوقاً مصفى
الشيطان ونجس جمل ثنائه **هـ** وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن راجح
عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاق
شيء يقول قال قلت جعلت فداك وايطيق ان يقول شيئاً قال بل قل اللهم بكلماتك
فرحنا وبامانتك اخذتنا فان قضيت في رحمتنا شيئاً فاجعله نعتاً ذكياً ولا
فيه شركاً للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم انما
تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والا اولاد او الشيطان يحيى فبقوله
يفعل للرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حماد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في التطفين اللتين اللادمي والشيطان اذا اشركا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما
خلق من احدنا ودمنا خلق منه جميعاً **باب العزل** محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل **هـ** احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حرم بن فضال
عن علي بن سباط عن حماد بن يعقوب بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بالرجل المارة المحرقة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
بن الحسين عليه السلام لا يري بالعرل باساً بقرة هذه الآية واذا اخذت بك من
اذه من خطورهم وذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بر بكره والوا الى كل شيء
اغذا الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء **باب غير النساء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن علي بن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فاما ذلك من
حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجاً واحداً للرجال
فان الله اكره ان يستلهم من الغيرة ويحل للرجل معها ثلث **هـ** عنه عن محمد بن علي
محمد بن الفضل عن سعد الجدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل
الغيرة للنساء واما تعار المنكرات فمنهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله
الغيرة للرجال لانه احل للرجل ربعاً وما ملكت يمينه ولا يوجب للمرأة الا
فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحرزي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فا
بغضت معه غيره **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن خالد
جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى
عليه وآله قاعدا اجأت امرأة عربية حتى قام بين يديه فقال يا رسول الله
انني فخرت فظم ربي قال وجاء رجل يعد في شرفها والتمسها ثوباً فقال ما تحب
قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك
ثم قال ان الغيرة لا تنصير على الوادي من اسفله **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن يوسف بن حماد بن محمد بن علي بن جابر قال قال ابو
عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفران النساء اذا عرت
واذا غضبن كفرن الا المسلمات فمنهن **هـ** عنه عن ابيه عن محمد بن سنان
عن خالد القناسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرته فاحسن عليها

محمد بن يحيى

الغيرة مصدر تركت فارادى
عنه ابو جعفر وغيره
الغيرة تركت مذهب

الشفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام اغرها قال اقال فاعرها فاغرها فاشيت فقال
 لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فاشيت فقال هي كما تقول **ابو علي** اشعرني
 محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرء
 تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحيت **باب حيت المرء تغار بها محمد بن**
 يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية فدا كان صريحا
 ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فحدثته
 فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابى قال الحمد لله
 استرجعي فقد استشهدت ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان
 فقال وما هو منك فقالت اخي فقال الحمد لله واسترجعي فقد
 فعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك
 قالت زوجي قال الحمد لله واسترجعي فقد استشهدت فقال لي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرء يغار بها هكذا حتى رأت
 هذه المرء **احمد بن محمد بن عمر بن خلاد** قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينه جحش قتل خالد بن عمرو قال فاسترجعت
 قالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه
 عند الله ثم قال لها زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى
 عليه وآله ما يعبد الزوج عند المرء **شيء باب حيت الزوج على المرأة** عن
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن
 جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما
 حق الزوج على المرء فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا
 باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا يمنع نفسه ما وان كان على ظهر قبت ولا
 تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة

القتل كسائر ما لا يوجب
 كذا قالوا انما هو
 من بيته

الارض

الارض وملائكة الغضب ملائكة الرحمة حتى ترجع الي بيتها فقالت يا رسول
 الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت لمن اعظم الناس حقا على
 المرء قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له على فقال لا ولا من كل
 مائة واحدة قال فقالت والذي بحبك بالحق نبينا لا يملك رقبتي رجل ابدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر
 الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
 في حقها لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايمانها امرأة تطيبت لغير زوجها
 لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها فاكفها ما من جنباتها **علي**
 الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد ابى وامرءة
 زوجها عليها ساخط والسبيل اذ لم يخيل **عده** من اصحابنا عن مهمل بن ابي ادريس
 بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لحماة المرأة حسن التبعل محمد
 يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن الحسن بن محمد بن ابي
 علي عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد ابى من مواليه حتى يضع يده في ايديهم و
 امرءة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ارقوما وهم له كارهون **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد بن ابي محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال ان قومنا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله اتانا ناسنا
 يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدان يسجد لآخر
 المرءة ان يسجد لزوجها **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاهلي عن
 ابي جعفر عن محمد بن جبير العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرء فقال اكثر من ذلك
 قالت فخرني من شئ مسته فقال ليس لها ان تصوم تطوعا ولا تصدق من بيتها ولا
 بيتها الا باذنه وتعلم بان يطيبها طيبها وتلبس حياها وتزينها وتزينها
 وتعرض نفسها عليه غدوق وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها **عده** عن

الحسن بن احمد بن محمد بن
 محمد بن يحيى
 اليا والكر

عن ابن ابي حمزة عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تحببه الى حاجته
وان كانت على قلب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليه ما وزر ولد الا
ولا تثبت له وهو عليه ما ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالمًا قال نعم قالت
الذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجًا **باب كراهة ان تمنع النساء الزواجا**
عد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي مغيرة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشاء
لا تظلمن صلواتي ولا تمنعن الزواجا **باب كراهة ان تمنع من ابي حميد عن**
صهيب الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة انت رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض الحاجة فقال لها العارك من السوفات قال وما السوفات يا رسول الله قال
التي يدعونها زوجها البعض الحاجة لا يزال تنوف حتى ينحس زوجها وينام فترك
لا تزال الملائكة تلتمعها حتى يستيقظ زوجها **باب كراهة ان يتسل النساء**
ويعطلن انفسهن عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
ان يتسلن ويعطلن انفسهن من الزواجا **باب كراهة ان يعطلن عن العلاء عن محمد بن مسلم**
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب لو تسحها مسحا بالحناء وان كانت ممتة
باب كراهة ان يعطلن عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة
على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحت الله ابي امرؤ متبذلة فقال وما
عندك قالت لا تزوج قال وله قالت التمس بذلك الفضل فقال انصري في
فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احوق به منك اذ ليس احد يمسها
الى الفضل **باب كراهة ان تزوجه** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن ابي بصير
عن غيره واحد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله يضرب احدكم المرة ثم يظل معا فقتلها **باب كراهة ان يعطلن** عن ابي بصير عن ابي بصير
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اثمنا المرة لعبة من اتخذها فلا يضيعها **باب كراهة ان يعطلن**
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الاسدي عن
ابن ابي مقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عن حمزة بن محمد
بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من
الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم حالها وارخ لياليها وادوب بحالها فان
المرة ريحانة وليست بقهرمان ولا تعد بكرامتها نفسها واعضض بصرها
بسترها واكفها بحجابك ولا تظن بها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من
عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن من
ترين انك ذواق قد رخص من ان يرين حالك على انكسار **باب كراهة ان يعطلن**
سعيد عن جعفر بن محمد الحنفي عن علي بن عبد الله عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن
الحسين بن علوان عن سعيد بن ظريف عن الاصمعي بن نياتة عن امير المؤمنين
عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين بهذه الرسالة الى ابنته محمد بن
باب كراهة ان يعطلن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسنا قال يشيعها ويكسوها وان جعلت غفر لها وقال ابو عبد الله
عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذي فيفقر لها **باب كراهة ان يعطلن**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن الحسن بن علي بن حمزة
عن عمرو بن جبير العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المرأة فغيرها ثم قالت
حقها عليه قال يكسوها من العري ويطلعها من الجوع واذا اذنت غفر لها

فقلت فلما لعل عليه شيء غير هذا قال لا قلت لا والله لا تزوجت ابنة و
فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجع فجعفت فقال ان الله عز وجل يقول
وان يستعفف خير له من **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
عبدالله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم واليتيم
واتماهن عورة **عنه** عن محمد بن علي بن بيان بن حكيم عن هلول بن
عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبدالله عليه السلام تجارية كانت
ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها من
جنبها واغفر ذنوبها ثم قال اذهبى وسطك الله ماله **عنه** عن محمد بن
عيسى عن حدثه عن شهاب بن عمير قال قلت لابي عبدالله عليه
ما حق المرأة على زوجها قال يستجوعها ويستعورها ولا يفتح لها
واذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدمن قال عتبا بور
قلت فالدم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصغ
في كل ستة اشهر ويكسوها كل ستة اربعة اثنان ثواب ثوبين للمشتا وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان يقرب يده من ثلاثة اشياء دهن الزاس والحل والثر
ويقوتهم بالمد فاقى اقولت به نفسى وعيالى وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون
فأهة عاتة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للمعيد منهم فضل في
الطعام ان نسي لهم من ذلك شيئا لا ينسى لهم في سائر الايام **عنه** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرء حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبيتة **عنه** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر

انفقته الاموات

سنى الرقيق من السنين
انزل الله رسوله
عليه

عليه

عليه رزقه فلينفق قاتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوف
والا فزق بينهما **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن رباح
قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل
قال قد روى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها
ويطعمها ما يقيم صلها اقامت معه ولا تطلقها **باب مداواة الزوجة**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع للمع
ان تركته انتفعت به وان اقتته كسرتة وفي حديث اخر استمعت به **عنه**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال
ابو عبدالله عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شك الى الله ما يلقي من
خلق سان فاحس الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
اقتته كسرتة وان تركته استمعت به اصبر عليها **باب ما يجب من طاعة**
الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن
القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا
من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج في بعض حواشي
فعمد الى امرأته عمدا ان لا يخرج من بيتها حتى يقدره قال وان اناها من
فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج عمدا
الى الاخرج من بيتي حتى يقدره وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقالت
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت
فقتل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي
بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات
فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال قد
الرجل فبعثت اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولا

الغضب في النساء
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم

بطاعتك لزوجهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حنيفة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمره ولو بشق
تمره فان اكثر من حطبت جهنم ان كنن اكثر من اللعوق تكفرن العشير فقالت امرؤ
من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات
اليس منا البنات الميتات والاخوات المشفقات فرقها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال حاملات ولدات مرضعات رحيمات اولاما يتبعن بعضهن لبعض
ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
الله عليه وآله يوم الخمر في ظهر المدينة عن جبل عادي الجرم فرب النساء فوقف عليهن
قال يا معشر النساء تصدقن واطعنن واواحيكن فان اكثر من كرهت في النار فلما سمعن
ذلك بكين ثم قامت اليه امرؤ منهن فقالت يا رسول الله في نار دفع الكفا
والله ما عنن بكفار فيكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان كنت كافرات بحق اذواحيكن **ابن محبوب** عن عبد الله بن سنان عن ابي
عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الا اذن زوجها الا في زكوة او تبر والديها او صلة قرابتهما
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرؤ خرجت من بيتها بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **باب في قلة الفلاح في النساء** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي بصير عن محمد بن سنان عن عمرو بن
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناحي
الرجال قليل ومن النساء اقل فقل قيل ولما يا رسول الله قال لانهن كافرات
الغضب مؤمنات الرضا **عنه** عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله

الجارح

الجارح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرؤ سعد هنيئاً لك يا خنساء فلو
يعطك الله شيئاً الا ابتلتك ام الحسن لقد اعطاك خيراً كثيراً انما مثل
النساء كمثل الغراب الا عصم في الغرابان وهو الابيض احدى الرجلين
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن جعفر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عمير
عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الشاة في الثور الاسود **ابن ابي عمير** عن
الغاصي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن
سالمه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما مثل المرأة الصالحة كمثل الغراب الا عصم الذي لا يكاد يقدر عليه
قيل وما الغراب الا عصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال لا يبصر احدى جليله
ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يتسر
اعظم من النساء والغضب **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن ابي
الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خيرها
وتبقى شرها ذهب جمالها وعمق رحمها واحتمل سائتها **باب في تأديبهن**
علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلن النساء الغرف ولا تعلموهن الكتاب
علموهن المغزل وسورة التوراة **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالمه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا يقرهوهن اياها فان فيها الفتن وعلوهن
سورة التوراة فيها الواعظ **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
محمد بن ابي شعير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يركب سرج بفرج **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل بن يونس عن

ابو اسحق عن الحريث الاعور قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب لا تخموا الفروج على التبر
 فنهت عن الخمر **باب في من لا يطاعه من ابواب** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان عن اسحق بن عمار قال لابي الحسن علي بن ابي طالب قال سألت عن المرأة المؤمنة
 قد حجت حجة الاسلام فيقول لزوجها اجتمعي من مالي لانه يمنعه ما قال نعم فيقول
 حتى عليك اعظم من حقتك علي في هذا **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله
 صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر
 وتعودن وابالله من شرهن وكونوا من خيارهن علي حذر **عنه** علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 عليه وآله من اطاع امرأته كطاعة الله على وجه في التارقي وما تلك الطاعة قال
 منه الذهاب الى الحمامات والعريقات والفتاحات والنساء
 الرقاق **عنه** وباسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ثلاثة **عنه**
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن الحسين بن المختار عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب في كلامه لا تقوا شر النساء
 من خيارهن علي حذر وان امرنكم بالعرف فكلوا لئلا يطعن منكم
 المنكر **عنه** عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام
 النساء قال لا تشاوروهن في الجوى ولا تطيعوهن في ذبي قرابة **عنه** محمد بن يحيى
 عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال تعوذ بالله من طالحات نساءكم وكونوا على من خيارهن علي حذر ولا
 تطيعوهن بالمعروف فيما امرنكم بالمنكر **عنه** عن ابي عبد الله الجاهل
 عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان بن ابي يحيى عن سليمان بن خالد قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاني اناك ومشاورة النساء فان فيهن الضعف
 والهرج **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكتفي ابا عبد الله

الولي

الي ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب في خلافة النساء البركة
عنه وهذا الاسناد قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رافع قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرج عاتساء فاستأرهن من خيارهن
عنه علي بن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 يا الله من شتر ذنبا نكرو وكونوا من خيارهن علي حذر ولا تطيعوهن فديعوهن
 الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء الايتا ورن في الجوى
 ولا يطعن في ذوى القربى المرأة اذا استت ذهاب غير شطريها وبقي شترها
 انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويخذل سنانها واث الرجل اذا استن هب شترها
 وبقي خيرها وذلك اني يا رب عقله ويستحكم رأيد ويحسن خلقه **باب التستر**
 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي
 عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سزوات الطريق شيء ولكنهن
 تمشي في جانب الحائط والطريق **عنه** ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امره تطيبت وخرجت من بيتها
 فمن تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت **عنه** علي بن ابراهيم عن صالح بن
 السندي عن جعفر بن بشير عن ابن كبير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 لا ينبغي للمرأة ان تخرج بها اذا خرجت من بيتها **عنه** محمد بن يحيى عن عبد الله بن
 محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سزوات الطريق ولكن جنبية يعني
 وسطه **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
 ابن ابي عمير عن حفص بن الغضائري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
 ينكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فان هن يصفن في ذلك لانهن

رسالة في فضائل علي بن ابي طالب
 من كتابه في فضائل علي بن ابي طالب
 من كتابه في فضائل علي بن ابي طالب
 من كتابه في فضائل علي بن ابي طالب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن عبد الرحمن
 عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه
 اله من التمتع على النساء ان لا يحتسبن في لا يقعدن مع الرجال في الخلاه
باب في ما نهى عنه ايضا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القبا
 والقصص ونقش الخضاب على الزاحفة وقال انها هملت نساء بني اسرائيل من
 قبل القصص ونقش الخضاب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
 بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجمل لامرأة حاضنت ان تتخذ قصدا في
عدة محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابي عبد
 الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهن القراميل قال يصلح الصووت وما كان
 من شعرا مرة لنفسها او كره المرأة ان يجعل القراميل من شعر غيرها فان وصلت
 شعرا بصوف او شعر نفسه فلا يصح **عدة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
 الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه
 السلام قال سئل عن القراميل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصلح بشعرهن
 فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغت ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله لعن الوصلة والموصولة التي تزين في شباها فقلت كبرت
 قادت النساء الى الرجال فقلت الوصلة والموصولة **باب في ما يحل النظر**
اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي محبوب عن جميل بن
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي
 قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن قال نعم وما دون الخمار من
 الزينة وما دون السواوين **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروان
 عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان

اصحابنا عن سهل بن زياد

القصص والنقش

الجمهر من الاس

بمسد في الكلبين

القواميل التي تصنعها

يرى من المرأة اذا لم يكن محرمًا قال الوجود والكفان والقدمات **عدة** احمد بن محمد بن يحيى
 محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عمرو عن عبد الله بن بكير عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الاماظير منها قال الزينة الظاهر
 الكحل والخاتم **عدة** الحسين بن محمد بن يحيى عن سعد بن مسلم عن ابي بصير
 ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله تعالى ولا تبدين زينتهن الا لبعوثهن
 منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
 الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل
 شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلفا اذا من قطن
 اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في رفاق قد سماه سبي فلا
 فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحياض او زجاجة فشق وجهه فلما
 مضت المرأة نظر فاذا الذمء يسيل على ثوبه وصدرة فقال والله لا تبدين
 الله صلى الله عليه وآله والاخير قد قال فاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال له ما هذا فاحزبه فصب جبرئيل عليه السلام هذه الآية قل للمؤمنين يعضوا من
 ابصارهم ويحفظوا فرس وحجم ذلك انك ان الله حبيبا ما يصنعون **باب**
القواعد من النساء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن
 ابي عبد الله عليه السلام انه قران يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين
 يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم يفعل
 خير لها والزينة التي يبدين لمن شئ في الآية الاخرى **عدة** على بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من
 النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال يضعن الجلباب **عدة**
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء الا لا يرحون
 تكاحما الذي يصلح لهن ان يضعن ثيابهن قال الجلباب **عدة** على بن ابي

المسك واللبان والعود
 واللبان والعود
 واللبان والعود
 واللبان والعود

على خمارها

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمير بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام ان قرأ
 ان يرضع من ثيابه قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مستة **باب**
اولى الاربع من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الا
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت
 ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل **والتابعين** غير اولى الاربع من الرجال
 الى اخر الآية قال لا يحق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
 عن غير واحد عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت عن
 اولى الاربع من الرجال قال لا يحق المولى عليه الذي لا ياتي النساء **باب**
 بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الا
 عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال كان يلد
 رجلا يسمى احمدا ما هيت والاخر ما تاع فقالا للرجل ورسول الله صلى الله عليه
 اله يسمع اذا اشم الطاييف انشاء الله فعليك يا بنت عبدان التقية فاتما
 شموع بخلاء مبتلة هيفاء شنياء اذا جلست تتبنت واذا تكلمت غنث
 باربع وتذب برثمان بين بجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه واله
 لا اري كما من اولى الاربع من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله
 فغرب بهما الى مكان يقال له العرابا وكانا يتسوقان في كل جمعة **باب**
النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة
 لنساء اهل الذمة ان ينظر اليه شعورهن وما يديهن **باب** **النظر الى نساء**
الاعراب واهل التواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
 عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى
 اهل تناء والاعراب اهل السواد والعلوج لانهم اذا هموا لا يتهنون قلل
 للجنونة والمقلوبة على عقليها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسد هامها

المراد من قوله
 النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر اليه شعورهن وما يديهن
 هذا الحديث يدل على ان النظر الى نساء اهل الذمة
 لا بأس به بشرط ان لا يكونوا من اهل التناء والاعراب
 والعلوج لانهم اذا هموا لا يتهنون قلل للجنونة
 والمقلوبة على عقليها ولا بأس بالنظر الى شعرها
 وجسد هامها

خلد

ذلك **باب** **قتل قتال الاماء واهتمام الاولاد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عيسى عن محمد بن اسمعيل بن زياد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قتل
 الاولاد الهان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال يمنع **باب** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قتل في الصلوة ولا على المدبر ولا على المكاتب
 اذا اشتطت عليها قتل في الصلوة وهي مملوكة حتى يؤدي جميع مكاتبها
 ويحرق عليها ما يحرق على المملوك في الحد وكذا **باب** **مصالح النساء**
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن محمد قال سالت
 ابا عبدالله عليه السلام عن مصالحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصالح المرأة
 الا امره يجره عليه ان يترقيها اخت او بنت او بنت اخت او بنت
 نحوها فانما المرأة التي يحل لرجل ان يترقيها فلا يصالحها الا من وراء الثوب
 لا يخرجهما **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل يصالح الرجل المرأة ليست بذى محرم فقال
 لا الا من وراء الثوب **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن محمد
 مسكين قال حدثني سعد وعمنة اختنا محمد بن ابي عمير بياح الشاري قال لنا
 ادخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقلنا يعوذ المرأة اخاها قال نعم قلنا اتقيا
 قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعوذ اخواتها قال لا
 فلا يلبس المصنعة **باب** **صفة مباحة النبي صلى الله عليه**
الله النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محمد
 اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشلي عن الفضل بن عمر قال قلت لابي
 عبدالله عليه السلام كيف مانع رسول الله صلى الله عليه واله النساء حين
 بايعن قال دعاهم لكان يتوضأ فيه فوضيت فيه ماء عيسى
 يد اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمى يديك فتغسل كل غمس رسول

المراد من قوله
 النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر اليه شعورهن وما يديهن
 هذا الحديث يدل على ان النظر الى نساء اهل الذمة
 لا بأس به بشرط ان لا يكونوا من اهل التناء والاعراب
 والعلوج لانهم اذا هموا لا يتهنون قلل للجنونة
 والمقلوبة على عقليها ولا بأس بالنظر الى شعرها
 وجسد هامها

المراد من قوله
 النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر اليه شعورهن وما يديهن
 هذا الحديث يدل على ان النظر الى نساء اهل الذمة
 لا بأس به بشرط ان لا يكونوا من اهل التناء والاعراب
 والعلوج لانهم اذا هموا لا يتهنون قلل للجنونة
 والمقلوبة على عقليها ولا بأس بالنظر الى شعرها
 وجسد هامها

صلى الله عليه وآله وكان هذا ما سمعته ابا هريرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاسعري عن محمد بن يحيى عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتردى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جميعين قوله ثم دعا بتوراه فضبت فيه نضوجا ثم غس يد فيه ثم قال اسمع يا هؤلاء اباكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزينن ولا يقتلن اولادكن ولا ياتينن بهستان يفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتك في معروف اقرت قل نعم فاخرج يد من التور ثم قال لمن غسل يديكن ففعلن وكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمتن بنا كذا نتي ليست له محرره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن حياء ولا يمتنن حياء ولا يدعون ويبدلون ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا يشتركن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزازي عن علي بن اسمعيل عن عمر بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرين ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انامت فلا تخشى علي وجهي ولا ترجي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقبلي علي نايحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يباعدن فامر الله عز وجل باياها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنيين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتينن بهستان يفترينه بين ايديهن

الشيء الذي يروى
البراهم صح روي
القدر
المشهور في الروايات

منها في غير هذا
الكتاب

ولا يعصينك في معروف فبايعهم واستغفروا لهن الله غفور رحيم فبنا هذا ما الولد فقد روينا صغارا وقتلتهم كبارا قالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله لانعصينك فيه قال لا تظنن خذا ولا تخش ولا تشققن شعرا ولا تشققن حياء ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف بنا يعك قال انتي لا اصالح النساء فدعا بقدح من ماء فادخله ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب الزحوا
علي النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الحكم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال يستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حميد عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليس استأخي عنده انما هي امرأة ابي توفيت اتم انا غلام وقد يكون من خلقها لا احب ان انجاهها عليه ولا يحب ان ذلك متى والسلام احسن اصب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد بن معوية بن شرح عن سيف بن عمر بن شهر بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام فمعه فلما انتهينا الى الباب وضع يد عليه فرمعه ثم قال السلام فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال دخل قال خلت

رسول الله قال ادخلنا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي فتاع فقال يا
فاطمة خذي فضلي لمحفنتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام
عليك فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا
الله قال انا ومن معي قال ومن معك قال جابر فدخلك رسول الله صلى
عليه وآله ودخلت واذا وجهه فاطمة علي السلم اصفر كأنه يطر جراحة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مالي اري وجهك اصفر قالت يا
رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم شبع الجوعت وودائع
اشبع فاطمة ابنة محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الذي يخرج من فمها حتى
عاد وجهها احمر فاجاعت بعد ذلك اليوم **باب اشهر من عدة من صحابنا**
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
عبد الله بن علي بن ابي طالب قال استاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغ الحكم
منكم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحكم فلا يلج علي اذ ولا على
الا على خالته ولا على سوادك الا باذن ولا باذن حتى يسلم والسلام طاعة الله
عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اذن عليك خادمك اذا بلغ الحكم
ثلاث عورات اذا دخل في شئ منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليست اذن
عليك بعد العشاء التي تسمي العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
انما امر الله عز وجل بذلك للمخلوق فاتها ساعة غرم وخلوة **عدة من صحابنا**
عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي حميلة عن محمد بن ابي جابر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في
الرجال دون النساء قلت فالتسعة تستاذن في هذه الثلث ساعات قال
لا ولكن يدخل ويخرجون والذين لم يبلغ الحكم منكم قال من نسفكم قال عليكم استاذن
كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات **عدة من صحابنا** عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد بن يحيى

والنبي فزادون

العورة التي هي العتمة
فيها الثلث ساعات
التي هي العتمة
والتي هي العتمة
والتي هي العتمة
والتي هي العتمة

من صحابنا

من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
يبلغ الحكم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم
جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحكم منكم فلا يلج علي اذ ولا على
اخوته ولا على ابنته ولا على من سوادك الا باذن ولا باذن لاحد حتى
فان السلام طاعة الرحمن **عدة من صحابنا** عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغ الحكم منكم ثلاث مرات قيل من هم قال هم المملوكون من الرجال والنساء
والقبيات الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عندهم هذه الثلث العورات
من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل
صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير
اذن **انها في ابواب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاه** محمد بن يحيى عن احمد
عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاه قال لا بأس **عدة من صحابنا**
عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن
ابراهيم بن معوية بن حمار قال كتبا عندنا في عبد الله عليه السلام نحو من ثلثين رجلا
اذ دخل ابي فرحب بربو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طول
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقننا جميعا فقنا
ابن رجوع ابا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا منك قال نعم وهو من
اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والحمام
تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعها الى عنقه فقال ابو عبد الله عليه

عن احمد بن محمد بن يحيى

يكره ان يسلم على الشابة منه من ويقول الخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على كبري
 طلبت من الاجر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
 عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عوروات فاستروا
 العورات بالبيوت واستروا العبي بالسكوت **باب الغيرة** عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 الله تبارك وتعالى عيور يحب كل عيور ومن غير نحره الفوا حشر ظاهرها
 باطنها **هـ** عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جيب الشعبي عن عبدالله
 ابو يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الذي يغرب الرجل فهو منكسر القلب
هـ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غير الرجل اهله او بعض مناه من مملوك فقام
 ولم يغرب بعث الله اليه طائرا يقال له القنفذ رحى يقيظ على فضة بانه تم يمله
 اربعين يوما ثم يهتف براق الله عز وجل عيور ويحب كل عيور فان هو غاب
 وغيره وانكر ذلك فانكره الاطرا حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحه على
 عينيه ثم تطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الامان
 تسميه الملائكة الديوث **هـ** ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام عيور او انا اغتر منه
 ويخضع الله انفس من لم يغرم المؤمنين والمسلمين **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان شيطان
 يقال له القنفذ اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبريط ودخل
 الرجل وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم
 فيه نفة فلا يغار بعد هذا حتى توتى نساءه فلا يغار **هـ** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان تنانكوا يدفن الرجل في الظن

الغيرة من الغيرة الغيرة
 الغيرة من الغيرة الغيرة
 الغيرة من الغيرة الغيرة

كسبته الرجوع
 القنفذ
 العيور
 العيور
 العيور

الغيرة
 العيور
 العيور

الغيرة
 العيور
 العيور

اما يستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما استحيون
 لا تغارون نسا نكحتم خرجن في الاسواق ويزن من العلوج **هـ** عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزيكهم وهم عذابا لهم الشح للآ
 والديوث والمرءة توطى فراش زوجها **هـ** احمد بن محمد بن فضال عن عبدالله بن
 ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال حرمت الحنة على الديوث **هـ**
 ابو عبدالله الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبه عن عباد بن يونس
 الاسدي عن عمرو بن ابي المقدار عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عن
 عن معلى بن محمد بن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام
 ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اناك والتغارب في
 غيب وضع الغيرة فان ذلك يدعوا التصحبة منهم الى الشتم ولكن احكم امرت
 فان رايت عيبا فعجل التكبير على الصغير والكبير ان تعابت منهم البرية
 فيعظم الذنب وهو من العيب **باب انه لا غيرة في الحلال** على بن ابراهيم
 ابيه عن ابي عبد الله عن جميل بن ابي راجع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال
 قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخدشان شيئا حتى يرجع اليكما فلما اتاهما
 رجليه بينهما في الفراش **باب خروج النساء الى العيدين** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
 عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليه ما منقلاها يعني الخفين **هـ**
 عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي بن يونس بن يعقوب قال سألت
 ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرءة
باب ما يحل للرجل من امراته وخطامته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن سريج عن منصور بن يونس بن اسحق بن عمار عن
 الملك بن عمرو قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحايض من ما تقا

ابو غعلی
 الاستغدى

الغيرة
 العيور
 العيور

كل شيء ما عدل القبل بعينه **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن محمد عن
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الحايض ما يحل لزوجها
 منها قال ما دون الفرج **هـ** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد
 بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما دون الفرج **هـ** محمد بن يحيى عن سلمة
 بن الخطاب عن محمد بن زياد عن ابيان بن عثمان والحسين بن يوسف عن عبد الملك بن عيسى
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حايض قال كل شيء دون
 الفرج قال ثم قال تمام المرأة لعبة الرجل **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
 الحسن بن عطفه عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء
 المشوهين خلفهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياهم ياؤنك النساء في
باب تحاممة الحايض قبل التختل محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي عبد
 رزير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها ما دام الحايض في
 ايامها قال اذا اصابني وجهي فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها انتاه
 قبل ان تغتسل **هـ** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن
 محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن
 الحايض ترى الظهر ويبيع فباز وجهها قال لا بأس والغسل احب الي **باب الحائض**
النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابيان عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن اتيان النساء في عمارهن فقال هي عنك
 لا تؤذيها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن
 يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امر فبان اسالك عن
 مسألة هابك ابي واستحي منك ان يسالك قال ما هو قلت الرجل يا
 امرأتني في برها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال لا تفعل ذلك
باب المحضنة وتكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عن ابي عبد الله عليه السلام

الفضيلة عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله بن زياد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحضنة فقال
 من الفواشح وشكاح الا تخير منه **هـ** احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 البصري عن زناد بن عيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن ذلك قال
 نأكله نفسه لا شيء عليه **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
 بن سعيد عن مصدق بن صدوق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا و
 شبهه فهو زنا **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي ريان عن ابي
 الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يبسا شرها الا من ويراها
 ثيابها ووثابها فتحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ بذلك المحضنة
 فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره **هـ** علي بن محمد الحلبي عن صاحبنا
 بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة **هـ**
الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
 السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قرظت فته في رجم يجر عليه
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال
 ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانما يحق الزنا في سبيل الدين **هـ** عدة من اصحابنا
 سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القلاح عن ابي
 عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الزنا في ست خصال ثلث في الدنيا و
 ثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بؤد لوجه ويورث الفقر ويجعل
 واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخاود في الآخرة **هـ** محمد بن
 عن احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عن ابي جعفر
 قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكثر الزنا
 من بعد ذلك شتمت النجاة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلي
 فانز في يومين او اصوم يوماً فيكون ذاك فانه اذا قال له علي بن الحسين عليه السلام
 انه ليس بشيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى ولا ينزى ولا يصوم
 فاجتهد به ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال يا ابا ذر تعمل عمل اهل النار
 وترجوان تدخل الجنة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
 قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلي بالنظر الى المرأة الجميلة فيجب علي النظر
 اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرفت الله من بينك والصدق وانك والرضا فاذا
 يحق البركة ويصلك الدين **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
 بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا لربنا
 الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كلم الله امركم ان لا تخلفوا بالله تبارك وتعالى
 كاذبين وانا امركم ان لا تخلفوا بالله ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا
 فقال ان موسى عليه السلام امركم ان لا تزفوا وانا امركم ان لا تخدثوا ففسدوا
 فضلا عن ان تزفوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت
 مزوق فاقد الترابوق الدخان وان لم يحترق البيت **هـ** محمد بن يحيى عن
 بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال يعقوب لاسنه يا بني لا تنزل الطائر لو زف لنتنا شره **هـ** علي
 بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عبد الله عن الفضيل عن ابي
 عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب عماء
 الوجه ويورد الفقر وينقص العمر ويحفظ الرحمن ويحذف في النار تعود بها
 من النار **باب الزانية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن
 عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يرزقهم
 ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

الزانية

الزانية
 مع الذم
 الزانية
 مع الذم
 الزانية
 مع الذم

الزانية

الزانية

ابن عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 الا خبركم بكم بكم الزنا قالوا بلى قال هي امرة يوطئ فراش زوجها فتاتي بولد
 غيره فتلذذ زوجها فبالت التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يكلمها
 ولها عذاب اليم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال استند غضب الله على امرة ادخلت على اهل بيته من غيرهم
 حل بينهم ونظر في عورتهم **باب اللواط** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 بن مرارة عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد
 خربة الدين اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلكت امه بخرية الدين ولو لم يهلك احد
 بخرية الفرج **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً
 جاء جنياً يوم القيمة لا يفيقه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه اعد
 له جهنم وسائر مصير ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيه مثل العرس
 وان الرجل لو تافى في حقه فحبه الله على جسدهم حتى يفرق الله تعالى
 من حساب الخلايق ثم يؤمر بدر الوجهتم فيعذب بطبقاتها طبقاً
 حتى تترد الى سفينا ولا يخرج منها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون
 الذبر والذبر هو الكفر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن
 ابيان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم لوط عليه السلام انك
 الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
 حسنة فيه تأييد عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يعطوا
 برؤسهم لعلهم ان يقع بهم لاوا عليه ولكن طلب اليهم ان يعطوا برؤسهم
 بدل التذوق ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض **هـ** عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن

فمنعت من افواها السلام
 وحرمت من السلام والى
 وروى في احوال الامم والاسلام
 في سنة
 الربيع في يوم الاحد
 يوم الاحد في يوم الاحد
 في سنة

العصاة
 المحققات

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم بليليل
الشديد وكان فصلهم وخبرتهم اثم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم يتبعى النساء
خلفهم وكان ابلوس يعتادهم وكانوا اذا رجعوا اخبر ابلوس ما يعملون فقال بعضهم
لبعض تغالوا فرصد هذا الذي تخرب منا عنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن
يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب منا عنا مرة فاجتمع رايهم على
ان يقتلوه فيبيتهم عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان
فيومتي على بطنه فقال له تعالى فتم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى جعله
بنفسه فاؤله ابلوس الثانية علمه هو ثم اسئل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل
يخبر بما فعل الغلام ويخبرهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى كلف
الرجال بالرجال بعضهم بعض ثم جعلوا يرصدون مائة الطريق فيقتلونهم حتى
شكك مديةتهم لتاس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راوا نساء
احكامهم في الرجال جاء الى النساء فصيبرنفسه امره ثم قال ان رجالا كان
يفعل بعضهم بعض قالوا نعم قد لا يتاذك وكل ذلك قد يعظيهم لوط ويوصيهم
استغنى النساء بالنساء فلما حكمت عليهم بحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل
واسرافيل عليهم السلام في زى عمان عليهم اقبية قمر بلوط وهو حمرث قال ابن ابي
سرايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قالوا
لم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنى اثم والله ياخذون الرجال
فيقتلونهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطنا قال في اليك
حاجة قالوا وما هي قال تصبرون همتا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا
فبعث ابنته فقال جئ لهم بخير وحي لهم بما في القرعة وحي لهم بعبادتي
بها من البرد فلما ان ذهبت الائمة اقبل المطر والوادي فقال لوط الائمة
يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى تمضي وجعل لوط يمشي في اصل
الحايط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنى

سئل عن ابي جعفر عليه السلام

سئل عن ابي جعفر عليه السلام

اشقرا

اشقرا همتنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطنا وكان لوط يستغتم الظلام
من ابلوس فاخذ من حجر امره صبيا فطره في البئر فقتلنا اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظرنا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في
علمنا فقال هو لآء ضيفي فلا يفضيخون في ضيفي قالوا هم ثلاثه خذوا حدا واعطنا
اشين قال فادخلهم الحجر وقال لوط لوات اهل بيت يمنعون منكم قالوا وتدافعوا
على الباب كسر ويا ب لوط وطرحوا لوط فقال لوط لوات اهل بيتك لوات
اليك فاخذكفا من بطنة فضرب بها وجوههم وقال شأهت الوجوه
اهل المدينة كلهم قالهم لوط يا رسول ربى فما امر ربى فيهم قالوا امرنا ان نقتلنا
بالسحر قال في اليك حاجة قالوا وما حاجتك قال اناخذوهم الساعة فالتحا
ان يبدو لرب فيقيم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بتقريب لربى
ان ياخذ فخذ انت بنا تلك وامض ودع امرنا لك فقال ابو جعفر عليه السلام
لوط لو يدري من معه في الحجة لعلم انه منصور حديث يقول لوان لم يركب
او اوى له ركن شديد اى ركن اشده من جبرئيل معه في حجة معه في حجة قال
عز وجل محمد صلى الله عليه وآله وجاهي من الظالمين بعبيداى من ظلم
امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
في وطى الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال الى نفسه **ه** على بن ابراهيم عن ابيه
ابن فضال عرج او دين فرقد عن ابيه سيدنا عمار بن عبد الله عليه السلام قال انى الله
عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وكروئيل ثم ويا ابراهيم عليه السلام وهم معقون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى
حسنة فقال لا يجدر هو لآء الا انا بنفسى وكان صاحب ضيافة فمشى
لهم عجلا مبيتا حتى الضيحة ثم قرب اليهم فلما وضع بين ايديهم راي ابيهم
لا تصلى اليه نكرم واجر منهم خيفة فلما راى لك جبرئيل عليه السلام احسن
عن وجهه ففرق ابراهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومريت سارة امرانة فبشرا

سئل عن ابي جعفر عليه السلام

باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب
فقال لهم ابراهيم عليه السلام ماذا جئتم قالوا في اهلك قومه لوط فقال لهم ان كان
ما نؤمن من المؤمنين اهل بيتكم فقال جبرئيل عليه السلام قال فان كان فيها مؤمنون
قال لا قال فان كان فيها الكفرون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال ان
كان فيها عشرة قال لا قال وان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد
قال لا قال فان فيها لوط قال نعم اعلم بمن فيها المنجيتة واهله الا امرأته
كانت من الغابرين قال الحسين بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو تسعيم
وهو قول الله عز وجل يا ابا داود لوط فاق لوط وهو في ذراعة قريب
القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيبته حسنت عليهم ثيابهم
عما يهين فقال لهم المنزل فقالوا نعم فيقتد بهم ومشوا خلفه فقتدر على عرضه
المنزل عليهم قال اي شئ صنعت اتى بهم قومي وانا اعرفهم فالمقت اليهم فقال
انكم لتأتون شرار من خلق الله قال جبرئيل لا تجعل عليهم حثي شدة عليهم ثلاثا
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى باعترته المقت اليه فقال انكم لتأتون شرار
من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنات ثم مشى فلما بلغ باب المدينة المقت اليهم
فقال انكم لتأتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخلوا
معهم حتى دخل منزله فلما راى امرأتهم هيبته حسنت فصعدت فوق
السطح فصفت فلم يسمعوا فدخلت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب
يهرعون حتى جاؤا الى الباب فتركت اليهم فقالت عندهم قومه ما رايت
قوما قط احسن هيبته منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راى لوط قومه
فقال لهم يا قوم اتق الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقالوا
بنا في همت اطير لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناك من حق وانك
تعلم ما تريد فقال لهم لو ان لكم قوة او اوى لركن شديد فقال جبرئيل لو
يعلم اي قوة له قال فكاشروا حتى دخلوا البيت فصاح بجبرئيل وقال يا

قوله عا راءه قومه
الرسول انما يريد
عصم

دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اصدانهم
وقول الله عز وجل فطشتنا على اعينهم ثم نادى جبرئيل عليه السلام فقال لبيان
ربك ان يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال لجبرئيل انا
في اهلكم فقال يا جبرئيل عمل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح يقرب
فامرهم يتحل ومن معه الا امرأته ثم اقبلوا على المدينة فاجبرئيل بجناحه
من سبعة ارضين ثم رفعها حتى جمع اهل السماء الدنيا بناح الكلب
الذيوك ثم قلبها وعطرها وعلينا وحول المدينة سجدة من تحييل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حنيفة عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هو آلاء بنا في همت اطير لكم قال عرض عليهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكريفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا كروا اولاد الاغنياء والملوك المرء
فان فستهم اسد من فستة العذارى في خذورهن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البنان قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام فقرأت عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم سخانا من سجيل
منصور مسورة عند ربك وما هي من الظالمين بسعيد قال فقال من
مات مصر على اللواط لم يميت حتى يرسيه الله بحجر من تلك الحجان تكون
فيه منية ولا يرد احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل فلا
من شهوة الجحيم الله يور القيمة للجحيم من نار ابس من امكن في نفسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طاعة
بدلتها لله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن ابي
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العوام قال ذكر لي

عبد الله عليه السلام المنكح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدًا له
 فيه حاجة ان في ادبارهم ارحامًا منكموسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد
 شرك فيهم ابن لا ليس يقال له زوال من شرك فيه من النساء كانت من الوارد
 العامل على هذا من الرجال اذ بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقيقة سدور
 اما اني لست اعني ببقية تم اتم ولدكم ولكنتم من طينتهم قال قلت لسدور
 فقلت قال هو اربع مدلين سدور وصرم ولدما وغيره قال ابن جبريل عليه
 السلام وهو مقلوبات التي تخور الارضين التابعة فوضع جناحه تحت السفط
 فنهز ورفع من جميعا حتى سمع اهل السماء بناح كلابهم ثم قلبها **هـ** محمد بن محمد
 بن محمد عن علي بن الحارث عن عبد الرحمن العري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن
 المؤمن بن علي السلام ان الله عباده في اصلاهم ارحام كارحام النساء قال مثل
 فمالهم لا يحملون فقال انها منكموسة فمالهم في ادبارهم عدة لغدة الجبل والبعير
 حاجت حاجوا واذا سكنت سكنوا **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
 عن محمد بن علي بن علي بن عبد الله وعبدا الرحمن بن محمد بن ابي خديجة عن ابي عبد
 عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله المستشهدين من الرجال من النساء
 والمشيئات من النساء بالرجال قال وهم المحدثون واللاقى ينكح بعضهم بعضا
هـ احمد بن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
 اليه عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقبل له انه يوفي
 في بره فقال ما ابوالله عز وجل هذا البلاء احدًا له فيه حاجة ثم قال له قال
 عز وجل وعز في وجل لا يفتعد على استبرقا وحريرها من يوفى في بره **هـ**
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسين
 عن ابن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن الحسين بن علي بن ابي عمير بن يزيد قال
 عن ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له ابو عبد الله عليه السلام فسمع ما ذا
 فقال حملهم على ظمري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه

انزال الفسطاط
 سدور بن محمد
 لوط بن محمد

فبكي الرجل فظفر اليه ابو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر
 جزورا سمينا واعقله عقلا شديدا وخذ الشيف اضرب بالسنا وضرب
 تقشر عنه الجردة واجلس عليه بحجارة قال عمر فقال الرجل فاني تبت بلدا
 واشتريت جزورا فعقلته عقلا شديدا واحذت الشيف وضرت
 به السنا وضربت وقشرت عنه الجردة وجلست عليه بحجارة فسقط
 مني على ظمير البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن مالي **هـ** محمد بن يحيى
 عن موسى بن الحسن بن الحسين الندي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله
 عليه السلام الابنة فسمع ابو عبد الله عليه السلام على ظمير فسقطت عنده وودة
 فبرق **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن كريب بن
 محمد عن ابيه عن عمرو بن ابي جعفر عليه السلام قال اقم الله على نفسه ان لا
 على غار الحنة من يوفى في بره فقلت لابي عبد الله فلان عاقل لبيد يدعو
 الوفاة قد استلاه الله قال فقال في فعل ذلك في المسجد الجامع قلت لا قال
 على باب داره قلت لا قال فابن يفعل قلت اذا اخلا قال فانت الله له ينبت له
 هذا مثل ذلك لا يتعد على غار الحنة **هـ** احمد بن علي بن سباط عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا ولا يمكن فيهم ثلث اشياء
 من يسال في كفة ولا يمكن فيهم ازرق اخضر ولا يمكن فيهم من يوفى في بره
هـ الحسين بن محمد بن محمد بن عمران عن عبد الله بن جليل عن اسحق بن عمار قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام هو الاء المحدثون يبيلون بهذا البلاء ويكونون
 مبتلى والقاس بن زعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم **هـ**
 مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون الكلام مكره راحة قلت جعلت فداك
 فانهم ليس يصبرون قال يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة **هـ**
التحقيق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن
 احمد المنقري عن هشام بن المسيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

نزل الفسطاط

عن هذه الآية كذبت قبلهم فومر وروح واصحاب التبر فقال بيده هكذا فصح احكامها
بالاخرى فقال هو القواني باللواني يعني النساء بالنساء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جبر قال سألتني امرأة ان استأذن لها على اب
عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
الله عز وجل يفتنني لاشرفيته ولا عربيته ما عني بهذا فقال ايها المرأة ان الله
لم يضر رب الامثال للشجر انما ضررب الامثال البني آدم سلى عما تريد من فقالت
اخبرني عن اللواني اللواني ما حدث من فيه قال حدثنا انما اذا كان يوم القيمة
يؤتى من قبل البس مقطعات من النار وقنعن بمقانع من النار وسرون من النار
وادخل في اجوافهم لئلا رؤسهم اعد من نار وقذف بهم من النار **هـ**
المرءة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال في النساء
بغير رجال ففعلوا كما فعل رجالهن **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
يزيد النخعي عن بشير النخعي قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له
جعلت فداك ما تقول في اللواني مع اللواني فقال له لا اخبرك حتى تخلف تخبرك
بما حدثت النساء قال تخلف له قال فقال هما في النار وعليها سبعون حلقة
من نار فوق تلك الحلال جلد جاف غليظ من نار عليها يطاقان من نار
تاجان من نار فوق تلك الحلال وخقان من نار وهما في نار **هـ** عنه عن ابيه
علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال
رجل باع عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساقطت المرأة
كان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الركبة والركبة ملعونة حتى
يخرج من ثوبها التراكبة والركبة فأت الله تبارك وتعالى وملائكته
واولياؤه يلغنونها واولاؤه من يقي في اصلاها الرجال وارجاء النساء
والله التنا الاكبر ولا والله ما الهن توبة قال الله لا تقبس بنت ابليس ما لا
جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان علي

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيه من قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعن الله المتشابهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء **باب ان من عفت عن جرم النساء عفت عن جرم عدة من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق ورجل عن شريف عن الفضيل بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار وحي الله تبارك وتعالى
الى موسى عليه السلام اني مجازي لابنا يسى الايا ان خيرا غير وان شر افشرا
يزنى فترقى نساكهم ومن وطئ فراشا منكم وطئ فراشه كما تدن يدان
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما يخشى الذين ينظرون في ديار النساء ان يبتلوا بذلك في
نساءهم **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن
الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتبع بالرجل من ان يرى بالمكان
فيدخل ذلك علينا وعلى صاحبنا يا مفضل ندرى له قيل من يري
يرى قلت لا جعلت فداك قال انما كانت بغى في بنى اسرائيل وكان في بنى
اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في اخر ما اتىها اجري الله
لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتقدم معمار رجلا قال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم
كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغيراذن فوجد على فراشه رجلا قد
لزمه موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يري
يرى فظفر اليها فقال عفوا تعف نساكهم **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي
الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله يتر وجوا الى فلان فانهم عفوا فعفت نساءهم ولا
ترجوا الى فلان فانهم بقوا فبقوا نساءهم وقال مكتوب في التوراة

ان يكون من المكان
الذي هو في
الذي هو في
الذي هو في

انا الله قائل القائلين وضعف الزاينين ايها الناس لا تزفوا فترقى نفسا فكذلك ان
 نذلان **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن باطون عن
 بن زرار قال قال ابو عبد الله عليه السلام برؤا بالكم يبركم ابناءكم وعقوا عن
 الناس تعف نساءكم **٥** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
 يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفا
 وترك التجور **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن معوية
 القلاح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن و
 فرج **٥** **نواب** **٥** نوادر **٥** ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق بن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره للملائكة الا الزهقان وملاعبة الرجل
 اهله **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن جرير عن وليد قال سئلت
 امرؤة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 والنساء رحيما ما بالادهن لولا ما يأتين الى ارجلهم لقتلن لهن ادخلن الجنة
 بغير حساب **٥** علي بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الضبيان
 الكناقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلحت نعمة ما وصامت شهرها
 وطاع زوجها وعرقت حق علي عليه السلام فليدخل من اي ابواب الجنة شاء
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد
 قالت بعثت ابا الحسن عليه السلام الى امرؤة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان
 فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادق الصباح فاذا نبت لها قفا
 سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها
 ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى ماتت عنها فلما بلغ ذلك جواربه
 جعلن ياخذن باردانه وثيابا وهو ساكت يصيح لا يقول لمن شيئا فذكر
 انه قال ما شيء مثل الحواير **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل ولا تمس
 النساء

الردن الغموم
 جمع الردن

النساء

النساء قال هو الجراح ولكن الله استتر بحجاب من قلمه كما استتمون **٥** محمد بن
 عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 اوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعد ما
 ففعل **٥** ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يزوج جاريتة اينبغي له ان ترضى عورته قال لا وانا ابغى لك من عورتي
 اذا تزوجتها **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الجبال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن
 ابي جعفر عليه السلام قال سألت عمارة بن عمار عن علي عليه السلام في اشياء من الغيرة
 له يمكن ياخربها ولا ينهي عنها الا ان ينهي عنها بنفسه وولده فقلت وكيف
 يكون ذلك قال قد احدثنا ابنة وحرمتها ابنة اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون
 احدهما وقد نسخت الاخرى وهما حكمتان جميعا او ينبغي ان يجعلها فقال قد بين
 لكم اذا نهي نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس فاستحي ان
 يطاع ولو ان عليا عليه السلام تشبه لقدمناه اقام كتاب الله والحق كله
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
 عليها السلام في رجل اقر على نفسه بانه غضب جاريتة رجل فولدت لرجل
 من الغاصب قال ترد الجارية والولد على الغاصب منه اذا اقر بذلك
 للغاصب **٥** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن الحكم بن مسكين
 عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان
 له قاض والمقاضى اخ وكان رجل صدوق ولدا امرؤة قد ولدتها الانبياء ف
 الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي بغى رجلا فقال ما اعلم احد
 اوثق من اخي فدعا له ليعتبه ففكر ذلك الرجل وقال لاجنيه اني اكره
 اضع امرأتي وغزمت عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاجنيه يا اخي اني
 اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول مقصدا حاجتا فقال نعم
 فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجها وكان القاضي ياتها ويسألها

عن حياجهما ويقوم لها فاجبت فدعاها الى نفسه فابت عليه فخلق عليهما
له تفعل الخبيرن الملك انما قد خرجت فقالت اصنع ما يبدلك لست اجيبك
الى شيء من اطلبت فاقى الملك فقال ان امرءة اخي خرجت وقد حذرتك عند
فقال له الملك طرهما فجاه اليها فقال ان الملك قد امر في برجمك فلما تقولين
والاجمكتك فقال ليس اجيبك فاصنع ما يبدلك فاخرجهما فخرجهما
معها القاسم فلما طرنا انهما قد ماتت تركها وانصرفت وجرت بها الليل وكان
رمق فخركت وخرجت من الحفرة ثم مشيت على وجهي نا حتى خرجت من المدية
فانتمت الى دير في دير في فنامت على باب الدير فلما اصبح الدير في
الباب فراه فالتفتا عن قصتها فخرجهما وادخلها الدير وكان له من صغير
له يمكن له غيره وكان حسن الحال فداها واها حتى برأت من علتها واندمت
ثم دفع اليها ابنته فكانت تربيته وكان الدير في قهرمان يقوم بامر قاطبة
فدعاها الى نفسه فابت فجد بها فابت فقال لان لم تفعل لي اجدد في
قتلتك فقالت اصنع ما يبدلك فعلم الى الصبي فدق عنقه واقى الدير في
فقال له عدت الى فاجرة قد خرجت فدعت اليها ابنتك فقتلتك فها الدير
فلما راه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنع بك فاخبرته بالقصة فقال
لها ليس تطيب نفسي ان تكوفي عندي فاخرجهما ليلا ودفع اليها
عشرين درهما تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية
فاذا فيها مصلوب على خشبة وهي حي فسالت عن قصته فقالوا عليه دين
عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى
الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتهما الى غريمه وقالت لا تقبلوه
فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم على منه منك نجيبتي من الصلبي
من الموت فانا معك حيثما ذهبت فظني معنما ومضت حتى انتهى الى
ساحل البحر فاجمعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب تا عمل لهم واستطع

وانت

وانت بك بدفاتهم فقال لهم ما في سفينة تكه هذه قالوا في صدق تجارات ^{صحي}
وعنبر واشياء من القنار واطا هذه فحن فيها قال وكبر يبلغ في سفينة تكه ^{قالوا}
كثيرا لا تحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينة تكه قالوا وما معك
قال جارية لير مثلها ما قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر
اليها ثم يجيئني فيبشري بها ولا يعلمنا ويدفع الى الثمن ولا يعلمنا حتى امضى انما ^{فقالوا}
ذلت لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها فقط فاشترتها وها منة ^{بشرة}
الآف درهم ودفعوا اليها الدرهم فظني بها فلما امعن نوحها فقالوا لها اقومي
ادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من ولاك قالت ما هو بولا
قالوا لتقومين او لتهلكي فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل راها
بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والقنار وكوهم
في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم و
سفينةهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزر
البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر ^{فقالوا}
هذا ماء اشرب منه وتم اكل منه اعد الله في هذا الموضع فاحي الله عز وجل
الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزر
البحر خلقا من خلق فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاوا خلق هذا فيفروا
لدينا فوبكرتم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فراوا امرءة فقدت اليها الملك فقال
لها ان قاضي هذا اتى بخبر في امرءة اخيه فخرجت فامر بترجمها وله ^{عند}
البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما ايجل في فاحبت ان استعفر ^{من}
لي فقال غفر الله لك اجلس ثم اتى نوجنا ولا يعرفنا فقال ان كان لي
امرءة ومن فضلها وصلحها واتي خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستعفت
اخى عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انهما خرجت فترجمنا وانا ^{استعفت}

ان اكون قد ضيعتها فاستغفر لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلس حتى حجب
الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاشي امرعة وانها تعجبتني فدعوتها الى
فابت فعلت الملك انها قد تجرت وامرني برجمها فزحمتها وانا كاد عليهما
فاستغفر لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت علي زوجتها فقالت اسمع ثم تقدم
الديراني فقص قصته وقال خرجت بنا بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقينا
سبع فقتلنا فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهريمان فقص قصته
فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت
الله لك ثم اقبلت علي زوجتها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فاتا هو قصتي
وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها
وتحلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت في الجاه
ففعل واخذ السفينة ولقيها وانصرف الملك واهل مملكته **احمد بن محمد بن**
ابن ابي بجران عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام وزيد بن حماد وغيره عن ابي حمزة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال الا من امن احد الا وهو يصير حقا من
فرنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليبين اللسان صدق الفرج ذلك
كذب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن علي بن عقيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت يقول انظر سهم من سهام ابل يس مسموم وكبر من نظره اوار
حسنة طويلة **عده** من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الواشمة والموشة والتاجش والنجوش ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه واله **عده** عن بعض العراقيين عن محمد بن الحسين عن ابي
عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرعة لا تحتل له ورجل خان اخاه في امرته ورجل
يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن

من قوله اذا فرج امرعة
او يمشي في فمها
والفم والوجه
اسماء من
الوجه والرأس
في قوله
من قوله
من قوله
من قوله
من قوله

عنه

عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان جلا بالمدينة وكان له جار يترقبه
فوقعت في قلبه رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض
لرؤيتيها وكلما رايتها فقل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى
عرض لوليتيما سفر فغاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري في اوثق الناس عندي
وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلما تجاريتي يكون عندك في
الرجل ليس لي امرعة ولا معي في منزلي امرعة فكيف يكون جاريتك فقال
اقومنا عليك بالثمن وتضمنه لي يكون عندك فاذا انا قدمت فيبعثها
ملك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وعلط عليه في الثمن فخرج
تمكث معه ما شاء الله حتى قضى وطء من ثمن ثم قدم رسول لبعض خلفائه
اميه يشتري جارية فكانت هي فبين من يشتري فبعثت الولى الى ابي
جارية فلان قال فلان غايب فقهره علي بيعناه واعطاه من الثمن ما كان فيه
ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها الى المدينة قدم مولاها فاولى شيئا
سأله عن الجارية وكيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله لذي
قوله عليه والذي يربح فقال هذا ثمننا فخذ فاجاب الرجل وقال لا اخذ الا
ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك حينئذ ارضع الله لبحسن نيته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين الامتين والحريتين انما اساءه كعبه من العيب
عده وهذا الاسناد اذكر ان يجامع الرجل مقابل القبلة **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزازي عن بعض صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد
جارية من غير رشوة فوقع مني كل موقع فقال سل عن ثمنها من كانت فسئله
الفاعل بائتها ما فعل النطيب الولد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابي ايوب عن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذنا
منكم ميثاقا عظيما قال الميثاق هو الكعبة التي عندكم بها التكاح واما قوله عظيما

فبوماء الرجل يفضيه اليها **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال لما
 اباح جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلي وانا اختك من الرضا
 وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها ووافقها فلا يصدقها وان كان لم
 يدخل بها ولم يوافقها فليختبر وليس الابدان كمن عرفها قبل ذلك **ابو علي** لا
 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فافترقا
 امرأتها وقرنت انه تزوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزيت له ذلك ورت
 رجل لو اتيت به لضربته **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
 الحسن بن الحسين الصيرفي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطبت
 له فمرفقا لواما تجارتك فقال ابيع الدواب فترجموه فاذا هو يبيع الستائر فما
 الى امير المؤمنين عليه السلام فاجازتك احده وقال السننير **واب** **علي بن همام**
 عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه
 عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال هذه ابنة عمي وامرني لاعلم الاخير او قد اتيتني بولد يشد يداك تشد
 الخبز بن جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهة الخوا والافى احدادى فقا
 لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعديت مقعدا
 ملكنى احد غيري قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع يده
 الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انك ليس من احد الابينة وبينهم
 تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم
 اضطربت تلك العروق تستل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم
 تدكها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنتك فقالت المرأة فرجعت
 عنى يا رسول الله **ابو علي** الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
 محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب اليه عم له ابنته فامر بعض خوا

صعد قطط
 العود
 ان ياتي
 ان ياتي

ان ياتي

ان يفرجه ابنته التي خطبها واولت الرجل خطبا باسم الجارية فضاها بغير اسمها
 كان اسمها فاطمة فضاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر التزوج فوقع
 علي السلام لا بأس به **عنه** من صحابنا عن محمد بن محمد عن عبد الله بن الحزرج انه كتب اليه
 رجلا خطب اليه رجل فطالت بدلا ياره والسنون فذهب عليه ان يكون قال له الفعل
 او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه فلبس وثبت عليه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلم بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
 داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في
 رجل ادعى امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخذت
 المرأة على هذا الرجل البيعة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكنت
 البيعة بيعة الرجل ولا يقبل بيعة المرأة لان التزوج قد استحق بضع هذه المرأة
 وتريد اختمنا فساد النكاح فلا يقبل ولا يصدق بيعة ما ابوقت قبل وقتها
 بدخولها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد العزيز بن المهدي قال سألت الرضا
 عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاءتني فادعى انه
 كان تزوجها ستر واسألته عن ذلك فانكرت اشده الانكار وقالت ما كان
 بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها **علي بن ابيه**
 ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى
 انه خطب امرأة الى نفسه ما وجه ما نصحته فسألت المرأة عن ذلك فقالت نعم
 فقال ليس بشيء قلت فيحمل الرجل ان يتزوجها قال نعم **علي بن ابراهيم** عن
 بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
 سئل عن التزوج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بفاطمة
 في شوال وقال انما يكره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون
 كان يقع فيهم في الابدان والملكات وكهول ذلك لا غيره **محمد بن يحيى**
 بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشير الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن

الخطبة التي خطبها
 الى امرأته
 في شوال
 في شوال
 في شوال
 في شوال

كتبت اليه
 في شوال
 في شوال
 في شوال

الرضا عليه السلام ان في قرابة قد خطب الي وفي خلقه سجع فقال لا يزوجان كان
الحاق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت
الي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لهما سال عن اسمائهن
ثم افردت بطلاق احداهن وتزوج امرأة اخرى فكتب لي نظر الى علامته ان كل
بواحدة منهن فيقول شهدوا ان فلانة التي فيها علامة كذا وكذا هو طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تلامر لقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مؤمنين بحجة عان بنجاح
حتى ينادى من السماء ان الله عز وجل قد فرج فلانا فلانة قال ولا يعرف
زويجان حلا الا حتى ينادى من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذ
نسوة في يوسيت عندك فممن في ليا لهن عيس في اذ بات عند الزباجة في ليلتها
لم يستهاهمل عليه في هذا ثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها
ويظل عندها صبيحة ما وليس عليه ان لا يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نساء
وكذلك فعل الشيعة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا رسول الله ليس عندى طول فانك النساء فالتك اشكو العزوبة فقال وفي
جسدك وادم الضيامة ففعل فذهب ما يدور الشبق عدة من اصحابنا عن محمد
بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
بركة المرأة خفة مؤتمتها وتيسر ولادتها ومن شوهرها شدة مؤتمتها وتيسر
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنده فلا تجلس

وان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نساء
وكذلك فعل الشيعة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا رسول الله ليس عندى طول فانك النساء فالتك اشكو العزوبة فقال وفي
جسدك وادم الضيامة ففعل فذهب ما يدور الشبق عدة من اصحابنا عن محمد
بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
بركة المرأة خفة مؤتمتها وتيسر ولادتها ومن شوهرها شدة مؤتمتها وتيسر
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنده فلا تجلس

علمها

علمها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما رتبة المرأة
قال الطيب الحناب فانه من طيب النسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تزوج البكر قال يقسم
سبعة ايام الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان عن ابي عبد
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيستزوج
لي يجعل التي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا
فقالا يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم خرجا عنهما واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فزفان
ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقامت
اليه حتى ترد وجهه التوى عرف الغضب بين عينيه وهو يجرد ارجله
المني وبادرت الانصار بالسلاح وامر بحيلهم ان يحضروا سعد المنبر فحمد الله وكفى
ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يبيعون عيبي ويسئلون عن عيبي والله اني لاكم
حسبا واطهركم مولدا وانصحكم الله في العيب لا يسألني احد منكم عن ابي الا
اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه الآخر فقال
من ابي فقال فلان مكر الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي
تسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفى الله عنك فان
الله بعثك رحمة فاعف عنا عفى الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كلم استحي وعرق وغض طرفه عن الناس حين كلمه فنزل فلما
كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها رهبة فقال يا محمد
علمنا لك الحور والعين وكل ما انت وعلينا ذريتنا فانه لا يصح ان ياكلها
غيرك فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

الزواج
الزواج

الزواج
الزواج

الزواج
الزواج

شغل
عن
عنه

فأكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله في المباذعة من تلك الاكله قوتة اربعين رجلا وكان اذا شاء عشي نساء كل من في ليلة واحدة هـ **عنه من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينجح قرنا منهن شيء فلا ثم عليه هـ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل وهب له ائمة جاريتة فاولدناها وليست عنده نصا تا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطأها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق هـ **ابو علي**
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن امر ولد لرجل كان ابو الرجل وبهنا له فولدت منه اولاد اتم قالت بعد ذلك ان ابالك كان وطأني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق اتم امه رب من سوء خلقته هـ **علي بن ابراهيم**
ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل الرجل بفرق بينهما فلا صدق لها لان الحديث كان من قبلها هـ **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ذكر ياله عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات رجلني ابي با مارة الى عمر فقال ات امرأتي هذه سوداء وانا اسود واتها اولد غلاما ابيض فقال لمن بخصته ما تزور قالوا نرى ان نرى بها انها سوداء في زوجها اسود وولدها ابين فمساء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها الترخ فقال ما حالكم احدثاه فقال الاسود انتم امراتك فقال لا قال قايتها وهي حيا قال قد قالت لي في ليلة من الليالي الى ابنة طامت فظلمت انهما استقيا البرد فوقعت عليه فقال للمرأة هل اتيتك وانست طامت قالت نعم سلمه قد خرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانابتكما وانما عقلت الذي لظنفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ابغ اسود هـ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد

ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس

عن

عن حين بن سعيد عن النضر بن بن ويدي عن يحيى الحلبي عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر من كاح امرأة الاب وما بطن الرضا هـ **عنه من اصحابنا**
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن نمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهلك فلا تجملنا هـ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن المحرك عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن يعقوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الاثني قلت ما يعني ثم هدى قال هدية التكا والشفاح من شكله هـ **عنه من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن محمد قال بايت ابا الحسن عليه السلام اخضب فقالت اخضبت فقال نعم ان التمشية مما تزيد في حققة النساء ولقد تركت النساء العقيقة بترك ارفاجن التمشية ثم قال اليس لك ان ترهما على ما يراك عليه اذا كنت على غير حقيقة قلت قال فهو وان ثم قال من اخلاق الانبياء التنطف والتطيب وحلق الشعر كثيرة الطرفة ثم قال كان سليمان بن جرد او ابيه عليه السلام القامرة في قصر احد ثلاثمائة ميرة وسبع مائة تسرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة هـ **وعنه عن عثمان بن عيسى** عن خالد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكر والشور عند ابي عبد الله فقال الشور في ثلث في المرأة والداية والذراف ما شوم المرأة فكثرة مهرها وعم حمها هـ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عبد الله بن عيسى قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فاطمة عليها السلام قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بالرفاء والبني فقال لا بل

بما فيه الدهشة والظنم منها
ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس

ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس
ابو العباس

الحية والبركة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابى محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس
 ابو جعفر عليه السلام قال جافت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدت
 عليه وهو في منزل حفصه والمرءة متلبسة متمشقة فدخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان المرءة لا يخطب الزوج وانا
 امرءة اجم لا زوج لي منذ هرو ولا ولد فهل لك من حاجة فان تلك فقدت
 وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خير
 ودعاها ثم قال يا اخت الانصار جزا الله عن رسول الله خيرا قد نصر في
 رجالك ورغب في نساءك فقال لها حفصه ما اقل حياك واجراك واهلك
 للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عني يا حفصه فانهما خير منك
 رغبت في رسول الله صلى الله عليه وآله فليتمها وعيبتها ثم قال المرءة انصر في
 الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في تعزتك المحبتي وسروني
 وسياتيك امرى ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرءة مؤمنة ان وهبت
 للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل
 عز وجل صبة المرءة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل له الاغبر
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
 بن موسى عن ابراهيم بن علي بن يحيى البرقي عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم تزوجوا
 وارزقواكم الا فاطمة علي السلام فان تزوجها نزل من السماء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في تزوجت
 امرءة فسألت عنها فقتيل فيها فقال وانه لو سألت ايضا ليس عليك التقدير
هـ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام
 سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة في جمال وحن تبعل فاتبع لي امرءة ذات جمال
 في موضع فقلت قد اصبت ما جعلت فذلك فلان تزوجت فلان بن محمد بن ابي

الغنى من الغنى
 من الغنى من الغنى
 من الغنى من الغنى

بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزوجنا لئلا
 في اعتبارهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسدا من اهل النار **هـ** عده
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن رطانة بن جبيب عن
 ابى حريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله انا على من نساك لا يصلح عطلا ولا ويعقلن في اعناقهن سيرا
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد
 بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الحبل عن ابى جعفر عليه السلام قال ذكرت
 الجوى من نساءهم يقولون نكاح ككناح ولما ذموا نكاحهم بما سؤا بك فقال لها
 انتم بما جئتمكم به لئلا ادرك هبة الله قال ادري اريت زوج هبة الله فاهبط
 عز وجل لحوراء فولدت له اربعة غلمان ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله
 قال ايا رب زوج ولد هبة الله قال ايا رب زوج ولد هبة الله فاحل الله
 عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما ان رجع بنات له
 على ولد هبة الله فمن جن فمنا كان من جن اوله وحلم من قبل الحوراء والنبوة
 وما كان من سفاد واحد من الجن **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
 عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله قول الرجل المرءة اني احببك لا يذهب من قلبها ابدا **باب نسيها**
يحل من النكاح وما يحرم والفريقين النكاح والسفاح والزنا وهو من كل ما يوشح
 على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح
 وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من
 وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك
 العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرام من الفروج كلها وان كان قد
 يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجز سمي ومواطاة منهم على ذلك
 الفعل فليس ذلك التراض منهم اذا تراضوا عليه من عطاء الاجر على الوا

والسرايع الغيرة
 من الغيرة من الغيرة
 من الغيرة من الغيرة

حلالا وان يكون لك الفعل منهم لله عز وجل رضي وامرهم به فلما كان هذا الفعل
غيرها مؤبدا من كل جهة كان حراما كاله وكان سمنا محضنا لانه معصية
كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرر غير مؤبدا
ونظير ذلك الخمر بعينها انها رأس كل مسكر وانما صادت خالصة
خمر لانها انقلبت بوجهها بالامزاج من غير ما صادت خمر واصارت
رأس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكر
ممنوع الحلال بالحرام واستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر
الحلال والتزبيد الحظوة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينتها شرابا
وليس الماء الذي حره الله ولا التمر ولا الزبيب غير ذلك انما هو انقلابه
عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلب وانقلب الخمر غلبت بنفسها بالانقلاب
فاشترك جميع المسكر في الاسم مسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا
في معنى السفاح وليرثك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسم فلما
معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي
هو من وجدهم مسكوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه مسكوب حرام مسكوب
الى الحلال وهو من وجدهم حرام فلما كان وجدهم حلالا وهو حراما كما
اسم سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مسكوب في ذلك التزويج
بوجود من وجدهم حرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه
الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجدهم الفساد والقصد الى غير الله
عز وجل من وجدهم التأويل والخطاء والاستحلال بالجملة التأويل والتقليد
نظير الذي يتزوج ذوات الحمار التي ذكر الله عز وجل في كتابه تزويجا
في القرآن من الحرام الامهات والبنات الى اخر الآية كل ذلك حلال
جملة تزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل وكذلك الذي يتزوج المرأة في
مستحلال ذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجدهم الاستحلال

ومن وجدهم التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير معتد ونظير الذي يتزوج
الحبلى معتد بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي يبيع المملوك
من الفتي قبل المقسم والذي يبيع اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبد
الارثان على السلة الحرة والذي يقدر على المسئلة فيتزوج اليهودية او غيرها
من اهل الملل تزويجا ايمانيا بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج
الامة بغير اذن موليتها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون
اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي
اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة باينة ثم يتزوج قبل ان تنقضي
عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات
بتحليل من زواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه
الطلاق والذي امر الله عز وجل برفق كتابه والذي يتزوج وهو محرر فولا له
تزوجهم من وجدهم تزويج حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لا يمكن تبني ذلك
يتزوج الامن الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مرد واذ ذلك كله
غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الاما بينهم ولا يكون
نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من اولاد الله
ولد ومن هذا الوجه جلد الحد لانه مولود يتزوج رشده وان كان مسندا للجمعة
من الجهات الحرمية والولد مسنوب الى الاب مولود يتزوج رشده على نكاح صالحة
من الملل خارج من حد الزنا ولكنته معاقب عقوبة الفرقة والتزويج الخ
الاستيناف بما يحل ويجوز وقال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى
لم يأت الا ان يكون بمعنى ان معنى السفاح هو الزنا ووجدهم من وجدهم
من امة وهي محرمة لواناها وهي صائغها وانها محرمة حرمها وانها
في حال صلواتها وكذلك الذي ياتي المملوكه قبل ان يوجب صاحبها
الذي ياتي المملوكه وهي حبي من غيره والذي ياتي المملوكه تسبي على غيره

السبا وتبني وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او عاوية و
 وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه مشابه لك فساد بالتوجه الى التيم
 اللاتي يتخللهم استعملوا التزويج فكل هؤلاء ابناءهم ابناء سفاح الا ان
 ذلك هو اهلون من الصنف الاول وانا اتيان هو اول السفاح اما من فسأ
 التوجه الى غير الله او فساده بعض هذه الجهات واتيانهم جلال ولكن عرف
 من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بل ان لا يفرق بينهما اذا خلا في
 الاسلام ولا عاده استعمال جديد وكذلك الذي تزوج بغيره في وقت
 جائز لا عاده عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجها الاول الا
 ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما اذا ان يعود
 الى اهل بل تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاح
 نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفنا
 والمواد من هذه الجهات اولاد رسته اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد
 الصنف الاول من اهل السفاح ومن قد ف من هؤلاء فقد اوجب عليه
 حد المغتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشئ من السفاح
 المحتمى من اى ملة كان او في اى دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القائل
 لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لافرق بينهما
 في الحد وانا الحد لعلة التزويج لعلة الكفر والايان واما وجوب النكاح
 الصحيح السلم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشئ من وجوب
 الحرام او وجوب الفساد فهو نكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله
 ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى على ما تراضوا عليه من المهر والمهر
 المفروض والتسمية اللهم والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب
 بوجوه من الوجوه التي ذكرنا المسندات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر بمراسم
 الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انا نبيا الله وحججه

صالح المؤمنين من تباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه ويشترى منه حيا
 او من مال سرقة او خيانتا وكذب فيد او من كسب حرام بوجوه من الحرام فتزوج
 من ذلك المال تزويجا من محبة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولد
 غير ذلك ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل في
 الاكتاب الذي كتبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل نحو الانفاق
 فيه وذلك ان الانسان اتيان يكون محمدا او مذموما على فعله وتقبله لا على
 جوهر التذم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي
 الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل في
 ذلك نظير رجل سرق رها فقد سرق به ففعله سرق حرام وفعله في الصدقة
 حلال لانها فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك
 الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا لفعله في
 الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من افعال البر والفساد
 موقوف لرعي حتى يختم له على اى الامرين يموت فيخلو به فعله الله او كان لغيره ان
 خير لا تخير وان شتر اشترى **س** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن عبد الله بن سنان قال قد ف رجل بجلا محوسبا عند ابي عبد الله عليه
 فقال له فقال الرجل انه ينيك انه واخته فقال ذلك عندهم نكاحا في دينهم

نكاحا في دينهم

نكاح من الكافي للشيخ جعفر محمد بن يعقوب الكليني

رحم الله ويتلوه انشاء الله تعالى كما للعقيدة

والحمد لله رب العالمين صلى الله

على محمد وآله جميعا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة باسم فضل الولد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح
يحانده من الله قسمها بين عباده وان يحانته من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام
سميتها باسم سبطين من بني اسرائيل شيبزا وشيبزا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن
الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم **هـ** عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثر اولادك
بكم الامم غدا **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اتى يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت
ان تترجع التشاء بعدى فقال ان ابي صلى الله عليه واله امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية ينقل الارض بالتسبيح فافعل **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجباد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فلانا رجلا سماه قال في كنت زاهدا في الولد حتى وقعت بعرفه فاذا
جنبي غلام شاب يدعوك ويكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في
حين سمعت ذلك **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادته
الولد الصالح **هـ** وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه
يستند على تربيتهم لقلته الشيء فماتت فكتبت عليه السلام الى اطلب الولد فا
الله عز وجل يرزقهم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن

حده

بني

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين يوسوسون عند الله شافع
ومشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحادية عشر
عليهم اثني عشر سنة **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت المولى ومن ورائي يعني انه كان
له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الصالح ريحانة من رياض الجنة **هـ** وهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه
واله من سعادة الرجل الولد الصالح **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من يريم عليه السلام يقبر بعذب صان
ثم يبر من قابل فاذا هولا اعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عامر و
فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فامرني الله عز وجل
انه ادرك له ولد صالح فاصلم طريقا واوى بيتها فلما غفرت له بما عمل
ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن
ولد يعبده من بعده ثم تلا ابي عبد الله عليه السلام آية ذكر يا عبد الله هب
من لدنك وليا يرثي ويرث من ايعقوب واجعله ريت رضيا **هـ**
باب شبه الولد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من نعمة الله التي
ان يشبهه ولده **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعش
فيه شهرا وخلقه وشايله **هـ** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابي
علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال يقول
سعيد امره لم يمض حتى يرى خلفا من نفسه **باب فضل البنات** عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن اسمعيل بن زريع عن ابراهيم بن مهران عن ابي
 الاكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه
 السلم كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امره الا وقد رايت فيه ما
 لكفى جائتي فقال وما هو قلت ولدت جاريت فقال لعلك كرهتها ان الله
 جل ثناؤه يقول باه كره وابتاء كره لا لدرون ايتهم اهرس كره نفعاه **ع** على بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابي ابي عمير بن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
 الله صلى الله عليه واله ابانا بنا **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
 عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم سأل ربه
 ان يرزق ابنته تنكيده وتبديده بعد موته **ع** على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
 فضل بن شاذان جميعا عن ابي ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جاور قال قال ابي
 عبد الله عليه السلم ان لبنات قال فلعلك تمني موتهن اما انك ان تمنيت
 فستن ليدوجن ولتتيت الله يوم تلقاه وانت عاص **ع** على بن ابراهيم عن ابيه
 النوفلي عن التكريفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 نعم الولد البنات ملطقات بمخزات موتات مباركات مغليات **ع**
ع من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن ابي الحكم عن ابي العباس زيات
 عن حمزة بن محمد بن رافع قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه واله فاخبر
 بولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله مالك فقال
 فقال قل قال خرجت والمزعة تحض فاخبرمت انها ولدت جاريت فقال النبي صلى
 الله عليه واله الارض تقبلنا والتماء تظلمها والله يرزقنا وهي ريحانة تشتمنا
 ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مقدوح ومن كانت له ابنة
 فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان
 له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارجعوه **ع** وعنه
 عن علي بن محمد القاساني عن ابي يوب سليمان بن يعقوب المديني عن سليمان بن

عن ابي عبد الله عليه السلم
 ان لبنات قال فلعلك
 تمني موتهن اما انك
 ان تمنيت فستن ليدوجن
 ولتتيت الله يوم تلقاه
 وانت عاص

عن ابي عبد الله عليه السلم
 ان لبنات قال فلعلك
 تمني موتهن اما انك
 ان تمنيت فستن ليدوجن
 ولتتيت الله يوم تلقاه
 وانت عاص

جعفر

جعفر الجعفي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يد
 فرحة بيته على امره بيته وبينها حرمة الا فرحها الله يوم القيمة **ع** وعنه
 عن بعض من رقاها عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يتشاب على الحسنات
 ويستل عن النعمة **ع** احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط
 عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال ابي عبد الله عليه السلم بلغني انه
 ولذلك ابنة فتخطنا وما عليك منها ليجانزة تشتمنا وقد كتبت رزقنا
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله ابانا بنا **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
 صلى الله عليه واله من عال ثلاث بنات وثلاث اخوات وجبت له الجنة
 رسول الله واثنين فقال واثنين فيقتل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة
ع من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن اصحابنا عن الحسن بن علي
 يوسف عن الحسين بن سعيد الغفي قال ولد لرجل من اصحابنا جاريت فدخل
 ابي عبد الله عليه السلم فراه مستحظا فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارأيت لو ان الله
 تبارك وتعالى وحى اليك ان اختار لك او يختار لنفسك ما كنت تقول قال
 كنت اقول يا رب يختارني قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغدير
 الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فا ردا
 ان يبذلها ربها خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلها الله عز وجل برحمة
 ولدت سبعين نبيا **ع** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن موسى
 احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات حسنات
 والله يسأل عن النعيم ويشيب على الحسنات **بسم الله في طلب الولد**
 على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن

عن ابي عبد الله عليه السلم
 ان لبنات قال فلعلك
 تمني موتهن اما انك
 ان تمنيت فستن ليدوجن
 ولتتيت الله يوم تلقاه
 وانت عاص

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل
 لا تدري فرءا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقتصر شكرك عن
 بل هب لي عاقبة صدق ذكر او انا ثا انهم من الوحشة واسكن بهم
 من الوحدة واشكرك عند تمام التعمير يا وهابيا عظيم يا معظم ثم اعطى في
 كل عافية شكرا حتى تبلغف منها رضوانك في صدق الحديث واداء
 الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن
 عمير عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اني من اهل بيت قد انقضوا وليس ولد قال ادع وانت ساجدت
 لي من لدنك وليا ريت لا تدري فرءا وانت خير الوارثين قال فقلت
 فولد علي والحسين محمد بن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يجعل له فيصل ركعتين بعد
 الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني سئلك بما سالك به
 ذكر يا رب لا تدري فرءا وانت خير الوارثين اللهم هب ذرية طيبة
 انك سميع الدعاء اللهم باسمك استعملنا وفي ما ننتك اخذنا فان قضيت
 رحمتنا ولذا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال شكى الابرش الى
 جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل وقت
 وفي كل ليلة ما تترمة فان الله عز وجل يقول استغفروا لربكم انه كان عفورا
 الى قوله ويمدكم باموال وبنين الحسين بن محمد بن احمد بن محمد السيار بن
 عبد الرحمن بن ابي بجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن روه عن ابي
 علي عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فاباط عليه الاذن حتى عتوه وكان
 له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له
 ان يوصلني الى هشام واعلمك دواء يولد لك قال نعم فاوصله الى

دقني

وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدواء الذي قلت
 قال لدنم قل كل يوم اذ أصبحت واصيت سبحان الله سبعين مرة وتغفر
 عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرا بالاستغفار ثم يقول الله
 عز وجل استغفروا ربكم انه كان عفورا ايرسل السماء عليكم مددرا
 يمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقال لها
 الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل يا جعفر يا جعفر يا عبد الله
 عليها السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي فاباط علي
 الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولذا وزعمت المرأة انها متى تشاء
 يجعل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم
 فولد لهم كثير والحديث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن زياد
 عن محمد بن شعيب عن النضر بن شبيب عن سعد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله
 عليه السلام لا يولد لي فقال استغفربك في التمر ما تترمة فان نسيت
 وعنته عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل
 يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعته فقل اللهم انك ان رزقت
 ذكرا سميت محمدًا قال ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
 الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال انت علم
 ستون سنة لا يولد لي ففجعت فدخلت علي ابي عبد الله عليه السلام ففعلت
 ذلك اليه فقال ولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فترزق
 امرعة ولا عليك ان تكون سواء قال قلت وما السواء قال امرعة فيها فجع
 فانهم اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا
 واناثا والدعاء اللهم لا تدري فرءا وحيدا وحشا فيقتصر شكرك عن
 تغكري بل هب لي نسا وعاقبة صدق ذكر او انا اسكن بهم من
 الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام التعمير يا وهابيا

عظيم يا معطى اعطني في كل عافية خيرا حتى تبلغنى منتهى رضاك عني في
صدق الحديث واداء امانة ووقاف بالعهد **محمد بن يحيى** عن **محمد بن عبد الرحمن**
عن العباس بن معروف عن **علي بن مهران** عن **محمد بن راشد** قال حدثني
هشام بن برهم انه اشكى الى **ابي الحسن عليه السلام** سقمة وانه لا يولد له فامر ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمة وكره ولدك
قال **محمد بن راشد** وكنتم دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجعا عذبا
وعيال حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخذ مني فلما سمعت ذلك
من هشام علمت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله **محمد بن احمد بن**
محمد العاصمي عن **علي بن الحسن التلميذ** عن **عمر بن عثمان** عن **ابي جميل** عن **ابي**
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالريذة جعلت فداك
له ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فادرك ان تاتي اهلك فما
اذا اردت ذلك وهذا النون اذهب مغاضيا فطق ان ابن يقد عليه
فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
الى تلك ايات فانك ستترق ولدا انشاء الله **محمد بن احمد بن سهل**
زياد عن **موسى بن جعفر** عن **عمر بن سعيد** عن **محمد بن عمرو** قال له يولدني
قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيتني انسان في شرف بغلام فضيبت
فدخلت على **ابي الحسن عليه السلام** بالمدينة فلما صرت بين يديه قال كيف
انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيتني
جارلنا فقال قد ولد لك غلام فمتبتم ثم قال سميتك قلت لا قال سميتك
فان ابي كان اذا ابطيت جارية من حواريه قال لها يا فلانة نوي علي فلا
تلبث ان تحملي فتلد غلاما **احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد** عن **الحسن بن**
عن **ابان بن عثمان** عن **عمر بن محمد بن مسلم** عن **ابي جعفر عليه السلام** قال اذا اراد
الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه

ابو عبد الله عليه السلام

ولا تضن

ولا تضن ان جعل عاقبتك الخير **باب** من كان له حمل فنوي ان يسميه
او عليا ولده ذكر والدعاء لذلك **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **عبد الرحمن بن**
ابي نجران عن **الحسين بن احمد المنقري** عن بعض اصحابنا عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال
اذا كان بامرة احدكم حمل فاتي لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة ولا يقرأ
اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني سميتك محمدا فانه يجعله غلاما
فان وفي الاسم بارك الله فيه وان رجح عن الاسم كان الله فيه الحيات ان شاء
اخذه وان شاء تركه **محمد بن احمد بن محمد بن علي بن احمد** عن **الحسن بن سعيد**
قال كنت انا و**ابن خبيلا المدائني** دخلنا على **ابي الحسن الرضا عليه السلام** فقال لينا
غلاما صلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوي ان يسميه محمدا وولد غلاما
ثم ساء عليا قال علي **محمد بن محمد** على شيء واحد فقال من كان له حمل فنوي ان
عليا وولد غلاما ثم قال **علي بن محمد** و**محمد بن علي** شيئا قال صلحك الله اتي خلفت
امرأتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطر قلمي الارض طولام ثم
رفع راسه فقال سمه عليا فانه اطول العمر ودخلنا مكة فوافينا
كتنا **ابان المدائني** انه قد ولد له غلاما **محمد بن احمد بن سهل**
مرار عن **يونس بن اسحق بن عمار** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال ما من رجل
يحبل له حمل فنوي ان يسميه محمدا الا كان ذكر ان شاء الله وقال
ثلاثة كلام **محمد بن محمد بن محمد بن علي** قال **ابي عبد الله** في حديث اخر يا
بيدنا وليستقبل بها القبلة عند اربعة اشهر ويقول اللهم اني سميتك
محمدا وولد له غلام فان حول اسم اخذ منه **محمد بن احمد بن سهل**
بعض اصحابه رفته قال قال **ابي عبد الله صلى الله عليه وآله** من كان له
حمل فنوي ان يسميه محمدا وعليا وولد له غلام **باب** بدو خاتون
وتلقبه في بطن امه **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** و**علي بن برهم** عن **ابيه**
جميعا عن **الحسن بن محبوب** عن **محمد بن النعمان** عن **سلام بن المستنير** قال

ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم
الذرات التي خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجرهم
في اصلاص الرجال وارجاع النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا
عن الميثاق واما قوله غير مخلقة وهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب
ادم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطفة بين العزل و
التقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقا عنه عن احمد بن الحسين
سعيد بن حماد بن عيسى عن جرير بن عزم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عز وجل يعلم ما يحل كل انثى وما تعيض الارحام وما نزل اذ قال الغيظ كل
دون تسعة اشهر وما يزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما اراد طرفة
الدم الحالص في حملها فانهما يزداد بعد الايام التي رأت في حملها من الدم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن الحسن قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول قال ابو جعفر ان النطفة يكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير
علقة اربعين يوماً ثم تصير وضعة اربعين يوماً فاذا اكمل اربعة اشهر
بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما خلق ذكر او انثى
في عمران فيقولان يا رب شقي او سعيد في عمران فيقولان ما اجله وما رزقه
وكل شئ من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيها
اكمل الاجل بعث الله ملكا فزرعه نجرة فيخرج قد نسي الميثاق قال الحسن
البحر فقلت له فيقولان يدعوا الله عز وجل فيقول الانثى ذكر والذكر انثى فقال
ان الله يفعل ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رباب عن نيران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي تتما اخذ عليها الميثاق وصل آدم وما
يبدو فيه ويجعلها في الرحم عزك الرجل للجماع واولى له الرحم ان فتحى بك
حتى تلج فيك خلقى وقضائي وقدرى فيفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم

وانفقوا
ان تصفها

فترده فيه اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير وضعة اربعين
يوماً ثم تصير كحما يجرى فيه عروق وشبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين
في الارحام ما يشاء الله فيفتحان في بطن المرأة من ثم الرجل فيصلان الى الرحم
وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاص الرجال وارجاع النساء فيفتحان
فيها روح الحيوة والبقا ويشقان للسمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما
في البطن باذن الله ثم يوصي الله الى الملكين البنائا عليه قضائي وقدرى
نافذ امرى وما شئت طاقى البعاف فيما يكتبان فيقولان يا رب ما كتبت قال
فيوصي الله عز وجل اليهما ان ارتفاعا وسكنا الى الراس امة فيرفعان وسهما فاذا
الروح يفرغ جهته له فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته واجله
وميثاقه شقيتا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملى احدنا على صاحبه كتابا
جميع ما في اللوح ويشترطان البدينا يكتبان ثم يختمان الكتاب بجعل
بين عينيها ثم يقيمانه قايما في بطن امة وقال وبنما عني فانقلبه لذلك الا
في كل عات او ما رذ فاذا بلغ او ان خروج الولد تاما او غير تام او يحيا
عز وجل الى الرحم ان فتحى بابك حتى يخرج خلقى لك ارضى فينقذ فيه امرؤ
فقد بلغ او ان خروجك قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه
ملكا يقال له راجع ويزجره نجرة فيفرغ منها الولد فينقلبه فيصير رجلا
فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج
قال فاذا احتسب نجرة الملك نجرة اخرى فيفرغ منها فيسقط الولد الى الارض
يا كيا فيخرج من النجرة محمد بن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله تبارك و
تعالى لما خلق الخلق من الطين فاض بها كالفاضة القداح فاخرج السلم
فجعلها سعيدا وجعل الكافر شقيتا فاذا وقعت النطفة تلقها الملائكة فحسوها
ثم قالوا يا رب ذكر او انثى فيقول رجل جلالا اى ذلك شاء فيقولان تبارك

والفعل الآخر وسما

احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتد تدسعة ايام وفي كل عرق مفصل
للرحم ثلاثة افعال فقل في اعلاها تمايلي اعلا السرة من جانب اليمين العقل الا
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في العقل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة
اشهر وستة الضبي فيها مع العروق وعروق المرءة كلها منها يدخل طعامه و
شرايب من تلك العروق ثم ينزل في العقل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر وقد
تسعة اشهر ثم تطلق المرءة وكلها طلقت انقطع عرق من سرة الضبي فاضاها
ذلك الوجع ويد على سرة حتى يقع الى الارض ويد مبطونة فيكون رزقه
ح من فيه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل وغيره قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للجبلي ان يجعل الله ما في بطنها
ذكرًا سويًا فقال يد عومابينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة
واربعين ليلة علقه واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر
بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يارب ما مخلوق ذكرًا او انثى شقيتا او
سعيدا فيقال ذلك فيقولان يارب ما رزقه وما اكله وما مدته فيقال
ذلك ميثاق بين عيني يه ينظر اليه فلا ينزل منقصيا في بطنه حتى اذا
دفي خرج بعث الله عز وجل اليه ملكا فخرج زجره فينسى الميثاق و
يخرج **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي محبوب عن
ابن سباب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة
في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقه اربعين يوما وتكون
مضغة اربعين يوما ثم بعث الله ملكين خلاقين فيقال اخلفا كما اراد
الله ذكرًا وانثى صورا واكتبنا اجله ورزقه ومنيته وشقيتا وسعيدا
واكتب الله الميثاق الذي اخذ في الذريتين عيني فاذ اد في خرج من
بطنه بعث الله اليه ملكا فيقال لذي ذريته فيخرج فرعا فينسى الميثاق **باب**
اكثر ما ولد المرأة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

ابن نصر

ابن نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العرقوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اربع سبيل في اى سبيل سلك فيه الماء كان فيه الولد واحد واثان و
ثلاثة واربعة ولا يكون الا سبيل اكثر من واحد **علي بن محمد** رفعه عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرحم اربعة اوعية فما
كان في الاول فللاول وما كان في الثاني فللثاني فللامرث وما كان في الثالث فللعورت وما كان
في الرابع فللقول **باب في ادب الولادة** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن التكويني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا احضرت ولادة المرءة قال اخرجوا مني البيت من
النساء لا يكون اول ناظر الى عورة **باب التهنئة بالولد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن زرارة عن
اخيه قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولدني غلام فقال رزقك الله شكر
الوهاب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشد ورزقك الله برة **علي بن**
محمد بن بن دار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الاضمر
عن ابي برة الاسلمي قال ولد للحسين بن علي عليه السلام مولود فانتبه فقول
لوهينيك الفارس فقال وما هذا من الكلام فقولوا شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ الله برادته ورزقك برة **عدة من اصحابنا** عن احمد
محمد بن بكر بن صالح عن محمد بن علي بن عبد الله عليه السلام قال هذا رجل رجلا ايضا
ابنا فقال له يهينك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا
او رجلا قال جعلت فداك فما اقول قال يقول شكرت الواهب وبورك
في الموهوب وبلغ اشد ورزقك برة **باب الاسماء والكنى** عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن
سناه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق واصدق الاسماء ما سمى بالعبودية
وافضلها سناء الانبياء **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن عيسى عن

جد الحسن بن اشدر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن حماد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم يولدوا
وانشئ فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقطكم اذ القوكم هو
القيمة ولم يسموهم يقول السقط لاسمه الاسميتهى وقد سمي رسول الله صلى
الله عليه واله حسناً قبل ان يولد **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن
محمد بن علي عن الفضيل بن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يترجل
ولد ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده **عده** احمد بن محمد بن بعض اصحابنا
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولداً الا سميناها محمد فاذا مضى
سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن ابن مناح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
في اسم ولد فقال سمها باسم العمودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الله
عده الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن سليمان بن سماعه عن عاصم الكوزي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة اولاد
يسم احدهم باسمي فقد جفاني **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن البرقي عن عبد
الرحمن بن محمد العزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامر ان
يفرض لشباب قريش وفرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فانتد فقال
ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي وعلى ما يريد ابوك
ان يبيع احدنا من ولد الاسماء علياً ثم فرض لي فرضت اليه علياً ثم فرضت اليه
فقال علي بن علي بن الرزفاد باعد الاديم لو ولد له مائة لاحتبت ان اسمي احد منهم
علياً **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفي قال
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقير بيتنا فيه اسم محمد او علي او الحسن او
جعفر وطال ابي عبد الله وفاطمة من النساء عليه السلام **عده** علي بن ابي بصير عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القدراس عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه السلام

عليه واله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فاذا اسميه قال سمها باسمي يا عبد الله
عده علي بن ابراهيم عن عبد الله بن الحسين عن زيد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استحسنوا اسماكم فانكم يدعون بها اولادكم
ثم يا فلان بن فلان الى نورك وثم يا فلان بن فلان لا نور لك **عده** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام ما كنتي قال ما اكنيت بعد ومالي من ولد لامرأة ولا
جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال ما
قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال ما كنتي وليس لاهل فوا ابو جعفر فقال ابو جعفر
عليه السلام سورة ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا كنتي اولادنا في صغرهم محافاة
ان يلحق بهم **عده** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن نصر عن ابيه
عن عمر بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته بعوض
فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن صغير فقال
ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال ما كنتي قال علي قال ابو جعفر عليه السلام لقد
اخطرت من الشيطان اخطاراً شديداً ان الشيطان اذا سمع مناد ينادي
يا محمد يا علي ذاب كما يدوب الرصاص حتى اذا سمع مناد ينادي باسمك
من اعدائنا اهتز واختر **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن
عيسى عن صفوان رافع الى ابي جعفر عليه السلام اوا ابي عبد الله عليه السلام قال هذا
بهدان لهم في التسمية به فمن اذن لهم في معنى التسمية وهو اسم النبي
صلى الله عليه واله **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة حين حضر
الموت يريد ان يهدي عن اسماء يستعملها فقضى ولم يسمها منها الحكمة وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يسمي بها **عده**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي

عنه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
استحسنوا اسماكم فانكم يدعون بها اولادكم

المعراجين الثقلان
او خرج باب

بن محمد بن يحيى

صلى الله عليه واله نهى عن اربع كتي عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعنه علي بن
 وعن ابي القاسم اذا كان الاسم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
 الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعض
 الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك **محمد بن الحسين** عن جعفر بن
 عن ابن بكير عن زرار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشي
 علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى بامرأة وكان اذا استاذن عليه يقول ان رجلا
 كان يغشي علي بن الحسين يومه بالباد فقال له ان علي بن الحسين عليه السلام
 اذا جئت الى ثانيا فلا يقولون بوجه **باب قسوة الخلق** عدة من صحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي
 بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يستل اذ ذكر هو امرته حتى يقول اسوي فاذا
 كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ما استحبان**
يطعم الحبل والنفس محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن
 شرحبيل بن مسلم انه قال في المرة الحامل يأكل السفرجل بان الولد يكون اطريا
 واصفا لونها **محمد بن يحيى** عن علي بن الحسن التماري عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب
 عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون
 ابو هذا الغلام اكل السفرجل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن حسان
 عن زرار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير قوم كره البرقي
 فاطعموه نساء كره في نفاسهم يخرج اولاد كره علماء **عدة من اصحابنا** عن محمد
 بن خالد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اكل ما ياكل النفس الرطب فان الله
 عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجمع الغنلة تنا فقط عليك رطبا
 جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اياها الرطب قال سبع تمرات من تمر الجنة
 فان لم يكن فسبع تمرات من تمر ارضنا كره فان الله عز وجل يقول وعزني وجلالي

ما استحبوا
 في السفرجل
 في السفرجل
 في السفرجل

ابو عبد الله
 في السفرجل
 في السفرجل

عظمتي

عظمتي وارتفاع مكاني لا يأكل نفسا يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما
 ان كانت جاريتا كانت حليمة **عدة من محمد بن علي** عن ابي سعد الشامي عن
 بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرقي نساكم وتغفلوا
 تعلم اولادكم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن عبد الله
 عن هرون بن موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زيار
 عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطعموا
 اللبان فان الصبي اذا غدا في بطنه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله
 فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدته انثى عظيمة عجزتها فتخطى بذلك عند
 زوجها **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا احبا لا كره ذكر اللبان فان يكن في بطنه غلام
 خرج زكي القلب عالما شجاعا وان يك جاريتة حسن خلقها وخلفتها و
 عظمت عجزتها وخطبت عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود اذا ولد**
من التحنيك وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي بصير
 عن ابي يحيى التزازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اتي
 شيء تصنعون به فقلت لا ادري ما تصنع به قال خذ عدسة جاشية
 ثم قطر في انفه في النحر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذا ن في اذنيه اليمنى
 اقم في اليسرى يفعل بذلك قبل ان يقطع سترته فانه لا يقع ايدا ولا يصيبه
 امراض **القياسيات** **احمد بن محمد بن علي** عن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان عن
 الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم
 الصلوة في اذنيه اليمنى فلا يصيبه لحم ولا نابغة ابدا **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال
 يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي وايتة اخرى حنكا واولاد كره
 الفرات وبترتة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فيماء التملاه **عدة من اصحابنا**

عن ابي بصير

الذليل والارذل
 عند النوم

في السفرجل
 في السفرجل

في السفرجل
 في السفرجل
 في السفرجل

في السفرجل
 في السفرجل
 في السفرجل

احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واذا ذكر بالتميم فكذلك فعل رسول الله
عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام **ع** على عن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد مولود
في اذنة اليمنى يا اذان الصلوة ولبقم في اذنة اليسرى فانها عصمت من الشيطان
الرجيم **باب الحقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الصالح عليه السلام قال الحقيقة واجبة اذا ولد الرجل ولد
فان احب ان يسميه من بوبه فعل **ع** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عبيد بن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل مولود منهن بالعقيدة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عتيق عتيق ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام
فحققت عن نفسي وانا شيخ قال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ
بعقيدته والعقيدة او جب من الضحية **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد
بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدق عن عمار بن موسى السابلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود منهن بعقيدته **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
عن الحقيقة او اجبة هي قال نعم واجبة **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول
عمر عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمتك انا طلبنا الحقيقة فلم يجدنا فان
يتصدق بثمرتها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام وارتاة الدماء **ع** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحقيقة
واجبة **ع** علي بن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن ابي عمير جميعا عن ابي

الحزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر يزيد بن علي بن
له جزورين للعقيدة وكان رخص غلامه فاشترى له واحدة وعسرت على الاخرى
فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت على الاخرى فصدقت بثمرتها فقال لا بل
حتى يقدر علينا فان الله عز وجل يحب اهل الذماء واطعام الطعام **ع**
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعة بكبش يسمى فيه و
عنده وقال ان فاطمة عليها السلام خلقت ابنتها وصدقته بوزن شعيرة فضتة
باب ان عقيدة الانبياء والذمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت عن الحقيقة فقال في الذمى والاذمى
سواء **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحقيقة
في الغلام والجارية سواء **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع
يونس بن مزارع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الحقيقة فقال
عقيدة الجارية والغلام كبش كبش **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيدة الجارية
والغلام كبش **باب ان الحقيقة لا تجب على من لا يجد** علي بن محمد بن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان بن يحيى عن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الحقيقة على الموسر والعسر قال ليس على من لا يجد شيء **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس بن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألت عن الحقيقة على الموسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء **ع**
باب انه يعق يوم التابع عن المولود ويخلق رأسه في سجي حميد
زياد عن ابن سماعه عن ابن حميد وعلی بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقي عنه وخلق

مق من ولد رسول الله
اذنك من ولد رسول الله
صلى الله عليه وآله

رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذواى الطغفنا
 وادع عليها رهطاً من المسلمين **٥** وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن ابي بصير
 عار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باى ذلك نبدا فقال يحلق رأسه
 تعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون لك في مكان واحد
 على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرام عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال سألت عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه
 وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهباً ويتصدق به وتطعم قربة
 ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة **٥** وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه
 انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لادم غلام او جارية فليعق عنه
 كبشاً عن الذكر ذكر او عن الانثى مثل ذلك عفو عنه واطعموا القابلة من
 العقيقة وسموه يوم السابع **٥** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن
 علي عن ابيان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا
 ولد عاق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى الى الفاتحة
 الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام في
 يوم السابع **٥** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعل بن ابراهيم عن
 عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه
 يحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام يوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره
 ذهباً وفضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحارث عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعهق عنه يوم السابع
 شاة او جزوراً وكل منها واطعم واطعم رأسه يوم السابع وتصدق
 بوزن شعره ذهباً او فضة واعط القابلة طائفاً من اى ذلك فاذ ذلك
 فعلت فقد اجرتك **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل والحسين بن
 سعيد

جميعاً عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 الصبي المولود متى يوحى عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويحرق
 ذلك في يوم السابع **٥** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو
 سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سألت عن العقيقة وعن المولود كيف هي قال اذا اقي المولود سبعة ايام
 بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً
 او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزة ما يجزي في الاضحية
 والافحل اعظم ما يكون من جملان الستة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة
 فلا تعطى ما من شاة وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد وافى افضل
 يأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر ان له يعق عنه حتى
 ضحي عنه فقد اجزة الاضحية وقالوا ان كانت القابلة يهودية تاكل من ذبيحة
 المسلمين عطيت قيمة ربع الكبش **٥** ابو علي الاسعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال سميت في يوم السابع يعق
 عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة ان
 مع الورك وتطعم منه ويتصدق **٥** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 خالد عن ابيه عن ذكر يابن اده عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم **٥**
 الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابيان عن حفص الكناسي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عاق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن
 الشعر واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون
 للغلام ويتمي يوم السابع **باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية لها
 تجزى ما كانت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد
 الرحمن بن الحجاج عن منهال الفاط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون

جذواى الطغفنا
 رضى عنها رهطاً من المسلمين
 عار عن ابي عبد الله عليه السلام
 تعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة
 ويكون لك في مكان واحد
 على بن ابراهيم عن ابيه
 عن اسمعيل بن مرام عن يونس
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألت عن العقيقة
 واجبة هي قال نعم يعق عنه
 ويحلق رأسه وهو ابن سبعة
 ويوزن شعره فضة او ذهباً
 ويتصدق به وتطعم قربة ربع
 الشاة والعقيقة شاة او بدنة
 ٥ وعنه عن رجل عن ابي جعفر
 عليه السلام انه قال اذا كان
 يوم السابع وقد ولد لادم
 غلام او جارية فليعق عنه
 كبشاً عن الذكر ذكر او عن
 الانثى مثل ذلك عفو عنه
 واطعموا القابلة من العقيقة
 وسموه يوم السابع ٥ الحسين
 بن محمد عن علي بن محمد
 عن الحسن بن علي عن ابيان
 عن حفص الكناسي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال
 قال الصبي اذا ولد عاق عنه
 وحلق رأسه وتصدق بوزن
 شعره ورقاً واهدى الى
 الفاتحة الرجل مع الورك
 ويدعى نفر من المسلمين
 فيأكلون ويدعون للغلام
 في يوم السابع ٥ عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد
 بن خالد وعل بن ابراهيم
 عن عثمان بن عيسى عن
 سماعه قال قال ابو عبد
 الله عليه السلام الصبي
 يعق عنه يحلق رأسه
 وهو ابن سبعة ايام
 يوزن شعره ويتصدق
 عنه بوزن شعره ذهباً
 وفضة ويطعم القابلة
 الرجل والورك وقال
 العقيقة بدنة او شاة ٥
 عدة من اصحابنا عن
 احمد بن محمد عن علي
 بن الحارث عن علي بن
 ابي حمزة عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال اذا ولد
 لك غلام او جارية
 فعهق عنه يوم
 السابع شاة او
 جزوراً وكل منها
 واطعم واطعم
 رأسه يوم
 السابع وتصدق
 بوزن شعره
 ذهباً او
 فضة واعط
 القابلة طائفاً
 من اى ذلك
 فاذ ذلك
 فعلت
 فقد
 اجرتك ٥
 محمد بن
 يحيى عن
 احمد بن
 محمد عن
 اسمعيل
 والحسين
 بن سعيد

جميعاً

العقيدة اذا كان ابان يغدر الاعراب فيجدون القولة وان كان غير ذلك الابان لم يوق
فتغز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء **عنه** علي بن
محمد عن صالح بن حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيدة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمها **باب العقول على العقيدة**
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن حماد جميعا عن ابن عمير ووصفوان عن
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول على العقيدة اذا اعتقت بسم الله و
بالله اللهم عقيدة عن فلان فلان محمد بن محمد ودمها بدمه وعظمها بعظم الله اجعله وفاة
لاهل محمد صلى الله عليه عليهم **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن حماد عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دعت فقل بسم الله وبالله
الحمد لله والله اكبر ايماننا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصاة لا امرح
الشكر لبقه والمعرفة بفضلنا علينا اهل البيت فان كان ذكرنا فقل اللهم انك انت
لنا ذكرنا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلنا صنعنا فقبلنا
على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسنا **عنه**
الرجيم لك سفكت الذماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين **عنه**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في
العقيدة وذكر مثله ويزاد فيه اللهم كرمنا بالحمد ودمها بدمه وعظمها بعظمه و
شعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعل لنا وفاة فلان بن فلان **عنه**
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن صدوق بن صدوق عن عمارة
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تديج العقيدة قلت يا مؤمن
انني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ما
وما اتاكم المشركين ان صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم صل على محمد واله وتقبل من فلان بن فلان ويسمى المولود باسمه

بديها

يذبح **عنه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن شبيب عن حسن بن علي بن يقطين عن
محمد بن هاشم عن محمد بن قار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيدة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله مني على سنة نبيك صلى الله عليه واله
ونستعيد بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول لك سفكت الذماء لا
شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم احسب الشيطان الرجيم **عنه** عدو من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ذكر يابن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيدة اذا دعت تقول وتحمى وتحمى الذي فطر السموات والارض حنيفا ما
وما اتاكم المشركين ان صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
له اللهم منك ولك اللهم هذا من فلان بن فلان **باب ان الام لا تأكل**
من العقيدة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مكيان عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرة من عقيدة ولدها ولا
بأس ان يعطيهما الجار المحتاج من اللحم **عنه** الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
قال لا تأكل هو ولا احد من عياله من العقيدة وقال القابلة تلت العقيدة فانها
القابلة امر الرجل وفي عياله فليس لها مناشيء ويجعل اعضاؤه ثم يطبخها في
ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال تأكل من العقيدة كل احد الا الام **عنه** عدو من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكر يابن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في العقيدة قال لا تطعم الام منها شيئا **باب ان رسول الله صلى الله عليه واله**
اله وفاطمة عليهما السلام عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن حماد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عفا رسول الله صلى
عليه واله عن الحسن عليهما السلام بيده وقال بسم الله عقيدة عن الحسن وقال اللهم
عظمها بعظمه وكرمها بالحمد ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعل لنا وفاة محمد
والصلى الله عليه واله **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب

قال ابو عبد الله عليه السلام عفت فاطمة عليها السلام عن ابينها صلوات الله عليهم وحلفت رؤسها في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال اناس بلطون راس الضبي بده العقيقة وكان ابي يقول في ذلك شركه **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله عرق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلقت رؤسها يوم سابعها ووزن شعرها ففقد بوزن فضة قال فقلت له ابوخذ الذي فليطخ بده راس الضبي فقال ذلك الذي شركه فقلت سبحان الله شركه قال لو لم يكن في ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية وعنه في الاسلام **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن جراح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايتها ابيد قال يضع ذلك كله ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليا ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزن فضة **عده** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابيان بن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمي رسول الله صلى الله عليه واله حسنا وحسبنا عليه السلام يوم سابعها وعرق عنها شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظر واما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران حلفت فاطمة عليها السلام رؤسها وتصدقت بوزن شعرها فضة **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد يحيى قال انه قال لنا ولد الحسن بن علي صلوات الله عليها هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله بالتسنية في اليوم السابع وامر ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويشقباذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامر بمثل ذلك قال كان له اذ واثان في القرن الايسر وكان التفت في الاذن الايمن في شجرة الاذن في الايسر في اذن الفاروق في اليمن والشيف في اليسر وقدر وروى ان النبي صلى الله عليه واله ترك له اذ واثان في وسط الرأس وهو اصح من القرن **باب**

الشف بالعين والظن والظن بول
في فرق الازان والاعين والاعين بول
فوق اسفلها

ابا

باب عرق عن رسول الله صلى الله عليه وآله على بن محمد بن بنذر عن ابيه بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس بن الشايب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عرق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا الى طيب فقالوا ما هذه قال عقيقة احمد قالوا لا شي سميت احمد قال الحمد اهل السماء والارض **باب التطهير** على بن محمد عن هرم بن مسلم عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم بسبعة ايام فانه طهرهم واسرع لبنات اللحم وان الارض لم يكن بول الاغلف **عده** بهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختان سبعة ايام من السنة **عده** على بن ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهر اولادكم يوم السابع فانه طهرهم والطيب واسرع لبنات اللحم وان الارض لم تكن بول الاغلف **عده** بهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختان سبعة ايام من السنة **عده** على بن ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهر اولادكم يوم السابع فانه طهرهم والطيب واسرع لبنات اللحم وان الارض لم تكن بول الاغلف **عده** محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتبه الى ابي محمد عليه السلام انه عن الصادق عليه السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع ينظروا فان الارض لم يكن بول الاغلف وليس جعلني الله فداك بخامس بلدنا حذفت بذلك ولا يمتحنونه يوم السابع وعندنا جماعا اليهود فيل يجوز لليهود ان يحنوا اولاد المسلمين املا انشاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخافوا السن انشاء الله **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن فرعم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدر وعط دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذلك

فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم اليوم السابع فلما ولد ابراهيم
عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما يعين به الاماء فبكت هاجر وولدت
عليها فلما رآها اسمعيل تنكي بكاء لبعاء لهما فدخل ابراهيم عليه السلام فقال انما
يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت حتى بكذا وكذا فبكت لبعاء فلما افق ابراهيم
عليه السلام الى مصلاه فتناجى فيه ربه وسأله ان يلقى ذلك عن هاجر فالقاه الله
فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط
غلقتة فخرت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت لربنا
ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في الابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق
قد سقطت عنه سرته ولم يسقط عنه غلقتة فقام ابراهيم عليه السلام المصلا
فتناجى ربه وقال ربني ما هذا الحادث الذي قد حدث في الابراهيم واولاد
هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلقتة فاحمى الله
عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاكت ان لا يسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبياء التبعين سارة هاجر فاقت اسحق بالحديد
واذ قد حتر الحديد قال فحنته ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة الحثية
في اولاد اسحق بعد ذلك **عنه** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب ابن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة **عنه** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابور عن
القاسم بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين
والختان **عنه** عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام
من السنة هو او يؤخر فآتها افضل قال سبعة ايام من السنة وان اخر فلا
بأس **عنه** عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من الحنفية الختان **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعقبه
ويختن بسبعة ايام **عنه** عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل ختنه ولو بلغ
ثمانين سنة **باب** **خفض الجوارى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد
ابن محبوب عن ابن ابي عمير قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
تسبي من ارض الشرك فسلم فيطلب لها من يفضيها فلا يقدر على امره
فقال ما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء **عنه** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختن
الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة **عنه** عن ابراهيم بن محمد
بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض التامكة
وليس من السنة ولا شيئا واجباً او اي شيء افضل من المكربة **عنه** عن اصحابنا
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكربة في النساء **عنه** عن اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها اوطيبه يخفض الجوارى فدعاها النبي
صلى الله عليه واله فقال يا اوطيبه اذا انت خفضت فاشمي ولا ينج فانه
الموت واخطى عند البعل **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابن نصر عن هرون بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا
هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرته فيهن امرأة يقال لها
ارحبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه واله قال لها يا ارحبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قال
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراماً فنهاني عنه قال لا بل جلال فادي في مني
اعلمك فذنت منه فقال يا ارحبيب انك فعلت فلا تنهك في الاشارة

هذا الحديث في
السنن والاصحاح
والمشاهير

واسمى فانه اشرف للوجود واحق على عند الزوج **باب انه اذا مضى الفليس**
عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن جعفر عن اخيه ابى علي
التم قال سألت عن مولود يخلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذ مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق **علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد** عن علي بن
الحسن بن رباط عن ذريح الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا
جازت سبعة ايام فلا عقيقة له **باب نوادر** محمد بن يحيى عن ابي بصير
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اديس بن عبد الله قال
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقيل
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه **محمد**
يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي هريرة عن ابي جعفر قال كنت
جليباً لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدت في اياماً ثم اتيت جنت ابي فقال
لم اراك منذ ايام يا ابا هريرة فقلت ولدي غلام فقال بارك الله لك
فما سميت قلت سميت محمدًا قال فاقبل بخو الارض وهو يقول محمد محمد
كاد يلصق خد بالارض ثم قال بنفسى وبولدى وباهلى وبابوى وباهل
كلهم جميعاً الغداء لسؤل الله صلى الله عليه واله لاتبه ولا تضرب ولا تضرب
اليه واعلم ان ليس في الارض ارض فيها اسم محمد الا هو تقديس في كل يوم ثم قال
عققت عنه قال فاسكت قال وقد رت انه حيث مسكت طلق في لم
فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قاله الا اني ظننت انه قد
اسرى بشيء فذهبت لي لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هريرة فاجاب مصادف
بثلاثه نانير فوضعنا بين يدي وقال يا ابا هريرة اذهب فاشتر كبتين واستمتهما
واذبحهما وكل واظم **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلو بن ابراهيم
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت عن رجل لم يعق عن ولده حتى
كبر فكان غلاماً شاباً او رجلاً قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه

اجزه عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد مرتين
بعقيقته فكمه ابواه او تركاه **باب كراهية القنارح** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تخلقوا الصبيان القزح والقزح ان يخلق موضعاً او يد
موضعاً **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره القزح في رؤوس الصبيان وذكر ان القزح ان
الرأس الا قليلاً وسطه الرأس يستحق القزحة **علي بن ابي عبد الله** عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعوله
له قنارح فابان يدعوله وامر ان يخلق رأسه واسر رسول الله صلى الله عليه واله
يخلق شعر البطن **باب الرضاع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لبن رضع بد الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه **محمد بن يحيى** عن سليمان بن
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي بصير
قالت نظرت ابي عبد الله عليه السلام وانا ارضع احداً بنى محمدًا وضحى فقال يا امر
اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كلهما ليكون احدهما طعاماً
الاخر شراباً **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن سنان بن عمار بن
عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهراً
وهو جود على الصبي **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعلو بن محمد القاساني عن ابي بصير
محمد الجوهري عن سليمان بن ابي اود النعماني قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن الرضاع
فقال لا يجبر الحرة على الرضاع والولد ويجبر امه الولد **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير
عن بعض اصحابنا عن ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي ثلث
من ابيه وامه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
 عن قول الله عز وجل لا تضاروا والده بولدها ولا مولود له بولدك فقال كانت
 المرابع مما يدفع احد بين الرجل اذا اراد الجراح تقول لا ادعك اذ اخاف ان
 احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل يدعو المرأة فيقول
 اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل
 عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام واما قوله وعلى الوارث
 مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امة في رضاعه وليس لها ان
 تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فضلا عن تراص منها قبل
 كان حسنا والفضال هو العظام **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
 ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها مائة
 فالقتة على خادم لها فارضعت له ثم جاءت تطلب صناع الغلام من الوصي
 لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرج منه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
 عليه السلام قال سالت عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقال فان
 زاد على سنتين هل على ابو يرضع له شيء قال لا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تحرم نكحت
 عبدا فولد لها اولاد اتمت اتمت فطلقتها فلم تقم مع ولدها وان زوجت فلما بلغ العبد
 اتمت ان تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقالنا الحق بهم منك ان تزوجت
 فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هو او غيرها
 منه مادام صالوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب التثنية** محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عمار بن حبيب بن ابي الهيثم
 عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يشعر الغلام لسبع سنين

ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتل الاربع عشرة وثمانية
 طوله لاثني وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا القارب **هـ** محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضبي عن حماد بن عيسى
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع
 اصابع باصابع نفسه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلح حتى يتفلك ثديا **هـ** ويسطع ريح ابطيه **باب**
من يكون لبنته ومن لا يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
 بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت لثريا
 اثنتان هل لا تسترضعها ولا ابنتها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
 الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سالت عن مطاشرة الجوسى فقال لا ولكن اصل الكتاب **هـ** وعنه عن
 الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا الكه
 فامنعوهم من شرب الحنظل **هـ** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غيره
 عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
 السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرك قال لا بأس
 قال امنعوهم شرب الحنظل **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن جابر بن محمد بن مسلم
 عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية واليهوسية احب الى من
 لبن ولد الزنا وكان لا يرضى باسأب بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي يخرها
 في حلق **هـ** عد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
 بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عمارة في وشب على
 جارية ترضى فاحبلها فولدت واحتمنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعنا
 ايطيب لبننا قال نعم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام بن سالم
 وجميل بن جراح وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة **هـ**

والرؤية في النكاح
 في احوال النساء

الشيخ ابو الحسن
بن محمد

لها الحاد وقد فحمت يحتاج الى لبنها قال مرها فلعلها ياطيب اللبن **علي بن**
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حميد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تسترضعوا الحفقاء فان اللبن تعدى وات الغلام يترع الى
اللبن يعني الى الطير في الرعونة والحقوق **علي بن** هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا تسترضعوا الحفقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه
واله لا تسترضعوا الحفقاء فان الولد يشب عليه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام انظر وامر ترضع اولادك فان الولد يشب عليه **محمد بن يحيى** عن العيص
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن امرأة ولدت
من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن بنتها التي
ولدت من الزنا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن حماد
عيسى عن الحسين بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك
بلبن الحسان فان اللبن قد يعدى **العباس بن** معروف عن صفوان بن يحيى
عن فضل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوصياء من الطيور
فان اللبن يعدى **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترضع للصبى الجوسية وتسترضعه
اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر معن من ذلك **باب خصم الطير**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر طيراً فذفع اليها ولدها فانطلقت
الطير فذغت ولده الطير اخرى فغابت به حينئذ ان الرجل طلبك لدمن الطير
التي كان عطاها ابنته فاقرت انها استأجرت واقرت بقبضها ولده وانها
كانت دفعت الى طير اخرى فقال عليه السلام عليه الدية او تأتي به **ابن محبوب** عن

الوصياء من الطيور
وهو الذي لا يرضع
الولد

جميل

جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر طيراً فغابت
ولده سنين ثم انتهت اجات به فانكرته ثم ادته وزعم اهلهما انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الطير ما مؤنة **باب من احق بالولادة كان صغيراً الحسين بن محمد**
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابيان عن فضل بن العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي
انا ارضع ابني بمثل ما تجرد من ترصعه فهي احق به **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا
وضعت اعطاها اجرها ولا يصارها الا ان يجرد من هو ارضع اجراً منها
فان نصبت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تقطعه **علي بن** ابراهيم عن علي بن محمد
القاسبي عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلق امرأته وبينها ولدان احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم يرضع
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عرج اود بن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال والولدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الوالد
بالسوية فاذا افطم فالاب احق به من الام فاذا امانت الام فالام احق به من العصبه وان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
ان يرضعها ابناً الا ان ذلك خير له وارفق به يترك مع امه **محمد بن يحيى** عن ابي جعفر
محمد بن ابي محبوب عرج اود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت
عبداً فاولدها اولاداً ثم اتت بغيرها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
انتهت تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقاً
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام حياً فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب تأديب الولد**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يوسف عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

دع ابنك بلعب سبع سنين والزه نفسك سبع سنين فان افع والافانته من لا
خير فيه **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عده من اصحابنا عن
بن سباط عن بون بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل صبيك حتى
يا في ثلث سنين ثم ضمها اليك سبع سنين فادبر بابتك فان قيل واصل
والاخذ عنه **عده** احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن سباط عن محمد بن
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب
سنتين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين **عده** علي بن سباط عن محمد بن يعقوب بن
سالم رفته قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علموا اولادكم الشباحة والزماية **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
علي عن محمد بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن راج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ياد روا الحدانك بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجعة **عده** علي بن ابراهيم عن
ابيه وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين العلمان وبين النساء في المضاجع اذ لم يقتر
سنتين **عده** وهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امر الصبيان ان يجمعوا بين
الصلواتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يتناولوا
عده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذ لم ينتم ثمانون سنة ولدك واخبرته
تقرب منه ولدك **باب** **حق الاولاد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابي هذا قال حسن اسمه وادبه ورضاه
حسنا **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد قال كان اجد من يروي شيئا
الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسده فقال له استصلحه فما تألف فيما انعم الله به
عليك **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الشكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والدين اعانا ولدهما علي بنهما
عده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الشكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظاهر مخفف في الركعتين في الاخيرتين فلما انقضى
قال له الناس هل حدث في الصلوة قال وما ذاك قالوا اخففت في الركعتين
الاخيرتين فقال لهم وما سمعتم صراخ الصبي **عده** عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يلزمه الوالدين من الحقوق لولدها ما يلزم الوالدين من حقوقها **عده** علي بن
محمد عن ابي حمزة عن ابيه عن فضالة بن ابيوب عن الشكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
علي ابي عبد الله عليه السلام وانا مخوف ومكروب فقال لي يا شكوفى ما عمك فقال لي
لم اشته فقال لي يا شكوفى على الارض ثقلها وعلى الله رزقنا تعيش في عيبك
وتاكل من غير رزقك فسرى والله عنى فقال ما سميت ما قلت فاطمة قاله
ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحق الولد على
والده اذا كان ذكرا ان يستقر له ويحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهر
ويعلمه الشباحة واذا كانت انثى ان يستقرها ويحسن اسمها ويعلمها
سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها العرف ويجعل سراها الى
زوجها اذا استتمت فاطمة فلا تسبها ولا يلعبها ولا يضرها **باب**
الاولاد عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل
ابي قرع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل
ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه الفقه
دعى بالابوين في كسا حلتين من نورهما وجوه اهل الجنة **عده** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفته الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من الانصار من ابرو والدك قال قد مضيا قال بئروا
احمد بن محمد بن بن فضال عن عبد الله بن محمد الجولي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبوا الصبيان ارحمهم واذا وعدوهم شيئا
ففقو لهم فانهم لا يرون الا انكم يرزقونهم **ابن فضال** عن ابن عميلة عن سعد بن
عن الاصمغ قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب من كان له ولد صبا **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد
حين ولد له **عدة** من صحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
رباط عن يونس بن يرباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من اعان من ولده علي بن ابي طالب قال قلت كيف يعينه علي بن ابي طالب قال يقبل
ويخا ويرع معسور ولا يرهبه ولا يخزقه وليس بينه وبين ان يصير في حجة
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوقه وقطيعه رحم ثم قال رسول الله صلى
عليه وآله الجنة طيبة طيبة با الله وطيب عجم من مسيرة الفجر عامه ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرح لا زاحيل **علي بن محمد بن بندار** عن احمد
ابن عبد الله عن عدة من صحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل
ابو عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
فقط فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عند حياة من اصل النار
عدة من صحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن كليد الصيداوي قال قال ابو
علي السلام اذا وعدت الصبيان ففوالهم فانهم يرون انكم الذين يرون ان الله عز وجل
ليس بغضب شئ كغضبه للنساء والصبيان **ابو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة **باب تفصيل**
بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن عبد الأشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
ويقدره بعض ولده علي بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام على محمد
وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام على محمد شيئا ففتنت انا به حتى خرت له ففتنت
فذلك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك

سواء اتما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه **باب التنزه في الغلام** **باب**
يستدل به على نجاسته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
ابن محبوب عن خليل بن عمر والشكري عن جميل بن راجع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتئا شادرا كان صغير الذكر
ساكن النظر فهو ممن ير جاخيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديدا لادرك كبير
الذكر حاد النظر فهو ممن لا ير جاخيره ولا يؤمن شره **علي بن محمد بن بندار** عن
عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال كنت
العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب امرأة الغلام في صغره ليكون حلالا في
ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكسير الصبيان اشدهم بعضا
باب النوادر ابو علي الأشعري عن محمد بن جسان عن الحسين بن محمد بن الفضل
من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله
بن عمر بن ابي عبد الله عن عدة من صحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال
لو اديره **عدة** من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عرج هب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعيش الولد ستة اشهر والسبعة اشهر
لستة اشهر ولا يعش لثمانية اشهر **علي بن محمد بن صالح** بن حماد عن يونس بن
الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ثمان
الحمل بالولد في بطون تتركه هو فان الناس يقولون ربنا بقي في بطنها سنين
كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتلته قبل ان
يخرج **ابو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن المجال عن ثعلب عن زرارة عن
احد ما عليه السلام قال القابلة ما مؤنة **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسن بن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
دخل يونس بن يعقوب فرأيت يات فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالي اراك تات
قال طفلي في نأديت بدل الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني

محمد بن علي بن ابي طالب عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل
عليه ورسول الله وعلية السلام ياتان فقال جبرئيل عليه السلام يا حسين بالله ما لي
اراك تان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا بكما هما فقال
جبرئيل عليه السلام يا محمد فانه سيعت له لواء القوم شيعة اذا بكما احدم فاما
لا الله الا الله الحوان ياتي عليه سبع سنين فاذا اجاز السبع فبكاءه استغفار الله
الحوان ياتي على الحد فاذا اجاز الحد ثمانا اتي من حسنة فلو الدير وما اتي من حسنة
عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفي عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن
وكان يقصيه الحصانة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطله فبطلته فمات فقالت
الشيعة شركت في دم ابيك فقال كتبت الى ابي الحسن صاحب العصر عليه السلام
فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيئا التمت الذوار
كان اجله فيما فعلت هـ **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
الضبي اربعة اشهر فاجم في كل شهر في الفترة فانها تخفف لعابه وتهدئ
من راسه وجسده هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن ابي
عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطنهما ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال هما الاكبر فقال الذي خرج اقل فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخرا
هو اكبر ما تعلم انها حملت بذلك اول وان هذا دخل عروقك فلم يمكث ان
يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخر فهو اكبر هـ **آخر كتاب العميقة والحمد**
وحد كما هو هله والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الوافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي حفص بن ابي جميله عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرتك قال طلقتها
يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فترى النبي
الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم تزوج فقال ما فعلت امرتك قال
قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فترى النبي صلى الله عليه
واله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرتك قال طلقتها
قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل بغض ايلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواق من النساء هـ **علي بن ابي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء
احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلق الذوار
هـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجه عن ابي
عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت
فيه الطلاق وما من شيء ابغض له الله عز وجل من الطلاق هـ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض كل طلاق ذواق
هـ **وباستاد** قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق
امرته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ابن ايوب محبوب
باب نسيب تطليق المرأة غير الوافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعيسة وكان
لها حيا فاصبح يوما وقد طلقتها فاختم لذلك فقال له بعض مواليه
فذلك له طلقها فقال في ذكرت عليا عليه السلام فتنقصت فكرت
ان الصق جمرة من حجرهم بجدي هـ محمد بن الحسن بن ابراهيم بن اسحق الاصح
عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلم قال كانت عندي امرأة تصف
الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها**

باباها وایمان اینها فلقت ابالحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها
 فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسألك عنها
 فقال اشتني عند صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيت فوجدته
 قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا
 بن سلمه كان ابى زوجتي ابنت عمي وكانت سبيته الحلق وكان ابى رعا
 اعلق على وعليها الباب وجاء ان لقاها فاضلوا الحياض واهرب منها
 فلما مات ابى طلقها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة
 قال دخلت عليه يعني له الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما لقيت
 من امراتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابى كان زوجتي مرة امرأة
 سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله
 ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني **حميد بن زياد**
 الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى
 عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحرة
 رجل مطلق فقام رجل من همدان فقال بل والله لمزوجنه وهو ابن رسول
 الله وابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن زريع عن جعفر بن بشر عن
 يحيى بن ابي العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي صلوا الله
 عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر أهل الكوفة
 لا تتكفوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال بلى والله لنتكف
 فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فان اعجبه امسك وان
 كره طلق **الحسين بن محمد بن يعلى بن محمد بن الوشاء** عن عبد الله بن سنان
 عن الوليد بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول ثلاث ترد

عليهم

عليهم دعوى تم احد هم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له لا تجعل امرأ
 بيدك **باب الثالث** **الاستيقون على الطلاق الابا السيف** محمد بن
 زياد عن الحسن بن محمد بن الحسن بن حذيفة عن محمد بن شريك قال سمعت ابا جعفر
 عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرحم
 فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحديثي بهذا الحديث المسمى عن محمد بن
 حمزة عن بعض رجاله او هو المسمى عن ابى عبد الله عليه السلام **وعنه** عن ابى
 بن جليله عن ابى العزرا عن سماعه عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لو وليت
 الناس لا علمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا ان جعت
 ظمهم ومن طلقوا على غير السنة ردا الى كتاب الله عز وجل وان غمضه **عده من**
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعه عن محمد بن شريك
 قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف **لوزيد**
 ردتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
 عليه السلام ومحمد بن سماعه عن ابى بصير عن العبد الضاحع عليه السلام انه قال لو وليت
 امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا او جعته ضربا **عده من**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا عن ابى بصير قال سمعت ابى
 عليه السلام يقول والله لو ملكت امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والنوط حتى
 يطلقوا للعنة كما امر الله عز وجل **باب من طلق لغير الكتاب السنة** **عده**
 من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد
 بن ابى نصر عن ابان عن ابى بصير عن عمرو بن ابيح عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له
 بلغني انك تقول من طلق لغير سنتي انك لا ترى ولا لغة شيئا فقال ابى جعفر
 عليه السلام ما اقول بل الله يقول له اما والله لو كنا نفتكهم بالجور لكانت سنتي ان
 الله عز وجل يقول لا ينهيهم الربانين والاحبار عن قولهم الا انهم واكاهم التبعة
 اخر الآية **عده من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن

عبدالكريم عن عبد الله بن سليمان البصري في عن جعفر عليه السلام قال كل شيء مخالف كذا
الله عز وجل ردا الى كتاب الله والسنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي عبد الله
الرجل يطلق امرأته وهي خائض قال يطلق على غير السنة باطل قلت في الرجل
يطلق ثلاثا في مفعد قال برة الى السنة محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن ابي المعمر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق
لغير السنة ردا الى الكتاب ان رجم نفسه علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الطلاق اذا طلق
للعدة فقال ردا الى كتاب الله عز وجل عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي بصير عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهي خائض فقال يطلق لغير السنة باطل علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على
طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق
وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي خائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتكهنها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
انطلقت امرأتي فالاكت بيته فقال لا فقال اعزب محمد بن جعفر ابو العباس
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يعقوب بن شبيب قال سمعت ابا بصير يقول
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انتم اهل
بيت ولا يعلم بهم احد فقال ليس بشيء عدة من صحابنا عن احمد بن محمد عن
سعيد بن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يطلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي خائض فقال عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وامر ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها
واحدة وهي خائض فقال فلامى بشيء سأل رسول الله اذا ان كان هو امرأت

عن النبي صلى الله عليه وآله

برجعها

برجعها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرءة
ان رجلا طلقها او سجدت لك ايتم معه قال نعم وان طلقه بغير شهود
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يعمل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم ويكبر ويريد فيصير
الازرق ومعه بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا اذا طلق الرجل
في مدة النفاس وطلقها بعد ما تمتها فليس طلاقا تاها بطلاق وان طلقها
في استقبال عدتها طاهرا من غير حجام ولم يشهد على ذلك رجلين
فليس طلاقا تاها بطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عليه السلام قال سألت عن رجل طلق
امرأته في طهر من غير حجام ثم يراجعها من يوبه ثم يطلقها من يوبه ثم يطلقها
تتبع منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي لها اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ربع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
بغير شهود فليس بشيء سهل بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن
عن محمد بن مسلم قال قدر رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال لي
طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضتها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله فقال لا فقال لا ذهب
فان طلقك ليس بشيء علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي

الشيخ فقلت له لمراد احد دخل المسجد احسن هبة من عيني من هذا الشيخ فقلت
سألتك عنه فقال فانه على بن الحسين عليه السلام فمقت وقام الرجل فاكتفت
فلما عليه فقال للرجل ما ترى صلحك الله عز وجل في رجل تسمى امرأته
يوبريتة جفا في طالق ثلاث ثم بدله ان يترجمها يصلح له ذلك قال فقال
الطلاق بعد النكاح قال عبدالله فدخلت انا وابي علي ابني عبدالله عليه السلام
ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبدالله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين
عليه السلام بهذا الحديث قال نعم **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عامر
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عن رجل قال ان
تزوجت فلان في طالق وان اشترت فلان في طالق وان اشترت فلان في طالق وان اشترت
الثوب فهو في الساكنين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا
ما يملك ولا يصدق الا ما يملك **باب الرجل يكتب بطلاق امرأته**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان في امرأتي بطلاقها او كذب
عبدى بجنه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق
بدلنا او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعقود يكون ذلك منه بالاهلة
الشهود ويكون غايبا عن اهله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى و
ابي عمير عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كتب بطلاق
امرأته او يعتق غلامه ثم بدله فجاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابوالعباس الرزاز عن ابي بصير بن نوح وعلي
ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال طلاق السنة بطلاقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ثم يدعى ما حتى يمضي اقروها فاذا مضت اقروها فقد بان منه

وهو خاطب من الخطاب ان شئت نكحته وان شئت فلا وان اراد ان
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي فتكون عنده على التطليقة الماضية قال
وقال ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فالتا
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان **عنه**
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي طالب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة وطلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قال
جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال انما طلاق السنة
اراد الرجل ان يطلق بها امرأته فليست تطرها حتى تطهر وتطهر فاذا خرجت من
طهرها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعى ما حتى
تطهر ثنتين فيمضي فتعفى عدها بثلث حيض وقد بان منه ذلك
خاطبا من الخطاب ان شئت تزوجته وان شئت لم تزوجه وعليه
والسكتى ما دامت في عدها وهما يتوارثان حتى يمضي عدها قالوا طلاق
العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واذا
الرجل منكم ان يطلق امرأته فليست تطرها حتى تحيض ويخرج
حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و
يراجعها من يورثها ان اجمعت او بعد ذلك بانها قبل ان تحيض ويشهد على
رجعتها ويوافقها حتى تحيض فاذا احاضت وخرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع
ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بان منه ولا تحل له حتى تنكح
غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة

ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
 للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال
 وهو الذي قال الله عز وجل لعن الله من بعد الله بغير الله محذوف بعد الطلاق و
 انقضاء العدة التزوج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله و
 اوسع لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم
 حتى يخلوا اجلا ثلثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
 ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا
 اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعيها ان كان دخلها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
 طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت
 ثلثة قروء او فقد بان منة واحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
 شئت تزوجته وان شئت لم تفعل فان تزوجها بغير جديد كانت عندك
 على اثنين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر
 غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تعفى قروءها من قبل ان يرجعها فقد
 بان منة باثنتين وملك امرها وحلت للزوج وكان زوجها خاطبا
 من الخطاب ان شئت تزوجته وان شئت لم تفعل فان هو تزوجها
 تزويجا جديدا بغير جديد كانت معه واحدة باقية وقد مضت اثنتان
 فان اراد ان يطلقها طلاق الاخل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا
 حاضت وطهرت اشهد على طلاقها التطليقة واحدة ثم لا تخل له حتى
 تنكح زوجا غيره وانما طلاق الرجعة فان يدعيها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
 بشهادة شاهدين ثم يرجعها او يواقعها ثم ينظرهما الطهر فاذا حاضت
 طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تخل له ابدا حتى
 زوجا غيره وعلمها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة

على تطليقة اخرى يبرأها ويطلقها ثم
 ينظرها الطهر فاذا حاضت اشهد شاهدين

فان طلقها واحدة على طهر يشهد ثم انظرها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها طلاق السنة
 لم يكن طلاقا الثانية طلاقا لان طلاقا لانها كانت المرأة المطلقة
 كانت خارجة من ملكه حتى يرجعها فاذا رجعها صار في ملكه ما لم يطلق
 التطليقة الثالثة فاذا اطلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
 من يد فان طلقها على طهر يشهد ثم يرجعها وانظرها الطهر من غير قروء
 فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لانه
 طلاقها لانها طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا
 بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بجماعة
 مواقعة بعد الرجعة ثم تحيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق يشهد حتى يكون
 لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
 عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
 طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها
 من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلوا اجلا فقد بان
 منة وهو خاطب من الخطاب ان يرجعها فهي عنده على تطليقة ما صبية
 وتبقى تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلوا اجلا فقد بان
 منة وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلوا اجلا فهو عنده على تطليقتين
 ما صبيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بان منة ولا تخل له
 حتى تنكح زوجا غيره وهو يرث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين
 الاولتين **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد
 الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما عشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
 طلاقا فقلت جعلت فداك فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا اطهر

من حيضها قبل ان يعشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه
 فان خالف لك رد الى كتاب الله عز وجل فنقلت له فان طلق على طهر
 غير حائض بشاهدين عدلين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد
 يجوز شهادة من مع غيرهن في الذم اذا حضرته فان قلت فان شهد رجلين
 ناصبين على الطلاق يكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادة
 على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا **علي بن ابي بصير** عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي
 امر الله عز وجل في كتابه والذي من رسول الله صلى الله عليه واله ان يخلى الرجل
 عن المرأة فاذا احاضت وطهرت من حيضها شهده رجلين عدلين على تظليقة
 وهي طاهر من غير حائض وهو احق برجعته ما لم ينقض ثلاثا فترؤس وكل طلاق
 ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق **عده** من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن احمد
 محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن راره عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة
 اذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها واحدة في غير حائض يشهد على طلاقها واذا
 ان يراجعها اشهد على المراجعة **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد
 بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير حائض فانه اذا طلقها
 واحدة ثم تركها حتى يخلوا اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب ففعل فاق
 راجعها قبل ان يخلوا اجلها او بعده كانت عدته على تظليقة فان طلقها
 الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلوا اجلها
 فان شاء راجعها قبل ان ينقض اجلها فان فعل فهو عدته على تظليقتين وان
 طلقها الثالثة فلتحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترض وتورث ما كا
 في لده من التظليقتين الاولتين **باب ما يجب ان يقول المطلق**
ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن ابي عمير بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا
 عبد الله عن رجل قال لامرأته انت على حرام او بائنة او بسة او برة او خلية
 قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما
 من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق **عده**
 علي بن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق
علي بن ابي بصير عن ابيه وعده من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن ابن ابي عمير
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة
 ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ما اعتدى فان فلانا قد
 طلقك قال هو مالك برجعت ما لم تنقض عدتها **حميد بن زياد**
 ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقت يعني طلاقا
 انه لا يكون فرقة الا بطلاق **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن علي بن الحسن
 الطاطري قال الذي يجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى **عده**
 انه قال محمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدى قال يقول اشهد عند
 قال ابن سماعه غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهد واعتدى قال الحسن بن
 سماعه ينبغي ان يحج بالشهود الى حجلة ما او يذهب بها الى الشهود الى معناه
 وهذا الحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال
 الحسن وليس الطلاق الا كما روي بكبير بن عيين ان يقول لها وهي طاهر من
 جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى
باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في حياضها واحدة
 عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
 روح بن رباح عن زرارة عن احمد بن ابيهم قال سالت عن رجل طلق امرأته ثلاثا في حياضها

قال ابن سماعه انما يصح في الطلاق
 ان يقول لها انت طالق

وهي طاهر تال حتى واحدة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن جميل عن زرارة عن
احد ما عليها التلم قال سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال
هي واحدة **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابوالعباس
الرزاز عن ابوبن فوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير
الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ثلاثا في غير واحدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء **هـ**
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن ساعدة عن جعفر بن ساعدة وعلي بن خالد
عن عبد الكريم بن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصبحت
يقولون ان الرجل اذا طلق امرءة مرة او مائة مرة فانتاهي واحدة وقد كما
يبلغنا عنك وعن اباك عليك السلام انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة
فانتاهي واحدة فقال هو كما بلغكم **باب من طلق وقرق بين اليهود او**
طلق محضرة قوير ولم يفعل ثم شهدوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
واشهد اليوم رجلا ثم سكت خمسة ايام ثم شهدا اخر فقال انما امران
يشهدا جميعا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن ابي شيم قال سألت
عن رجل طهرت امرأته من حيضتها فقال فلا تطلق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا يقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افيترك
معلقة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضتها فجاء الى جماعة فقال
فلا تطلق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم **هـ** علي بن ابيه
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من
حيضتها فجاء الى جماعة فقال طلق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
يقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة **باب من اشهد على طلاق**

امرأتين

امرأتين نطقته واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن بكر عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عليين
واحضرا امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال شهدا ان امرأتين هاتين
طلق وهما طاهرتان يقع الطلاق قال نعم **باب الا تشهد على الزوجة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يراجع وله يشهد قال لا تحت الى ولا اري بالذي صنع باسأه **هـ** محمد بن
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يشهد رجلين اذا طلق فليس بطلاق بشيء **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمر بن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد
افضل **هـ** الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابيان عن محمد بن
مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان
تتقضى عدتها وله يشهد على رجعتها قال هو امرأته ما لي يقضى عدتها وقد كما
ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا اري بالذي
صنع باسأه وان كثرت من الناس لو اراد البيتة على نكاح اليوم له يجره
احدا يشهد الشهادة على ما كان من امرها ولا اري بالذي صنع باسأه
يشهد فهو احسن **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي
بن مسلم عن احدهما عليها التلم قال سألت عن رجل طلق امرأته واحدة قال
هو امرأته رجعتا ما لم ينفق لعدة قلت فان لم يشهد على رجعتها ما قال
قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان
باب ان الرجعة لا يكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرجعة في الجماع والافانها واحدة **هـ** علي بن ابيه

انما يقع الطلاق على امرأتين اذا طلق في مجلس واحد

انما يقع الطلاق على امرأتين اذا طلق في مجلس واحد

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي حجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته انه ان يراجع وقال لا يطلق
التطبيق الاخرى حتى يمسه **هـ** على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهد بن
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقض عدتها الا ان يراجعها **هـ** ابو
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلق
امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين من ذلك
تطبيقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي لها اذا هو ارجعها
ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم **هـ** محمد بن زياد عن ابيه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة
والا فاما هي واحدة **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرأة ادعت على زوجها
ان يطلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع
اشهد لها شهوة على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق
قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكار الطلاق
بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
ان يستخلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخط
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن سعد بن سعد بن المرزبان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتي ما بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة واكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على
رجعته في زوجته **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن

عنه

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان قال في رجل طلق امرأته واشهد شهادتين
ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى نقضت عدتها قال بخير المراجعة فان شأت زوجها وان شأت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها **باب** محمد بن زياد عن
ابن ماعه عن غير واحد عن ابيان عن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
امرأة تطليقة ثم يدعيها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس
ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلاثة اشهر ايضاً قال فقال اذا ادخل الرجعة
اعتدت بالتطبيق الاخرى واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق **هـ**
باب الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **هـ** محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن سرياب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا امرأة كان
عندي مردتان اطلقتهما فتركتها حتى اذا اطمئت وطهرت طلقتهما من غير
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا اكدت ان تنقض عدتها
راجعتها وادخلت بها وتركتها حتى اذا اطمئت فطهرت طلقتهما على طهر
بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بما اتركه بكونها حاجة **هـ** عدة من رجعت
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر ومحمد بن زياد عن ابن ماعه عن جعفر بن
سماعه وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لامرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم
ترجع ثم تنطق وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة تمام
والا فاما هي واحدة **هـ** الرضا عن ابي بصير بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن زياد عن ابن ماعه عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا

تم الطلاق ثم الرجوع

لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
 تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ويذوق عسيلتها
صقوان عن موسى بن بكر عن زيان عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
 تطلقه ثم يراجعها بعد انقضائه عدتها فاذا اطلقها الثالثة لم تحل له
 حتى تنكح زوجها غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
 تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها **صقوان** عن ابي مسكان عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التالفة لا تحل له حتى تنكح
 زوجها غيره ويذوق عسيلتها **صقوان** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق
 امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فترجعها غلاما لم تنكح
 قال لا حتى يبلغ فكنت ليه ما حدثك بالسوغ فقال ما اوجب علي المؤمن
باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن علي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
 فترجعها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يسهها قال له ان تزوجها
 ابدا ما يرجع ويمس **حميد بن زياد** عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 بن المغيرة عن شعيب الحداد عن علي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
 طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فترجعها
 حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجعها حتى حاضت
 ثلث حيض قال له ان تزوجها ابدا ما يرجع ويمس وكان ابن بكير واحبا يدعي قول
 هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت لرسول الله هذا قال قلت من قبل
 رفاعه روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعه
 طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ذلك يهدم الطلاق

محمد

محمد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألت عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم
 تزوجت زوجها الاخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهما ذلك الطلاق
 الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا اطلقها تزوجها الله
 تزوجها حتى تبين ثم تزوجها فاتها هي عن علي طلاقه مستأنف قال روى ذكر الحسين
 هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجاب بهذا الجواب فقال سمعت في هذا شيئا فقال
 رويته رفاعه فقال ان رفاعه روي في هذا ما دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج
 سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا ما رويته من الراي قال ابن سماعة
 وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج **محمد بن ابي عبد الله**
 عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق
 امرأته واحدة ثم تزوجها حتى بانته منه ثم تزوجها قال هو معه كما كانت تزوج
 قال قلت فان رويته رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال في عبد الله هذا زوج في هذا
 ما رويته من الراي ومضى ما طلقها واحدة فيانته ثم تزوجها زوج الاخر
 طلقها زوجها الاخر في عنده مستقلة كما كان قال فقلت لعبد الله
 هذا رواية فقال هذا ما رويته من الله قال معاوية بن حكيم روي اصحابنا عن ابي
 بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الا في ان تزوجها في عنده مستقلة
 ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث واليهما الواحدة والثلثين ورواية رفاعه
 عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير **باب الغائب بقدر**
غيبه فيطلق عنده ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتظهر محمد بن يحيى
 احمد بن محمد عن ابي فضال عن حجاج الحنظلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 رجل كان في سفر فلما دخل المصرا جاء معه بشاهدين فلما استقبلت
 على الباب شهدا على طلاقها قال لا يقع بها طلاق **محمد بن يحيى** عن محمد بن
 الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين اكثر ثم قدر وادار طلاقا وكانت حيا
شركها حتى تظهر ثم يطلقها **باب استاءة التي يطلق على كل حال** عدو من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن جميل
الجعفي عن جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يد
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد اشتت من الحيض **ع** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يب
بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها
الحبلى والتي قد اشتت من الحيض **ع** حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله
بن جبلة وجعفر بن سماعه عن جميل بن اسمعيل الجعفي عن جعفر عليه السلام
قال خمس يطلق على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد اشتت من الحيض والتي لم يدخل بها **ع** علي بن ابي عمير عن جميل
بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام **باب طلاق الغايب** علي بن ابي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي بصير قال قال النبي
عليه السلام اني سمعت يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور **ع** محمد بن يحيى عن ابي بصير
محمد بن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا **ع** علي بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم اترا زوجها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم اترا قدر عليها بعد انقضائه
العدة وقد تزوجت رجلا فامرسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضائه
العدة ولم اشهد قال لا يسبيل له عليها لانه قد فارق بالطلاق وادعى الرجعة

غير

غير بيته فلا يسبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولو لم يزوج
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كما
خاطبا من الخطاب **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو غايب اشهد على طلاقها ثم قدر فاقام مع المرأة اشهر الا يعلمها
بطلاقها ثم اتت المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على
طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله **ع** علي بن ابيه عن احمد بن محمد بن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة يطلق
واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد التسعة
وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن حماد بن عمار قال سألت عن الرجل
يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز لطلاقه على كل حال وتعد امرأته من يوم
طلقها **ع** حميد بن زياد عن ابن سماعه قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق
الغايب فقال حديثي اسحق بن عمار وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مهران عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض مواليها الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفت احد شر وجها فغضب
عن البلاد فمضى الزوج بعض اهل المرأة فقال انما طلقك واما ردك
ومضى الرجل على وجهه فما ترى المرأة فكتبت بخطه تزوجي بحرك الله **ع**
طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابي بصير عن
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبل يطلق تطلقه واحدة **ع** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الفضيل عن ابي
الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب

بعض مواليها الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفت احد شر وجها فغضب عن البلاد فمضى الزوج بعض اهل المرأة فقال انما طلقك واما ردك ومضى الرجل على وجهه فما ترى المرأة فكتبت بخطه تزوجي بحرك الله ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الفضيل عن ابي الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب

الاجلين **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جميله وجعفر بن
 سماعه عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبل واحد
 فاذا وضعت ما في بطنها فقد بان **عنه** عن عبد الله بن جميله وصفوا
 عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبل يطلق بتطبيقه واحدة
عده من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
 ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
 بان **منه** **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ابي
 نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق
 الحبل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين **عده** من اصحابنا عن محمد
 بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت
 عن طلاق الحبل فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبل واحدة واجلها ان
 تضع حملها وهو اقرب الاجلين **محمد بن زياد** عن ابن سماعه عن الحسين بن علي
 ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن الحبل اذا
 طلقها زوجها فوضعت سقطا ثم اولدته او وضعت مضغة قال كل شيء وضعت
 يستبين انه حمل ثم اولدته فقد انقضت عدتها وان كان مضغة **وعنه**
 جعفر بن سماعه عن علي بن عمران بن شقا عن ابي بصير عن عبد الله بن محمد بن الحسن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل طلق امرأته وهو حبل وكان في
 بطنها اثنتان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل الا الرجوع
 حتى تضع ما في بطنها **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
 جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان
 وضعت من ساعتها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبل واحد واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين

عن زرارة

عن طلحة الحلبي قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهور قلت له فانه
 يرجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومثما واراد ان يطلقها تطليقة
 اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مثما شهر قلت فان طلقها ثانيا
 واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومثما ثم طلقها بتطبيقه الثانية
 واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على
 العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدها
 عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للزوج **باب طلاق التيمم**
عده من اصحابنا عن مهمل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
 الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل اذا طلق امرأته
 ولم يدخلها فقال قد بان **منه** وترجع ان شاءت من ساعتها **عنه** علي بن ابراهيم
 ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 طلق المرأة التي لم يدخلها بانته بتطبيقه واحدة **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
 امرأته قبل ان يدخلها فليس عليه ما عده تزوج من ساعتها ان شاءت
 وتبينها بتطبيقه واحدة وان كان فرض لها مهر فاجلها نصف ما فرض **عنه**
 يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن علي بن زياد عن زرارة
 عن احمد بن علي بن ابي بصير في رجل تزوج امرأة بكر ثم طلقها قبل ان يدخلها
 ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانته **منه** في التطليقة الاولى
 اثنتان وفضل وهو خاطب يترجها متى شاءت وثناء عمر بن عبد
 قيس له فله ان يرجعها اذا طلقها بتطبيقه قبل ان يمضي ثلثها شهر **عنه**
 اثنتا كون له ان يرجعها لو كان دخلها اولا فاما قبل ان يدخلها فلا
 رجعة له عليها قد بانته **منه** ساعة طلقها **عنه** ابو علي الاشعري عن
 الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج من شئت من صاعقتها وتبينها تطليقة واحدة **هـ** محمد بن
زياد عن ابن سماعه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **هـ** ابو العباس الرزاز عن ابوت
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة
واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعقتها ان شئت **هـ** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اعلان بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن
قال العدة من الماء **باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد استمن من الحيض**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احمد بن
عليها السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحل مشافها وقد كان دخل
بها والمرأة التي قد استمن من الحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس
عليها عدة فان دخل بها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل
دراج عن بعض اصحابنا مثله **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي
قد استمن من الحيض قال ليس عليها عدة فان دخل بها **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار والرزاز عن ابوت نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحل
مشافها لعدة عليها **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت تزوج
على كل حال التي لا تحيض ومشافها لا تحيض قال قلت وما حدثها قال اذا اتي لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد استمن من الحيض ومشافها لا تحيض
قلت وما حدثها قال اذا كان لها خمسون سنة **هـ** بعض اصحابنا عن احمد بن

محمد بن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في التي قد استمن من الحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روى ايضا ان
العدة اذا دخل بها **هـ** محمد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد عدت
من الحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعه ياخذ بها ويقول ان ذلك في الامناء لا
يستبرأ اذا لم يكن بلغ الحيض فاما الحارير فحكمهن في القرآن بقوله والله لا
يسن من الحيض من نسائها ان رتبتم فعدت من ثلاثة اشهر والله لا يرضى من كان
معهن من حكمه يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعه فانما قال الله
عز وجل ان رتبتم فانما ذلك اذا وقعت الرية بان قد يسرا ولم يسرا فاما
اذا جاوزت الحد وارتفع الثلث بانها قد استمن او لم تكن الحاريرة بلغت الحد
فليس عليهن عدة **باب في التي تخفى حيضها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سزا من اهلنا وهي في منزل اهلها وقد
ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طهرها اذا طهرت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغائب عنه اهله يطلقها الا اهله والشهور قلت انت
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر له عثرة الشهر الاخر
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طهرها رجلين فاذا مضى
فقد بانت وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقة في تلك الثلاثة اشهر
التي بعد فيها **باب في الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون
فيه الرجعة ومثي يجوز لها ان تزوج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمر بن ذبيبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له صلحك الله ان اهل
العراق يرون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعته ما لم يعتزل
من الحيضة الثالثة فقال الكذبوا **هـ** **علي** عن ابي بصير عن ابي عمير وعنه عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن ابراهيم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه
هـ **علي** عن ابي بصير وعنه عن اصحابنا عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابراهيم
وعنه عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة
من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرازي قال مررت احدى ابنتي عند
اول قطرة فقال كذب ما هو من ربي انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام **هـ** **ابو علي**
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعته ما لم يقع في الدم من الحيضة
الثالثة **هـ** **وعنه** عن صفوان بن عمار عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة ترضى وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأتها فقد انقطع **هـ** **محمد بن**
زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن ابراهيم و صفوان بن يحيى
ابن ابي عمير و جعفر بن سماعه عن ابن ابي عمير و جميل بن ابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ولد مراته من الحيضة الثالثة فقد بانث منه **هـ** **محمد بن زياد** عن ابن
سماعه عن ابن مسكان عن زرارة مثله **هـ** **صفوان** عن ابن ابي عمير عن زرارة عن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القران
الاخير **هـ** **محمد بن ابن سماعه** عن عبد الله بن جبلة عن اسمعيل بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعته ما لم يقع في
الدم الثالث **هـ** **عنه** عن صفوان بن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني سمعت ربيعة الرازي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانث
منه وانما القرع ما بين الحيضتين **هـ** **محمد بن ابي عمير** قال كذبوا فقال ابو جعفر عليه السلام

كذب

كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال قلت له وما
فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل لعلها وانما القرع ما بين الحيضتين **هـ** ليس لها ان تزوج حتى تغتسل
الحيضة الثالثة **هـ** **الحسن بن محمد بن سماعه** قال كان جعفر بن سماعه يقول
تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وقال الحسن بن محمد بن سماعه تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاء
تزوجت وان شاء لا وقال علي بن ابراهيم ان شئت تزوجت وان شئت لا
فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل **هـ** **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن**
بن علي بن ابيان بن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املاك بنفسها فقال اذا رأت الدم من
الثالثة فهي املاك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرنها فقال
كان الدم قبل عشرة ايام فهو املاك بها وهو من الحيضة التي ظهرت منها وان كان
الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املاك بنفسها **هـ** **محمد بن يحيى**
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلالا وعلي بن الحكم عن ابي
بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلق امرأته
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلماذا
يتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم **باب**
الاقراء **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي بصير قال سمعت ربيعة
الرازي يقول من رأت ان الاقراء التي ستمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما
بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام
فقلت صلحك الله كان علي عليه السلام يقول لك فقال نعم انما القرع الطهر الذي
يقع فيه الدم فجمعه فاذا جاء الحيض فذفة **هـ** **علي بن ابي بصير** عن ابن ابي عمير
عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن ابراهيم عن زرارة

قوله من رأت ان الاقراء التي ستمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام قال القرع ما بين الحيضتين **هـ** على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرع ما بين الحيضتين **هـ** محمد بن
عن احمد بن محمد عن المجال عن ثعلبه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقرع هي
الاطنار **باب عدة المطلقة** **هـ** **باب عدة المطلقة** **هـ** **باب عدة المطلقة** **هـ** **باب عدة المطلقة** **هـ**
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ** **هـ**
عن جعفر بن سماعه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن محمد قال سألت عن المطلقة ان تعتد في
بيتها ما لا يخرج وان ارادت زيارة خريجت بعد نصف الليل ولا يخرج نهارا
ليس لها ان تخرج حتى ينقضي عدتها وسألت عن المتوفى زوجها عنها اكد ذلك هي
نعم ويح ان سألته **هـ**
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج
حتى ينقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض **هـ**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال لا يطلق الرجل امرأته طلاقا الا يملك فيه الرجعة
فقد بان من سعة طلقها وملكك نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
شاءت ولا نفقة لها قال قلت ليس الله عز وجل يقول لا يخرجوهن من بيوتهن
لا يخرجن قال فقال نعم اي ذلك التي تطليقة بعد تطليقة فذلك التي لا يخرج
لا يخرج حتى تطلق الثالث فاذا طلقت الثالث فقد بان من سعة ولا نفقة لها
والمرءة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعيها حتى يملكها فله ان يزوجها ايضا فتعد في
منزل زوجها ولها النفقة والكنى حتى تنقضي عدتها **هـ**

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها ان يخرجها ولا يخرج **هـ**
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر
عليه السلام قال المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها الرجعة ولا تستأذن عليها
هـ
قال سألت عن المطلقة ان تعتد فقال في بيت زوجها **هـ**
حفص عن ابي بصير عن احمد بن ابي بصير في المطلقة ان تعتد فقال في بيتها
اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي
هـ
عن ابي بصير عن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **هـ**
القسم بن عمرو عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
ينقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **هـ**
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول
المطلقة تخرج في عدتها ان طاب نفس زوجها **هـ**
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء عن محمد بن
قال المطلقة تخرج وتشهد المحقوق **هـ**
القسم بن عمرو عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة كمثل كحل
تطبخ في لبس ما سألته من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلنا نقع في نفسه فيرجعنا **باب الفرق بين من طلق على غير
وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها** **هـ**
محمد بن القاسم قال قال لي عمر بن شهاب العبدى من ابن زعم اصحابك ان من

ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب الستة ثم خالفنا ردة
اليها قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب الستة فخرجت امرأته واخرجهما عن
في غير بيتهما يجوز عليها العدة او يرد بها الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى فان الله
عز وجل قال لا يخرجون من بيوتهن ولا يخرجن فاجبت بحجاب لم يكن عندي
جوابا فاضيت فلقيت ايوب بن نوح فالت عن ذلك واخبرته بقول عريقا
ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالاثار فلقيت علي بن ابي طالب فالت
بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يخرج الطلاق الا للكتاب فلا
تجوز العدة الا للكتاب فالت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عريقا
معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق
فاذا فعل خلافا للكتاب ما امر به قلت له ارجع الى الكتاب والافلا يقع
والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث
ليس من فعله ولا من فعلها انما هو من فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس
الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباتت
الحلوف ولو كان العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما يقع الطلاق اذا
خالفت قال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق
ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة
لم يخرجنا من طلاق غير العدة كان طلاقه عنه ساقطا وليكتفه شيئا تعديبه
الرجال كما تعبد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما من يعتدن وانما اجترنا
في ذلك بالعصية فقال ولم يك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
فهل العصية في الطلاق الا بالعصية في خروج المعتدة من بيتها الستة برون
الانبيجة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما تلك الايام
محموبة لها في عدتها وان كانت الله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض
محموب على المطلق وان كان الله عاصيا قال الفضل بن شاذان انما قولنا ان الله

عز وجل لما جعل الطلاق لم يخرجنا من طلاق غير العدة كان الطلاق عندنا قاطعا
نليعلم ان مثل هذا انها متعلق بالسر يا لربنا نايقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشهر هو
فهي عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح ابعة نسوة لم يخرجنا ان اكثر
من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخرجنا ان قبلة غير الكعبة لا
يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخرجنا ان الحج في غيره ذي الحجة لا يجوز و
حيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخرجنا ان ركعتين وثلاث سجودات لا
يجوز واما ان انسانا تزوج خمسة نسوة كان نكاحه الخامسة باطلا ولو
اتخذ قبلة غير الكعبة كان ضالاً محظواً غير جائز له وكانت صلوة
غير جائزة ولو حج في غيره ذي الحجة لم يكن حاجاً وكان فعله باطلاً ولو جعله
صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجودات ركعتين فاسد و
كان غير متصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطق له ذلك كان فعله باطلاً
فاسداً غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بيننا
والحد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن
ما من يعتدن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لمن المعصية وهل المعصية
في الطلاق الا المعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها
ايا ما كان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان الله
عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليك من حيث لا تعلمون والله
ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط
الطلاق في ذلك ان لا يعمل للمرأة ان يخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق
ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق في
الطلاق في خلاف ذلك ومنعه واحدا للعدة لا يقع الامع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لم دخولها ولا عدة كما قد يكون خروجها واخراجها
بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب

وانما قياس الخروج والادخار ان يخرج من بيت زوجها او يخرجها من بيتها
 حتى يسهل عليه فلو ان امرأة استأذنت ان يخرج الى بيتها او يخرج الى بيت
 له نقلتها خرجت من بيت زوجها والطلاق فلا يخرج زوجها من بيتها
 انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرجم والسخط وعلى انها لا تريد العود اليها
 فامسكها على ذلك وفيما بيننا كناية فان قال قائل لها ان يخرج قبل الطلاق
 باذن زوجها وليس لها ان يخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم
 هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالتك عنه في الموضع الذي يشبهه
 وله نسلك في هذا الموضع الذي لا يشبهه ليس قد نهيت عن العدة في
 بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ما ضيعة فكذلك
 ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا والامنا الفرق
 قيل لهدان فيما بيننا كناية من معنى الخروج والادخار ما يحتمل من هذا القول
 لان اصحاب الاثر واصحاب الشيع قد خصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط
 والرجم وجمعا على ذلك فمنه ما روى ابن جرير عن ابن الزبير عن جابر بن خنيس
 طلقت فارادت الخروج الى نخلها تجده فلقيت رجلا فنهاها فخرجت
 الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها اخرجي فخرجت فقلت لعلك ان
 او تفعل معروفا **هـ** وروى الحسن بن جبيب بن ابي ثابت عن طاوس بن ابي
 من اصحاب النبي صلى الله عليه واله سئل عن المرأة المطلقة هل يخرج في عدتها
 فخص في ذلك ابن ابي شيبة عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة
 انها لا يخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او فربة او امر لا يد
 منه **هـ** مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنبت المبتوتة والنسوة
 عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالتهام
 قال اصحاب الراي لوان مطلقة في منزل ليس معها في رجل يخاف
 نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها

ذلك

وانما قياس الخروج والادخار كرجل دخل ارقوم بغير اذنه فصلى فيها فبعض
 دخوله اذ وصل وتجايزه لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منى عليك
 صلى ولم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا واخذته فلبسه بغير
 فصلى فيه لكانت صلواته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان
 ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منى عن ذلك صلى ولم يصل وكذلك لو ان
 ليس ثوبا غير طاهر ولم يطر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلواته
 غير جائزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا تجب الا للصلوة وكذلك
 كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرج منه كذبه من الايمان لكان عاصيا
 وكذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منى عن الكذب صامه او افطر ولو لم يخرج
 على الصوم ولو جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وجاز
 لا يجب الامع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لولد له ولم يخرج لغرماء من
 لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منى عن ذلك حج اوله حج ولو
 ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان
 ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الامع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا
 قبل الفرض وبعد فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض
 جائز معه فكلما لم يجب الامع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه لا
 يجوز الفرض الا بذلك على ما بيننا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون
 ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والادخار فواجب قبل العدة و
 مع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا
 من شرايط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الامع الطلاق ومن
 اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مستلنا وبيننا
 فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والادخار ليس هو ان يخرج
 المرأة الى ابيها او يخرج في حاجتها لها او في حق اذن زوجها مثل ما تم او ما

البت القطع والمسورة المودة
 واصحاب المسورة طلاقها

زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غيره ان كانت في سعة
 دخول المصروف والاولاد المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها
 فكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان الخروج
 غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه
 ما قلنا ان يكون خروجها على التحط والمراغة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلا
 خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال فلانا
 اخرج الذي ذكرنا عن اصحاب الرمي والاشتر والشيع ان فلانة خرجت من بيت
 زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفتنا
 وبالله التوفيق **باب في تأويل قوله تعالى لا يخرجون من بيوتهم الا بغير**
علي بن ابراهيم عن ابيد عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله عز وجل لا يخرجون
من بيوتهم ولا يخرجون الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا اها اهل الرجل
 وسوء خلقها **باب** بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن سباط عن محمد بن
 بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يخرجون من بيوتهم
 ولا يخرجون الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان يورد
 اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان يتفقى عدتها فعل
باب طلاق المستزادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي بصير
 داود بن ابي يزيد الطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت
 عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد وقعها
 زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال لا يمسك عنها ثلاثة اشهر
 يطلقها **باب طلاق التي تكلم حيضها** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
 عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل لامرأة
 من نساء هذيل العانة واراد ان يطلقها وقد تكلمت حيضها وظهرها الحائض
 الطلاق فكاتب عليا عليه السلام يعتبر لها ثلاثة اشهر ويطلقها **باب في التي**

عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير

عوض

عويض في كل شهرين ثلثة علي بن ابراهيم عن ابيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
 سالم عن عمار الساطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة
 شابة وهي تحيض كل شهرين وثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
 قال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جناح
 بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد
 انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فما
 اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يترى من هنا بعد السنة ثلثة اشهر
 انقضت عدتها قيل له وان ماتت او ماتت فقالا لهما ماتت وورثت
 ما بينه وبين خمسة عشر شهرا **باب عن المستزادة** علي بن ابراهيم عن
 عن ابن ابي عمير عن جميل بن راج عن رارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران يهما
 سبقيات منته المطلقة المستزادة تترى الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
 بيض ليس فيها دم يابن ثمنه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين
 ثلثة اشهر يابنات بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير لك ان مرت
 ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم
 بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فخذ تعد بالحيض على هذا الوجه ولا تعد
 بالشمور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد يابن **باب** عدة من
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي عن عبد الكريم
 محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الجارية الثابتة التي لا تحيض
 مثلها تحمل يطلقها زوجها قال عدة ثلثة اشهر **باب** سهل عن احمد بن عبد الكريم
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والسحاصة التي لا
 تظهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقر جمع الدم
 بين الحيضتين **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل
 ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن التي تحيض كل ثلاثة

صلى الله عليه

متى كيف تعدت قال ينظر مثل قروها الذي كانت تحيض فيه في الاستغناء فلتعدت
 ثلاثة قرو ثم لترجع ان شاءت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علا
 عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة واحدة
 او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة
 وترتفع مرة والتي لا تطعم في الولد والتي قد ارتفعت حيضها وازعمت انها
 لم يمس والتي لا تطعم في ترى الصفرة من حيض ليس بمقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن
 ثلاثة اشهر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
 شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها
 تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها
 تحسب لها كل شهر حيضة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
 الحسين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد
 ما ولدت وطهرت وهي امرءة لا ترى ما مادامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة
 اشهر **علي بن ابي عمير** عن حماد بن عمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي
 تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قرو قال وسألت عن قول الله عز وجل ان ارثتم
 الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعدت ثلثة اشهر ولو ترك الحيض وما
 كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلثة تحيض فعدتها ثلثة حيض **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
 عليها السلام قال اتى الاميرين سبق اليهما فعدا فنقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر
 لا ترى فيها ما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اشهر فعدتها
محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تحض
 الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا
 فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما

فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القراء **محمد بن يحيى** عن محمد بن
 عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة طلعت
 وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعدت
 بالحيضة وشهرين مستقبليين فانها قد است من الحيض **باب انشاء**
يصدقن في العدة والحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن جميل عن
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء فاذا ادعت صدقت
باب المشتراة بالجل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الجراح قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام
 يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت جلا انظر تسعة اشهر فان ولدت
 ادعت ثلثة اشهر ثم قد بان منه **محمد بن ياد** عن ابن بهامه عن محمد بن
 حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للمرأة الشابة التي تحيض
 مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طهرتها كم عدتها قال ثلاثة اشهر فاقوا
 ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت
 الحبل بعد تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتها بثلاثة اشهر قلت فانها
 بعد ثلاثة اشهر قال الريبة عليها ان ترفع ان شاءت **الحسين بن محمد** عن
 بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي ابراهيم وابنه عليه السلام انه قال
 في المطلقة يطلقها زوجها فتقول ناحبل فتمكث سنة قال ان جلاء
 لاكثر من سنة لم يتصدق ولو ساعة واحدة في عواها **محمد بن زياد**
 ابن بهامه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
 عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت للمرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
 زوجها فيرتفع طهرتها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
 بعد ثلاثة اشهر فبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هي بائنة
 من ذلك يابن حكيم روع الطهرت ضربان ما فساد من حيضة وقد حل لها

عن ابي بصير

قال الامام الحسن عليه السلام

لها الأرواح وليس بحامل وإنما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال إنما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريسة تزوج **عده** من صحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال قلت لرجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر اذعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها اذعت بعد ذلك حبلا قال هي هيات هيات انما يرتفع الطمث من ضميرها انما حبلى بزوج انا فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعدة قال ايضا في ذلك كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالثمن وهو الف دينار من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث وان ظهر لها حبلا والاطلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بولده وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهر اثم راجعها ثم طلقها ثانية يسك عنها ثلاثة اشهر يستبرأها فان ظهر لها حبلا فليس له ان يطلقها الا واحدة **باب نفقة الحبال المطلقة** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وتلقه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعتها اعطاها اجرها ولا ينقضها الا ان يجد من هو ارحس اجزا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي اسوة بناتها حتى تظفر **علي بن ابي عمير** عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبال المطلقة تنفق عليها حتى تضع حملها وهي اسوة بولدها ان ترضعه منها

امره

امره اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار ولدك بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت امرأة متزوجة بزوجها اذا اراد بها ما يقع لا ادعك اني اخاف ان حمل على ولدي فيقول للرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقى فا قيل ولدي فهمي الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة فانما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهي ان يضار بالقبض او يضار بالتمسك وليس لهما ان تاخذ في رضاعة فوق حولين كاملين ان اراد افضنا الا عن رضعت منها قيل ذلك كان حسنا والافصال هو الفطام **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعلى نفقتها ما حتى تضع حملها **باب المطلقة ثلثة اشهر اجلها ولا نفقة** ابو العباس الرزاز عن يونس بن روح وابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كاهم عن يونس بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها اتمها للتي تزوجها عليه رجعة **محمد بن يحيى** عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى ونفقة قال لا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى اورجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا لها السكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ابتداء للتي تزوجها عليها رجعة **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعل بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قلت للمطلقة ثلثا سكنى ونفقة فقال حبلى هي قال ليس لها سكنى ولا نفقة **باب منع المطلقة**

زهر بن علقمة

علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن عمر عن حفص بن الغزيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يطلق امرأته متى ما قال نعم اثنان يكون من الحسنيين اما يجبان يكون من الشقيين
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن زبير قال ذكر
بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة **هـ** احمد بن محمد بن نصر بن عيسى عن ابي عبد
الكرام عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع المعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
وكيف لا يتنعها وهي في عدتها ترجو ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينها ما
وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتري بمتعة الحنطة
والزبيب والثوب الدرام وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأته له بامة ولو يطلق
امرأة الامتعتها **هـ** حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله بن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف
يتنعها في عدتها وهي ترجو ويرجوها ويحدث الله ما يشاء ان الرجل الموسع
يمتع بالمرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب الدرام وان
الحسن بن علي عليه السلام متع امرأته بامة ولو لم يكن يطلق امرأته الامتعتها
حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عوف بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مشله الا انه قال كان الحسن بن علي عليه السلام يمتع نساء بالامة **هـ** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي بصير عن عبد الله بن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما اذ في ذلك المتاع اذا كان معسر لا يجد قال تجارا وشبهه
باب ما المطلقة التي لم يدخلها من الصداق ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار و ابو العباس محمد بن حفص الرزاز عن ابي بصير عن حميد بن زياد

ابو بصير

ابن سماعه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من سواها
وان كان فرض لها مهر فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهر فليمتنعها
هـ صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن ابي بصير وعلوية بن ابي بصير عن ابي عبد الله بن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل وان طلقتوهن من قبل ان تمتوهن وقد فرضتم لهن فريضته
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقد النكاح قال هو الا
الرخ او الرجل يوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيمتنع لها فخير فاذا
عفى فقد جاز **هـ** علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن حماد بن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتنعها على نحو ما يمتنع مثلها من النساء قال
في قول الله عز وجل ويعفوا الذي بيده عقد النكاح قال هو الاب والاربع
يوصي اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقد
هـ علي بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن رارة قال قلت لابي
علي السلام رجل تزوج امرأة علمائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان
يدخل بها وقد ولدت الغنم قال قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد شيئا
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن رارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مشله الا انه قال ساق اليها غنما ورفيقا فولدت الغنم
الرفيق **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاه
عبد الربا وبرد حبرة قال لا لفتى اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان
قد عرفته فاذا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فان طلقها

ان يدخل بها قال الامير لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها **عبد**
زياد بن مهران عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعقوب قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه
درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف الدرهم
وابوها شيخ وقيمة خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لمد ابعده بثلاثة اقسام
قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا **محمد بن احمد** عن ابن محبوب عن صالح
رضي عن ابن شهاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فادها اليها فوهبت له وقال انا فيك ارفع فطلقها قبل ان يدخل
قال يرجع عليه بما عظمته **محمد بن احمد** عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بوش
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوطئها
الف درهم ودفعتها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل
يدخل بها قال رد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتهما اياها له ولغيره سواء **محمد بن احمد** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن رافع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
امرها اياها وقيمة اياها خمسمائة درهم على ان يعطيه الف درهم ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ليس عليها شيء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي جعفر عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
فرض لها فليمنعها نحو ما يتمتع به مثلها من النساء **محمد بن يحيى** عن فودع بن
عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأة فساقت اليها
فماست امرأة العبد عند المرة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومه عليها
يوم تزوجها فانه يعقوب العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها
المرة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار له **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن

النوازل

النوازل عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرة تزوج
على الوصيف فيكره عندها فيزيد وينقص ثم يطلقها قبل ان يدخلها قال عليهما
نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان **وهذا الاستنا**
في الرجل يعقوب امته فيجعل عتقا ماله ثم يطلقها قبل ان يدخلها قبل
ترد عليه نصف قيمتها يستعي فيها **ما يوجب المهر** **عبد**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقي الختان وجب المهر والعدة **علي بن ابراهيم** عن ابن
ابي عمير عن حفص بن الغضائري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا التقي الختان
وجب المهر والعدة والغسل **عبد** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اوجبه فقد وجبت الغسل والمجدد والبرج ووجوب المهر **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ملامسة النساء هو الايقاع **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فاغلق بابا وارسخى ستره وقبل وليس ثم طلقها ايجب عليه الصداق قال
لا يوجب الصداق الا الوقاع **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت ابي انا حاضرا عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها ثم طلقها اهل
عدة منه فقال اثنا العدة من الماء قيل له فان كان واقعا في الفرج فله
ينزل فقال اذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة **علي بن ابراهيم** عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الرجل يزوج
المرة وقد س كل شيء منها الا انه لم يجامعها عدة فقال ابتلى بوجوه
عليه السلام بذلك فقال له ابو علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق بابا وارسخى ستره

الوطئ بالكل
الوطئ

وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كالمهر وبعضهم
نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي يحكم بالحكم الظاهر اذا اخلق الباب في التخي
وجب المهر وانما هذا علي ما اذا علمت انه لم يمتها فليس لها فيما بينه وبين الله
الانصف المهر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيخرجها
وعليها ثوب ويعلق الباب ثم يطلتها فاستال المرأة هل اتيتك فقول ما اتيتني
ويقال هو هل اتيتها فيقول لها اتيتها فقال لا يصدق ان وذلك انها يريد ان
تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيدخلها ويعلق بابا ويرخي سترها
ويخرجها انه لم يمتها او تصدق في ذلك عليها عدة قال لا قلت فانه متى
شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مؤمنين صدق **باب ان**
المطلقة وهو غيبا يعتد من يوم طلقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلق
امرأته وهو غيب عنها من ابي يوم تعتد فقال ان قامت لها بيعة عدل
انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في ابي يوم وفاتي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير
بن ابي عمير عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الغائب اذا طلق امرأته تعتد من اليوم الذي طلقها **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امرأته وهو غيب متى تعتد فقال اذا قامت لها بيعة
انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في ابي يوم وفاتي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المطلقة بطلاقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان
جاءها شاهد عدل فلا تعتد ولا فلتعتد من يوم يبلغها **محمد بن احمد بن**
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا طلق الرجل وهو غيب فليشهد علي ذلك فاذا مضى ثلثة افرأه من ذلك
فقد انقضت عدتها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البيعة انه قد طلقنا منذ كذا وكذا وكذا
عدتها قد انقضت فقد بان **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو
غيب فقامت البيعة علي ذلك فعدتها من يوم طلق **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طلق الرجل وهو غيب فقامت لها البيعة انه طلقها في شهر
كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ
ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت **باب عدة المتوفى عنها زوجها**
غائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احمد بن عليهما السالم في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غيب قال
من يوم يبلغها **فانته** محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها هو
غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البيعة اول يوم **علي بن ابراهيم** عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم ماتها الخبر لا يثبتها **ابو علي** الاشعري عن محمد
عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان

والصالح بن الحسين
والنائب محمد بن ابراهيم
محمد بن عبد الله بن ابراهيم
محمد بن عبد الله بن ابراهيم

عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحمله **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن رفاعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اتخذت كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم شرى ببعره وراما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ماتت عنها يعني وهو غائب فقامت البيتة على موتة فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحمله في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمكث على الكحل والطيب الا صبغ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين تبلغها لا انها تريد ان تحمله **باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدت المطلقة ثلث حيض او ثلاث اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ما عدة المطلقة ثلاث اشهر وفلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجبا من فيما شرط لهن ولم يجز فيما اشترط عليهن واما ما شرط في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤمن من نسائهم تربصن اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعدم تبارك اسما ثم غايتة صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا ماتت زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوتة عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الا في عدة الامع الاربعة اشهر وعلم انه غايتة المرأة الاربعة اشهر في ترك الحام

قال في نكاح
المرأة في نكاح
المرأة

ثم اوجب عليه ولها **باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها** **عنه** عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل وانكحوا منكم من اصبنا عن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلها فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك بعد الاجلين **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الجاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا انفقت لها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحمله اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحمله **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي بجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فنزجت فقضى ان يحل عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاءوا مسكوها فان مسكوها ردوا عليه ماله **محمد بن زياد** عن ابي بصير عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين **عنه** عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تحلوا اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب **عنه** عن جعفر بن محمد عن ابي بن خالد العاقلي عن كراه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناقي عن

محمد بن محمد

عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحمله **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن رفاعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اتخذت كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم شرى ببعره وراما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ماتت عنها يعني وهو غائب فقامت البيتة على موتة فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحمله في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمكث على الكحل والطيب الا صبغ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين تبلغها لا انها تريد ان تحمله **باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدت المطلقة ثلث حيض او ثلاث اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال ما عدة المطلقة ثلاث اشهر وفلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجبا من فيما شرط لهن ولم يجز فيما اشترط عليهن واما ما شرط في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤمن من نسائهم تربصن اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعدم تبارك اسما ثم غايتة صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا ماتت زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوتة عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الا في عدة الامع الاربعة اشهر وعلم انه غايتة المرأة الاربعة اشهر في ترك الحام

ابو عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها اهل لها نفقة قال لا عد
من اهلها بنو ابيها بن زياد عن ابن ابي نصر عن شاذان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها اهل لها نفقة قال لا وروى
ايضا ان نفقة ما من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
اسماعيل بن زياد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها ابن معتد وما يجزئ عليها حميد بن زياد
عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان في معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالت عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر في امر كلثوم فانطلقوا الى
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
توفي زوجها ابن معتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت
قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر في امر كلثوم فاخذ بيدها فانطلقوا الى
الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي وغيره عن ابيان بن عثمان عن ابي عبد
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها التخرج الى بيت
ابنها او بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها
اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكفل ولا تلبس حليا **ابن علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابيان عن ابي يعقوب عن
عبد الله عليه السلام قال سالت عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكفل الزينة ولا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبت عن بيتها ويقضى الحقوق وتمشط بغسله
تج وان كانت في عدتها **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن كبير عن عبد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها التخرج

تشهد

تشهد الحقوق قال نعم **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن ابي باطعن ابن مسكان عن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكفل الزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبت عن زوجها ميتها قلت
اريت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن ابي كبير عن عبد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المتوفى عنها زوجها تخرج
من بيت زوجها قال لا تخرج من بيت زوجها وتنتقل من منزل الى منزل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عليه السلام قال سالت عن المتوفى عنها زوجها ابن معتد قال حيث شاءت ولا
عن بيتها **محمد بن احمد بن الحسين بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله**
عليه السلام قال سالت عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت مكث فيه شهر او قبل
من شهر واكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل
مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعا حتى تقضى عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا بأس **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ابي
بن ابي حمزة عن ابي ابيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام
تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية
كانت ذامات زوج المرأة احدث عليه امر ثمانين عشر شهرا قلت بعث الله
صلى الله عليه واله رحم ضعفين ويجعل عدتها من اربعة اشهر وعشرا وان لا
تقرب من علي هذا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن
عبد الله عليه السلام قال سالت عن المرأة يموت عنها زوجها اهلها ان تخرج او تعود
قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكفل ولا تطيب **محمد بن يحيى** عن محمد بن محمد بن محمد
بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها
زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تقضى عدتها اربعة اشهر وعشرا **علي**

ابراهيم عن ابي سعيد عن ابن محبوب عن علي بن الربيع عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدةها المتزوج في حق فقالت
بعض نساء النبي صلى الله عليه واله سألت فقالتن قلن يتوفى عنها زوجها
فتخرج في حق بيوتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله أفلا يكون ذلك من قبل
ان ابعت فيكون فان المرأة مسكرا اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت خلف
ظهرها ثم قالت لا امشط ولا اكحل ولا اختضب حولي كاملا وانما امرتكن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمشطن ولا تكحلن ولا تختضبن الا يخرج من بيتهن نهارا
لا تبين عن بيتهن افا قالت يا رسول الله وكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعذر والشمس تترجع عند المساء فيكون لم تبين عن بيتهن اقلت له فيج قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن التي توفي عنها زوجها الحج قال نعم وتنتقل من منزل الى منزل **باب**
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصدق والعدة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن زبير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وتحتة امرأة لم يدخلها قال لها نصف المهر ولها الميراث كما لو
عليها العدة كاملة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان
هلكت او طلقها فاعطى النصف وعليها العدة كالميراث ولها الميراث
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخلها ان لها نصف الصدق ولها الميراث وعليها العدة **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن
دخل بها وقد فرض لها مهر فاعطى نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة
علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

عزير

عنه عن زرارة قال سألت عن المرأة يموت قبل ان يدخلها او يموت المتزوج قبل ان
يدخلها قال انما ماتت فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا يحق
لها **الحسين بن محمد** عن يعلى بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في امرأة توفي قبل ان يدخلها ما لها من المهر وكيف ميراثها
فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فاعطى نصف المهر وهو ميراثها وان لم يكن فرض لها
صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخلها ما لها من المهر وان كان فرض لها
مهر فاعطى نصف المهر وهو ميراثها وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها **وبأسناد**
عن ابيان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل بن ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها نصف الصدق
وترث من كل شيء وان ماتت فميراثها **محمد بن يحيى** عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى ميراث المؤمنين عليهما في
المتوفى عنها زوجها ولم يمتها قال لا يخرج حتى تعد أربعة اشهر وعشرا بعد الموت
عنها زوجها **محمد بن يحيى** عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن عبيد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخلها قال هو بمنزلة المطلقة
لم يدخلها ان كان ميراثها ميراثها نصفه وهو ميراثها وان لم يكن ميراثها ميراثها
فلا ميراث لها وهو ميراثها قلت والعدة قال كعت عن هذا **محمد بن يحيى** عن ابي بصير
الرزاز عن ابوبن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخلها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخلها قال لها ميراثها
وعليها العدة كاملة وان ستمت لها ميراثها نصفه وان لم يكن ستمت لها ميراثها
شئ لها **باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تقضى عدتها**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن راجع عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها قال اتخذ
باجد الاجلين اربعة اشهر وعشره **وعنه** عن بعض اصحابنا في المطلقة البتة
اذ توفي عنها وهي في عدتها قال اتخذها بعد الاجلين **حميد بن ابن سماعة** عن
محمد بن ياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فاق
يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر ورث
فيه محمد بن ابي حمزة وتعد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا
الكلام سقط من كتاب بن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن محمد بن مسلم عن احمد بن ابي اسحاق قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحت امره فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال اتخذها بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن عاصم بن حميد
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انما امرأة طلقت ثم توفي
عنها قبل ان تنقضي عدتها ولو تزوجها عليه فاقترنته ثم تعد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولو تزوجها عليه فاقترنته **اطلاق**
المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن بكير عن عبد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض المان يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فمك
باطل **وباستناده** عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخزاز ومالك
عطيه عن ابي الوثرية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فاقترنته ما لم يتزوج قال

كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فاقترنته **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ابوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
ابن سماعة كلهم عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عمر جده عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولو تزوج
ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لاميراث لها **حميد بن**
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض في نكاحه **عنه** عن احمد بن محمد بن
الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح بينك **وعنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرسول
طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان يطلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فاقترنته اذا كان في مرضه قال قلت وما احد المرص قال لا يزال مريضاً حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وانقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
فان طال للمريض قال ما بينه وبين سنة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق
له ان يتزوج **محمد بن احمد** عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرارة
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه اذا
في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة
واحد الاثره وتعد منه اربعة اشهر وعشر اعدة المتوفى عنها زوجها **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله

انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو
مريض ثم مات ثم ما دام في مرضه وان كان الى سنة هـ على ابنه عن ابن
عمر عن حماد عن الحلبي انه سأل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يكون
طلاقة قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها هـ على ابنه عن ابن
محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
له ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى ماتت في
مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث **باب في قول الله عز وجل ولا**
تضاروا هنن لتضيقوا عليهن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها
تتقل قيل ان تضيق عدتها فان الله قذفه منك وقال لا تضاروهن لتضيقوا
عليهن هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن
عبد الله عليه السلام **باب طلاق الصبيان** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد وعلى بن ابراهيم جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن طلاق الغلام
ليكتم وصدقته فقال اذا طلق للستة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جائز هـ محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء هـ حميد
زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا التكران هـ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشرين

باري

باب طلاق المعتوق والمجنون والبلوغ واليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن انضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن خالد القاطق
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال وله لا يطلق هو قلت لا يومن ان يطلق هو ان يقول هذا له لطلاق او
يجز ان يطلق قال ما اري وليه الا بمنزلة السلطان هـ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرضا عن ابي يوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي
القاطق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايد مرة ويكرهه اخرى
طلاق وليه عليه قال ماله هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا
يؤمن عليه ان يطلق اليومان يقول حد الطلاق قال ما راه الا بمنزلة الاما
يعني الولي هـ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن ابي شيبه عن ابي
ويكسر ومحمد بن مسلم وبريد بن فضال بن يسار واسماعيل الازرق ومحمد بن يحيى
ابو جعفر في ابي عبد الله عليه السلام ان المولى ليس له طلاق ولا اعتقه عميق هـ
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوق الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا
المرءة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقها قال لا هـ على بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن صالح عن شهاب بن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوق الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه
على الستة قلت فطلقها ثلاثا في معتقد قال يرد الى الستة فاذا مضت
اشهر او ثلاثة فروع فقد بانت منه بواحدة هـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوق او الصبي
او مبرهن او مجنون او مكره هـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القاطق عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوق

المرءة اذا كانت
المعتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل

المرءة اذا كانت
المعتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل
معتوق الذاهب العقل

يطلق عنه وليته فاتفق اراه بمنزلة الامام عليه **باب طلاق السكران** على ابي بصير
عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران
بشيء **هـ** محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة **هـ** محمد بن زياد عن ابن سنان عن
ابن بابويه عن الحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا يعتقه **باب طلاق**
المضطر والمكره على بن ابراهيم عن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير وغيره عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مضطرا
متريقا ليسوا بسطان ففتروه حتى يخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل
لم يكن عليه شيء **هـ** على بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
جعفر عليه السلام قال سألت عن طلاق المكره وعنته فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا يعتقه يعتق فقلت اني رجل اجر امة اعرس ومعي مال فقال عنه ما
وضعه مواضع فقلت فان حلفت بالعتاق والطلاق فقال احلفه ثم اخذ
تمرة فحفرها من يدها فكانت اباي حلفت لهم بالطلاق والعتاق
او اكلتها **هـ** حميد بن زياد عن ابن سنان عن عبيد بن عيسى بن هشام وصالح بن خالد
عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالبريط فقلت
له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتروجت عليها ابنته
وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الي بخدا فطلقتها واخذت ثم رجعت الي
طلقتها الثانية ثم رجعت الي ثم خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا
بالكوفة اردت النظر الي ابنته خالتي فقالت اختي وخالتي لا تنظرا اليها والله ابدا
تطلق فلان فقلت ويحك والله مالي في طلاقها سبيل فقال لي هو ما شئت

ليس

ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك اتها كانت لي منها ابنة وكانت
وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الاطلاق
تلكا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان ادراهم عن
وقدمت مسلة قلبي من ذلك فكنت طولاً ثم رفع رأسه الي وهو مبتسم فقال **هـ**
وبين الله فليس شيء ولكن ان قد صولت الى السلطان بانها منك **هـ** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطعة لحم ولا
في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا
وفعله فلا شيء عليه قال واذا طلق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا
اضداد على العدة والسنة على طهرين جراح وشاهدين فمن خالف هذا فليطلق
ولا يثبت بشيء مرة الى كتاب الله عز وجل **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ومعني مال فيستحلفني فان حلفت له تركتني وان لم احلف له فتركتني وطلعت
احلف له فقلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان الما لا
يكون لي قال نعم مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه واله رد طلاق ابن
عمرو وقد طلق امرأته تلكا وهي خايف فليردك رسول الله صلى الله عليه واله
باب طلاق الاخرى على بن ابراهيم عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال
اخرين فقلت نعم ويعلم منه بعض الامراته وكراهية لها يجوز ان يطلق عنه
وليته قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك فقلت لا يكتب ولا يسمع كيف
فقال الذي يحرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبعضه لها
هـ على بن ابراهيم عن ابي بصير عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال كيف قناعها على راسها

اراد احدكم ان يطلق امرأته
فليطلقها

يلف
في كنفه على راسها
الرسوخة وهو ما

ويحذبه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يخطب
ويضع يده على اذنيه ويعتزلها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن
عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته فقال اذا فعل في قبل الطهر يشهو
وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة **باب الوكالة**
في الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والريزاني عن ابي بصير بن محمد
زياد عن ابن سماعه جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن رجل جعل امرأته الى رجل فقال اشهدوا في قد جعلت
امر فلانة الى فلان يجوز ذلك للرجل فقال نعم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امرأته
الى رجل فقال اشهدوا في قد جعلت امر فلانة الى فلان في طلقها يجوز ذلك
للرجل فقال نعم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابتى الآخر فاق امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا
طلاق **هـ** محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرزاز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا خاضت و
طهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وان قد بدا له
ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابتى الآخر فاق امير المؤمنين
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروى في لا يجوز الوكالة في الطلاق
هـ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعه
عن جعفر بن سماعه جميعا عن ابيان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعه وبعده الحديث **باب الايالة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي نينه عن يزيد بن معاوية قال
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايالة اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا
يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقفت فاما ان يفي فيمتها فاما ان يعزها على الطلاق فيحلى عنها حتى اذا
خاضت وتطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهر
عدلين ثم هو الحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء **هـ** علي بن ابراهيم عن ابن
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بع امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال لبيأت اهله وقال ايجاز رجل
من امرأته والايالة ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول الله لا غيظنك
بغاضبها فان تيربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فهو طلاق وان
والايالة ان يصالح اهله فان الله عفو رحيم وان لم يقرب على الطلاق ولا يقع
بينها طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يحبر على ان يطلاق
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا الى الرجل من امرأته والايالة ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول الله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايالة ان يصالح اهله او يطلق عنه ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يطلاق **هـ** علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر في ابي عبد الله عليه السلام
انها قال اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول الا قوله الاربعة اشهر ولا
انتم عليه في كفته عنها في الاربعة اشهر وان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسه
ورضيت فهو في سعة فان رفعت امرها قبل ان يفي فيمتها فاما ان
يطلق وعزها الطلاق ان يحلى عنها فاذا خاضت وطهرت طلقها وهو الحق بر

ماله ثلثة قروء فيها الايلاء التي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه سنة رسول الله عليه واله
عليه السلام **ع** علي بن ابي عمير عن جميل بن ابراهيم عن منصور بن جاذ قال قال المولى
يحيى بن علي ان يطلق نطقه باينة وعن غير منصور ان يطلق نطقه باينة **ع** فقال
له بعض اصحابه ان هذا مستقص فقال لا التي تشكو فتقول يحيى في ويضرب في ويعني من
التزوج يحيى بن علي ان يطلق ما نطقه باينة والتي تسكت ولا تشكوا ان شاء الله تعالى
يمالك الرجعة **ع** علي بن ابي عمير عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت
لا افر بك حتى تقسميه فقال ليس في الاصلاح **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل الى امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف وان
بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عمره الطلاق فقد عمره وقال الايلاء
يقول للرجل امرأته والله لا تحفظك ولا سؤنك ثم يهرجها ولا يجامعها حتى تقضي
اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامه ان يهرج
ان يهرج او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عمره الطلاق فان الله جميع عليه وهو
قول الله تبارك وتعالى في كتابه **ع** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد اربعة اشهر فان شاء
امسك بمعروف وتسريح باحسان فان عمره الطلاق وهي واحدة وهو يملك
برجعتها **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ابي
نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الايلاء ما هو قال
هو ان يقول للرجل امرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا تحفظك حتى
بها اربعة اشهر ثم يوجد فيوقف بعد اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
الله غفور رحيم فان لم يفرج علي ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد

اربعة اشهر والله ترفعه الى الامام **ع** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا اذن يطلق قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصبه يجعله فيها او يمنعه من الطعام
حتى يطلق **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد بن ربيعة
ابن عبد الله عليه السلام في المولى ان يفرج ويطلق فان فعل والا ضربت عنقه **ع** علي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
الرجل امرأته فلم يقربها من غير مهين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان
واما ان يطلق وان تركها من غير مغاضبة او مهين فليس بمولى **ع** الحسين بن محمد
حمدان القادسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاع عن عبيد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اذن المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربيع ثوبه حتى يطلق **ع** **باب** ائنة الايلاء بعد دخول الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها **ع**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال قلت له الرجل يولى من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون مولا حتى يدخل **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام عن رجل الى من امرأته ولم يدخل بها قال الايلاء حتى يدخل
بها فقال لا رايت لوان رجلا خلف ائنة ائنة سنتين واكثر من ذلك الا ان يكون
ايلاء **ع** **باب** النخل يقول لامرأته هي علي **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
زيد عن ابن ابي نصر عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال لامرأته انت علي حرام فقال له لو كان علي سلطانا وجعت رأسه وقلت له

احلها لك فاحرمها عليك انه لم يرد علي ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا
يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لا تحرم ما احل الله
لك فجعل فيه الكفارة فقال احرم عليه جاريتي مارية وحلف لا يقربها
فاجاز جعل عليه الكفارة في الحلف لئلا يجعل عليه في التزيم **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي ذينة عن ابي ذر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل قال لامرأته انت علي حرام فاناروى بالعراقان عليا عليا جعلها ثلثا
فقال كذبوا لئلا يجعلها باطلا ولو كان له عليه سلطان لا وجعت رأسه ثم قول
ان الله احلها لك فاحرمها عليك ما نزلت علي ان كذبت فقلت لشيء جعله
الله لك احرام **محمد بن ابن سماعه** عن ابن باط عن ابي محمد الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال سببه ابن عقال بلغني اني زعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك
لا ترضي ذلك شيئا قلت اما قولك الحلال علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك
امر سلا مائة وانه بعث يستغني اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا
عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء **محمد بن يزيد** ابن سماعه عن صفوان
عن جري بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام
فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق **اسب الخلية والبرية والبنة** **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن راجع عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت متى خلية او برية او بنة او حرام فقال ليس بشيء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهيم جميعا عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت عن رجل قال لامرأته انت متى ما بين وانت متى خلية وانت متى
برية قال ليس بشيء **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بنة او حرام
قال ليس بشيء **اسب الخیار** محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن يحيى عن صفوان و
بن الحسن بن باط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

الخيار

الخيار فقال وما هو وما ذلك انما ذلك شئ كان رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن ابن سماعه عن محمد بن زياد و ابن باط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابي سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خيرنا واخترنا لله ورسوله فلم يسكن علي طلاق ولو اخترنا انفسنا من اهل بيت
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة ومالئنا من الخيلاء انما هذا شئ جعله
به رسول الله صلى الله عليه وآله **محمد بن ابن سماعه** عن ابن باط عن عيسى بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل خيرا امرأته فاخترت نفسه بما امنت
قال لا انما هذا شئ كان رسول الله صلى الله عليه وآله حياصة امر بذلك
ففعل ولو اخترنا انفسنا من اهل بيتنا وهو قول الله عز وجل قل لا تواجلكم
تدرون الحيوة الدنيا وزينة ما فتعالين متعكم **محمد بن سراج** عن محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امرأته نبيدا قال فقال
ولا الامر من ليس اهلها وخالف السنة وليخرجها لكاح **اسب كيف كان**
الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن ابيه قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انزل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
قالتهما بعض نساء فانزل الله آية التحبير فاحترق رسول الله صلى الله عليه وآله والنساء
تعا وعشرين ليلة في مشربة ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترته فلم يركب شيئا
ولو اخترت انفسهن كانت واحدة باينة قال وسألت عن عقالة المرأة ما
قال فقال انما قلت ايري محمد ان لو طلقته انه لا يأتين الا كفاء من قومنا يتركوننا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
اله لا تغدر وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا اكنفاء نأت
قومنا فاحبس الوحي عن رسول الله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله فانزل

الخبير
الخبير
الخبير

انها النبي قل لا انا اولك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينةنا فتعالين الى قول الله
عظيمًا قال فاخترت الله ورسوله ولو اخترت انفسهم من بين وان اخترت الله
ورسوله فليس بشئ **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبد الاعلى بن عيين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض
النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمدًا ان طلقنا لا نجد الا كفاء من قومنا
قال فغضب الله له من فوق سبع سمواته فامر فخير من حتى انتهى الى زينب بنت
جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله **هـ** حميد بن عمار عن
عمر بن جعفر بن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
زينب بنت جحش قالت ايرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا لا نجد
زوجًا غيره وقد كان اعتزلنا في تسعة وعشرين ليلة فلما قالت زينب
الذي قالت بعث الله جبرئيل علي السلام الى محمد صلى الله عليه وآله فقال لا انا
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينةنا فتعالين امتعكن الآيتين كلتا ما افقن
فختار الله ورسوله والدار الآخرة **هـ** عدة عن حسن بن سماعه عن جده بن جعفر عن
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يدك اذا لم تعدلنا فمن يعدل قال
دعوت الله يا رسول الله لتقطع يدي فقال لا ولكن لتبريان فقالت انك
طلقتنا وجدنا في قومنا الكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسع وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانفتحت رسول الله صلى الله عليه وآله
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لا انا اولك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الايتين فاخترت الله ورسوله ولم يكن شيئًا ولو اخترت انفسهم من بين **هـ** و
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وهذا الا
عن جعفر بن سماعيل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
خير امرًا فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

لمكان عايشه فاخترت الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخرجن غير رسول الله صلى الله
عليه وآله **باب الخلع** على بن ابي رهم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسمًا ولا اطيع لك امرًا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا
لاذن عليك بغير اذنتك وقد كان الناس يرضون فيما دون هذا فاذا قالت
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر لي لارسلت الى
اللعنة **هـ** وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن جعفر عن
عقبة بن عيسى عن سماعه قال سالت عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان
حتى تقول لا ابر لك قسمًا ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولا وطين فراشك ولا دخلن بيتك من تكرم من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمن
تكون هي الى قال تقول لك واذا هي اختلعت فهي باين ولدان ياخذ من مالها
قد عليه وليس له ان ياخذ من المباداة كل الذي عطاها **هـ** على بن ابي
ابن ابي عمير عن ابي يونس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعتي فانا اعطيتك ما اخذت منك فقال لا يحل له
ياخذ منها شيئًا حتى تقول لوالله لا ابر لك قسمًا ولا اطيع لك امرًا ولا اذن
بيتك بغير اذنتك ولا وطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلم ما حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
بذلك وكان خطابًا من الخطاب **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سماعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع
امرأة فهي واحدة باين وهو خطاب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى
تكون هي التي تطليق لك منه من غير ان يضرها حتى تقول لا ابر لك
ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكرم ولا وطين فراشك ولا

حدود الله فاذا كان هذا مننا فقد طاب لهما اخذنا **عده** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس محل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا في
ابو عبدالله عليه السلام وقد كان رخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذنا ما واكنت على تطليقتين باقيتين في محل
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر ليتاكم
الطلاق لا للعد **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها والله لا اطع لك امر **هـ**
او غير مفسر حل له ما اخذنا ما وليس عليها رجعة **هـ** وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع والمبارات تطليقة باين فهو خاطب من الخطاب **هـ** حميد
عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطع لك امر **هـ** او غير مفسر حل لزوجها
اخذنا ما وليس عليها رجعة **هـ** حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن
ان جيلا اشهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع انت من بعض اصحابنا فقال
جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل
قوموا فقالوا يا ابا علي ليس نريد بتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر بن سماعه
يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحقر بر وايرة موسى بن بكر عن عبد الصاحب
عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة اتمها لا تحل له حتى تنوب من قولها الذي قالت له عند الخلع
باب الميارة علي بن ابراهيم عن ابيه وعده من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت عن الميارة كيف
هي فقال يكون للمرأة شئ على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد

بعضه

بعضه فيكرة كل واحد منهما صاحبه فنقول المرأة لزوجها ما اخذت
فقول لزوجها ما بقي عليك فهو لك وبارئك فيقول الرجل لها فان انت
رجعت في شئ مما تركت فانا احق بضعك **هـ** علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن جميل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المبارة يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما رضيتا عليه صيدا
او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ
ما شاء لان المختلعة تعدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها **هـ** محمد بن
عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي
قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان بارئت امرعة لزوجها فهي واحدة وهو طيب
من الخطاب **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرعة قالت لزوجها لك كذا وكذا وحل سبيل
فقال هذه المبارات **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
بن شاذان ابوالعباس محمد بن جعفر بن ابي بصير عن حميد بن زياد عن ابن سماعه
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبار
تقول المرأة لزوجها لك ما عليك وتركتي وتجعل له من قبلها شيئا في
الا انه يقول فان رجعت في شئ فانا املاك بضعك ولا يحل لزوجها ان
منها الا المهر فما دونه **هـ** حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارة تقول لزوجها
ما عليك وبارئني فيما تركت فقلت فيقول لها فان رجعت في شئ فانا
ببضعك قال نعم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشاهد
على ظهره من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان في لك على ما ذكرت فعم
قال قلت لدرودى لنا اتمها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس

اذ خلعت فقلت تبين منه قال نعم **محمد بن اسمعيل** عن **الفضل بن شاذان** و**ابو ط**
الاشعري عن **محمد بن عبد الجبار** جميعا عن **صفوان** عن **عبد الرحمن بن الجراح** قال
سألت **ابا عبد الله عليه السلام** هل يكون خلع او مباراة الا بظهر فقال لا يكون الا
بظهر **صفوان** عن **عبد الله بن مسكان** عن **محمد بن مسلم** عن **ابو جعفر عليه السلام**
و**صفوان** عن **عنبة بن مصعب** عن **سماعة** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال الاطلاق
والاخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جراح **بشير** **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد**
عن **علي بن الحكم** عن **العلاء بن محمد بن مسلم** عن **ابو جعفر عليه السلام** قال لا يطلق
الا خلع ولا مباراة ولا اخيار الا على طهر من غير جراح **باب عدة المختلعة**
والمباراة ونقتهما وسكنها عدة من الصحابا عن **بهل بن زياد** عن **احمد بن**
محمد بن ابي نصر عن **عبد الكريم بن ابي بصير** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال عدة المختلعة
مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها **وراسناد** **احمد بن محمد بن محمد بن عبد**
عن الجلبى عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال لا تمتع المختلعة **علي بن ابراهيم** عن **ابيه**
عن ابن ابي عمير عن **جماد بن الجلبى** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال المختلعة لا تمتع
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن **ابان** عن **زيد**
قال سألت **ابا جعفر عليه السلام** عن عدة المختلعة كيهو قال عدة المطلقة **بشير**
في بيتهما والمباراة بمنزلة المختلعة **حميد بن زياد** عن **ابن سماعه** عن **محمد**
زيد عن **عبد الله بن سنان** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألت هل تمتع بشيء قال لا **حميد بن**
الحسن عن **جعفر بن سماعه** عن **عرج** او **ابن سرحان** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال
في المختلعة قال عدةها عدة المطلقة وتعد في بيتهما والمختلعة بمنزلة
حميد بن الحسن عن **محمد بن زياد** و**صفوان** عن **رفاعة** عن **ابي عبد الله عليه**
قال المختلعة لا سكني لها ولا نفقة **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن البرقي** عن **ابي**
النجاشي عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال قال امير المؤمنين **عليه السلام** لكل مطلقة متعة

المختلعة

المختلعة فاتهما اشترت نفسها **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير**
رياب عن **ابي بصير** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال سألت عن رجل اختلعت منه
امرأته يجعل له ان يجتلبا ختمها من قبل ان يتخلى عدة المختلعة قال نعم
برئت عصمتها منه وليس له عليه رجعة **باب النشور** **محمد بن يحيى**
عن **احمد بن محمد بن علي بن الحكم** عن **علي بن ابي حمزة** قال سألت **ابا الحسن**
عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشورا او اعرضا
فقال اذا كان كذلك فهم طلاقه فقالت له امسكني وادع لك بعض ما
عليك واحللك من يومي وليتني حل له ذلك ولا جناح عليهما **علي بن ابراهيم**
عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن **جماد بن الجلبى** عن **ابي عبد الله عليه السلام**
قال سألت عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشورا او
اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد
الطلاق فتقول له لا تفعل لئلا اكره ان تسمتي في ولكن انظر في ليلتي فان
بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودر عنى على خالتي
قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح **حميد بن زياد** عن **ابن سماعه** عن **الحسين بن هاشم** عن **ابي بصير**
عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال سألت عن قول الله جل اسمه وان امرأة خافت
بعلها نشورا او اعرضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تجبه فيريد طلاقها
فقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على طهرك واعطيك من ماله
واحللكت من يومي وليتني فقد طاب ذلك كله **باب الحكم في النشور**
محمد بن يحيى عن **احمد بن محمد بن علي بن الحكم** عن **علي بن ابي حمزة** قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفت من
بينهما فابعتوا حكما من اهله وحكما من اهلهما فقال لا يشترط الحكم
ان شاء افرقا وان شاء اجمعا ففرقا وجمعا **باب عدة المختلعة** **علي بن ابراهيم** عن **ابيه**

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول
الله عز وجل فابعدوا حكما من اهلها وحكما من اهلها قال ليس للحكيم ان
يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرءة ويشترطا عليهما ان شئنا سمعنا وان شئنا
فرقتا فان جمعا لحايز وان فرقا لحايز **حميد بن زياد** عن ابن سماعه عن عبيدة
بن جبله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فابعدوا حكما من اهلها وحكما من اهلها قال الحكماء ^{الذين}
ان شاء افرقا وان شاء اجمعا فان جمعا لحايز وان فرقا لحايز **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي يونس عن سماعه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعدوا حكما من اهلها وحكما من اهلها
اريت ان استأذن الحكماء فقال لا للرجل والمرءة اليس قد جعلها الرضا
البناء في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرءة نعم فاشهد بذلك شهودا
ايحوز تفريقها عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرءة من غير جماع
من الزوج قيل له اريت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر
لهما فرقت بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا
على التفريق جاز تفريقهما **وعنه** عن عبد الله بن جبله وغيره عن ابي عبد الله
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل فابعدوا حكما
من اهلها وحكما من اهلها قال ليس للحكيم ان يفرقا حتى يستأمر **المفقود**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الولى ان يكتب
الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الولى وليته ان يتفوق
عليها فانا انفق عليها فهي امرأة قال فقلت فاتها تقول فاقول فاقول فاقول فاقول
النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليته ان يطلقها وكان
ذلك عليها تطلقا واجبا **علي بن ابي عمير** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن

محمد بن

محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ما سكت عنه وصبرت بخلي عنها فان هي رفعت امرها الى الولى لجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان خبر
عنه بحبوة صبرت وان لم يخبر عنه بشئ حتى يمضي اربع سنين **وعنه**
ولم الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
فان فعل فلا سبيل لها ان يتزوج ما انفق عليها وان لم ينفق عليها
ابصره الولى علم ان يطلق تطليقة في استقبال القبلة وهي ظاهر في صير
طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقض عدتها من
طلقها الولى فبداله ان يرجعها وهي امرأة وهي عند علي تطليقتان وان
انقضت العدة قبل ان يرجع فقد حلت للزوج ولا سبيل الا
عليها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة غاب عنها زوجها
اربع سنين لم ينفق عليها ولا يدري حتى هو امرئته يجبر وليه على ان يطلقها
قال نعم وان لم يكن له ولم يطلقها السلطان قلت فان قال الولى انا انفق
قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت اريت ان قلت انا اريد مثل ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقدر كما ان قال ليس لها ذك ولا كرامة اذا انفق عليها
عنه من صحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت عن المفقود فقال ان علمت انه في
فرض منتظرة له ابدا حتى ياتيها مودة او ياتيها طلاقه وان لم يعلم ابن عم
الارض كلها او لم ياتيها منذ كتابه الاخير فاتها تاتي الامام في امرها ان تنظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها
تعدنا اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما ينقض عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدر وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو ملك

برجعتهما **باب المرأة يلقبنا موت زوجها واطلاقها فتعده ثم تزوج**
 زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
 ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل له اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت
 ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير ودخل بها او لم يدخ
 لها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخر ان يترجها
ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
 الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي**
قاي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجلين شهدا
 على رجل غايب عن امره انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم انزلت
 الغايب فذكرهم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا يثبت
 للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املكها
 وتعتد من الاخير ولا يقرها الاول حتى يقضى عدتها **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد
 بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب له انه قد مات او قتل
 فنكحت امرأته وتزوجت سرية وولدت كل واحدة منهم من زوجها
 زوجها الاول ومولت السرية قال فقال ياخذ امرأته فمواحق به وياخذ منه
 وولدها وياخذ منها من ثمنه **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان وعنه
 بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها
 او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج
 غراه ثم تعد وترجع الى زوجها الاول **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعنه
 ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر

قال اذا

قال اذا نعى الرجل له اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
 زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخير ودخل بها او لم يدخلها ولها من الاخير
 بما استحل من فرجها **باب المرأة يلقبنا نعي زوجها واطلاقها فترجها**
فجئ زوجها الاول فيغار قائما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم
 عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى اليها
 زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر
 كما تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس
 كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عتيق من كل واحدة عدة فاني
 ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **علي بن ابراهيم** عن
 ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير
 فتزوجت ثم قدر زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابراهيم الغفيلي
 ان تعتد عدة من غيرها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة **باب**
عدة المرأة من الخصى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
 عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
 خصى تزوج امرأة وفرض لها صداقها وهي تعلم انه خصى فقال جاز فقيل
 مكث معها ما شاء الله ثم طلقها اهل عليه ما عدة قال نعم اليس قد لذ منها
 لذت منه قيل له فيل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال ان
 كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع اليها
 بشيء من صداقها اذا طلقها فقال **باب في الصاب بعقله بعد**
التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل
 ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصاب في عقله من بعد
 تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان ينزع نفسه ما منه ان شاءت **باب**
الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنظلي عن حمزة بن

نشرت

نشرت في المطبعه الامارت
كاتبه
امارة دبي
مطبعه الامارات
هـ

ابو جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امره من المؤمنين است رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نشرت له بطي وعنته
على دينه واخرته فليبر متى مكرها وان اشكوه اليك واليه قال فما تشكيتك
قالت له ان قال لي اليوم انت على حرام كظهر ابي وقد اخبرني من منزلي فانظر
امرني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا افضى بينك
بين زوجك وانا اكرم ان اكون من المتكلمين فاجعلت تنكح وفتكح ما بها اليه
والى سوله صلى الله عليه وآله وانصرف فسمع الله محاورتها الرسول في زوجها
وما شككت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرأنا اسم الله الرحمن الرحيم قد سمع
قول التي تجادل في زوجها وشكيت الى الله والله يسمع محاوركما يعني محاور
لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سمع بصير الذي يظاهرون
منكم من سناهم ما هنك امهاتهم ان امهاتهم الا الا في ولدتهم وانهم ليقولون
منكر من القول وروا ان الله لعنوا عقور فبعث رسول الله صلى الله عليه
آله الى المرءة فانتته فقال لها جئتني بزوجهك فانتته به فقال له اقلت لامرالك
هذه انت على حرام كظهر ابي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرتك قرأنا ففرغ عليه ما انزل الله ثم قوله
قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الى قوله ان الله لعنوا عقور فضع امرك
اليك فانك قد قلت منكر من القول وروا قد عفا الله عنك وقد عفاك
فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال الامر انه ذكره الله ذلك للمؤمنين
بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من سناهم ثم يعودون لما اولوا يعنى
قال الرجل الاول الامر تدانت على حرام كظهر ابي قال من قالها بعد ما عفى الله
وعف للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتامسا يعنى مجامعتها
ذلكم يوعظون به والله بما تعملون جبار ثم لم يجد فصياها شهرين متتابعين
من قبل ان يتامسا من لم يستطع فالعامر سنتين مسكينا فجعل الله عقوبة

من ظاهر

من ظاهرا بعد ان هذا وقال ذلك ليؤمنوا بالله ورسوله وتلك حد قوله
فجعل الله عز وجل هذا حدا للظهار قال جرمان قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون
في ميم ولا في ضمر ولا في غضب ولا يكون ظهارا الا على طهر بغير جماع بشمنا
شاهدين مسلمين **هـ** على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد بالطلاق
والاظهار الا ما اريد بالظهار **هـ** على ابن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرما او
أخت او عمتا وخالة ولا يكون الظهار في ميم قلت فكيف قال يقول الرجل
لامرأته وهو ظاهر في غير جماع انت على حرام كظهر ابي واخيتي وهو يريد
بذلك الظهار **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت على
كظهر ابي ان خرجت من باب الحجر فخرجت فقال ليس عليك شئ فقلت اني
قوى على ان الكفر فقال ليس عليك شئ فقلت اني قوى على ان الكفر رقية
رقبتين فقال ليس عليك شئ فقلت اوله تقوى **هـ** ابن فضال عن ابن ابي عمير عن ابي
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج
بن جرمان بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخلها عليه قبل له النساء
لانبا الى الطلاق وليس هو عندك بشئ وليس تدخلها عليك حتى تظاهر
امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامر ان يقرب
هـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الزراري عن ابي بصير
جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن جرمان
ابنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء اهلنا تدخلها عليك حتى
ولست انرضى ان تحلف لنا بالعق لانك لاتراه شيئا ولكن احلف لنا

بالظنما ووظاهر من اتمات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لا
 عبدا لله علي التلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد
 عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن علي التلم قال سألت عن الرجل يصلي الصلوة
 او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء
 فامر ان عليه نظهرته ويجلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان
 ليس عليه شيء **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه وعده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعة
 يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله طاهر
 من سرك قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين
 متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطم ستين مسكينا فقال ليس عندي
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان اصدق عنك فاعطاه ثم الاعداد
 ستين مسكينا فقال اذهب تصدق بها فقال والذي بعثت بالحق ما اعلم
 بين لايتها احد اخرج اليه متي ومن عينا الى قال اذهب كل واطم عيالك
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن راج قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي لظهرتته او خالته قال هو الظنما في
 عن الظنما ومتى يقع على صاحب الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
 قلت فان طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة
 قلت فان صام بعضا فمرض فافطر يستقبل امرئتم ما بقي عليه فقال ان
 شهر المرض استقبال وان اد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي
 وقال الحرة والمملوكه سواء غير ان على المملوكه نصف ما على الحرة من الكفارة
 ليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار والريزان عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عمار قال سألت
 ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جارية فقال الحرة والامة في ذاسوا **هـ** محمد

نزلت من النبي صلى الله عليه واله
 في قوله والظنما
 في قوله والظنما
 في قوله والظنما

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن علي التلم
 قال سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام
 مكان كل مرة كفارة قال وسألت عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان
 يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظنما على الحرة والامة قال نعم
 قيل فان ظاهرها في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
 ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهرها هو ما اقر ينتظر حتى يقدر فان صام
 فاصاب ما لا فليض الذي ابتداه **هـ** محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد
 حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظنما فقال عليه نصف ما
 على الحرة وشهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق **هـ** علي بن ابراهيم عن ابن
 عمير عن حماد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
 مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فارق افع قبل ان يكفر قال يستغفر الله في ملك
 حتى يكفر **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة التالى عن
 جعفر عليه السلام قال سألت عن المملوك اعليه ظنما فقال نصف ما على الحرة والامة
 وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق **هـ** علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
 البخترى عن ابي عبد الله ابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
 كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات **هـ** علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
 عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
 وقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف
هـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي لظهرتته او خالته قال فقال
 انما ذكر الله الاتهامات وان هذا الحرام **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي
 قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يرم
 ان الرجل اذا تكلم بالظنما رجحت عليه الكفارة حنت او لم يحنت ويقول حنته

كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه التلام لاجتنب الكفارة حتى يحل الحنث
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسن بن محمد بن
الرضا عليه السلام عن رجل ظاهرا من امرأته وجاريتها ما عليه قال عليه السلام
منها كفارة عنق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ملك ظاهرا من امرأته فقال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخلها فاحمد
يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهارا قال تحجر برقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة بحري عنه صبي ممن ولد في الايام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابراهيم عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم
ان طلق امرأته واخرج مملوكه من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة
الظهار الا ان يرجع امرأته او يرد مملوكه يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي
ان يقرها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات
قال قلت انت علي كظهارا حتى ان فعلت كذا فلماذا قال الاشعري عليك ولا تعد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال المظهار
يقع على الغضب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن المظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكريفي عن ابي عبد الله

من يبيع نسوة فظهارا لكل واحد
كفارة رسالة عن رجل قال احسن

الاشعري

لا يقرها حتى يكفر
فقال قلت

رايتها تزور لامرأته انت
علي كظهارا

عليه السلام

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهارا فلا
كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني الجدار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال في ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبيل ان تكفر فقال وما حالك
علي ذلك فقال رايت بريق خلف الحيا وبياض ساقيها في القم فواقعتها فافدا
اعتزلها حتى تكفر وامر بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن موسى بن
أكيل النيرى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهرت
طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبيل ان يعاود الجماعه قيل
فانه راجعها قال ان كانا طلقها بالاستساق الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة ابدا اذا عاود الجماعه وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا
بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والزياد
عن ابي بصير بن ابي بصير عن صفوان قال حدثنا ابو عبيد عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام في ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها ثم تكفرت فقال
هكذا يصنع الرجل العقبة اذا وقع كفره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهرا
ثم واقع ثم كفر قبيل ان يكفر فقال لا وليس هكذا يفعل العقبة الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابيان عن الحسن البجلي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ظاهرا من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر
قال في حدك من حدود الله عز وجل فليست تغفر الله وليكفر حتى يكفر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال لظهارا ضربان احدهما فيه الكفارة قبل الواقعة والآخر
بعده والذي يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول انت علي كظهارا حتى ان وثقت
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن

عليه السلام

قال في كذا قال في كذا
كفر حتى لا يتناول عقبت

الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالطهار فحنت عليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منته النظارة في غير عيّن فاما على الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الطهار لان اصحابنا روي ان اليمان لا يكون الا بالعمارة عز وجل وكذلك نزل بها القرآن **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال ادبها تطليقة فقد بطل الطهار وهدم الطلاق الطهار قال فقلت له فله ان يرأجهما قال نعم امرأته فان رأجهما وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يمتا قلت فان تركها حتى تخلوا اجملها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الطهار قبل ان يمتها قال لا قد بان منه وملكت نفسها قلت فان طاهر منها فلم يمتها وتركها لا يمتها الا ترى انها متوجهة عن ان يمتها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هو امرأته وليس تجز عليه بما عتقها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يمتها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد طاهرتمى وقد امسكتنى لا مخالفة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجز على العتق والضيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الضيامة ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجز على العتق والصدقة من قبل ان يمتها ومن بعد ما عتقها **هـ** ابن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانته منه اعليه كفارة قال **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قال لامرأته انت على طهارتها وكيدها

كيدها

كيدنها او كفرها او كنفها او كعبها ان يكون ذلك الطهار وهل يلزمه في ما ذكرنا الطاهر قال المظاهر اذا طاهر من امرأته فقال هو عليه كفارة او كيدها او كسترها او كشيء منها يسوى بذلك التحريم فقد زهد الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات الحمار فقد لزمته الكفارة **باب اللعان** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسمع اللعان حتى يدخل الرجل باهله **هـ** الحسن بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن عبد الله بن جعفر عليه السلام قال لا تكون اللعانة ولا الايلاء الا بعد الدخول **هـ** عبد بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المشي عن ران قال سئل ابا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقرانته كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يفضي فيشهد عليها اربع شهدا **هـ** انتم الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ان تدر عن نفسها العذاب والعذاب هو التحم شهدت اربع شهدا انتم الصادقين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين لو تفعل بجمت وان فعلت دروت عن نفسها الحديث لا تخل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرقت بينها ولها ولد فمات قال ترثها وان ماتت اموت اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد بالحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا لاكراته ولا يرث الا من ويرثه الابن **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج فقال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اقر رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله

فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي استأجر من امرأته قال فترأى
من عند الله عز وجل بالحكم فيما فرسل رسول الله صلى الله عليه واله الخ ذلك
الرجل فدعاها فقال له انت الذي اديت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال لظن
فانتى يا امرأتك فان الله قد نزل الحكم فيك وفيها قال فاحضروها ووجها
فاوقفنا رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادت بالله
لمن الصادقين فيما رميت به قال فشهد ثم قال له انو الله فان لعنة الله
ثم قال لها اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فحج ثم قال للمرأة اشهدى اربع شهادت بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكى فوعظ ما ثم قال لها اتقى الله فان
شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بكاح
بعدهما ثلاثة اشهر الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقفه الامام للعان فشهدت شهادتين ثم نكل والكذب نفسه قيل ان
من اللعان قال يجلد حتى القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته **ع** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول ابيت بين رجلين رجلا في بنها
وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل لها ان تلقا
اقر على نفسه قبل الملائعة جلد حد وهي امرأته قال وسألت عن المرأة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحرته ان يقيظ فها قال لا
قال وسألت عن الملائعة التي يربها زوجها وينفق من ولدها ويلاعنها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولي ويكذب نفسه فقال فاما المرأة فلا ترجع اليه
واما الولد فاقدره اليه اذا ادعاه ولا ادع ولد وليس لها ميراث ويرث
الابن الابن لا يرث الابن يكون ميراثه لخوااله فان لم يدعه ابوه فان خوااله

يرثونه ولا يرثهم فان عاه احد من الزانية جلد الحد **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الحر بن
المملوك لعان فقال نعم وبين المملوك والحرقة وبين العبد وبين الامتة وبين المسلم
اليهودية والنصرانية ولا يوارثان ولا يوارث الحر والمملوك **ع** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهو حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولد
وزعم انه منه قال يره اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى الملاعن **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قذف امرأته وهو خرساء فقال يفرق بينهما **ع** علي بن ابي بصير
جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمها بين يديه مستقبل القبلة
بجذاه ويبداه بالرجل ثم المرأة والتي تجب عليها الرجح تزوج من وراءها ولا تزوج
من وجهه لان الضرب والرجح لا يصيبان لوجود يضر بان على الجسد **ع**
كلها **ع** احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له
الله كيف الملاعنة قال فقال يعقد الامام ويجعل طهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره **ع** محمد بن يحيى عن العريضي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل لاعن امرأته فخلف اربع
بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكل في
عن ذلك اذا كانت اليمن عليها فعليه ما مثل ذلك قال وسألت عن الملاعنة
قيامها بلاعن ام رقعا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألت عن
رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البيتة على انما رخصي سترتها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه وعليه الميراث
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى

احمد بن محمد بن ابي محبوب عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل الا عن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلبثت وضعت
واقرب وولدت منه قال فقال ليرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد
عليها السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعنان الا حرام
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل
علي امرأته قال يجلد ثم يخلى بينها ولا يلاعنها حتى يقول شهدا في رأيتك رجلين
كذا وكذا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن محمد
مسلم عن احمد بن علي بن مسلم قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها **محمد بن احمد** عن ابي محبوب عن العلاء بن زبير عن ابي يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتبع منها **محمد بن احمد** عن ابي محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بيتة فتمتدت عند
جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بيتة فهي
عليه ما اقام ولا اثم عليه **محمد بن الحسن** عن بعض اصحابه عن ابي
عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما وبينه ولا تحل له ابدا
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي حميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا
لها ابدا **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابيان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين **بناطلاق**
الحرقة تحت الملوكة والملوكة تحت الحرقة **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عن ابي ذئب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن حرقة مائة
او عبد تحت حرقة كملوا فبنا وكم عذبها فقال الستة في النساء في الطلاق

فان كانت حرقة فطلاقا ثلاثا وعدتها ثلثة اقره وان كان حرقة اربعة فطلاقا
تطلقان وعدتها قرآن **علي بن ابي عبد الله** عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرقة تحت العبد فطلاقا
والعدة بالنساء يعني تطلقها ثلاثا وتعد ثلث حيض **ابو علي الاشعري** عن
محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن صفوان بن يحيى عن
القاسم قال قال ابن شبره قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق
للنساء وتبين ذلك ان العبد يكون تحت الحرقة فيكون تطلقها ثلاثا
يكون الحرقة تحت الامة فيكون طلاقها تطلقين **محمد بن زياد** عن ابي بصير
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك
للحرقة ثلث تطلقات وطلاق الحر لامة تطلقان **محمد بن ابي بصير** عن ابي بصير
بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحر اذا كان عنده امة تطلقان طلاق الحرقة اذا كانت تحت المملوك ثلاث
باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد وامراة لرجل واحدا فاق المولى يأخذها اذا شاء واذا
ردّها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراة لرجل واحدا الا ان يكون
العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذا نولها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فان طلاقها باذن **محمد بن احمد** عن ابي بصير عن ابي بصير
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه فقال ان كان امته فلا والله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدح
شئ وان كانت امة فوراخره ولو حرقت جاز طلاقه **محمد بن احمد** عن ابي بصير
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن
ان يتزوج الحرقة او امة فوراخره الى السيد والى العبد قال الطلاق الى

محمد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جاريتة حرة فقال الطلاق بيد الغلام
فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **محمد بن زياد** عن ابن سماعه
عن محمد بن سماعه ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي عبد الصالح قال سألت عن رجل
تزوج غلامه جاريتة حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألت عن رجل تزوج
امته رجلا حراً قال الطلاق بيد الحرة وسألت عن رجل تزوج غلامه حرة
قال الطلاق بيد المولى وسألت عن رجل اشترى جاريتة لها زوج عبد قال
طلاقها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل تزوج امته من رجل ثم يريد
ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي تزوجها منه
ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه
قد تقدم من ذلك على معرفته ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو
جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به من له فقد تقدم على معرفة ذلك
منه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتخمت حرة او عبد قوم اخرين فقال
ليس لهن ينزعها فان اعانها فاشاء الذي اشترها ان ينزعها من زوجها فعلى
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل امه تزوجها مملوكة ففرق بينهما اذا اشاء وجمع بينهما اذا اشاء **باب**
طلاق الامة وعدها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول طلاق العبد
تطبيقاً واحداً حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاحدهما
شهر ونصف **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطبيقاً **الحسين بن محمد**

عن علي

عن علي بن محمد عن الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان عن ابي سامة عن ابي عبد الله
قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطبيق الامة فلم يجبه احد
ما تقول يا صاحب البرد المعافى يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشارة
تطبيقاً **محمد بن يحيى** وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ابيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فحصة عدة الحرة **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امه طلقها زوجها تطبيقاً ثم وقع
بغيره **باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها** عدة من اصحابنا
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن
محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الامة والحرة كلتيهما اذا ماتت عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة
والامة لا تحده **محمد بن احمد بن محمد بن علي بن النعمان** عن ابن مسكان عن ابي بصير
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال
حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفى عنها زوجها فقال ان علياً صلوات
الله عليه قال في امتهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعبدن اربعة اشهر وعشراً
ابا **باب امتهات الاولاد والزجل يعق احدتهن او يموت عنها** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الامة اذا غيبها ما سبدها ثم اعتمتها فان عدتها ثلاث حيض فان ماتت عنها
زوجها فاربعة اشهر وعشراً **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال احتد
عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلاً تزوجها قبل ان ينقض عدةها قال
يفارقها ثم يتزوجها كما جديداً بعد انقضائها عدة ما قلت فان ما بلغنا

العائز عن زواج امته
الاصغر من زوجة ابي بصير
والصغير من زوجة ابي بصير

ابيك في رجل اذا تزوج المرأة في عتقها لم يحل له ابدا قال هذا جاهل **عنه** بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي
له الرجل تحت السريرة فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقض عتقها
ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعتقها اربعة اشهر وعشرا **عنه** بن ابي عمير
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كانت له امه فوطئها ثم اعتمقها وقد حاضت عند حيضه بعد ما وطئها
قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض **عنه** بن ابي
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريره يصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل
عن رجل قطع على امته يصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم
عدتها قال حيضة او اثنتان **عنه** بن ابي عمير عن حماد بن ابراهيم
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق امه وولدته ثم توفي عنها قبل ان تنقض
عدتها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت با بعد
عنه بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألت عن
رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة
المطلقة ثلاث قروء **عنه** بن احمد بن ابراهيم بن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبرة اذا مات مولها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا **عنه** بن ابي بصير
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مولاة
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض
او ثلاثة قروء من يوم اعتمقها سيدها **عنه** بن محبوب عن سعدان بن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عند السريرة

وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان يتزوج حتى
ينقض عتقها ثلاثة اشهر **عنه** بن محبوب عن ابي حبيب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألت عن رجل كانت له ام وولد فزوجها من رجل فاولد
خلها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد
الزوج اربعة اشهر وعشرا ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح **باب الرجل**
تكون عنده الامه فيطلقها ثم يثرتها **عنه** بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان تحت امه فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشترى
بعدها قبل ان تنكح زوجها غيره قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا
احلتها اية وحرمتها اخرى **عنه** بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اشترى
تحت امه فطلقها طلاء قابليا ثم اشترىها هل يحل له ان يطأها قال لا
قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل ثرائها والحال بعد
في ذلك سواء **عنه** بن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابي بصير
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل تزوج امرأة مملوكة
فطلقها ثم اشترىها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجها غيره **عنه** بن ابي عمير
محمد بن حلي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام انه قال في رجل تحت امه فطلقها تطليقتين ثم اشترىها بعد
قال لا يصلح ان ينكحها حتى تزوج زوجها غيره وحتى يدخنها في مثل
شرجت منه **باب المودة** **عنه** بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الشاذلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بنوته وكذبه فان

مباح لمن سمع ذلك منه وامرأة ثابتة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامان يقتله ان يقع ولا يسهه **عنه** عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا يؤيده وقد وجب قتله وبنات منه امرأته ويقسم ماله على ولد **باب** طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت **واذا أسلمت المرأة** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقتها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مالميك الامام الاتري انهم يؤثرون الجزية كما يؤثروا العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنها الجزية قلت فاعادتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان وخمسة واربعون يوما قيل ان تسلم قال قلت فان اسلمت بعد ما طلقها قال فاذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهو نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرون عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت فكيف جعلت عدتها اذا اطلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم في الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدر ولا لاخذ **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن سمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العجوز اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تنفج غيره **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرون

وعشرون

وعشرون **وباسناده** عن ابن محبوب عن علي بن ابي رباب عن جمران عن ابي جعفر عليه السلام في ولد النصراني اسلمت ابنته زوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليترجها ان شاءت **عنه** في كتاب الطلاق ويتلوه انشاء الله كتاب العتق من كتاب الكافي والحديث من كتاب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتبديل والكتابة **باب** ما لا يجوز تملكه من القربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديرا او اخته او خالته او عتقه عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضا عتق **وباسناده** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك ابن والده ولا والدة ولا عتقه ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الجبال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها واما ابنتها وابنتها وزوجها **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديرا او اخته او عتقه او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله الرضا عتق **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الجلبلي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جارية قال تعتقه **عنه** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال

في كتاب الكافي والحديث من كتاب العالمين

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امته او اخاه او اخته عبداً فقال
 الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
 يملكهما قال وسألت عن المرأة ترضع عندها اتخذ عبداً قال تحتقه وهي كما
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زياد
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذرية قرابته قال لا يملك
 ولا ولدته ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وملك ما سوى ذلك
 من الرجال من ذرية قرابته ولا يملك أمه من الرضا ع **باب انه لا يكون**
عتق الا ما اريد به وجهه الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 هشام بن سالم وحماد وابن ذيينه وابن كير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه قال لا عتق الا ما اريد به وجهه الله تعالى **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي
 الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اطبق
 وجهه الله عز وجل **باب انه لا عتق قبل ملك** علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
 عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
 الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاحم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك **باب الشرط في العتق**
 علي بن ابراهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن
 ابي عبد الله عليه السلام قال وصي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابانيزر
 رباحا وجبيرا عتقا علي ان يجلوا في المال خمس سنين **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 او قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد
 الله عليه السلام عن رجل عتق جاريته وشرط عليها ان تتخذ صدقة خمس سنين فاعتقت
 ماتت الرجل فوجدها ورثته اهلهم ان يستخذموها قال لا **علي بن ابراهيم** عن ابن
 ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله

ولا ابنة اخيه

قال الله

قال سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان يزوجها
 ان يره في الرق قال له شرطه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
 محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
 في الرجل يقول العبد اعنتك على ان تزوجك ابنتي فان تزوجت عليها او شر
 فعليك ما تريد انار فاعتقه على ذلك وزوجه فشرى وتزوج قال عليه شرطه
باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن الخثري عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضواً
 من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفه ويؤمر عرفه بالعتق **الصدقة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
 عمير عن يعقوب بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله من عتق مسلماً اعنت الله بكل عضو منه عضواً من النار **محمد بن يحيى** عن محمد
 بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير فعه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه واله من عتق مؤمناً اعنت الله بكل عضو منه عضواً من النار **فان كان**
 انثى اعنت الله بكل عضو منهنها عضواً من النار لان المرأة بنصف الرجل **الحسين**
 محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابيان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد
 الله عليه السلام يقول من اعنت نفسه من صحابة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه
 من النار **باب عتق الصغير والشخص الكبير واهل الزمانات** محمد بن يحيى
 احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألت عن الرجل يعتق
 غلاماً صغيراً او شيخاً كبيراً او من زمانة ولا حيلة له فقال من عتق مملوكاً لا
 له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام
 اذا عتق الصغار ومن لا حيلة له **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
 بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما قال سألت عن العتق

الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
ابيه محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن
اعتق النسيئة فقال اعتق من اعنى نفسه **باب كتاب العتق** علي بن ابي طالب
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي سنان عن غلام عتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا
ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلاما السدي فلانا على ان يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الحجة
حق وان النار حق وعلي ان يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحذل
الله ويحذر حره الله ويؤمن برسول الله ويفر بما جاء من عند الله اعفقه لوجه الله
لا يريد به جزاء ولا شكورا او ليس لاحد عليه سبيل الا بحسنه فلان **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق
عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلاما لوجه الله
لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يعقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت
شهر رمضان ويتوالى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهدا فلان **فلان** و**فلان**
ثلاثة **باب عتق ولد الزنا والذمي والشرك والمستضعف** محمد بن يحيى
احمد بن محمد بن ابي محبوب عن الحسن بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صلوات الله عليه اعتق عبد له نصرانيا فاسلم حين اعفقه **محمد بن احمد** عن
علي بن ابي بصير عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بعتق ولد الزنا **محمد بن احمد** عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تعتق من المستضعفين قال نعم **باب المملوك**
باب شركاء يعتق احدكم نصيبه او يبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عمر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المملوك بين شركاء
احدكم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا
مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذم عتقه عقوبة وانما جعل ذلك

المن

لما افسده **علي** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا وكفى
بعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر **علي** عن ابيه عن ابي بصير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في
اواة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتر من صاحبه فعتقه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسع العبد في حسابها
بقي حتى يعتق **و** باسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في عبد كان بين رجلين فاحدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر
نصفه حتى كبر الذي حره نصفه قال يقوم قيمة يوم حره الاول وامر المحرر
يسعى في نصفه الذي لم يحر حتى يقضيه **ع** عن اصحابنا ومحمد بن جعفر
محمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي عمير قال سألت عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدكم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة
يضمن الثمن الذي عتقه لانه افسده على اصحابه **الحسين بن محمد** عن علي بن
محمد عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عليه السلام عن عبد يقوم ورثوا عبد جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه
كيف يصنع بالذم اعنى نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما
بقي منه بقيمة يوم اعتق **باب المدبر الحسين بن محمد** عن علي بن
محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك
حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معاوية بن عماد قال سألت ابا عبد الله عليه
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد بن ابي فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألت عن المدبر الهون الثالث قال نعم والموصى ان يرجع في وصيته او
 في صحته او مرضه الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن
 الرضا عليه السلام قال سألت عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم
 بجل الجارية فما في بطنها بمنزلة وان كان لم يعلم فما في بطنها رقة **عده**
 من اصحابنا عن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
 قال سألت عن امرأة دبرت جارية فولدت الجارية جارية بنفسه فلم تدر
 المرأة حال المولود هي مدبرة او غير مدبرة فقال لم متى كان الحمل بالمدبرة قبل
 ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن احببني فيها جميعا فقال
 كانت المرأة دبرت وبها حبيل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة **والاولاد**
 رقيقة انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبيره **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد بن بن محبوب عن ابي يوب عن ابيان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاد اثم
 زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيبتها فاذا مات الذي دبره
 فهم احرار قلت الذي يجوز الذي دبره ان يرده في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
 الايت ان ماتت انهم بعد ما مات الزوج ويقبى اولادها من الزوج المحبوب
 لست بها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع
 في تدبيره انهم اذا احتاج ورضيت هو بذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن بن محبوب
 عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولو لا
 ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امره قال وان تركه
 سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدا حتى يموت سيده فان المدبر
 اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل وصى بوصيته ثم بدله
 بعد تغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذها **محمد بن يحيى**
 عن احمد بن محمد بن بن محبوب عن ابي يوب عن ابيان بن تغلب عن ابي بصير

الجملي

الجملي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملو كاله تاجر امره ان اشترى
 المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاد اثم ان المدبر مات قبل سيده
 قال فقال اري ان جميع ما ترك المدبر من مال ومحتاج فهو للذي دبره واد
 ان امر ولد الذي دبره واري ان ولدها مدبرون كهيبة ابيهم فاذا مات
 الذي دبرها باهم فهم احرار **عده** وباسناده عن ابن محبوب عن ابي يوب الخزاز
 عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملو كاله ثم احتاج الى ثمنه
 فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
 فاذا ماتت السيد في مؤخر من ثلثه **عده** علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن يونس بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقد عتق لان التدبير عده وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من الثلث
 الذي يتركه فخرجها حلالا للمولاه الذي دبرها والست ترى الذي اشتراها حلالا
 بشره قبل موته **باب الكتاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قلت له اني كاتب جارية لايتامر لنا واشتوتت عليها ان هو عجز في ردة
 الرق وانما في حل ما اخذت منك قال فقال لي الك شرطك وسيقيل
 لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتب
 فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
 شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضنا تنا يقولون ان عجز المكاتب ان
 يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت قال لا ولا
 ليس له ان يؤخر نجا عن اجله اذا كان ذلك في شرطه **ابن محبوب** عن علي بن
 حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
 ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط
 عليه ان هو عجز عن الحج من ماله في مؤخره في الرق **ابن محبوب** عن عمر بن

ابن محبوب عن ابي بصير

عن يزيد العجلي قال سألت عن رجل كاتب عبد الله على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولا
خمسائة درهم ثم مات المكاتب ترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف خط
المكاتب من شئ فانه مولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد الذي كاتبه فابن المكاتب كصبيته اليه
نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتبه اباه ما بقي على ابيه فهو
لا سبيل لاحد من الناس عليه **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان بن الحسين
بن خالد عن الصادق صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امته له
فقال الامة ما اديت من مكاتبتي فانا بخره على حسابك فقال الهانم فاد
بعض مكاتبتهما وجامعنا مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهما على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما اديت من مكاتبتهما ودرى عنه من الحد بقدر
ما بقي له من مكاتبتهما وان كانت بابعته كانت شريكته في الحد ضربت
ما يضرب **ع** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن
عبد الله عليه السلام قال سألت عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي بصير
عليه السلام قال ان المكاتب اذ ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مولا
ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم **ع** وباسناده عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد
قال سألت عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الذي اتاكم قال الذي ضممت
عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخبير ان علمت
ان عنده مالا **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اديت ثلثي مكاتبتهما وقد شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها بخان قال ترد ويطييب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النعم

بوعروة

بعد حله شهرا واحدا الا باذنه **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
حامد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته
فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شرطهم فان كان شرط عليه ان يعجز رجوع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا
قال فقال في المكاتب يشترط عليه مولاة الا يشترط الاباذن منه حتى يؤد
مكاتبته قال ينبغي له ان لا يشترط الاباذن منه فان لم شرطهم **ع** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم ديناً ومالا **ع** عن من اصحابنا عن محمد
بن يحيى بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال
سألت عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاة وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير فاق
يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبه من اجل ان ليس له مال فان
الله يردق لعباده بعضهم بعضا والؤمن معان ويقال والحسن معان **ع** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امه وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وترجمها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا كلمة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود فيل فان سئد علم بنكاحه ولم يقل شيئا
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق او ترى ان يجرد
النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه **ع** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن ابي محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرة مكاتبته
فدادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبته

حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ان اذا انت ملكتك
 قالت نعم فاعطاها في مكانتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك
 قال لا يكون لها الخيار السلون عند شروطهم **باب** وباسناده عن ابن محبوب
 عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعقب
 جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشرط عليها
 ان تجزئ عن نحوها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له
 في الحد ثوبين ولها يورثان لم يكاتبها قلت فلها ان يترقيج في تلك الحال قال
 لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها **باب** محمد بن يحيى عن العمدة بن علي
 عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل كاتب مملوكة
 فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض ما وعجل لك مكان مكاتبتي الرجل ذلك
 اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني وعجل لك فلا يصلح **باب** علي بن ابراهيم
 ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
 الله عليه قال في مكاتبه يطأها مولاها فتمثل قال يرد عليها مهر مثلها وبيع
 في قيمتها فان تجزئت فهي من اثمان الاولاد **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
 فكان تبوهم ان علمتم فيهم خيرا واقوم من مال الله الذي اتاكم قال تضع
 من نحوهم التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تشر يد فوق ما في نفسك
 فقلت كم فقال وضع ابي جعفر عليه السلام للملوكة الفاسر ستة آلاف **باب** ان
المملوك اذا اعطى وحده او نكح به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 بن محبوب عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعطى المملوك فلا رق عليه والعبد اذا ابتد
 فلا رق عليه **باب** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
 عن

محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اشركت في العتق المملوك والعتق
 انما هو كالعقود التي في الرق
 والله اعلم بالصواب

المعصية

اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعطى المملوك اعتقه صاحبه وله
 له ان يمسه **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال اذا اعطى المملوك فقد عتق **باب** المملوك يعتق
باب له مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
 عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
 وقد كان مولاه يأخذ منه ضربا فربما عليه في كل سنة ورضي بذلك
 المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى
 مولاه من الضريبة قال فقال اذا اذى له سيده ما كان فرض عليه **باب** ما
 بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل
 على العباد فربما يضربونها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فله المملوك
 يصدق مما اكتب يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدئها الى سيده قال نعم
 واجرد ذلك له قلت فان عتق مملوكا مما اكتب سوي الفريضة لمن يكون
 ولاء المعتق قال فقال يذهب فيمتولى الى من احب فاذا صرح جريته وعفله
 كان مولاه وورثته قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
 اعقب قال فقال هذا سايبة لا يكون ولاء العبد مثله قلت فان ضمن العبد
 الذي اعتقه جريته ويحدثا يلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال
 لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا **باب** ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكا واعتقه وهو يعلم ان له مالا
 ولم يكن استثنى السيد المالك حين اعتقه فهو للعبد **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 عبد له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم انه له مالا يتبعه ماله الا
 فهو للمعتق **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي جمران عن محمد بن جمران
 زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعقب عبد له وللعبد مال لمن

المال فقال ان كان يعلم ان له ما لا يتبعه ماله والا فبوله **محمد بن يحيى** عن **ابن**
محمد عن **محمد بن خالد** عن **سعد بن سعد** عن **ابي جابر** قال سألت **ابا الحسن** عليه السلام
 عن رجل قال لملوكه انت حرولى مالك قال لا يبدأ بالحربة قبل المال بقوله **المال**
 وانت حر بنصف المملوك فان ذلك احب الي **باب عتق التكران**
والمكره **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن **عمر بن اذينة** عن **ابي جعفر**
 قال سألت عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق **عده** من اصحابنا عن
بن زياد عن **احمد بن محمد بن ابي نصر** عن **عبد الكريم** عن **الحلي** عن **ابيه** عن **عبد الله**
 قال سألت عن المرأة المعتوقة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقتها قال لا
 وعن **بلال** عن **التكران** وعتقه قال لا يجوز **علي بن ابي عمير** عن **عمر بن اذينة**
زارع او قال **محمد بن مسلم** و**بريد بن معوية** و**فضيل** و**المعيل** **الاذرق** و**محمد بن يحيى**
 عن **ابي جعفر** و**ابي عبد الله** عليه السلام ان المدلة ليس عتقه عتقا **محمد بن ابي**
 عن **ابن ساعد** عن **ابن ابي ناطق** و**الحسين بن هاشم** و**صفوان** جميعا عن **ابن مسكان** عن
الحلي عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال لا يجوز عتق التكران **باب احوال الامة**
علي بن ابراهيم عن **ابيه** عن **ابن محبوب** عن **علي بن ابي رباب** عن **ابن ابي عمير**
 السلام قال سألت عن ام الولد قال لا تتباع وتورث وتوهب في حد واحد
الامة **الحسين بن محمد** عن **محمد بن ابي الحسن** بن **علي بن حماد** بن **عثمان** عن
عمر بن يزيد عن **ابي الحسن** عليه السلام قال سألت عن ام الولد تتباع في الدين قال
 نعم في ثمن رقبتها **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **عبد الرحمن بن ابي نجران**
عاصم بن حميد عن **محمد بن فليس** عن **ابي جعفر** عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 صلوات الله عليه ايتا رجل ترك سريته لها ولد او في بطنها ولدا اولادها فان
 اعتقها ربتها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
 وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك ما لا جعلت في نصيب لها قال
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارته وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة

غيرها

غيرها ثنتين لكلام فاعتقت اتهما فخاصم فيها مولى الى الجارية فاجاز عتقها
 للامه **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن بعض اصحابنا عن **ابي بصير**
 عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارته بيطاها فولدت له ولدا فماتت
 قال ان شاء اباؤها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
 على ولدها من نصيب **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **الحسين بن سعيد** عن
بن ابي البلاد عن **عمر بن يزيد** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او قال لابي ابراهيم
 اسئلك فقال سل لذي نافع امير المؤمنين عليه السلام اتمت الاولاد قال في
 فكلك رقابته قلت وكيف ذلك قال ايتا رجل اشترى جارته فولدت له
 له يورث ثمنها وليد يع من المال ما يورث عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى
 قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجهه قال **علي بن ابراهيم**
ابيه عن **المعيل بن مرار** وغيره عن **يونس** في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
 ومات عنها صاحبها وله يورثها هل يحل لاحد تزويجها قال لا يحل الا
 تزويجها الا بعق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
 واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها وان كانت بين شركاء فقدت
 من نصيب لدها وتشتعي في بقية ثمنها **باب نوادر محمد بن يحيى**
محمد بن ابراهيم عن **ابيه** جميعا عن **ابن محبوب** عن **هشام بن سالم** عن **ابي عبد**
علي عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارته
 بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتمتها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
 عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشترى
 له سنة مال وعقد تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
 فكاحد جازان قال وان لم يكن للذي اشترىها فاعتقها وتزوجها مال
 لا عقد يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه
 جازان قال وان لم يكن للذي اشترىها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقد

العتق بالبيع والعتق
 الكفاية في الرقبة
 العتق بالعتق

مات تحيط بفضاء ما عليه من الدين برقبتهما فان عتقه وتكاحه باطل لا
 اعتق ما لا يملك وارى تمارق مولاهما الا قبل له فان كانت علقته من
 اعتقنا وترقبها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع ان كنهتها
 ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي
 الرجل ما لا يشتره فيعتقه قال لا يصح له ذلك ابن محبوب عن ابي بصير
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن ابي سالم سألني ان اسألك عن رجل
 جعل لعبد العتق ان حدث بسيد حدث الموت فمات السيد وعليه
 تحرير رقبة واجبة في كفاة ايجري عن الميت عتق المعبود الذي كان السيد
 جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا اله الا الله
 محمد بن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل وانا حاضر
 فقال يكون له الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكرهه فارتد عتقه
 هل اعتقه اليك ام ابيعه واتصدق بتمنه فقال ان العتق في بعض الامور
 افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حاله فافضل
 افضل واذا كانوا شديدا حاله فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
 كان بهذه الحال علي بن ابي بصير عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
 يقول للناس كلمهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدين من عبده
 امه ومن شهد عليه بالترف صغيرا كان او كبيرا علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد الكارعي على ابي الحسن الرضا عليه السلام
 فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعي ابوك فقال له مالك اطفا الله
 نورك وادخل الفقير بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران
 عليه السلام اتى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عليها السلام فاعيسى
 مريم ومريم من عيسى ومريم من عيسى شق واحد وانا من ابي وانا واني

اهل البيت عليهم السلام
 المزارات

واحد فقال له ابن ابي سعيد وسألك عن مسئلة فقال لا اخالك الا بعد
 ولست من غني ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قد يوهب
 حتر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عماد كالعرجون
 القديم فما كان من مما لبيك اتي عليه ستة اشهر فهو قديم وهو قد يرحم
 قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولو يكن عنده مبيت ليلة لعنه
 عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
 عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليلة رجل
 ربتها اول ولد تلده فولدت ثوما فقال عتق كليها محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت
 مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في ذلك اجر او يترك
 فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكاتب له يترك العبد مملوكا وهو في
 حال موته فواجب لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة له يكون له نفعه
 محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن فضال عن ابي بصير
 عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
 جعلت فداك اتي عتقت خادما لي وهوذا اطلب شراء خادما من سنين
 فما اقدر عليه فقال ما فعلت الخادم قال حيه قال ردها في مملوكيتها
 ما اعنى الله من عتق احدكم عتقون اليوم ويكون علينا عدا لا يجوز لكم
 ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
 الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق
 ايتها افضل ان يعتق شيئا كبيرا او شابا اجره قال عتق من اغني نفسك
 الكبير للضعيف افضل من الشاب الاجره عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي
 عبد الله عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
 عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمي والمقعد ويجوز الاشل والاعرج احمد بن

لا تأكل من اكله ولا تأكل
 ما تشاء من اكله ولا تأكل
 من اكله من اكله ولا تأكل

بكر ان يكون حرة الورث كما
 لم يوهب بغيره ولا يوهب
 من اكله

احمد بن محمد بن
 احمد بن محمد بن

من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرار عن بعض الاعراب عن
 عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صبا
 امره يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين **ابو علي**
 عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن عوفية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال سألت عن الرجل يبيع عبده بنقضان من ثمنه ليعتق فقال له العبد
 بينهما لك على كذا وكذا يا اخن منه قال ياخذ منه عفواً ويسأله اياه
 عفو فان ابى فليدعه **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن محمد بن
 في رجل كان له عدة مما ليك فقال لا يكره علي ابى من كتاب الله فهو حر فعلمه
 واحد منهم ثم مات المولى ولم يدريهم الذي علمه ابى تهل يستخرج بالقرعة قال
 نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامارات له على القرعة كالا وروعاء **ابو**
 غيره **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد السراج قا
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا سمعيل حقيقه والحارث النظرى اطلبوا الى جارية
 من هذا الذي يسمونه كد يا نوجه يكون مع امر فرود فدونوا على جارية رجل
 من السراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فاخبروه وخبرها فامرهم قال
 وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسمها سلمي وزوجها سالماً في ابي الحسين بن علي
باب الولاء لمن اعتق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن
 اعتق **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق له ان يضع نفسه حيث شاء
 ويتولى من احب فقال اذا اعتق الله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتقه غيره
 سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء **محمد بن يحيى** عن محمد
 بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بر
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتق فان الولاء لمن اعتق **ابو علي**

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بيته اشترطوا ولا يها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد
 اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اعتقت رجلاً من ولاتي ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
 غيرها **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
 الحسن بن مسلم قال حدثني عمي قالت ابي جالساً بغناء الكعبة اذا قيل **عليه**
 عليه السلام فدا رائي مالاً الى مسلم على ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر
 مولانا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اياه فقال ليس ذلك
 مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه التعة فاذا جرت
 ابيه وجدته فهو ابن عمك واخوك **عنه** عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي عبد
 بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال قال انا المولى الجليل
 العتيق وابنه عربي ابن ابنه من انفسهم **الحسين بن محمد** عن احمد بن محمد بن يحيى
 وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي
 عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا
 فقال اعتقتموه اياه فقلت بل اياه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن
 وانما المولى هو الذي جرت عليه التعة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
بكر بن محمد عن حمويه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام
 مولانا فقال يا ام عثمان ما يقمك ههنا قلت انتظر مولانا فقال اعتقتموه
 قلت لا فقال اعتقتم اياه فقلت لا اعتقت احد فقال ليس هذا مولاك بل
 هذا اخوك **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن
 علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبتني عشرة سنين سنة قرابة **الابان**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن

الاصحاب والاولاد
 الذين يبيعون
 الحليب
 وهو من مولى الجارية
 على الرزق والاولاد
 الموزونين

الرسالة العبدية
بمعنى العبدية
التي هي العبدية
التي هي العبدية

عرو عن عبد الحميد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل
لهم صلوة احدهم العبد الا بقر حتى يرجع الى مواليه **علي بن ابي ابراهيم** عن ابيه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
رجل يخوف اباك مملوكة او يكون المملوك قد ابق او يقيد او يجعل في رقبته
راية فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاستوفى
ولكن اشبعه واكسه قلت وكه شعبه قال انما نحن نرزق عيالنا من
من **عمر** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي هاشم الجعفي قال سألت ابا
عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال ابو هاشم رضی الله عنه وكان ساجد
نصر بن عامر القمي ان سألته عن ذلك **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن
بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال سألته عن جاريتك قد
ابقت عن سيدتها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدتها بالاولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدتها قد كان دبرها في حيوتك من قبل
ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انما اجمع ما معها فيقولون انك قد
تعتق من ثلث سيدتها قال لا انها ابقت عاصية لله ولي سيدتها بطل الابا
التدبير **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى الشعمي عن عبيد بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الابوالمسلم ربة
المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابناً فابو منه قال ليس عليه شيء **احمد بن محمد**
عن بعض اصحابنا رعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوكة اذا هرب ولم يخرج
من مصر لم يكن ابناً **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
عبداً ابناً فاخذ منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصحاب
جاريتك قد سرفت من جاره فاخذها لياثيه بها ففتقت قال ليس عليه

فتقت العبدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اختم اليه في رجل اخذ عبداً ابناً وكان معه
هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما
كان عليه ولا باعه ولا داهره في ارساله فاذا احلف بري من الضمان **محمد بن**
يحيى عن العمرك بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
جعل الابو والفتاة قال لا بأس به **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الابا
تة كتاب العتق ويتلوه كتاب
الصبيد الحمد لله
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصبيد

باب ما يصيد الكلب **محمد بن ابي** عن ابي جعفر محمد بن يوسف الكندي قال حدثنا ابي محمد هرون بن موسى العكبري قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكندي قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه قول الله
عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هو الكلاب **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنها عليه السلام جميعاً
قال في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذ فادركت ذكاته فذكر وان
وقد قتلته منه فاكل منه فكل ما بقى لا تزور ما يرون في الكلب **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن كبير عن سالم الاشلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل

هو لك حلال **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه
ياكل مما يمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم
فلا يأكل منه قلت فالقيد اذا ادركت ذكاه قال لا تأكل قلت اليس القيد
بمنزلة الكلب قال ليس بشئ يؤكل منه مكلف الا الكلب **علي بن ابراهيم** عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي بجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
انه قال ما قلت من الجوارح مكلفين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قلت
الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركه فلا تعلم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن جميل بن راج قال حدثني حكيم بن حكيم في الصير في قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس باكل
قال فقلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا
تأكله فقال كل وليس قد جاء معوك على ان قتله ذكاه قال قلت بل قال
يقولون في شاة ذبحها رجل اذا كانا قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما
ذكاه فاكل بعضها ايوكل البقية قلت نعم فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم
كيف يقولون اذا ذكاه ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكاه هذا واكل اكلتم
احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل **عنه** عن اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار
محمد بن ابي نصر عن جميل بن راج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ارسل
الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيذعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسك عليكم
بينما ان يؤكل ما قتله القيد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عنه

عنه عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البراة والصيد
والكلب والهدى فقال لا يأكل صيد شئ من هذه الاما ذكيتهم الا الكلب
قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلفين
ثما امسك عليكم واذكر اسم الله عليه **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك
ان اكل ثلثه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية **عنه** عن سيف بن عميرة
منصور بن خازن عن ساه الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم
اكل من صيد كلب منه **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان
عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذ سميت عليه
فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب
ارسله الرجل ويسمى فلياكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بهتم
ان كان غير معلم يعلمه ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم وانما اخلافت
الكلاب مما يصيد الفهود والصفور وشباه ذلك فلا يأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاه لان الله عز وجل قال مكلفين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذ
يؤكل الا ان يدرك ذكاه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي بصير عن حماد بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ارسل عن صيد البازي والكلب اصابه وقد قتل صيده
اكل منه اكل فضله ما املا فقال عليه السلام انما قتلتها الطير فلا تأكله الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله صلوات الله عليه عن كلب اقلت ولم يرسله صاحبه فصاد

الكلب كلب
الدرع والحداد
الصيد اذا ناسيت
الصيد
مكة حبه بالدرع والحداد

افلتها
انها تخلص

ادركه صاحبه وقد قتله يأكل منه فقال لا وقال علي بن ابي طالب اذا صاد و قد قتلها
 واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا ما علمت من الجوارح مكلمين **٥** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن راج قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام ارسل الكلب اسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال
 حتى يقتله وكل **٥** احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من خرج ونسي ان يسمي
 كذلك اذا رمى بالثمن ونسي ان يسمي **٥** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه
 الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
 عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموها فلما ان مضت الكلاب
 فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاستركت جميعها في الصيد فقال
 لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذ معلما **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
 الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله
باب صيد البراة والصقورة وغير ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
 الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
 مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو علي يفتي ونحن نخاف في
 صيد البراة والصقورة فاما الآن فاننا لا نخاف ولا يخل صيدها الا ان تدرك ذكاته
 فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمت من الجوارح مكلمين في
 الكلاب **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت باذا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدرك
 فتذكيه وان قتل فلا تأكل **٥** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي
 بصير عن محمد بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه
 صقرا قال ما الصقور فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب وكل منه

ارسل الكلب اسما
 سمع ان الكلب اذا ارسل
 في

ذكا
 يفتي

اذا ذكرت

اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
 بن عيسى عن جرير بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان ذكره صيد البازي الا
 ما ادركت ذكاته **٥** الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن ابيان
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
 بازيه او كلبه فاخذ صيدا او اكل منه اكل من فضله ما قال ما قتل البازي فلا
 تأكل منه الا ان تدركه **٥** ابيان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
 عن صيد البازي والصفرة فقال لا تأكل ما قتل البازي والصفرة ولا تأكل ما
 قتل سباع الطير **٥** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه
 جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابيان عن ابي عبيدة الحداد قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام ما تقول في البازي والصفرة والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته
 منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل **٥** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 محمد بن ابي نصر عن الفضل بن صالح عن ابيان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
 يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصفرة فهو حلال وكان
 يتقيم وانا لا نتقيم وهو حرام ما قتل **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
 عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
 اذا صاد فقتل واكل منه اكل فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكله
 الا ان تذكيه **٥** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن فضيل بن
 صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبراة
 وعن صيدها فقال كل ما لم يقتل ان ادركت ذكاته وخير الذكاة اذا كانت
 العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال علي بن ابي طالب ليست الصقورة و
 البراة في القرآن **٥** احمد بن محمد بن محمد بن احمد النريدي عن محمد بن الوليد عن ابي
 عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ما قتل سباع الطير **باب صيد**
كل الجوزي واهل الذممة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب الجوهري بأخذ الكلب
المسلم فيسمى حين يرسله يأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه لا تمك به ذكر اسم الله
عليه **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الله
بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتستعير كلب الجوهري فاصيد
قال لا يأكل من صيده إلا أن يكون عدو مسلم فقله **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن
عن التكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلب الجوهري لا تأكل صيده إلا أن يأخذ
فيعد ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزانتهم حلال للمسلمين
يأطوا صيدها **باب الصيد بالذئب** **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد بن معاوية العبلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل عليه السلام عن صيد فتورعه
القوم قبل أن يموت قال لا بأس به **وعنه** عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام من جرح صيدا جرح
اسم الله عز وجل عليه ثم تقبله أو ليلته لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه
الذي قتل به فليأكل منه إن شاء وقال في أيل يصطاده رجل فيقطع له الرأس
يتبعه افتراه نهيبة قال عليه السلام ليس بنهيبة وليس بأس **علي بن إبراهيم**
عن حماد بن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها
الغدا يأكل منه قال إن علم أن رميه هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان
قد سمى **هدى** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال
سألت عن رجل رمى حماره وحشا وطيبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجد من الغد
وسهم فيه فقال إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ولا
فلا يأكل منه **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان
عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرى سميت لمراسم
فقال كل لا بأس قال قلت أرى فيغيب عنى فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم ي

الكلب الذي يفتق
ويأكل من فم
الكلب الذي يفتق
ويأكل من فم

الرماية
والصيد بها
والصيد بها

منه فان كان قد أكل منه فلا تأكل منه **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن عمار عن الحسن بن علي
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضرب الرجل بالسيف ويضعه برمح
يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به **محمد بن**
يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها
أياؤها قال إن كان يعلم أن رميه هي التي قتلته فليأكل **محمد بن يحيى** عن
بن محمد بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو
يدري من قتلته قال لا تطعمه **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد بن علي بن
عن أبيان بن عثمان عن محمد بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى الصيد
فيصيده فيبذره القوم فيقطعونه فقال كله **أبو علي الأشعري** عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن عيسى عن بكر بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا رصيت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لو يقتله غير سهمك فكل
غاب عنك أو لم يغيب عنك **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيان
محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الصيد وهو على الجبل فيجرحه بالسهم حتى يخرج من الجاني الآخر
قال كله قال فان وقع في ماء أو تدهد من جبل فمات فلا تأكله **محمد بن**
يحيى عن رجل رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرى الصيد بشيء هو أكبر منه
باب المعراض **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبيان
عن زرار واسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال
لا بأس إذا كان هو مالك أو صنعته لذلك **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض

الصالح الطبع
والقوة

المعراض
والصيد بها

المعراض
والصيد بها

الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل
ما قتل وان كانت له نبل غيره فلاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي عبيدة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا صيبت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا
تأكل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الصيد يرمى به الرجل سهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان
سمى حين رمى ولم تصبه الحديد قال ان كان السهم الذي صاب به هو الذي
قتله فاذا رآه فليأكل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المعمر بن
الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم
يصبه بحديد وقد سمي حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن جميل بن
قال ان لم يكن له نبل غير غيره وقد كان سمي حين رمى فليأكل منه وان كان له
غيره فلا **باب ما يقتل الحجر والبندق** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ما يقتل الحجر والبندق
ايوكل فقال لا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عبد الله
مسلم عن احدهما عليها السلام قال سالته عما يقتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يقتل البندق والحجر
ايوكل قال لا **علي بن ابراهيم** عن حماد بن عيسى عن حمير بن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما يقتل البندق والحجر ايوكل منه فقال لا **عدة من اصحابنا** عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عما يقتل الحجر والبندق
ايوكل فقال لا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن

السند في عذرته
ويقال انما القتل
لا يكره

الحدائق في
ما يقتل البندق
والحجر ايوكل منه
قال لا

الجبار عن ابي فضال عن احمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل **باب الصيد بالحبال** ابي
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبال من
فقطعت منه يدك او رجلاً فذروه فانه صيبت فكلوا ما ادرتكم حياً وذكرته
الله عليه **محمد بن ابي الحسن** بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخذت الحبال
منه شيئاً فهو ميت وما ادرتكم من ساير جسده حياً فذكرته ثم كل منه **الحسين بن**
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال
اخذت الحبال فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما ادرتكم من ساير جسده
فذكرته ثم كل منه **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخذت الحبال فقطعت منه شيئاً
ميت وما ادرتكم من ساير جسده حياً فذكرته ثم كل منه **ابان** عن عبدالله
سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما اخذت الحبال فانقطع منه شيء او ما
فموت ميتة **ابان** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبال فقطعت
شيئاً فهو ميت وما ادرتكم من ساير جسده حياً فذكرته ثم كل منه **باب الصيد**
برمي الصيد في صبية فيقع في ماء او ينهد من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد
وقع في الماء فمات **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماذ عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل او حائط او
فيه انهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من زميتك فمات فلا تأكل
منه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
مشله **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن ابي عبد الله

باب ما يقتل الحجر والبندق

عليه السلام مثله **باب الرجل يرمى الصيد فتخلى وضرب غير محمد بن يحيى**
احمد بن محمد بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
رجل سمى ورمى صيدا فخطأه واصاب اخر قال يأكل منه **باب صيد الليل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليه السلام قال
سألت عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك **احمد بن محمد بن**
عيسى عن علي بن احمد بن شيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله **ع**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن محمد
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تأقوا الفراخ حتى عاشتها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له الرجل وما منام
يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تظرفه في منامه حتى يصبح ولا تأقوا القر
في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فارتله فوسك وانصب له فخذ **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابيان
بالليل وقال عليه السلام ان الليل مان لنا **باب صيد السمك** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن صيد
وان لم يسم عليه قال لا بأس به **ع** علي بن ابي عمير عن عثمان بن المغضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذ **ع** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم
ابان عن عبد الرحمن بن سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد في
في شئ ثم يعاد في الماء فيموت عنه قال لا تأكله **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة في بطنها
وارسلها في الماء فماتت ابوك قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان

عن الصادق عليه السلام
في صيد السمك
في الغم المضيق

السمك

السمك حين يصيرون الشبك ولا يستنون ابي هودى قال لا بأس انما صيد الحيتان
اخذها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها الجوس فقال ان
عليها صلوات الله عليه كان يقول الحيتان الجراد ذكي **ع** محمد بن يحيى عن عبد الله
محمد بن علي بن الحكم عن ابيان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة اذا دركتهما وهي تضطر وتضرب
بيدها وتحرك ذنبها وتظرف بعينها ما هي ذكاتها **ابان** عن عيسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الجوس قال لا بأس اذا اعطى كرحيا او
السمك ايضا والا فلا تختره ما دمتهم الا ان يشهد انت **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
الجوس الحيتان حين يصيرون عليه بالشباك ويستنون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذ **ع** وسألت عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيمات فقال لا بأس ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ينصب
في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمن قال ما عملت يد فلأبأس باكل ما وقع فيها **ع** محمد بن يحيى عن العكر
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألت عن
سمكة وثبت من فخر فوقعت على الحد من التمر فماتت هل يصلح اكلها قال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان يأخذها
فلا تأكلها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلها جميعا **ع**
الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

الطير والسمك
في صيد السمك

الطير والسمك
في صيد السمك

عليه السلام يقول لا بأس بالتمك الذي يصيد الجوس **٥** أبو علي الأشعري عن الحسن بن الكوفي عن العباس بن عامر عن ابن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يوكلان جميعا **٥** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك **٥** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعرين الوشاء عن ابي بن اعرين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال عليه السلام ان كانت فليس بها قشر فلتاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها **٥** محمد بن يحيى عن موسى بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يترى السالكين يوم الجمعة فينهام عن ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انا الطافي من السمك المكر وهو ما تغير ريحه **باب الحرمته** عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي جعفر و احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قرأت ابا جعفر عليه السلام شيئا من كتاب امير المؤمنين عليه السلام فاذا فيه انها كرهت عن الحري والزمير والمارماهي والطافي والحال قال قلت لرحمك الله انا نوتى بالتمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله **٥** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها قال ما كان له قشر قلت جعلت

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكركم

الزوال
التمك
دار

التمك
التمك

فداك ما تقول في الكنت في الكنت فقال لا بأس بالكل قال قلت له فانه ليس له قشر فقال بلى ولو كنتما حوت سيئة الخاق تحتك بكل شيء فاذا نظرت فاصل شيء اذنها وجدت لها قشرا **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره البحرية ويقول لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلو س وكره المارماهي **٥** عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الحري ولا مارماهي ولا طافيا ولا طافيا الا لانه بيت الذر ومضغة الشيطان **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها فقال عليه السلام ان كانت فليس بها قشر فلتاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها **٥** محمد بن يحيى عن موسى بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يترى السالكين يوم الجمعة فينهام عن ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة **٥** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انا الطافي من السمك المكر وهو ما تغير ريحه **باب الحرمته** عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي جعفر و احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قرأت ابا جعفر عليه السلام شيئا من كتاب امير المؤمنين عليه السلام فاذا فيه انها كرهت عن الحري والزمير والمارماهي والطافي والحال قال قلت لرحمك الله انا نوتى بالتمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله **٥** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها قال ما كان له قشر قلت جعلت

التمك
التمك

وقد قدم هو من سفره فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكة فقلت نعم فقلت
 فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فابته قال اركبوا الاخرة
 لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن جعفر
 عن اخيه ابى الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا
 السرطان قال وسألت عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر الفرات اوكل
 قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن
 المهدي عن سماعه عن الكلبى النساب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري
 فقال ان الله مسح طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم محرما فهو الجري والرمير
 المار ما هو وما سوى ذلك وما اخذ منهم براف القرية والخنازير والوبر والورد
 وما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال
 الى الرضا عليه السلام التمسك لا يكون له قشور اوكل قال ان من التمسك ما يكون له
 زعارة فيجذب بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه
 ورأسه فكله **باب الجراد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
 بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن كل الجراد فقال لا بأس باكله
 قال عليه السلام نثره من حوت البحر قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان الجراد
 والتمسك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والتمسك قد يكون
 ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن حمير عن
 عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد
 ذكي فكله واما ما هلك في البحر فلا تأكله محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي
 بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألت عن الجراد تصيبه ميتا في
 الماء وفي الصحراء اوكل قال لا تأكله وسألت عن الداء من الجراد اوكل قال لا
 حتى يستقل بالطيران **باب صيد الطيور الاهلية** عدة من اصحابنا
 عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه

من صيد الطيور الاهلية

الوبر والرمير
 قرى السمرقند
 الحسين بن محمد بن علي بن جعفر
 والاشياق
 وادب
 الورد
 مود
 او
 الزعارة
 وكيفية شراطة الفلق
 في العرش
 في العرش

الجراد
 الطيور
 والاصد
 في العرش

عن رجل يصيد الطيور يساوي درهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعبر
 صاحبه ويحنيه فيطلبه من لا يتمه قال لا يحل له اسماكة برقه عليه
 له فان هو صاد ما هو مالك بجناحه لا يعرف له طابا قال هو له عنه
 عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملأ الطائر
 جناحه فهو لمن اخذه وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
 الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تسوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صيدا
 فرقه عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بها فهو لك
 وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرق عن اسمعيل بن جابر عن
 ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت لجعلت فذلك الطائر يبيع على
 فيؤخذ حلالا هو امر حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف امر غير عاف قلت
 جعلت فذلك وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه هي
 حيث شاء هو لمن اخذه حلالا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الطائر اذا
 ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وبأسناده ان امير المؤمنين
 عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاءه رجل فاخذه
 امير المؤمنين عليه السلام للمعين مارات وللميد ما اخذت **باب الخفاف**
 علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد فعه الى اود الرقي
 غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خفاف
 مذبح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض
 ثم قال عليه السلام اعلموا انكم بهذا اذ فقهتم كما اخبرني عن جدتي رسول
 الله صلى الله عليه وآله فحي عن قتل الستة منها الخفاف وقال ان دوراة
 السماء اسفل ما فعل يا هل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسيحه قراءة الحمد لله
 رب العالمين الا ترى انه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

من صيد الطيور الاهلية

الجراد

بالعود والحجر والقصبه فقال قال على صلوات الله عليه لا يصلح الا بالحديد
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الخضر
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل من الحديد بحديد **عده** من اصحابنا
 احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام
 عن الزكاة قال لا تدرك الا بحديد نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام **باب اشتر**
منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان
 محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديد اذا اضطررت اليها
 فان لم تجد حديد فاذبحها بحجر **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
 الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود اذ
 بهن اذا لم يجدوا سكيناً قال اذا فرى الودج فلا بأس بذلك **عده** ابو علي الاشعري عن
 محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
 مثله **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابي ابراهيم عليه السلام
 عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن يحضر تدسكين اذ ذبح بقصبته فقال اذبح بحجر
 وبالعظم والقصبه والعود اذا تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
 فلا بأس به **باب صبغة الذبح والخمر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الخمر في الذبيحة والذبح في الخمر
عده علي بن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح القرص فقال
 للبقرة الذبح وما خرف ليس بذلك **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
 ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بونس بن يعقوب
 قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما يذبحون في
 البقر فما ترى في كل محما قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا
 تأكل الا ما ذبح **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفرى عن ابيه عن
 بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت قار

ابن ابي عمير عن ابي ابراهيم
 اذا سقطت عظام الذبيحة
 في النار

الطهارة الذبيحة
 عن ابي ابراهيم عليه السلام
 في ذبح البقر
 في ذبح البقر
 في ذبح البقر

ولا تكلف

ولا تكلف ولا تقرب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق والاريا
 للطير خاصة فان تردى في جيب او وهدت من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك
 لا تدري التردى قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه
 او شعره ولا تمسك يده ولا رجلاه فاما البقر فاعقلها واطلق الذئب
 اما البعير فمشا خفافه الى اباطه واطلق رجليه وان فلتك شيء
 الطير وانت تردى بدمه او نذ عليك فارمه بسهك فاذا هو سقط فذكه
 بمنزلة الصيد **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي
 زرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال
 استقبال يذبحك القبلة ولا تضعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما
 لم تدبح من مذبحها **عده** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن ابي
 مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنفع الذبيحة حتى تموت فاذا
 ماتت فانتعها **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
 عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تدبح الشاة عند الشاة ولا
 عند الجوز وهو ينظر اليه **عده** محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
 ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم تحل كلبه **باب الرجل**
يريد ان يذبح فسبقه السكين فيقطع الراس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن عمر بن ابي نيه عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
 فسبقه السكين فقطع الراس فقال هو ذكاة وحية لا بأس باكله **عده** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
 عليه السلام عن مسلم ذبح الشاة وسمى فسبقته السكين فحدها فابان الراس
 فقال ان خرج الدم فكل **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن سعد
 بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتمسح
 السكين فتيب الراس فقال الزكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعد ذلك **باب البعير**

كأنه كثر شئ من الارض
 على الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك
 لا تدري التردى قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه

نور البعير
 نور البعير

نفع الذبيحة
 نفع الذبيحة
 نفع الذبيحة

بما تموت
 بغير ذبحها
 بغير ذبحها

عنه
 عنه

العالم
 والعالم

والشور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 امتنع عليك بعير وانت تريد ان تخره فانطلق منك فان خشيت ان يسقط
 فضربت به بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمى فكل الا ان تذكره ولم
 بعد فذكره **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان ثوراً بالكوفة تار فياد الناس اليه باسنانهم فضره فاقوا
 امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ومجر حلال **ابو علي** الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
 مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فاستدره فوضعه
 وتموا فاقوا علياً عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ومجر حلال **محمد بن يحيى** عن
 بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي
 عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قولاً النبي صلى الله عليه واله فقال ان
 بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضرنا بها بالتيق فامرهم باكلها **محمد بن**
 زياد عن الحسن بن محمد بن معاوية عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابيان عن اسمعيل الجعفي
 قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف يخرق قال تدخل الحربة فتقطعها
 وتسمى وتاكل **باب الذبيحة تدبج من غير مذبحها** علي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
 جزوا او شاة في غير مذبحها وقد تسمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تدبج
 من مذبحها يعني اذا تعدد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر
 واستصعب عليه ما يريد ان يدبج فلا بأس بذلك **باب ادراك الذكاة**
 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن ابي
 بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او
 ركضت الرجل وتحرك الذنب فادركه فذكره **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن

الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كتبت عن ابي عبد الله عليه السلام اخاه
 محمد بن عبد السلام فقال جعلت فداك يقول لك جدان رجلان ضرب بقرتين
 فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة او فزوه فقال
 ان كحلما جاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان
 الرجل الذي ذبح البقرة حين خرج الذم معدلاً وكلوا واطعموا وان كان
 خروجا متناً فلا تفرقوه **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
 اذا طرفت العين او ركضت الرجل وتحرك الذنب فكل منه فقد ادركت **باب**
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابيان بن محمد عن مثنى الخناط عن ابيان
 بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة فرائتها نظراً
 عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فاتها الملك حلال **ابو علي**
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي مسكان عن محمد الحلبي
 ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والظرف والاذن
 فهو ذكي **٥** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابيان بن محمد عن ابي
 عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكينة
باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والمذبح يدبج علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ذبير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
 عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له
 فانه لم يوجهها فقال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها
 قال اذا اردت ان تدبج فاستقبل بذبيحتك الى القبلة **٥** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
 ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدبج ولا يسمي فقال لا كان ناسياً فلا بأس اذا كان
 مسلماً وكان يحسن ان يدبج ولا يمتنع ولا يقطع الرقبة بعد ما يدبج **٥** علي بن

الكسب في شرح الطهارة
 وهو من ذكيت

صحاح ابن ابي عمير
 من المصنوع والضرى

عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذي
 تخرج الي غير القبلة فقال لا بأس ان يمشي من بيتي حتى يمشي
 ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا يبيع ولا يكره الرقبة
 حتى يترد الذبيحة **ع** علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم
 يتعمد قال وسألت عليه السلام عن رجل ذبح ولم يستم فقال ان كان ناسيا فليست
 يذكر ويقول بسم الله على وله وعلى آخره **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
 محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت عليه السلام عن رجل ذبح
 فسبح او كبر او همل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به **ع** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
 بأس ان يذبح الرجل وهو جنب **باب الاجنة التي تخرج من بين ارجحة**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن محمد بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم قال سألت
 احدهما عليها السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الحسين بن
 امة اذا اشعر واوبر فذكاة ذكاة امة فذالك الذي عنى الله عز وجل **ع** علي بن
 عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
 فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل **ع** ابو علي الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تكلمت امة او كل بكاتبها فقال اذا كان
 ونبت عليه الشعر فكل **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
 ابي نصر عن جابر بن الحسين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل
 عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال عليه السلام ذكاة ذكاة امة **ع** علي
 ابراهيم عن ابيه عن مروان بن مسلم عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام انه

المواضع التي ذكرها في
 ما ذكره في كتابه
 في

في الجنين

في الجنين ذ الشعر فكل والآفة تأكل يعني اذ الي شعر **باب التطيحة والمتردية**
وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن اوشاق قال
 سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول التطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
 ذكاته فكل **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن محمد عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوفة ولا المتردية
 الا ان يدركه حيا فتذكيه **باب الذبيحة في القدر** ابو علي الاشعري عن محمد
 عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر او فية من جزور او كل قال
 نعم فان لتارتأكل الذر **باب الاوقات التي يكره فيها الذبح** محمد بن يحيى
 محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبد عن بعض اصحابنا عن
 عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
 صلى الله عليه واله يكره الذبح وارقاة التماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا
 عن ضرورة **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن محمد بن عمرو
 جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
 عليه السلام يأمر غلمانا ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نواد الجمعة **ع** علي بن اسمعيل
 محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين
 وهو يقول غلمانا لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل
 لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خوفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح
باب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال سألت عن ذبيحة المرح والحوري فقال كل واشر وكر
 حتى يكون ما يكون **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المغرا
 عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزياد عن محمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر

الذبيحة التي ذكاتها
 في القدر

الذبيحة التي ذكاتها
 في القدر

الذبيحة التي ذكاتها
 في القدر

الذبيحة التي ذكاتها
 في القدر

الذبيحة التي ذكاتها
 في القدر

عن الحلبي
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

عن شراء القوم من الاسواق ولا يدري ما صنع العصا بون فقال كل اذا كان ذلك
سوق المسلمين ولا تال عنه **باسم** في بيحة المرأة والاعمى الضبي على بن ابي
عن ابيه عن حماد عن جرير بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيحة الضبي
فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن بيحة المرأة فقال ان
نساء ليس معهن رجل فليذبح اعلمهن وليذكر اسم الله عليه **هـ** على بن ابراهيم عن
بن مسلم عن معدة بن صدقة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن بيحة الغلام
اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل **هـ** قال وسئل
ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها **هـ** على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن بيحة الغلام والمرءة هل يوكل فقال اذا كانت المرءة مسلمة فذكرت
اسم الله على بيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر
الله عليها وذلك اذا خيف موت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها **هـ** محمد بن
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الضبي
قبل ان يبلغ ذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الضبي والحصى والمرءة اذا اضطروا
اليه **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غيره واحد
عنها جميعا عليها السلام ان ذبيحة المرءة اذا اجادت الذبح وممت ولا يزال
باكله وكذلك الضبي وكذلك الاعمى اذا سده **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الحصى
لا بأس **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت لعلى بن الحسين عليها السلام جاريت تذبح اذا اراد **هـ** الحسين بن محمد
معلي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عليه السلام اذا بلغ الضبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته **باسم** في باج اهل الكفا
على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال

السؤال الذي استدل
بالتصريح في كتابه
في

سئل

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن بيحة الذي فقال لا تأكله ان عمتي وان لم يسم **هـ** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال
لا يبيح الله عليه السلام انا قوه مختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فم
فيشترى القطيع والاشترى الثلاثة ويكون في القطيع لف وخمسائة شاة واللف
وستمائة واللف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاشترى الثلاثة فتسأل الرعاة
الذين يجيئون بها عن دياتهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شئ يقولون في
ذبايح اليهود والنصارى فقالوا الحسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل
التوحيد **هـ** وعنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله ان الحسين بن المنذر روى
انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلنا فقال انتم احدتوا فيها
شيئا لا اسميه قال حنان فسألت نصارى فقلت له اي شئ يقولون في ذبح
قال يقولون باسم المسيح **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن نصارى العرب
اتوكل ذبايحهم فقال كان على عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم مناكحتهم **هـ** محمد بن
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المغيرة عن سماعه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت
عن بيحة اليهود والنصارى فقال لا تقربوها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبتت الرعاة في الغم فربما اعطيت الشاة في
شئ فذبحوها فتأكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم **هـ** وعنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن محمد عبد الله قال اصابني
بن خنيس وابان بن يعقوب في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابي الاحمر
عن اكلهما فاجتمعا عندي فابى عبد الله عليه السلام فاجبراه فقالا ايكما الذي ابا قال انا
قال احسنت **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي عبد
عليه السلام قال قال رجل صلحك الله ان لنا جارا فصننا فجيء به يهودي فيذبح حتى

يشترى منه اليهود فقال لا تأكل من مخبئه ولا تشتر منه **ابن أبي عمير** عن **علي بن الحسين**
 الاحمسي عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه **الاسم** **ابو جابر**
 الاشعري عن **محمد بن عبد الجبار** عن **محمد بن اسمعيل** عن **علي بن النعمان** عن **ابن مسكان**
 عن **قتيبة الاعشى** قال سأل **ابا عبد الله عليه السلام** وان اعندك فقال له الغنم
 ترسل فيها اليهودى والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحة فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل عنهما مالك ولا تاكلا فاما هو الاسم ولا يؤمن عليه
 مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليهود احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
 الكتاب حل لكم فقال له **ابو عبد الله عليه السلام** كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها
عنه من اصحابنا عن **سهل بن زياد** عن **يعقوب بن يزيد** عن **محمد بن سنان** عن
اسماعيل بن جابر و**عبد الله بن طلحة** قال **ابن سنان** قال **اسماعيل بن جابر** قال **ابو عبد الله**
عليه السلام لا تأكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تأكل في انيتهم **عنه** عن **ابن سنان**
 عن **قتيبة الاعشى** قال سألت **ابا عبد الله عليه السلام** عن ذبايح اليهود والنصارى
 فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم **الاسم** **محمد بن يحيى** عن **محمد بن محمد** عن **محمد**
بن سنان عن **اسماعيل بن جابر** قال قال **ابو عبد الله عليه السلام** لا تأكل ذبايحهم
 لا تأكل في انيتهم يعني اهل الكتاب **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **اسماعيل بن سنان** عن
يونس بن يعقوب عن **عنه** قال سألت **ابا عبد الله عليه السلام** عن ذبايح اهل الكتاب فقال
 لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكنى اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما
علي بن ابراهيم عن **ابيه** عن **حنان بن سدير** قال دخلت على **ابيه** **عبد الله عليه السلام**
 انا وابي فقلنا جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى انا انيتهم فيذبحون لنا
 الدجاج والفرخ والحداة افناكلها قال فقال لا تأكلوا ولا تقربوها فانهم يقولون
 ذبايحهم لا يحب لكم اكلها قال فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان يد
 فقال ما بالك كتمت تاوتنا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالمنا **عليه السلام** نهانا ان
 انكم تقولون على ذبايحهم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله

المراد بالذبايح الذبايح
 التي يذبحونها ويأكلونها
 كسما

اعلم الناس في اعلم من خلق الله صدق في الله انا لنقول باسم المسيح **عليه السلام** **علي بن ابراهيم**
 عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن بعض اصحابه قال سألت **ابا عبد الله عليه السلام**
 عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان
 تأكلوا ذبايحهم فاما هو الاسم ولا يؤمن عليه **الاسم** **بعض اصحابنا** عن **منصور**
 العباس عن **عمر بن عثمان** عن **قتيبة الاعشى** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال سألت
 عنه رجلا يسأله وهو يقول له اني اخايلف في الغنم في الجبال فيعطى السن
 مكان السن فقال ليس بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلما اس قال
 فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العار
 فيبيعها مذبوحة ويأنته بثمنها وربما ملجها فاتي به مملوحة قال فقال
 ان اتاه ثمنها فلا يخاطب به ماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها
 فاما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم **الاسم** فقال له بعض من في البيت
 فابن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
 حل لهم فقال ان **ابي عبد الله عليه السلام** كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

تذكار الصياد ويتلو كتابا
 الاطعموا ذنبا الله
 تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة والاشربة باب علة التحريم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلني الله فداك لحرمة الله الحمر والميتة والذم والحزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا يحرمه فيما احل لهم ولكنت خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلح لهم فاحله لهم باقتضائه من تبارك وتعالى عليهم بالصحة وعلم ما يضر فنهاهم عنه وحرمة عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم به الا به فامر ان يتأذى منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا بد منها احدا الاضعف بيا ونخل جسده وهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا نجاسة واما الدهر فانه يورث اكله الماء الاصفر ويحرق الفم وينتج الرجيع ويسوي الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولدن ووالديه ولا يؤمن على حمير ولا يؤمن على من يصعبه واما لحم الخنزير فان الله وتعالى مسح قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرود والذئب وما كان من السوخ ثم نهى عن اكله للمثلية لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمتها لفعالها وفسادها وقال محمد بن بحر كعبا بدوشن تورثه الارثا وتذهب بنوره وتهدر روثه وتحمله على ان يجبر على الحمار من سفك الدنيا ويكوب لثرتها ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك الخمر لا يزداد شاربها الا اكل شرابا **باب جامع في الذواب التي لا يؤكل لحمها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرس عن اسحق بن حسان عن محمد بن واقد عن علي بن الحسن العبدى عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدرى عن رسول

الاشربة تبلى
في العيش
الخمر يورث الكلب
والقسوة في القلب
الاشربة تورث الكلب
المشهور والوع
المثبات

ما قولك

ما قولك في هذا السمك الذي يرمع اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة تجوز للعرب وريح الله تبارك وتعالى وكنت الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله الله عليه واله مكث بمكة يوما وليله تطوى ثم خرج وخرجت معه فمررتا برفقة جلوس يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم انما لبيتكم فجلس بين رجلين وجلست وفتنا وول رغيفا فصدع نصفه ثمة نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا قالوا البحر يث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتختلفت بعد لانظر ما راى الناس فختلف الناس فيما بينهم فقالت طافت حرمة رسول الله صلى الله عليه واله البحر يث قالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه فانا عن اكله قال فحفظت مقاتلهم وتبع رسول الله صلى الله عليه واله الجواد حتى كفتته ثم عشتا اخرى يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا النبيك فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناولنا وكسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا ضرب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتختلفت بعد فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرمة رسول الله صلى الله عليه واله ان هناك لم يأكله وقالت فرقة اخرى تما عافه ولو فانا عنه قال ثم تبع رسول الله صلى الله عليه واله حتى كفتته فمررتا باصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا احملنا كما كنا تركبها فقامت فذبنا ما فدا رسول الله صلى الله عليه واله من القدر فاكتها بر جلته ثم انطلقوا جوازا وتختلفت بعد فقال بعضهم حرمة رسول الله لحم الخنزير وقال بعضهم كلا انما افترقوا كيلا تعودوا فاذن جواد وبكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى فلما جئت فقال يا ابا سعيد ادع لي بالافلتا جئت به بلال قال ابلا

اكدت محمد بن ابراهيم قال
ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة تجوز للعرب
ما قولك في هذا السمك الذي يرمع اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة تجوز للعرب وريح الله تبارك وتعالى وكنت الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله الله عليه واله مكث بمكة يوما وليله تطوى ثم خرج وخرجت معه فمررتا برفقة جلوس يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم انما لبيتكم فجلس بين رجلين وجلست وفتنا وول رغيفا فصدع نصفه ثمة نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا قالوا البحر يث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتختلفت بعد لانظر ما راى الناس فختلفت الناس فيما بينهم فقالت طافت حرمة رسول الله صلى الله عليه واله البحر يث قالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه فانا عن اكله قال فحفظت مقاتلهم وتبع رسول الله صلى الله عليه واله الجواد حتى كفتته ثم عشتا اخرى يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا النبيك فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناولنا وكسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا ضرب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتختلفت بعد فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرمة رسول الله صلى الله عليه واله ان هناك لم يأكله وقالت فرقة اخرى تما عافه ولو فانا عنه قال ثم تبع رسول الله صلى الله عليه واله حتى كفتته فمررتا باصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا احملنا كما كنا تركبها فقامت فذبنا ما فدا رسول الله صلى الله عليه واله من القدر فاكتها بر جلته ثم انطلقوا جوازا وتختلفت بعد فقال بعضهم حرمة رسول الله لحم الخنزير وقال بعضهم كلا انما افترقوا كيلا تعودوا فاذن جواد وبكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى فلما جئت فقال يا ابا سعيد ادع لي بالافلتا جئت به بلال قال ابلا

محمد بن ابراهيم قال
ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة تجوز للعرب
ما قولك في هذا السمك الذي يرمع اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة تجوز للعرب وريح الله تبارك وتعالى وكنت الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله الله عليه واله مكث بمكة يوما وليله تطوى ثم خرج وخرجت معه فمررتا برفقة جلوس يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم انما لبيتكم فجلس بين رجلين وجلست وفتنا وول رغيفا فصدع نصفه ثمة نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا قالوا البحر يث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتختلفت بعد لانظر ما راى الناس فختلفت الناس فيما بينهم فقالت طافت حرمة رسول الله صلى الله عليه واله البحر يث قالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه فانا عن اكله قال فحفظت مقاتلهم وتبع رسول الله صلى الله عليه واله الجواد حتى كفتته ثم عشتا اخرى يتعدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا النبيك فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناولنا وكسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا ضرب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتختلفت بعد فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرمة رسول الله صلى الله عليه واله ان هناك لم يأكله وقالت فرقة اخرى تما عافه ولو فانا عنه قال ثم تبع رسول الله صلى الله عليه واله حتى كفتته فمررتا باصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا احملنا كما كنا تركبها فقامت فذبنا ما فدا رسول الله صلى الله عليه واله من القدر فاكتها بر جلته ثم انطلقوا جوازا وتختلفت بعد فقال بعضهم حرمة رسول الله لحم الخنزير وقال بعضهم كلا انما افترقوا كيلا تعودوا فاذن جواد وبكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى فلما جئت فقال يا ابا سعيد ادع لي بالافلتا جئت به بلال قال ابلا

ما قولك

اصعبا باقيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله حر الحريم والجنب
 الحريم الاهلية الافاقوا الله ولا تأكلوا من الثمك الا ما كان له فشر ومعه القشر
 فلو من فات الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة عصوا الاوصياء بعد الرسول
 فاخذوا بعمائة منهم براء وظلما ثم حرام ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث
 من هنا كل ممزق **هـ** علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابن محبوب عن جده عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام **هـ** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
 الله صلى الله عليه واله قال كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال
 تأكل من السباع شيئا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان بن الحسن بن خالد
 قلت لابي الحسن عليه السلام يحل كل لحم الفيل فقال لا تفعل ولا تلمس قال لا نمثله وقد
 حرم الله الامساخ والحكم ما مثل في صورها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال الضب
 والفاقة والقرود والخنازير مسوخ **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
 نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القريشي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام
 لحم الكلب فقال هو مسوخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيد ما عليه ثلث مرات
 ذلك يقول هو نجس **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذى حمة **هـ** محمد بن يحيى عن العمري بن علي
 عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع و
 الاسود يحل اكلهما فقال لا يحل شئ من الغرابان نازع ولا غيره **هـ** عدة من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن محمد بن مسلم وزياد عن ابي جعفر عليه السلام انها
 سالا عن اكل حمار الجحير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها

الوجه الثاني في قوله
 طارة العورت طارة لان
 اسمها طارة واصحابها طارة
 بوزن حمزة والاصح هو طارة
 من احوال الله طارة والله اعلم
 والعرب لغوتهم في هذا
 الابقع ناطق
 باحد من اقرانه

يؤم خير واثماني عن اكلها في ذلك الوقت لا تما كانت مأمولة للتاس واثماني
 ما حرم الله في القرآن **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي بصير
 عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجمدا وفي خبيرو
 فاسرع المسلمون في حواجرهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكلها
 وله يقبل اكلها حرام وكان ذلك ابقاء على الذواب **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 عن كحور الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة وكحور الجمل الاهلية
 في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان عن ابن مسكان قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن كحور الجمل الاهلية فقال
 رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها يؤم خير قال وسألته عن اكل الخيل والبرغ
 فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها الا ان تصطر اليها **هـ** محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل
 مسوخ كان ملكا زنا والذئب مسوخ كان اعرا بيا د ثونا ولا ريب مسوخ كان امرعة
 تحون زوجها ولا يغتسل من حيضها والوطواط مسوخ كان يسرق ثوبا
 والقرود والخنازير قود من بني اسرائيل عمدوا في السبت والحديث والضيب
 فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليها
 فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البئر والفاقة وهي الفرقة والحقر
 كان فاما والذئب والوزغ والزنبور كان حاما يسرق في الميزان **هـ** محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب
 الابقع فقال انه لا يؤكل قال ومن احلك الاسود **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
 الطاووس مسوخ كان رجلا اخيلا وكان امرعة رجل مؤمن تحتد فوقع بها
 بعد فسيها الله طاووسين انثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه **هـ**

الوجه الثاني في قوله
 طارة العورت طارة لان
 اسمها طارة واصحابها طارة
 بوزن حمزة والاصح هو طارة
 من احوال الله طارة والله اعلم

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير اقول
 فقال حره رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
 من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لا يا سماعة السبع كله
 وان كان سبعا لاناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا
 وحره الله ورسوله المسوخ جميعا وكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة
 ومن طير الماء ما كانت له قانصة لقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان
 وكلها صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة
 الصقر وما اشبه ذلك وكلها دف فهو حلال والقانصة والحوصلة
 يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول **ع** محمد بن يحيى عن احمد
 محمد عن ابن ابي بجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
 الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة **ع** علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت
 مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت له اصحك الله ما يؤكل
 من الطير فقال كل مادف ولا تأكل ما صفت قلت فالبيض في الاجام قال
 ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل فقلت فطير الماء فقال
 ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
 ما كانت له قانصة فلا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك
ع عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة **ع**
 بعض اصحابنا عن ابن جرير عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعقوب قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف على الطير فما اكل
 منه

انما قانصة الطير
 هي التي تلتصق بالدمع
 وتكون في راسه
 وتسمى قانصة

انما قانصة الطير
 هي التي تلتصق بالدمع
 وتكون في راسه
 وتسمى قانصة

الصيصية هي التي لا
 لها قانصة

قال كل مادف ولا تأكل ما صفت قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له
 قانصة **باب ما يعرف به البيض** عن اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
 قال اذا دخلت اجرة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه **ع**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي
 جعفر عليه السلام البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف
 طرفاه فكل **ع** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي نيرة عن زرارة عن ابي
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل اجرة فيجد فيها بيضا مختلفا لا
 يدري بيض ما هو ابيض ما يكرم من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه
 علما لا يخفى نظرا لكل بيضة تعرف راسها من سمتها فكل وما سوى ذلك
 فدعهما **ع** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة قال سمعت ابا
 عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستور اساه وقال ما كان من بيض
 الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسه منقح والا فلا تأكل **ع** بعض
 اصحابنا عن ابن جرير عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه فقال اكل منه ما
 اختلف طرفاه **باب الخمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة** علي بن
 عن ابيه عن سنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام انا حاضر عند
 جدى رضع عن خنزيرة حتى كبر وشب اشتد عظمه ثم ان رجلا استغله
 غنمه فاخرج له نسل فقال اقاما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرب منه واما
 ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة اللبن ولا تسأل عنه **ع** حميد بن زياد عن عبد الله
 احمد النهدي عن ابن ابي عمير عن يشر بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام في جدى رضع
 من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة اللبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله
 وما لم تعرفه فكله **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان

كل ما كان من بيض
 الماء مثل بيض
 الدجاج وعلى
 خلقته احد راسه
 منقح والا فلا
 تأكل

عن أبي حمزة رفعه قال قال الأكل من لحم حمل تضع من لحم خنزير **هـ** عدة من اصفا بنا
 عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرعة ارضعت عنقاة
 حتى فطمت وكبرت وضربها الخ ثم وضعت افجوز ذلك بوجك لحمها ولبنها
 عليتها ففعل مكره ولا بأس به **هـ** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني
 ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل عذري
 بلبن خنزير فقال قيدوا وعلقوا الكسب النوى والشعير والخبز ان كان
 عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرب عشاء سبعة ايام
 ثم يوكل لحمها **باب الحوم الجلالات وبهضمها في الشاة تشرب الحوم**
 يحيى بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
 تأكلوا الحوم الجلالات فان صابك من عرقها فاعسله **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن ابي عمير عن حفص بن الخضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من الابل
 الابل الجلالة وان صابك شيء من عرقها فاعسله **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
 السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغيد ثلاثة ايام والبطخة الجلالة خمسة ايام والشاة
 الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والثاقة اربعين يوماً **هـ** محمد
 يحيى بن احمد بن محمد بن فضال عن ابن جليل عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
 في شاة شربت خمر حتى سكرت ثم دبحت على تلك الحال قال لا تأكل ما في بطنها
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عتبة
 موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم دبحت
 قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا غسلت العذرة ما لم تكن
 جلالة والجلالة التي يكون لك غذاها **هـ** عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد
 الأدي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا
 اردت نخرها تحبس البعير اربعين يوماً والبقرة ثلثين يوماً والشاة عشرة ايام

الغاية في الاكل
 لا تأكلوا الحوم الجلالات

الابن في غصاة
 اللبن

الابن في غصاة

هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن يوي في الجلالات
 قال لا بأس بالكل من اذ كان يجملطن **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
 بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت عن كل كجور الذباج
 في الذسائر وهم لا يمنعونها من شيء ثم على العذرة فحدا عنها وعن اكل بيضها
 لا بأس به **هـ** الحسين بن محمد عن السيارى عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام
 في سمك الجلالات سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليسلة وقال السيارى ان
 هذا لا يكون الا بالبطخة وقال في الذباج تحبس في ثلاث ايام والبطخة سبعة
 ايام والثاقة اربعة عشر يوماً والبقرة ثلثين يوماً والابل اربعين يوماً **هـ**
هـ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن
 الرضا عليه السلام عن بصل الغراب فقال لا تأكله **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 ساهع عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان بن عثمان عن سام الصيرفي عن ابي جعفر
 عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين يوماً **هـ** عدة من اصحابنا
 عن مهمل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا
 يشرب لبنها حتى تغدا اربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
 لبنها حتى تغدا عشرة ايام **باب ما لا يوكل من الشاة وغيرها**
 عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن رست عن ابراهيم بن عبد
 الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الذرو
 الحفصتان والقضيب المشاندة والغدة والطحال والمرء **هـ** محمد بن يحيى عن محمد
 بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهأهم
 ببع سبعة اشياء من الشاة نهأهم عن بيع الده والغدة واذان الفؤاد والطحال و
 الخنازير والحصى والقضيب فقال لبعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد
 الاسواء فقال كذبت بالكعب استقي بتورين من ماء انبتك بخلاف ما بينها وقت

الرسالة في غصاة
 المستنقذ من الامراض
 الشرب والاكل من الامراض
 جوت الطبع رسة

الرسالة في غصاة
 في سائر الامراض
 والحشم وليس بربطه

الرسالة في غصاة
 في سائر الامراض
 والحشم وليس بربطه

الرسالة في غصاة
 في سائر الامراض
 والحشم وليس بربطه

بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه ثم امر علي بن ابي طالب في الماء
 جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله
 وصار ما كرهه وبقى جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بيننا هذا لحم ودمه
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون يوكل من الشاة عشرة اشياء الفراء
 والدم والطحال والنخاع والغلبا والغدة والقضيب والاشياء الحياء والمرارة
 على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن علي بن ابي طالب قال لا يكون يوكل ما يكون
 في البقر والابل والغنم وغير ذلك مما لحم جلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه
 القضيبي والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لان دم الغدة مع العروق
 والحج الذي يكون في الصلبة المرارة والحرق والحزنة التي تكون في الدماغ والدم
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن الاصم عن مسهر عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشتري احدكم اللحم فليخرج منه
 فانه يخرج عرق الجذام سهل عن بعض اصحابنا انه ذكره الكلبين وقال انما هما مجتمع
 البول **باب ما يقطع من الديات الغتان وما يقطع من الصيد بنصفين**
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر عن الكاهلي قال سأل رجل
 ابا عبد الله عليه السلام انا عند عرق قطع الديات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت
 بها صالحا ثم قال ان في كتاب علي بن ابي طالب ان ما يقطع منها ميت لا ينفع به
 يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه قال في الديات الغتان يقطع وهي احياء انما ميتة الحسين بن محمد عن علي
 بن محمد بن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك ان اهل الجبل
 يشق عليهم الديات الغنم فيقطعونها فقال حرره هي قلت جعلت فداك فيصعب
 بها فقال ما تعلم ان تصيب اليد والثوب هو حرره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
 يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك بن جبلة عن اسحق بن عمار

الديات الغنم
 من اصحابنا
 عن سهل بن زياد
 عن يعقوب بن يزيد
 عن ابن ابي عمير
 عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام
 قال لا يكون
 يوكل من الشاة
 عشرة اشياء
 الفراء والدم
 والطحال والنخاع
 والغلبا والغدة
 والقضيب والاشياء
 الحياء والمرارة
 على بن ابراهيم
 عن ابيه عن اسمعيل
 بن مراد عن علي
 بن ابي طالب
 قال لا يكون
 يوكل ما يكون
 في البقر والابل
 والغنم وغير ذلك
 مما لحم جلال
 الفرج بما فيه
 ظاهره وباطنه
 القضيبي والبيضتان
 والمشيمة وهي
 موضع الولد
 والطحال لان
 دم الغدة مع
 العروق والحج
 الذي يكون في
 الصلبة المرارة
 والحرق والحزنة
 التي تكون في
 الدماغ والدم
 عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد
 عن محمد بن الحسن
 بن ميمون عن
 الاصم عن مسهر
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام
 قال قال امير
 المؤمنين عليه
 السلام اذا اشتري
 احدكم اللحم
 فليخرج منه
 فانه يخرج
 عرق الجذام
 سهل عن بعض
 اصحابنا انه
 ذكره الكلبين
 وقال انما هما
 مجتمع البول

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزا ابي سيفه حتى ابان ان يأكله قال نعم يا
 تامل الى الزمان ويدع الذئب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
 عبد الله بن الفضل بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قلت لدر بن ابي عمير بالمعروض فاقتل فقال اذا قطعه جديين فارمها بصغرهما
 وكل الاكبر وان اعتد لا فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر
 بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الطي وحمار الوحش بعترضان السيف فيقتل
 فقال لا بأس بكليهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يترك الآخر
 لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
 عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يكلمها جميعا وان ضرب
 فابان منه عضوا لم يترك منه ما ابان واكل ساير **باب ما لا ينفع به**
الميتة وما ينفع به منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن
 محمد بن الفضل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه
 اذ قبل رجل فسلم فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك
 فقال لي اعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فاجابك اليه قال هي
 له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حتى اخذته وما كان من باطل تركته قال
 ابو حمزة فقلت هل تعرف ما بين الحق والباطل فقال نعم فقلت له فاجابك اليه
 اذ كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطافق
 اذ رايت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله
 اهل خراسان وغيرهم يسألون عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسا ومن
 الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع وحوله عالم من الناس
 فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال ناقتاد
 بن عاتمة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم
 فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قبتاد ان الله جل وعلا خلق خلقا من خلقه

الديات الغنم
 من اصحابنا
 عن سهل بن زياد
 عن يعقوب بن يزيد
 عن ابن ابي عمير
 عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام
 قال لا يكون
 يوكل من الشاة
 عشرة اشياء
 الفراء والدم
 والطحال والنخاع
 والغلبا والغدة
 والقضيب والاشياء
 الحياء والمرارة
 على بن ابراهيم
 عن ابيه عن اسمعيل
 بن مراد عن علي
 بن ابي طالب
 قال لا يكون
 يوكل ما يكون
 في البقر والابل
 والغنم وغير ذلك
 مما لحم جلال
 الفرج بما فيه
 ظاهره وباطنه
 القضيبي والبيضتان
 والمشيمة وهي
 موضع الولد
 والطحال لان
 دم الغدة مع
 العروق والحج
 الذي يكون في
 الصلبة المرارة
 والحرق والحزنة
 التي تكون في
 الدماغ والدم
 عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد
 عن محمد بن الحسن
 بن ميمون عن
 الاصم عن مسهر
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام
 قال قال امير
 المؤمنين عليه
 السلام اذا اشتري
 احدكم اللحم
 فليخرج منه
 فانه يخرج
 عرق الجذام
 سهل عن بعض
 اصحابنا انه
 ذكره الكلبين
 وقال انما هما
 مجتمع البول

تجعلهم حجاً على خلقته فتم اوتاد في أرضه فوامر باصره نجباء في عدل صطفاهم قبل
خلقه اطلعة على عيين عمرته قال فسكت قتاده طويل ثم قال صلحك الله والله
لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدم ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام احد منهم
ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك ان تدري ابن ابنت بين يدي
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصباح
لا يسمعون تحارة ولا يصع عن ذكر الله واقام الصلوة وابتداء الشكوة فانت ثم ونحن
اولئك فقال له قتاده صدقت والله جعلني فداك والله ما هو بيوت حجارة ولا
قال قتاده اخبرني عن الحسين قال فتبتم ابو جعفر عليه السلام وقال رجعت مسك
الى هذا قال صدقت عني فقال الاباسير فقال انه ربما جعلت فيها انفة الميت
ليس بها باس ان الانفة ليست لها عروق ولا في مادم ولا لها عظم انما تخرج من بين
فريث ودمه ثم قال وانما الانفة بمنزلة دجاجة صيتة خرجت منها بيضة فكل
تلك البيضة قال قتاده لا ولا امر ياكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولله قال لا يملك
الميتة قال الرفان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة انما كلها قال نعم
فما حرم عليك البيضة واحل لك الذجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك الانفة مثل البيضة
فاشتر الجبين من اسواق المسلمين من يدي المسلمين لا تال عند الان ياتيك من
تحريك عنه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيده عن اسمعيل بن مرارة عن يونس عن ابيهم
قالوا سمعنا اشياء ذكية مما فينا منافع فخلق الانفة والبيض والصوف و
الشعر والوبر ولا باس باكل الجبر كله ما عمله سلم وغيره وانما يكره ان يوكل سوى
الانفة مما في انية الجوسر واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر **محمد بن**
عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي
عليه السلام وابي سألته عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفة الميتة فقال
كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل جبلاً فيستقي به من البئر التي يشرب منها
يتوضأ منها فقال الاباسير وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن بابا قال **و**

الوبر

الصوف كلمة ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نبات لا يكون ميتاً قال وسألت عن
البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حامد بن حمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم الدين والذبا في البيضة
والشعر والصوف والقرن والثاب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والذباية
ذكي وان اخذته منها بعد ان تومت فاغسله وصل فيه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من
دجاجة صيتة قال ان كانت اكنشت البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها **علي بن**
ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعاً عن ابي
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عليه السلام عن جلود الميتة
التي يوكل لحمها ذكي فكنت لا ينتفع من الميتة باهاجك لا عصبك كل ما كان من الخيال
والصوف وان حرم الشعر والوبر والانفة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المقيرع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مرتباً صيتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذ لم ينتفعوا بها ان ينتفعوا بها ما قال تلك شاة كانت سودة بينت
رصده ووجه النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مزرولة لا ينتفع بلحمها في
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذ ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا بها ما اى تذكاً **باب** انه لا يحل لحم البهيمة التي تتك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمود عن عبد الله بن محمد بن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي
قال حرام لحمها ولبنها **باب** في لحم الفحل عند قتاده علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن

البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حامد بن حمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم الدين والذبا في البيضة والشعر والصوف والقرن والثاب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والذباية ذكي وان اخذته منها بعد ان تومت فاغسله وصل فيه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من دجاجة صيتة قال ان كانت اكنشت البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها **علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعاً عن ابي بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عليه السلام عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكنت لا ينتفع من الميتة باهاجك لا عصبك كل ما كان من الخيال والصوف وان حرم الشعر والوبر والانفة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المقيرع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مرتباً صيتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بها ان ينتفعوا بها ما قال تلك شاة كانت سودة بينت رصده ووجه النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مزرولة لا ينتفع بلحمها في حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذ ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها ما اى تذكاً **باب** انه لا يحل لحم البهيمة التي تتك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمود عن عبد الله بن محمد بن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي قال حرام لحمها ولبنها **باب** في لحم الفحل عند قتاده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن**

البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حامد بن حمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم الدين والذبا في البيضة والشعر والصوف والقرن والثاب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والذباية ذكي وان اخذته منها بعد ان تومت فاغسله وصل فيه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من دجاجة صيتة قال ان كانت اكنشت البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها **علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعاً عن ابي بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عليه السلام عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكنت لا ينتفع من الميتة باهاجك لا عصبك كل ما كان من الخيال والصوف وان حرم الشعر والوبر والانفة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المقيرع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله مرتباً صيتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بها ان ينتفعوا بها ما قال تلك شاة كانت سودة بينت رصده ووجه النبي صلى الله عليه واله وكانت شاة مزرولة لا ينتفع بلحمها في حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها اذ ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بها ما اى تذكاً **باب** انه لا يحل لحم البهيمة التي تتك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمود عن عبد الله بن محمد بن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي قال حرام لحمها ولبنها **باب** في لحم الفحل عند قتاده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن**

اكل لحم الخجل عند غلامه **باب اختلاط الميتة بالذكي** على بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن جاد عن الحلبي عن علي بن عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت كذا
 وبقر فكان يدرك الذك من انا فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلط
 يصنع به فقال يبيعه ممن يتحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغيرة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يتحل الميتة ويأكل ثمنه **باب اخذه**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها كلبا لم يدركه فذكي هو الميت
 قال يطرحه على النار وكلها الفجس فيؤذكي وكلها انبسط فيؤميت **باب الفانق**
توت في الطعام والشراب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي
 عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفانق في السمرة ماتت فيه فان
 جاسدا فالقها وما يلها وكل ما بقي وان كان ايبا فلا تأكله واستصبح به والذيت مثل
 ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبيدة بن عبد الله عليه السلام
 قال قلت لرجل مات في سمرة وزيت او عسل قال اما السمرة في العسل فيؤخذ الجوز
 ما حوله والزيت يستصبح به **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في الهدية
 قال يجرها في قوتها ويغسل اللحم ويؤكل **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
 اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله اعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفانق
 والكلبي يقع في السمرة في التريت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله **باب اخذه**
الحلال وغيره في الشيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن
 سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
 عن الحري يكون في السفود مع التمثك قال يؤكل ما كان فوق الحري ويرى ما سأل
 علي بن يحيى قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم ونحوه خبر وهو الجوز

الغنى بالضم هو الذي
 وقد غر ابي عبد الله
 واعلم ان الغنى هو
 هو

الغنى بالضم هو الذي
 وقد غر ابي عبد الله
 واعلم ان الغنى هو
 هو

المراد من جازو
 الذكي هو الذي
 وهو الذي
 جازو
 رشتي

ابو علي الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار
 عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن
 سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
 عن الحري يكون في السفود مع التمثك قال يؤكل ما كان فوق الحري ويرى ما سأل
 علي بن يحيى قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم ونحوه خبر وهو الجوز

السفود الميتة
 رشتي
 ابو علي الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار
 عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن
 سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
 عن الحري يكون في السفود مع التمثك قال يؤكل ما كان فوق الحري ويرى ما سأل
 علي بن يحيى قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم ونحوه خبر وهو الجوز

ابو كل ما حوته قال نعم يؤكل اللحم والجوز اذ يرى الطحال لان الطحال في جوارب لا يسيل
 فان كان الطحال الشقوقا او مشقوقا فلا تأكل من ايسر بل عليه الطحال **علي بن ابراهيم**
 ابيه عن اسمعيل بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حنطة محمودية
 عليه ناشم خنزير قال ان قدر واعدى غسلها اكلت وان لم يقدر واعدى غسلها
 وقيل تبدر حتى تنبت **باب طعام اهل الذمة ومواكلهم وانيتهم** عن ابي
 عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
 عن طعام اهل الذمة وما يحل منه قال الجيوب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
 عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
 طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الجيوب **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان بن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي
 والمجوسي فقال لا اكل من طعامك وتوضأ فلا بأس به **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
 يأكلون وحضرهم رجل مجوسي يدعونهم للطعام قال اما انا فلا اكل المجوسي واكره
 اخر وعليه كما شئت ان تصنعونه في بلادكم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي
 بن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال
 لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي تشربون فيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
 عن قول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
 عليه السلام الجيوب **ابو علي** عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى
 يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن بن موسى عليه السلام قال سألت عن مواكلة
 الجوس في قسعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصانحه قال لا **علي بن ابراهيم**
 اسمعيل بن هرون عن محمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
 ابي اخطاب الجوس فاكل من طعامهم قال لا **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله لا تتركه تقول ان حرام ولكن تتركه تنها عنه ان في انيته ثم اخبرني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي علي بن ابي طالب فاذنوا معهم في بيت واحد واكل في انيتهم فقال لا تأكله الا تأكله ثم اخبرني قلت لا قال باس **باب في كراهية الباغى والعادي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير بكر ولا عاد قال الباغى الذي يخرج على الامار والعادي الذي يقطع الطريق لا يخل له الميتة **باب اكل الطين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي يحيى الواسطي عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الطين حرام كله لحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم يصب عليه الاطمين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله شهوة لم يكن له فيه شفاء **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يؤذي التناق **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهران عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من اكل الطين فقد شرك في ذم نفسه **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين علي ذمته **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فزناه فقال لا تأكله فان اكلته وميت كنت قد اعنت علي نفسك **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد بن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني على الوسوسة واكثر مكابد الشيطان اكل الطين وهو يؤذي التناق في الجسد

الاشكال الناقصة

بني

بنيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف العمل الذي كان يعمل قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه **احمد بن محمد بن محمد بن عمرو بن خلاد** عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروى الناس اكل الطين في كراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر **عدة من اصحابنا** عن علي بن ابراهيم عن ابيه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل الطين مات فقدا عن علي نفسه **عدة من اصحابنا** عن بعض اصحابنا عن ابن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والذرة والحجر الاطمين الحار فان فيه شفاء كل داء وامنا من كل خوف **باب الاكل والشرب في نية الذهب والفضة** **عدة من اصحابنا** عن محمد بن علي بن محمد بن الوشاء عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في نية الذهب والفضة **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابراهيم عن ابيه بن زياد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نية الذهب والفضة فكرهها فقالت قد روي بعض اصحابنا ان كان لابي الحسن عليه السلام مرة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباد حين عذر عمل فضيف ملبس من فضة من نحو ما يعمل للقبان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فاسمى ابا الحسن عليه السلام فكسره **عدة من اصحابنا** عن ابيه ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في نية من فضة ولا في نية مفضضة **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن نية الذهب والفضة **عدة من اصحابنا** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ثعلبة بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انكح الشرب في الفضة وخالق المفضض وكذلك ان في مدهن مفضض والمسطك كذلك **عدة من اصحابنا** عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال ريت ابا عبد الله عليه السلام قد نطق بقداح

المراد من قوله اكل الطين
انما ذاك المبلول وذاك المدر
المراد من قوله اكل الطين
انما ذاك المبلول وذاك المدر
المراد من قوله اكل الطين
انما ذاك المبلول وذاك المدر

الاشكال الناقصة

الاشكال الناقصة

ماء فيه ضبية من فضة فرايته ينزعها باسنانه **عده** من اصحابه عن
 سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
 انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **باب كراهية الاكل على**
ما يدعى يشرب عليها الخمر **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هرون
 بن الحكم قال كتابع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابو جعفر المنصور
 ففتح بعض القواد ابنته وصنع طعاما وورد عا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام
 فيمن دعى فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عده على المائدة فاستقى رجل
 ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلتان صنادل قدح في يده لرجل قاه الله
 عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر **عده** بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي
 المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
 بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر **باب كراهية**
الاكل ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن سالم عن احمد بن النضر
 عن عمر بن شمر بن فحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كراهة لرسولك
 بعد سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة معاء **عده**
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثره الاكل مكروه **عده** بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 على الدين قلب يخدع بطن رعيك نغظا شديد **عده** بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 ساعد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي
 ايحاذان البطني يطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه
 ابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه **عده** بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 النوفلي

الشيخ محمد بن ابي
 القاسم بن ابي
 جعفر

في رواية اخرى
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام

الكلية
 في بيان
 الامور
 التي
 لا
 يجوز
 فعلها
 في
 الدين
 والدار
 الآخرة
 من
 الاكل
 والشرب
 الخ

عده

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اطولكم حشاء فالذنيا اطولكم حياء في الآخرة او قال ابو القاسم **عده** وباسناد عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بحثت كره فلا ترفعوا
 الى السماء **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
 الدهقان عن رست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الاكل على الشبع يورث البرص **عده** عن محمد بن علي بن ابن سنان عن محمد بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل اداء من الخمر ما خلا الخمر فانه ترو ورو **عده** بن محمد
 يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن صالح السلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
 يبغض كثره الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن ادم من اكله يقيم بها صلته
 اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه
 للنفس ولا تشموا السمن الخنازير للذبح **عده** بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
 عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن
عده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء يبعث
 الى الله عز وجل من بطن مملو **باب من شئ الى طعام لم يدع اليه** **عده** بن ابراهيم
 عن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادى احدكم الى طعام
 فلا تستبعن ولد فانه فعل كل حراما وادخل غاصبا **عده** بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانه اكل قطعة من النار **باب الاكل**
متكبرا الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الوشاء عن ابيان بن عثمان عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكبرا منذ بعثه
 الله حتى قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولعله
 قال تواضعا لله عز وجل **عده** بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن
 الحسن الصيقلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت المرأة بذي ثياب من

عده

الباقر بن محمد

الفضيل
رسول الله

صلى الله عليه واله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت ياخذ انك كل
اكل العبد ويجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اني عبد ربي
عبد اعبد مني قالت فنا ولتي لقمته من طعامك فنا ولها فقالت لا والله الا
الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فنا ولها فاقا
فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصنامها بئذ حتى فارقت الدنيا **محمد بن يحيى** عن محمد
بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المعراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم
عبد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطئا **علي بن ابي بصير**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عبدا
البصري عندي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقام
له عباد اصلك الله انا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ارفع يده
ثم اعادها ايضا فقال لا ايضا فرفع يده ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط **ابو**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل اكل العبد ورس
جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض **الحسين بن محمد** عن
معلي بن محمد بن الحسن بن علي بن احمد بن عمار بن ابي خديجة قال سأل بشير الهمداني
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا
عليه وبينه وعليه يسان فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا
عليه ولا على يسانه ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال
تواضعنا لله عز وجل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن
عثمان عن معلي بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله

عن ابي بصير
عن ابي بصير

عليه

عليه واله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكنى ان تشبه بالمملوك ونحن
لا نستطيع ان نفعل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الجلبني
ابن شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعاً ورايت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشدر عن ابي بصير عن
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام
فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم رجليه على الاخرى ولا يتربع فانهما
يبغضهما الله ويمقت صاحبهما **باب الاكل اليسار** **محمد بن يحيى** عن احمد بن
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن عويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
عبد الله عليه السلام انه ذكر للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بهنا **احمد بن**
محمد عن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله
يشرب بهما فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بهما **باب الاكل**
ما شيا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه كسرة قد غسها في اللبن
وهو يأكل ويمشي ويلال يقيم الصلاة فصلى بالناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله
قبل الغداة ومعه كسرة قد غسها في اللبن وهو يأكل ويفعل ذلك **باب الاجتماع**
الايدى على الطعام **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طعام الواحد
الاثنين وطعام الاثنين كفي الثلاثة وطعام الثلاثة كفي الاربعة **علي بن ابراهيم**

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكشرت الايدي وسقي في اوله
 وحمد لله في اخره **باب حرمة الطغاة** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
 عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم باطلون
 ان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب الخبايا**
دعوة المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعا في طعام
 ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعا في الطعام
 جزورا ما اجبته وكان ذلك من الدين في الله عز وجل في زيد المشركين والمنافقين و
 طعامهم **احمد بن محمد بن علي بن الحارث** عن مثنى الحناط عن سفيان بن يحيى عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 من المحقوق في الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
 ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
 صلى الله عليه وآله وصلى الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة
 اميال فان ذلك من الدين **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
 عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى ال ساه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوة **علي بن ابراهيم**
 عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الولاية والحضانة
 تجب في خفض الجوارح **باب العرض** عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
 عن علي بن محمد القاسمي عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن ابي عبد الله
 بن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فرمته
 وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوهم عن رسول الله

الرسول الذي افترقه
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 في الدين والدار
 والاولاد

ودعوا واشتوا وقالوا لولا انما لاي نظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقروه منا
 التلم ومضوا فاقبل رسول الله غضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويستلق
 عني ويبلعوني لتلاهم ولا تعرضون عليهم الغدا ليغر على قورقهم خليلي جعفر ان
 تجوزوه حتى يتعدوا عندي **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدو
 ال ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل
 فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب اسن الرجل**
من الاخيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكلمت الرجل لاجبته ان
 تحفته وان تحفته بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله
 وآله اني لا احب المتكلمين **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 بن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتمس من اخيه وما ادري بهما
 الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاجبته **محمد بن يحيى** عن محمد
 اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاني عبد الله بن سنان
 هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيت درهمها يشتري به لحما ويصن
 لوان ارسلت ابنتك تخبرته فقال رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني
 سمعته ابا عبد الله يقول هلك امرؤ احتقر لاجبته ما حضر وهلك امرؤ
 لاجبته ما قدر اليه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن مرارة بن
 حكيم عن رفعة اليه قال ان حارث الاعور في امير المؤمنين عليه السلام فقال
 يا امير المؤمنين احب ان تكلمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه
 السلام لا يتكلف لي شيئا و دخل فاته الحارث يكسر فوجع امير المؤمنين عليه
 السلام يأكل فقال له الحارث ان معي درهم واطرها فاذا اهي في كفه فان اذنت
 اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه متا في بيتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

من عن ابن فضال
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله

قال هلك المؤمن المسلم ان يستقل ما عنده للضيف **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاقه
بما عندك واذا ادعوتك فلتكف له **باب** **اكل الرجل في منزل اخيه** **ع** اذنه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليك جناح ان تأكلوا
من بيوتكم او بيوت اباؤكم الى اخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه **ع** عن اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وما ملكتم معاكم وصديقكم فقال هو لآء الذين همي الله عز وجل
في هذه الآية تأكل بغير اذنه من التمر والماء وما وكذا يطعم المرأة من منزل زوجها
بغير اذن زوجها او ما خلا ذلك من الطعام فلا **ع** عن اصحابنا عن بهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للرعة ان تأكل فان تصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه ويتصدق
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن بكر
عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليك جناح ان تأكلوا
بيوتكم او بيوت اباؤكم او بيوت ائمتنا فقال الآية ليس عليك جناح فيما
او اكلت مما ملكت مفاخره ما لم يتصد **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما ملكتم معاكم
الرجل يكون له وكيف يقوهر في ماله فيأكل بغير اذنه **باب** **ع** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلت مع ابن ابي عمير علي بن
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغذاء فتغذينا وتغذنا معنا وكان
القوم مما جعلت احصر وانا اكل فقال لي كلاما علمت انه يعرف مودة الرجل
لاخيه يأكله من طعامه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد

كل من اكل في منزل اخيه
من بيوتكم او بيوت اباؤكم
او بيوت ائمتنا فقال الآية
ليس عليك جناح فيما
او اكلت مما ملكت مفاخره
ما لم يتصد

نزل

نزل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فارتبنا بقصعة من
ارز فجعلنا نغذر فقال عليه السلام ما صنعتن شيئا ان اشدكم حياء لنا احسنكم
اكلة عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كصحة مائة فاكلت فقال نعم لان ثم انشأ
ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدى له قصعة ارز من ناحية الانصار
سلمان والمقداد وبادر رحمهم الله فجعلوا يعدون في الاكل فقال ما صنعتن
اشدكم حياء لنا احسنكم اكلة عندنا فجعلوا ياكلون اكلنا جيداً ثم قال رسول الله
عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حبت الرجل باكله من
طعام اخيه **ع** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن
بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقدت لينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت
معه فقال كل قلت قد اكلت فقال فانه يعتبر حبت الرجل لاخيه **ع** يسه
في طعامه ثم حازني حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذابعدنا
اكلت فاكلته **ع** احمد بن ابي عبد الله عن سمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
المغراجهي قال حدثني عن عتبة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو
الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين يدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اللهم
اشتمت ان كان يقال اعتبر حبت القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة
ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن يونس عن ابي الرزق
قال دعى ابو عبد الله بطعام فاقر به ربة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم
يتصرفون فقال عليه السلام كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله فقال
فاقبلنا نخس انفسنا كما نخس الابل **باب** **في التقدير وان الطعام لا**
حساب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكر عن

كسحة المائدة
كسحة المائدة
كسحة المائدة
كسحة المائدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكر عن

نصفنا انما نصف الابل
نصفنا انما نصف الابل
نصفنا انما نصف الابل

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا القرافي والاخصصة ثم يطعم الخبز
الزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعبدك فقال انما تشاء من امر الله اذا وسع علينا
وسعنا واذا اقتصر قترنا **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
زياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه ونفحة صالحة تعاونه ويحصى بها فرجه **هـ**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن
حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عندنا مثله
لناذة وطيبا واوتينا بهم تنظر فيه وجوهنا من صفائه وحسنه فقال
لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه
الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوءكم ثم يالكركم انتم عليه كرم محمد
ال محمد **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن
عبد بن قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرور **هـ** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حمران
منذ للصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا
بالغذا فاكلت معه طعاما اكلت طعاما قفا انظف عنه ولا اطيب فلما
من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعاما قلت جعلت فداك ما رايت
انظف منه قط ولا اطيب لكني ذكرت الآية التي في كتاب الله لتسليروا
عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا اتمنا لولن عما انتم عليه من الحق **هـ** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد بن قال
ابو عبد الله عليه السلام اعلم طعاما ونوفق فيه وادع عليه اصحابك **باب**
الولاية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اوله
ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة علي بن ابي طالب فاطم اهل المدينة ثلاثة ايام
جاءت في الجفان في المساجد والاروقة فغاب بذلك بعض اهل المدينة

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ذلك

ذلك فقال علي عليه السلام ما اقر الله نبيا من انبياء نبيا الا وقد اقرني محمد صلى الله
عليه واله مثله وزاده ماله يقرتهم قال سليمان عليه السلام هذا عطايا اقرني من
او امسك بعير حساب وقال محمد ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
هـ احمد بن محمد بن الهيثم بن مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجلب الدعوة الا في ربيع العرس والحرس والاياب الاعذار **هـ** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن الشوكاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الولاية في ربيع العرس والحرس وهو المولود يعق عنه ويطعم
الاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من
غيبه وفي رواية اخرى ونوكير وهو بناء الدار وغيره **هـ** الحسين بن محمد بن
معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال خير رسول الله صلى الله
والله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويمزك الفقراء **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال ابي عبد الله عليه السلام انا اجد الطعام
العرس راحة ليست براحة غيره فقال له ما من عرس يكون خيرا فيه جزوا في
بقرة او شاة الابعث الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة
حتى يدفيه في طعامهم فملك الراحة التي تشتم لذلك **هـ** علي بن محمد بن بند
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلابي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وانا اتخذ الطعام ونجده ونوفق
فيه فلا يكون له راحة طعام العرس فقال له ذلك لان طعام العرس فيه
قربة اية من الجنة لانه طعام اتخذ لللال **باب** ان الرجل اذا دخل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن محمد بن ابراهيم بن اسحق الاجر باسنا
عن كرم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه
حتى يرحل عنهم **هـ** ابو عبد الله الاشعري عن السيارى عن محمد بن عبد الله الكز

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم **بَابُ ان الضيافة ثلاثة ايام** على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادركه **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن اصل بن عبد الله بن سنان بن ابي عبد الله عليه السلام** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اقل يوم والثالث والثالث وما بعده لك فانه صدقة تضدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام لا ينزل احدكم على اخيه حتى يؤتممه معه قالوا يا رسول الله كيف يؤتمم قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه **باب كراهية استخدام الضيف** محمد بن يحيى عن احمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى التميمي عن ابن ابي عمير قال روت لابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الجوامع فبناه عن ذلك وقام بشفة تلك الحاجة وقال صلى الله عليه وآله من استخدم الضيف في الحسين بن محمد عن السيارى عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عن اخبره قال روت باي الحسن الرضا عليه السلام ضيفه كان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمذا الرجل يد ليصلحه فزهر ابو الحسن عليه السلام ثم باد منه فاصلم ثم قا انا قوم لا يستخدموا ضيفا **الحسين بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى** عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكييل التميمي عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من الضعيف ترك الكفاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكر الضيف فاعينوه واذا ارسله فلا تعينوه فانه من الندالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا **ان الضيف ياتي برزقه** على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فتمزق القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل

الضيافة

الضيافة

الضيافة

الضيافة

عفارة

عفارة لهم ينزله عليهم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن سنان عن موسى بن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما نزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وانما الضيف ينزل بالقوم فينزله برزقه معه في حجره **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت في الله ما اتعدوا ولا اتقت الا ومعهم منهم اثنان وثلاثة واقل واكثر فقال عليه السلام فضلتهم اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف اوانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم مالي ويجدهم خادى فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا اخرجوا بالمغفرة لك **باب حق الضيف وكرامته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز بن جميل وزياد بن عبد الله عليه السلام قال ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان قال لها يا فاطمة ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عن عليه وآله عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرمه وان يعد له الخلاء **باب الاكل مع الضيف** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع من القوم يد وآخر من يرفعها الى ان يأكل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الفضل عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يرفع يده وآخر من يرفعها اليه اكل القوم **عنه** عن احمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز

جميل بن راج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزيادة اذ اراد المراد فاكل معه الفتي عند الحشمة واذا المراد اكل معه ينقبض قليلا **هـ** عنه عن سليمان بن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **باب ان الادم اجوف لا بد له من الطعام** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله الابرش الكلبي عن الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقيية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب قال الابرش الكلبي ان الناس يومئذ لم يمشوا عن الاكل فقام ابو جعفر عليه السلام فمهم في النار لا يشغلون عن اكل الضيف وشرب الخمر وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب **هـ** علي بن ابي عمير عن هشام بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف **هـ** محمد بن يحيى عن علي بن الحسن البجلي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بنى الجسد على الخبز **هـ** عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن كير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقيية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لم يمشوا يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشرب اهم اشد شغلا يومئذ من في النار فقد استغاثوا الله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام ريتا في ما انزلت الي من خير وقيوم فقال الطعام **هـ** عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تقرب بيننا وبينه

الشيخ زين الدين
ساروق الخزاز

الخبز

الخبز ما حصنا ولا صلينا ولا اذينا فريض ربنا **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بنى الجسد على الخبز **باب الغدا والعشا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان مناد يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليأتنا **هـ** فاذا امسى نادى الا من اراد العشا فليأتنا الى منزل يعقوب عليه السلام **هـ** محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الوباء والتم فقال لي تعدو عشر ولا تأكل منها شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيتا **باب فضل العشا وكرهه تركه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشا فان ترك العشا خراب البدن **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهنة وينبغي له ان يتركها اذا اسن لا يبيت الا وجوه من الطعام ممثلى **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اكلت الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانما هدى للنوم والطيب للنكحة **هـ** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشا في حكمة وكان يقول نذوق اللحم قال لا اعلم الا قال وصالح الجماع **هـ** عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن

الشيخ زين الدين
ساروق الخزاز

الخبز
ساروق الخزاز

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن خل في السن ان سميت خفيفا بل
ممتليا خيرا له **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد عشاء الاخرة عشاء النبيين
عليه السلام **هـ** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن
الحسن الجعفي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواييتين ذهبته منه قوة لا ترجع
اليه اربعين يوماً **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بقلعة **هـ** عدة من اصحابنا عن
سهيل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي
الاسود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يقولون اطباء في عشاء الليل قلت اتم
بهنونا عنه قال لا حتى امر كره **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
سجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل اضع من طعام النهار **هـ** عدة من
اصحابنا عن سهيل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في
الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا تركه الرجل العشاء لم يزل يدعوه عليه ذلك العرق
حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واطمأنت الله كما اطمأنتني فلا يدع عن احد
العشاء ولو بقلعة من خبز وشربة من ماء **هـ** **نائب الوضوء قبل الطعام** **بعد**
عدة من اصحابنا عن سهيل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابي
عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعد عشاء في سعة وعوفى من بلوى
جسد **هـ** علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي جعفر التميمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعد يذهب
الفقر قلت يا ابي انت واحي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان **هـ** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعد زيادة في العرو

امانة

امانة للغمر عن الثياب يجلوا البصر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ستر ان يكثر خبير بيته فليس وضوا عند حضور
هـ علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول للوضوء قبل الطعام وبعد زيديان في التزق ورؤى ان رسول الله
عليه واله قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم **باب** **صفة الوضوء في الطهارة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاثة
احد فاذا فرغ من الطعام بدأ من علي عيين الباب ثم كان ابا عبد الله في
حديث آخر يغسل اول ربت البيت يده ثم يبدأ من علي عيينه فاذا فرغ
بدأ من علي يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل
لاننا ولى بالصدر على الغمر **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن داود عن خلف بن
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا اغسلوا ايديكم في ماء واحد تحسن
هـ علي بن محمد بن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تعذ
عندي ابو الحسن عليه السلام وحجى بالطست بدى به وكان في صدره الطست فقال بدأ
من علي يمينك فلما ان توفضا واحدا راد الغلام ان يرفع الطست فقال له ان
دعنا واغسلوا ايديكم فيها **باب** **التمتدك ومسح الوجه بعد الوضوء**
بن محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غسلت يديك للطعام فلا تمسح يديك بالمنديل فانه لا يزال البركة في الطعام
ما دامت التداوق في اليده **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توفضا قبل الطعام لم يمسح بالمنديل فاذا توفضا
بعد الطعام مسح بالمنديل **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابي
المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره ان مسح الرجل يده بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمضتها او يكون الى جانبها حتى يمضتها

الغمر بالوضوء
يقول في الوضوء
الغمر بالوضوء
يقول في الوضوء

الطست الطست
من اهل البيت
من اهل البيت

الحسن بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف
يزيد في الرزق **هـ** علي بن محمد رفته عن الفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه
وسكوت الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يديك بعد الطعام
فاصحح اجلك وقيل ثلث مرات الحمد لله الحسن الجمل المنع الفضل قال فعلت ذلك
فما صدت عيني بعد ذلك **بافئ التسمية والتحميد والثناء على الطعام**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة خفها اربعة آلاف ملك قال
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليك في طعامك ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لسلطانك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
للسيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت
الملائكة قومه انعم الله عليهم فسوا برهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا
اكلت فقل بسم الله على قوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله **هـ** علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابي صلوات الله عليه اناه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمر بن عبد الوهاب
ويشير له رجال فاذا نهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حديثه في اليه حتى
فوضع فقال فيما بينهم قد والله استمكننا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان
من الشيء قال نعم قالوا فما حدث قال حدث اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل
وياكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدامه الا خشيئاً **هـ** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميل عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وضع الغدا والعشا فقل بسم الله فان الشيطان يقول لا صحابة
اخرجوا فليس هنما عشاء ولا صبيته وان نسوان يسمي قال لا صحابة تعالوا فانا

وقال الله عليه السلام في قوله
واذا ايسرنا قال لا تذكروا

لكرهننا عشاء ومبيئاً **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاماً
اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تغيب الشيطان ما اكل فاستقبل الرزق
الطعام وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم
ابدأ **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاماً فاهوى
اليه وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان يصب
للقائمة اليه فيه **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
بن الحسن الميثمي رفته قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما يتليننا سبحانك ما اكثر ما
تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين
المؤمنات والمسلمين والمسلمات **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة
سمي بجمل منهم اجزا عنهم اجمعين **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اطعم عند اهل
قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الا ابرار وصلت عليكم ملائكة
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في قوله واخره فان العبد
سمي قبل ان ياكل ليرى اكل معه الشيطان واذا لم يسمي اكل معه الشيطان اذا
سمى بعد ما ياكل واكل معه الشيطان تغيب الشيطان ما اكل **هـ** عدة من اصحابنا
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المنقرب عن ابي بصير الصنعائي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام
بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسو

وارزقنا خلفنا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من
 الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات
 وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا **عنه** عن ابيه عن المغيرة بن سويد عن القاسم بن
 سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام فاذا
 فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم **عنه** عن ابيه عن حدث عن عبد الله
 العزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
 ذكر اسم الله عند طعام او شراب في قلبه وحمد الله في اخره لم يرسل عن نعم ذلك
 الطعام ابدا **عنه** عن ابي بصير عن ابيه عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن محمد بن
 رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رفعت المائدة
 قال اللهم اكثر ثوابي واطيبت فباركت واشبعته وارويت الحمد لله الذي يطعم
 لا يطعم **عنه** عن ابي بصير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كان ابي عبد الله يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جافنا وبارانا في ظنا
 واورانا في ضايعين وحملنا في راجلين وامتنا في خافيين **عنه** عن ابي بصير عن ابي بصير
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله
 عليه السلام طعاما فما احصى كبره قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه **عنه** احمد بن محمد
 بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 لمن بقي على طعام ان لا يشك منه فقال الرب الكوايا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
 طعاما فسميت عليه فاذا في قال فلعلك اكلت الوراثة فسميت على بعضها واور
 سم على بعض الكعب **عنه** احمد بن محمد بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 شكوت ما لقي من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال له نعم فقلت
 لاسمى وانزل في قال اذا قطعت للتسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمى قلت
 قال فمن ههنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضررك **عنه** احمد
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام

هذا ما رواه
 في تاريخ طبرستان
 ابي بصير

ابو بصير

كذا

كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الائمة قسم على كل اناة قلت فان نسبت ان
 قال تقول بسم الله على اقله واخره **عنه** عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام
 حسين بن احمد المنقري عن يونس بن طيبان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حضر
 العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فحسنت حيرت وضع الخوان فلما
 قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه واله **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن ابن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
 فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام الحمد لله هذا منك
 من محمد رسولك الحمد صلى الله عليه واله بيته **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قال امير المؤمنين عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام ولا تخطوا فان نعمته من نعم
 الله وورق من رزقه يحب عليكم فيه شكر وذكر وحمد **عنه** عن اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله
 بكير عن رجل قال اراد ابو عبد الله عليه السلام لحم فوجدوا في به فقال الحمد لله الذي
 جعلني اشتهيه ثم قال التعمير في العافية افضل من التعزير على المقدرة
عنه سهل بن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رجل يجمع عياله ويضع ما يده
 ويسمي ويسمون في اول طعامهم ويحمدون الله في اخره فترفع المائدة حتى
 يغفر لهم **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
 تأكلون من رأس الشريد وتكلمون من جوانبه فات البركة في رأسه **عنه** عن ابي بصير
 ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
 عليه السلام عن سفره وجدت في الطريق مطر وحة كثيرة فحزنا وخبرها وحينها
 وبسببها وفيها ساكنين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يوح

الطيبات
 لا يطعم
 لا يطعم

بيت يديه

لا يفسد وليس له بقاء فان جاء طابها غر مواله الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدري سفر مسلم او سفر مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا **عنه** عن
اصحابنا عن مهمل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن **عنه**
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذ اكل احدكم فلياكل مما يليه
عنه محمد بن زياد عن الخشاب عن ابن يقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقطع القصعة ويقول من لطم قصعة
فكانت تصدق بمثلها **عنه** علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
عرضا وياكل هرا و قال الهرت ان ياكل باصابعه جميعا **عنه** محمد بن يحيى عن
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض فياكل بثلاث اصابع **عنه**
الله صلى الله عليه واله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم
باصبعه **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذ اكل
احدكم طعاما فمض اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك **عنه**
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال
اكل الغلمان يوما فاكلته فلم يستقصوا اكلها وروى بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من محتاج اليه
عنه احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المصنوعة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام
وان كان قد مضى من الوقت شي يخاف تاخيرها فليبدأ بالصلاة **عنه** عن
نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ورواه جميعا قال قال ابو الحسن صلوات الله
ان اتمت على رؤوسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولم يناد عابضنا
فقال لهم يا كلون فيقولون عوهم حتى يفرغوا **عنه** وروى عن نادر الخادم قال كان

طابها غر مواله الثمن
يلطمه انظر الى
سنة ابي عبد الله
بكرت في سنة ابي عبد الله

ابو الحسن

ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا تخدع حتى يفرغ من طعامه **عنه** وروى نادر الخادم
قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع حويجة على الاخرى وينا وولني **عنه** احمد بن ابي
سليمان الجعفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ربنا ابق بالمائدة فاراد بعض القوم ان
يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان ياكل من غير ان يغسل
عنه احمد بن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زياد بن عمر قال دخلت على
جعفر عليه السلام وهو ياكل خبز اوزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها
بصفرة قل هو الله احد فقال له ادن يا زياد فدنوت فاكلت معه ثم حسنا
من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شي ثم ناولني فحوت البقعة
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ومن اكل في الضحى
او خارجا فليتركه للطير والسبع **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن عثمان قال ولما سمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالساكنين
فان الله عز وجل وما يبدي الباطل وما يعيد **عنه** محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
الجعفي عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليه السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه
واله اذا اكل لقم من بين عيبيه واذا شرب سقا من عن يمينه **عنه** عن ابي بصير
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله الا
تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مرض للشيطان **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اطرفوا اهل بيوتكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة **عنه** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه واله من بنى سكنا فليذبح كبشا سميتا وليطعم كحل السكينة
ثم ليقتل اللهم ادر عنى مردة الشياطين والجن والانس وباركوا لي الا اعطى ما

استغنى عن
انظرت الى
عنه

الدر والظن والاصحاب

اليوم ولدى فاذا اجعنا غذا كلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما اجعنا
من بعد وودت الاخرى على اكل ولدها فاستغنت عليها فقالت لها نبى الله
بينى وبينك واختصمتا الى انا قال فقال لها وقد بلغ الامر الى ما ارى قال
نعم يا نبى الله واستد فقال فرجع يدع الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضل
والانقاذ الاطفال ومن فيه خير بدين صاحب المعجزة واصل ربنا نعمتك
فامر الله تبارك وتعالى الى السماء ان امطر على الارض وامر الارض ان
تخلق ما قد فاتهم من خيرك فاتي قد رحمتهم بالطفل الصغير **عده**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن اوشان عن الميثمي عن ابي بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصة **الحسين بن محمد** عن السيارى عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز فقال وما
اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكرموا الخبز فقبل يا رسول الله ما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع **عده** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن التكويفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
عليه وآله انا كره ان تشموا الخبز كما تشم السباع فان الخبز مبارك ارسل الله
للسماء مددرا اوله انبت الله المرعى وبعصيته وبعصمته وبعصمته بيت ريك **عده**
وهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوتيت بالخبز والذرة
بالخبز هندوا به وخلال الجوع ثم كلوا اللهم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صغر وادغفا كره فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين
رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد
عن السيارى عن ابي علي راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام اذ الميركس له اذ وقع الخبز بالسكين **عده** السيارى رفعه الى ابي عبد الله عليه
قال في الادب قطع الخبز بالسكين **عده** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الفضل بن يونس قال تغدى
عندى ابو الحسن عليه السلام فحجى بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان
يكون تحتها وقال في حمر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصة **عده** احمد
عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
الرغيف من تحت القصة **عده** احمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم
عده علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا **عده** **باب**
الشعير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال فضل خبز الشعير على الخطة كفضلنا على الناس ما من بنى الاوقد عا
لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوف الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الاسرار ابي الله ان يجعل قوت الانبياء الاشعير **عده** **باب**
الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال ما دخل جوف السلوى شىء انفع له من خبز الارض **محمد بن يحيى** عن
موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اطعموا البطون خبز الارض فادخل جوف السلوى شىء انفع منه اما
ان يدبغ المعدن ويسل الداء سلا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن السيارى
عن يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعون الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يفتى
في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارض **باب** **الاسوقه** **عده** **باب**
سوق الخطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان

السكين او الرغيف او الخبز
فانما اشبهت ان اوقات
الخبز في الارض
عده

السلوى في الارض
بكره وانه ليس
من الخبز الا وهو
عده

عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا اسلك وان كنت
شبعانا هضم طعامك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال عن عبد الله
بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عبد الله عليه السلام السويق فقال انما
عمل بالوحى **الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق** عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق نبت اللب ويشد العظم **علي بن محمد بن بندار** عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام
بن عيسى عن خالد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين ووقا
التبيين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن علي بن سباط عن محمد بن عبد الله بن سينا
عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل السويق
بالوحى من السماء **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي عبد الله
بن جندب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجفاف يذهب بالبين
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق كالزيت سبب اللب ويشد العظم ويرق البشره
يزيد في الباه **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن قتيبة الاعمش
ابي عبد الله عليه السلام قال تلك راحات سويق جاف على الرقيق يشف المرء باللب
حتى لا يكاد يدع شيئا **عنه** عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال
الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبت من اناء الى اناء
فويذهب بالحصى وينزل القوق في الساقين والقدمين **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي
نضر عن حماد بن عثمان بن محمد بن سوفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الزرق
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مسعود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجر المرء والبلغم من المعدة جردا ويدفع
نوعا من انواع البلاء **عنه** عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن
خيثمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا امتلاك قفا

الشيخ الكاراني

قوة

قوة **محمد بن يحيى** عن موسى بن الحسن عن السيارى عن عبد الله بن ابي عبد الله قال
ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني السويق يا سكر
فانزردى للرجال وفسره السيارى عن عبد الله ان يكره للرجال لا يقطع النكاح
من شدة برده مع السكر **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن
التار قال مرض بعض رفقائنا بمكة فبرمهم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام ف
فقال له اسق سويق الشعير فانزعنا في انشاء الله وهو غذاء في جوف المريض
فقال فما سقيناها السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا **ان**
سويق العدى محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن رعد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
سويق العدى يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبع وعشرون
الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول اذا حاج
ياحد من حشمه يقول لا تشرب من سويق العدى فانك تسكره هيجان الذم ويطلق
عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن منزيار قال ان جاريتنا اصابها الحمض
وكان لا يقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى
العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن السيارى عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بحث الينا الرضيا
عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملقوت فرقه وبعثنا
ان السويق اذا شرب على الرقيق جافا فاطفا الحار وسكن المرء واذ الت لم يفعل
باب فضل اللب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سيدنا ادم في الدنيا وفي الاخرة فقال اللب اما سمع
قول الله عز وجل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن محمد بن علي بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الطعام في الدنيا والاخرة **عنه**
علي بن ابراهيم بن رافة الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الشيخ الكاراني

سنت السويق الرقيق
اذا برحت
محمد بن ابراهيم

سيد ادا والحكمة اللهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللهم علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي
عبدالله عن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد
مولى ال ساء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا روي عننا عن رسول الله صلى
عليه واله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقالوا لذي النما قال رسول الله صلى
عليه واله البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون لحمهم وقد كان ابي الحارث وقد
مات يوم مات وفي كرامه ولد ثلثون درهما اللحم وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سميع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا قال لابي عبد الله ما روي عنك
عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت
يؤكل فيه لحم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
الاعلان ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يحيا لحمه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر ثلثين درهما اللحم يوم توفي وكان رجلا حيا عدة من اصحابنا عن
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله انا معاشر قريش قوم نجون **باب ان من لم ياكل**
اللحم اربعين يوما تغير خلقه علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللحم يثبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه
ساء خلقه فاذا نفا في اذنه **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من
لم ياكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما
تغير خلقه وبدره وذلك لا انتقال النطفة في مقدار اربعين يوما **علي بن**
محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي
امين عن ابي اسامه بن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

لو كان شجر اللحم
والذي ياكله من اللحم
كذلك ياكل من اللحم
فوقه اللحم

من لدا عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليست فرض على الله وليا كاله **باب فضل**
لحم الضأن علي بن ابي بصير عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن ابي
قال ذكرنا القمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فظن
ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضأن لفرحت
اسماعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال
لا في الحسن الرضا عليه السلام اهل بيتي لا ياكلون لحم الضأن فقالوا قلت انهم يقولون
انهم يهيم بهم المرغ والصداع ولا وجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علمت
شيئا اكرم من الضأن لعدا به اسمعيل **بعض اصحابنا** عن جعفر بن ابراهيم
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا
ياكلون لحم الضأن قال ولو قلت يقولون انهم يهيم المراد قال عليه السلام لو علمت
خيرا من الضأن لعدا به اسحق هكذا جاء في الحديث **باب سمع البقر** محمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الوارد
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام
من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاحمى الله عز وجل اليرهم ياكلون لحم
بالسلق **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصبا
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرقق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمنها شفاء وكحومها داء **عدة من اصحابنا**
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اللحم ينبت اللحم ومن دخل في جوفه لفته شحم اخرجت مشاها من الداء **علي بن**
ابراهيم عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سواد عن ابي
الله عليه السلام قال من كل لفته شحم اخرجت مشاها من الداء **عدة من اصحابنا** عن احمد
بن ابي عبدالله عن بعض اصحابنا يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

غياث
لداها محمول

فذلك الشجرة التي يخرج منها ماء من الداء اي شجره هو شجر البقر وما سألني يا
 زرارة عنها احد قبلك **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يونس
 بن يعقوب عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم عليه السلام قال السويق ومرض فم البقر ينهبها
 بالوضع **باب لحم الخنزير والبخت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
 الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحم البخت والذبا
 فقال لا بأس **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن داود الرقي قال قلت
 لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا في الخطاب نها في اكل
 البخت وعن اكل لحم الكمام السرولة فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بركوب البخت
 وشرب البياضا واكل لحم الكمام السرولة **باب لحم الطيور** عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا
 جاموس الطير والذجاج خنزير الطير والدراج حشيش الطير واين انت عن
 ناهضين بربتها المرفة من ربيعها بفضل قوتها **هـ** عنه عن السيارى رفعه قال
 ذكرت الخمان بين يدي عمر فقال عمران اطيب الخمان لحم الذجاج فقال امير المؤمنين
 عليه السلام كالا ان ذلك خنزير الطير وات اطيب الخمان لحم فرخ فدهمض او كاد ان
 ينهض **هـ** السيارى عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ستره ان يقبل غيبته فلياكل لحم الدرراج **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن
 قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام
 قال اطعموا المحمور ثم الغباج فانه يقوى القلب ويطرد الحمى طرد **هـ** عنه عن محمد
 عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام فاتي بقطة فقال ان
 مباركة وكان ابى تجبه وكان يا امران يطعم صاحب البيرقان يشوى له فانه
 يتفعه **هـ** عنه عن علي بن سليمان عن عمرو بن محمد بن حبيد عن نسيطين صالح قال سمعت
 ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه حبيد للبواسير وروى
 الطير وهو مما يعين على كثره الجماع **باب لحم الوحشية** عدة من اصحابنا

الوضع الغنوم والبياض
 من لحم الخنزير
 والذجاج
 والدرراج

اسم الكمام السرولة
 من لحم الكمام
 السرولة

الذجاج والدرراج
 الطير

عن سهل بن زياد عن نصير بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحم الخنزير
 فكتب عليه السلام يجوزنا كلده وحشته وتركه عندى افضل **باب لحم الجواميس**
 علي بن ابراهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التميمي عن ابي جعفر بن يونس عن محمد بن
 يحيى عن عبدالله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس باكل لحم
 الجواميس وشرب البياضا واكل لحم الخنزير **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
 عن عبدالله بن جندب قال سأل ابا الحسن عليه السلام عن لحم الجواميس والياض
 فقال لا بأس بهما **باب كراهة اكل اللحم الغريبض** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 بن عيسى عن حمزة بن زناد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
 وآله نهى ان يؤكل اللحم غريبا وقال انما تأكله الشباع ولكن حتى تغيب الشمس والذبا
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبدالله
 عليه السلام عن اكل اللحم البقي فقال هذا طعام الشباع **باب القديد** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالصمد بن بشير عن عطية اخيه في العرس
 قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة نهبوا عن اكل القديد الذي لم
 يتار فقال لا بأس باكله **هـ** عنه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لابي
 اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويخفف في الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غير محمد
 يحيى عن موسى بن الحسن بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه
 قال كان يقول ما اكلت طعاما ابغى ولا اصبغ الداء من اللحم الا بيس يعني القديد **هـ** عنه
 عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم ميت لانه يسترخي المعدة ويميل كل
 داء ولا ينفع من شيء بل يضربه **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
 اصحابنا رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام شيطان صالحان لم يدخلوا جوفنا
 فاسدا الا اصحاء وشيطان فاسدان لم يدخلوا جوفنا قسط صالحا الا افسدا
 فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفسادان الجبن والقديد قال وروى
 ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يهد من البدن ورجما قتلن اكل القديد الغالب

قوي اروي

المغيرة بن بشير
 عن عطية اخيه في العرس

وزنا ما
 نوفا
 في العرس
 رغب اذا...

البيضة الكعبة ورواها
في الطب والصيد

دخول الحمار على البطنه ونفخ العجايز قال ورواها فيه ابو اسحق التيمي وندى غشياً
النساء على الامتلاء **هـ** عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلث لا يוכלن ويسمن وثلاث يוכלن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضر
من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواقح لا يוכלن ويسمن
استعدادا لكتان والطيب في النورة واللاقح يוכלن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث اخر الحوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء
فالرمان والماء القاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان اللحم اليابس الجبن
قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال اما علمت ان
التهال من المضرة **باب فضل الذراع على ساير الاعضاء** عدة من اصحابنا عن
بن محمد بن علي بن الريان فعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله
عليه واله يحب الذراع اكثر من حبه لاجزاء الشاة فقال ان اذ قد قرب قربانك
الانبياء من ذريته فسمي لكل نبي من ذريته عضو اعضاءي حتى لرسول الله صلى الله
عليه واله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتمها ويفضلها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يعجبه الذراع **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت اليهودية النبي صلى الله
عليه واله في ذراع وكان النبي يحب الذراع والكتف ويكره الورق لقرنها
المبال **باب الطبع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن حمزة الحسن بن راشد عن محمد بن مسيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا ضعف السالم فلياكل اللحم باللبن **هـ** احمد بن
محمد بن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
لحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

الطبع الحار
طبع اوله فاره
الكتف
الكتف
الكتف

محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن رست عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له
اللحم باللبن فاتها بشتان اللحم قال قلت هي المضرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب
هـ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
ان احب الطعام كان له رسول الله صلى الله عليه واله النار باج **هـ** محمد بن
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فاكل
منها ثم قال احبسوا بقتيتها على فاني انا امرت به وثلاثة ثم ان الغلاء صبت فيها ماء
واتاه بها فقال ويحك افسدتها على **هـ** عدة من اصحابنا عن محمد بن محمد بن محمد
خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الرتبة
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الشوكري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الاوان يعظم البطن ويجردت الاميين **باب الشريد**
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد
ابيه عن الفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون ففقا
كل من هذا فاما انافاشي احب الي من الشريد ولوددت ان الفاشف ارجحت
حرمت **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه واله اول من لونا ابراهيم واول من هشتم الشريد هاشم **هـ** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتني في الشريد والشريد
جعفر الشريد ما اصغر والشريد ما اكبر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشريد طعام العرب **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محمد قال قال ابي عبد الله عليه السلام عليك الشريد
فاني لم اجد شيئا اوفق منه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معوية
بن هب عن ابي اسامه عن زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو

الصيد
الصيد
الصيد
الصيد
الصيد

الصيد
الصيد
الصيد
الصيد
الصيد

الصيد
الصيد
الصيد
الصيد
الصيد

يأكل سكبًا جامًا بالبقرة **ع** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فوجدنا بالمدينة فاني بشريد وكلم فدعا بزيت فصبت على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله الشريف بركة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من ايسر الشريد وكلوا من جوانبها فان ايسر كره في راسه **ع** عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي بصير بن عمرو عن الثعبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفوا نار علة الضغائر باللحم والشريد **ابن السني**
والكتاب الثروس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن شير عن ابي بن مهران عن ابي مريم عن الاصمعي بن مائة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وقد شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي صدق فقال لي ادن فاكلت كلمات لا يضرك معي شيء مما تحاف قل ليم الله خير الاسماء مالا الارض والسقاء الرحمن الرحيم الذي لا يضرك مع اسمي شيء ولا داء تعذ معناه **ع** عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اسكيت بالمدينة تشكاة فضعت معنا فابتت ابا الحسن صلوات الله عليه فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم قال لي كل الكتاب فاكلته فبرأت **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال ابي ابو الحسن الاول عليه السلام مالي اكله مصفرا قلت وعلك اصابني قال كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة فانا علي حيا مصفرا فقال لي اكل اللحم قلت ما اكلت غير هذا مني فقال كيف تأكله قلت طيبا فقال اكله كبايا فاكلته ثم ارسلني فدعاني بعد جمعة فاذا اكله قد علا في وجهي فقال لان نعم **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الثاني عن حسين بن حنظلة عن احمد بن عليهما السلام قال اكل الكفا يذهب بالحصى **ع** عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن

ابن السني

ابن السني
ابن السني
ابن السني
ابن السني
ابن السني

عن عبد الله

عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن اصيل بن سليمان عن رست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاء فقال الرايس موضع الذكاه واقرب من الرعي وابتعد من الاذي **باب الهرية** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرق الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن بزير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهرية فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من الماء التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله **ع** عده من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيًا من الانبياء شك الى الله عز وجل الضعة قلة الجراح فامر باكل الهرية **ع** وفي حديث اخر رفعوا لي ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله شك له ربه ووجع الظهر فامر باكل الحبت باللحم يعني الهرية **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور بن عيسى عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هرية من هرايس الجنة في رياض الجنة وفرها الخور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه واله في قوة ترضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان ييسر به نبي صلى الله عليه واله **باب الثلثة والاحساء** عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالتمر والزيت قال فاني متعلك من هذا الكركور فانه امرى شيء في الحسد يعني الثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان الثلثة يوجد في ارض وقفيز حمص وقفيز بال او غير من الجبوب ثم يرض جميعا ويطح **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين

ابن السني
ابن السني
ابن السني
ابن السني

ارض اللوت

الشيخ ابو بصير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

يحلوا القلب الحزب كما تجلو الاصابع العرق من الجبين **هـ** **قوله** عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغتني عن الموت شئ لاعتدت التلبينة فقتل ابا رسول
الله وما التلبينة قال الحو باللبن فكرها ثلثا **هـ** **قوله** عن ابي عبد الله عليه السلام
بن الحسن بن شيمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام **باب**
الحلوا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال بعثت الى الماضي عليا يومًا فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر
هذه الحلوا فقال انا وشيعتنا اخلقنا من الحلوا ونحن نحب الحلوا **هـ** **قوله** عن ابي بصير
عن احمد بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
يرد من الحلوا اواراد الشراب **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يومًا فاني بدجاجة محشوة خبيثًا
ففككتها واكلتها **هـ** **قوله** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مع ابي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول **هـ** **قوله** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال كتبت الى المدينة فارسل اليها اصنعوا لنا الفودج واقولوا فارسلنا
اليه في قضة صغيرة **باب الطعام الحار** **قوله** عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام اقرؤوا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله
اليه طعام حار فقال اقرؤوه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا نارًا والباركة في
علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار
حتى يمكن فانه طعام محروق البركة والشيطان فيه نصيب **هـ** **قوله** عن ابي بصير عن ابي بصير
ابيه عن ابي بصير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار
غير ذي بركة **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال في النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله ليطعمنا النار

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

حتى يبرد **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الضيف فاتي بخوان عليه خبز وافي
بجفنة شريد وحم فقال هلم الى هذا الطعام فدبوت فوضع يده عليته فرفعها
وهو يقول علي السلام استجير بالله من النار اعدو بالله من النار اعدو بالله من النار
اعوذ بالله من النار هذا لا تقوى عليه فكيف النار هذا لا نظيفة فكيف النار
هذا لا نصير عليه فكيف النار قال وكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فكل
واكلنا **باب هلك العظام** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي بن محمد بن الحسين عن ابي بصير قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فكلنا
راي رجلا يمشي بك عظاما فصاح بد وقال لا تفعل فاتي سمعت علي بن الحسين عليه
يقول لا تاكلوا العظام فان الجن فيه ما نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما
هو خير من ذلك **باب السمك** **قوله** عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير
جناح عن مولى ابي عبد الله عليه السلام قال عابتمه فاكله ثم قال ما في شهوة في
اكلت سمكا ثم قال من اكل سمك في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او غسل له من
عرق الفالج يضرب عليه حتى يصيب **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن ابي بصير
عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله والداذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابد لنا
خير امته **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي الهمداني عن معتب
قال قال ابو الحسن عليه السلام يومًا يا معتب اطلب لنا حيتا ناطية فاني ارا
ان احيتهم فطلبته ما تم ايتته بها فقال له يا معتب سكبج لنا شطرها واشوقنا
شطرها فتعدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن ابي بصير
واحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن علي الهمداني عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بغير سمك **هـ** **قوله** عن احمد بن محمد بن ابي بصير

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

سعد بن السبع
قال ابن عباس قال سئل عن رجل
بصره في عينه فقال قالوا له
السبع هو سعد بن السبع
الذي قال الله تعالى في سورة
الاحزاب
فبصره في عينه
سعد بن السبع

عن هرون بن مسلم عن سعد بن سعد بن السبع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام لانه من اكل السمك فانه يذيب الجسد **عنه** عن ابي محمد
بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الحيتان يذيب الجسد **سهل** بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد **عنه** عن اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين **سهل** بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب
شحم العينين **محمد بن يحيى** قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما
وصفراء وقال اذا اخضت هاجت واذا اخضت الحماة اخضت الدم فما ترى في
ذلك فكرت عليه السلام احمق وكل على اثر الحماة سمك طريا كبايا قال فاعدت عليه
السئلة بعينه فاكتب عليه السلام احمق وكل على اثر الحماة سمك طريا كبايا بماء ورج
قال فاستعملت فكانت في عافية وصار غذاي **باب بعض المنجاج** **عنه**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرارة
ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال انه خفيف يذهب بقر اللحم **قال** فرواه
بن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرارة وزاد فيه وليست له
الجم **ابو** على اشعري عن محمد بن صالح عن احمد بن النضر عن عمر بن ابي حسنة قال
شكوت اليه ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال له استغفر الله وكل البيض **باب**
عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكيت
من الانبيا الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض **عنه** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
كثرة اكل البيض يزيد في الولد **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

والله اعلم
بما في الصدور
سعد بن السبع

البيض

البيض خفيف والبيض ثقيل **محمد بن يحيى** عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجاحة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسه وغيرها
وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال له ان
اذا كان تماما وكل لحم فلا بأس باكله وهو حلال **ابو** على اشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة في
دمها ردت اللبن من غير ان يضرها الفحل والرجاحة ربما باصنت من غير
يركبها الديكة قال فقال كل هذا حلال طيب كل شيء ياكل لحم جميع ما كان منه
من لبن او بيض او فحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة
الفحل ويبطى وكل هذا حلال **باب فضل الملح** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
عن علي بن الحكم عن ابن كبر عن نزار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام يا علي افتح طعامك بالملح واختر الملح فان من
افتتح طعامه بالملح واختار الملح دفع الله منه سبعين نوعا من انواع الداء
ايسرها الحذاء **عنه** على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام افتح طعامك بالملح واختر
فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعا من انواع الداء
منه الجنون والحذاء والبرص **عنه** على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن زرارة
عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من
سبعين اء او قال سبعين نوعا من انواع الوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما
في الملح شفاء ما تناذوا ولا ابد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ابدوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على
الدنيا ق الجرب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن جعفر بن

السبحان والحمد لله
والله اعلم
بما في الصدور
سعد بن السبع

الحسن بن علي
بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي

ابن الحسن الاول عليه السلام قال لم يخبض خوان لامح عليه واجه للبدن ان بدائه
في الطعام **ع** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي
عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اوحى الله تبارك وتعالى لى موسى بن عمران ان جر قومك يقتحموا بالمح
يختتموا به والافلايلى هو الا انفسهم **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن ابي حمزة قال قال لنا الرضا عليه السلام اى الاداء احرى فقال بعضنا
الليم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو الايل الملح ولقد حرص
لنا نهزة لنا ونسئ بعض العلمان الملح قد يحولنا شاة من اسمن ما يكون لنا
استغنا بشيء حتى نصر فنا **ع** عنه عن يعقوب بن يزيد عنه قال قال ابو
عليه السلام من ذر على اول لقة من طعام الملح ذهب عنه بنش الوجه **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقر
لدعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فالتالين مؤمنين
ام كافرا ثم دعا بمح فدلكه فمدت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما
الملح ما بقوا معه درياقا **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمر بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
عليه السلام قال لدعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقضمها وقال لعنك الله
فما يسلم منك مؤمن الا كفر ثم دعا بمح فوضعه على موضع اللدعة ثم عصم
ياها حتى خاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ريا
باب الخبز والزيت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن خالد بن نجيم قال كنت افطم مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن اول
عليه السلام في شهر رمضان وكان اول ما يوفى به رخصة من ثريد خل وزيت فكان
اول ما يتناول منها ثلث لقم ثم يوفى بالحفنة **ع** عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد
بن عثمان عن سلامة القلاسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت

المنزلة العوادي
بني ابي حمزة
المنزلة العوادي
بني ابي حمزة
المنزلة العوادي
بني ابي حمزة
المنزلة العوادي
بني ابي حمزة
المنزلة العوادي
بني ابي حمزة

لما

لما سمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط في قال فكانه شوقك عليه ثم قال
فاني شئى تاكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة
فان لم يكن له الخبز والخبز والزيت **ع** عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان بن
زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
الناس طعمين رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخبز والزيت وام
الناس الخبز والليم **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي
عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بعد غمة فاتي بخل وزيت وحم
بارد فجعل ينتق الليم فيطعمه فياكل هو الخبز والزيت ويدع الليم فقال ان
هذا طعامنا وطعام الانبياء **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا جاريتا اينما بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيهما خل وزيت فان
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخبز والزيت وقال هو طعام الانبياء
ع وهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما فقرأ اهل بيت يأتون
بالخبز والزيت وذلك ادلا لانباء **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
عن بعض اصحابنا عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطعام فقال عليك بالخبز والزيت فانه برئ وان عليا عليه السلام كان يكثر
اكله وافي اكثر اكله وافي برئ **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي
عن عمر بن يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام ياكل الخبز والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسة **باب الخبز الحيد**
محدث عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى امر سلمة فقربت اليه كسر فقال
عندك اد ام فقال لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الا اد ام الخبز ما

كان في البيت

اصبح
صباح
كفوا
صباح
كفوا
صباح
كفوا

الطعام
الطعام
الطعام
الطعام
الطعام
الطعام
الطعام
الطعام

بيت فيه خل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل **عنه** عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن علي بن
ابن حنبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد
رسول الله صلى الله عليه واله ذلك **علي بن محمد بن بندار** عن ابيه عن محمد بن
الهداف ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام يخراسان فقدمت اليه مائدة عليها
ولح فافتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتونا ان نفتخ بالملح فقال
مثله يعني الخل وان الخل يشد الذهن وينيد في العقل **علي بن محمد بن احمد بن**
عبد الله عن ابن بن عبد الملك عن سمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
بالخل عندنا كما استلفنا بالملح عندكم وان الخل يشد العقل **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن النوفلي عن التوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حب الاصباح الى رسول الله
صلى الله عليه واله الخل **علي بن ابراهيم** عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نعم الادم الخل يكسر المرارة ويطفى الضمراء ويحيى القلب **علي بن ابيه** عن حنبل
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عند خل الخمر فقال انه يقتل دواب
البطن ويشد الفم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل **محمد بن يحيى**
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد واسد ابني عمر بن موسى عن ابيهم ارفق قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شجرة الزنا **احمد بن محمد** عن علي
بن الحكم عن ربيع بن المسلمي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال عليك بخل الخمر فاعس فيه فانه لا يفتي في جوفك دابة الاقتل ما
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله بن سليمان
الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفقون بالخل ويختمون
وعن نبتة بالملح ويختم بالخل **باب المري** **محمد بن يحيى** عن موسى بن الحسن عن

جوز

محمد بن احمد بن محمد بن محمود عن ابيه رافع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات يوسف عليه السلام
لما كان في السجن شك في ربه اكل الخبز وحده وسئل ادا ما يا نذر به وقد كان
كثر عند قطع الخبز الياس فامر ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصده عليه
الماء والملح فصار صيا وجعل يا نذر به **باب الزيت والزيتون** **عنه**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلوا الزيت وادخ
فانه من شجرة مباركة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القلاح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
اوصى برادهم الى هبة الله ابنة ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة **عنه**
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن الميار عن
عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يقولون الزيتون يهيج الرياح قال ان الزيتون يطرد الرياح **عنه** عن منصور
بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن
عن ابي اود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بالزيت واثنته مائة فانه دهنه الاخيار وادام المصطفى مسح بالقد
مربعين بوركت مقابلة وبوركت مدبرة لا يضر مع باداء **مصنوع** **العباس**
عن ابراهيم بن محمد الزرعي البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا
عنه الزيتون فقال الرجل يلبد الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح **عنه**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الحري عن عبد المؤمن بن الانصار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الزيت دهن الايمان
وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مقبلا **عنه** **عنه** في القدس
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفته قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون

عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام

يزيد في الماء **باب العسل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سودة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن جعفر عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شرابا مختلفا لونه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضع اللبان يذيب البلغم **باب العسل** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل العسل ويقول ايات من القرآن ومضع اللبان يذيب البلغم **باب العسل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل **باب السكر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثير ما ياكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الحن يضر من كل شيء ولا يشفع السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عمار عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان رجلا شكى فقال ابن هو عن المباركة قال قلت جعلت فداك وما المباركة قال التكره قلت اى السكر قال سليمان بن مهران هذا احمد بن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا **باب السكر** محمد بن الحسن بن علي النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرئت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرفنا ابو عبد

البيان العسل

الطبرزد السكر الطبرزد

الطبرزد السكر الطبرزد

هذا

هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فيسبح ان يكون اصابه في بعض كتبه **باب العسل** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما تعشا ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرين فقلت جعلت فداك ليس ثمة شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فانيت بهما **باب العسل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل الوبا فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمان بن مهران هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمان بن مهران او دعلج **باب العسل** محمد بن يحيى عن موسى بن عبد الجواد عن عبد الجواد عن عبد العزيز بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غير هاتم اشترى بها سكر الكحل مسرفا **باب العسل** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن ابي بصير عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يابش يراى شيئا يلدو مرضا كره قال يهزم الادوية المرارة اذا مر احدكم فخذ السكر الا يصفى فصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفا في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة **باب العسل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا **باب العسل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن احمد اشيم عن بعض اصحابنا قال سمعنا بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فشقنا فلم يشتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المرشفاء خذ سكره ونصفه فاصبرها في ناء وصب عليها الماء حتى يوضع عليها حديدية ونجها من اول الليل فاذا اصبحت فامرهما بيدك واسقها فاذا كانت الليلة الثانية فاصبرها سكرتين ونصف ونجها كما فعلت اسقها فاذا كانت الليلة الثالثة فثلث سكرات ونصف ونجها من مثل ذلك قال ففعلت فشفا الله مرضا **باب العسل** محمد بن يحيى عن ابيه عن

البيان العسل

البيان العسل

البيان العسل

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا بالبقرة شاة
 عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام السمون واه وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله
 عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطيب بن زياد عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال نعم الامام السمون **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذاب بع الرجل خمسين ستة فلا يمين وفي جوف
 شع من السمون **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال
 عند ابي عبد الله عليه السلام فكله شيخ من اهل العراق فقال له مالي اري كلامك
 متغيراً فقال سقطت مقادير في فمك فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا
 قد سقط بعض اسناني حتى انه ليسوس في الشيطان فيقول لي اذ اذ هبت البقعة
 فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالشريد فانه صلح
 اجتنب السمون فانه لا يلايم الشيخ **علي بن محمد بن بندار** عن احمد بن ابي عبد الله
 ابيه عن ذكره عن ابي حفص الابرار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمون ما دخل
 جوفاً مثله واني لا اكرهه للشيخ **باب الابان** **عده** من اصحابنا عن احمد بن
 محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد السلمي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
 قال ليرى رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاماً ولا يشرب شراباً الا قال اللهم
 بارك لنا فيه وابد لنا به خيراً منه الا الذين فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه
 وزدنا منه **محمد بن يحيى** عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد
 محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الشاة السود اخير من لبن حمراء
 ولبن البقرة الحمر اخير من لبن سوداوين **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه
 اله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **الحسين بن محمد** عن ابي
 عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

بحل

رجل في اكلت لبناً فصر في فقال له ابي عبد الله عليه السلام لا والله ما يضرك من قيط
 لكنك اكلت مع غير فصر لك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن **عده**
 ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله ليس احد يخصن بشرب اللبن الا اذ الله عز وجل يقول
 خالصاً سائغاً للشاربين **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن خالد بن نجيج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين **عده** علي بن محمد
 بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي
 الحسن الاصمغاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لرجل وانا اسمع
 جعلت فداك اني اجده الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت
 اللحم ويشد العظم **عده** عن نوح بن شعيب عن ذكره عن ابي الحسن الاور عليه السلام قال
 من تغير عليه ماء الظفر فانه ينفع له اللبن الحليد والعسل **عده** عن محمد بن
 علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا
 مع ابي عبد الله عليه السلام فانا ناكل لحم حمر فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم ائتمنا
 من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابنا محمد فذقته فقلت له جعلت
 فقال تمام الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا **باب البقر** **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 البقر دواء **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
 عن ابيه عن جده قال شكوت الي ابي جعفر عليه السلام ذرا ووجدته فقال ما
 ينحك من شرب اللبن البقر وقال لي اشربها فقط فقلت لدرع من ارقا
 فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشويخ
 الطعام فقال لي لو كانت اياما خرجت انا وانت الى منبع حتى تشرب **محمد بن**
 عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زياد بن احمد بن
 عليها السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالبان البقر فانه يخلط

قال غصت بالذوق فوجدت
 ووجدت ان اشربته وارتقت
 عنك ثم كذبت به

العسل الحليد

افطام الصائم
الفقرة

بزرع
زراعت

كل الشجر **باب الناست** محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل
 الناست ولا يضرقه فليصب عليه الهاضوم وقلت له وما الهاضوم قال الناست
باب البيان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
 الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال ابل خير من البانها و
 يجعل الله عز وجل الشفا في البانها **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
 نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبدالله بن الحسن قال سمعت
 اشياخنا يقولون البيان للفاح شفاء من كل داء وعاهة واصحاب الابل
 ابوالها **باب البيان الاذن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
 بن ابي عمران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 تغذيت معه فقال لي اذني ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاذن اغذنا
 لمريض لنا فان اجبت ان تأكل منه فكل **عده** احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن
 خلف بن حماد عن يحيى بن عبدالله قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فالتينا
 فاشربنا شربة نحو واحد منهن وقال هذا شيراز الاذن اغذناه لعليل عندنا
 فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
 يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شرب البان الاذن
 فقال اشربها **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن
 المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن شرب
 البان الاذن فقال لا بأس بها **باب الجبن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سألت ابا
 عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام عجمي ثم اعطى الغلام دوما
 فقال يا غلام اتبع لنا جبنا ودع الغلام فتغدينا معه فاق بالجبن فكل
 واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن قال اوله ترقي اكله
 بله ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان

الفتح كورال بن
 الفخر الرازي في
 شرحه في
 فوائده
 في
 فوائده
 في
 فوائده

فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه **عده** احمد بن
 محمد الكوفي عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي
 بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يحبسك
 شاهدان يشهدان عندك ان شيه ميتة **عده** محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الي
 عن ابيده عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لادواه فيه فلما كان العشي دخل الرجل فقل
 ابي عبدالله عليه السلام فظفر في الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك
 عن الجبن فقلت لي انما الداء الذي لادواه فيه والشاة اراه على الخوان
 قال فقال لي صابر بالعداة نافع العشي ويزيد في ماء الظهر وروى ان
 الجبن في قشرة **باب الجوز** محمد بن يحيى عن ابيده عن النوفلي عن
 السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال كل الجوز
 شدة الحر يهيج الحر في الجوف الفروج على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين
 يدفع البرد **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد العزيز العدي
 قال ابو عبدالله عليه السلام الجوز اذا اجتمع في كل واحد منهما شفاء وان
 كان في كل واحد منهما داء **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ادريس بن الحسن عن ابيده
 بن زرارة عن ابيده عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء
 اذا افترقا كانا داء **ابواب الجبوب** **باب الازر** محمد بن يحيى عن ابي
 محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو
 عليه السلام ما ايتنا من ناحبكم شيء احب الي من الازر والبنفسج اقي اشتكيت
 وجع فيك الشد يد فاهمت اكل الشد يد الازر فامرت به فغسل وحفف
 قلبي وطمح فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخه احتساء فذهب الله عز وجل
 بذلك الوجع **عده** علي بن ابراهيم عن ابيده عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس بن
 يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رويت دابة ابي الحسن موسى عليه السلام

لم يفتح الدواء
 حتى اذا انما
 في وقت

والعبدان في شياطين الارض
منهم من يزرع الارض في حياض
بعضه فلو انما كان

بلقعة الارز وتضرب عليه فتمت ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال
احسبك غمك الذي رايت من دابة بني الحسن عليه السلام فقلت له نعم جعلت فداك
فقال لي الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع اليواسير وانا انبسط اصل العرقا
الارز والبسر فانها يوسعان الامعاء ويقطعان اليواسير **عده** من اصحابنا عن محمد
بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الخزاز عن محمد بن الغبيض قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاء رجل فقال لمان استنى قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز
بالشم خذ جارا ريعا او غمما فاطر مما تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه
حتى يدرك وخذ شم كل طريا فاذا بلع الارز فاطرح الشم في قصعة مع الحار وركب
عليها قصعة اخرى ثم حرها حتى يكاشد يدا واضبطها كما لا يخرج بخان فاذا اذا
الشم فاجعله في الارز ثم غمها **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نغم الطعام الارز وانما لا تخره فانما
عده عن يحيى بن عيسى عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نغم الطعام الارز
انما لا تداوى به مرضانا **عده** عن عثمان بن عيسى عن خالد بن مخيم قال شكوت الى ابي
عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم
رضه وخذ منه راحة في كل عدة وزاد فيه سحق الجير يرفق عليه قليلا ووز
اوقية واشرب **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن حماد قال كان ابي عبد الله عليه السلام بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل
فاكل فيه التماق فاكل فيه **باب الحصى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحصى المطبوخ
قبل الطعام وبعده **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان العدس يارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحصى عن
تسميه العدس **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة

زرع في حياض
بعضه فلو انما كان

رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما عافى يوب عليه السلام
نظر الى بني اسرائيل قد اندرعت فرج طر فر الى السماء فقال الهى وسيدى يوب
عبدك المستلى عافيتك ولم يزد روع شيئا وهذا النبي اسرائيل زرع فاعوذ بالله
عز وجل اليه يا ايوب خذ من سمكك كفا فابزره وكانت سمكته فيها صلح
فاخذ يا يوب عليه السلام كفا منها فابزره فخرج هذا العدس وانتم تتقونه الحصى عن
تسميه العدس **عده** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العدس الرضا عليه السلام قال
الحصى حديد ووجع الظهر وكان يدعوا به قبل الطعام وبعده **باب العدس**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة **عده** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احفان عن بعض بني اسرائيل شكى الى الله تعالى
قسوة القلب وقلة الدمعة فاعوذ بالله عز وجل ان كل العدس فاكل العدس فرج
وكشتم دمعة **عده** عن محمد بن علي بن احمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فساقه القلب فقال
لديك العدس فانثريه القلب يسرع الدمعة **عده** عن ابي جعفر بن محمد بن
عن محمد بن الغبيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرة بعد س فقلت جعلت
فداك ان هو لاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا
والله لا وعشرون نبيا وروى تيرق القلب يسرع دمعة العين **باب الباق**
والقوبيا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن بن عمر بن
سلمه عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباق يفتح الشاقيين
يزيد في الدماغ ويولد الدم الطرى **عده** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال اكل الباق يفتح الشاقيين ويولد الدم الطرى **عده**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عتقه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كوا الباق يفسره فانه يدبغ المعدة **عده** علي بن محمد بن

ابن العطار في قوله
منه

بن زياد عن ابن الجحان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوبي انظر ح الرباح
 السبتنه **باب الماش** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسن
 عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام البهق فامر ان يطبخ
 الماش ويغسله ويجعله في طعامه **باب الجاورس** عدة من اصحابنا عن ابي
 بن زياد عن ابي بصير قال حدثني من كل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هرية
 بالجاورس فقال ما انة طعام ليس فيه ثقل ولا له عابله وانه عجيب فامر
 ان يتخذ في وهو بالدين انفع والين في المعدة **محمد بن يحيى** عن بعض اصحابنا عن
 بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال
 لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون
 فامسكت بطني وعوفيت **باب التمر عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسرة عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي
 عبد الله عليها السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايقما انكى طعاما فلياكله بكر برزق
 منه قال انكى طعاما التمر **عنه** عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن محمد بن
 عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدر الى رسول الله صلى الله
 عليه واله طعام فيه تمر الا بد بالتمر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حنان بن سيد
 عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليها يحب ان يرى الرجل تمر ياكل
 رسول الله صلى الله عليه واله التمر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
 عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فقا
 تيمر فاكلنا ثم ارددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انكى لاجل التمر
 او قال عجيب الرجل ان يكون تمر يا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عمرو بن عثمان
 ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تمر كرا البر في يذهب بالده
 ولاء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب
 بالبلغ ومع كل تمر حسنة وفي حديث اخري يمشي ويذهب بالاعياء

ويشبع

ويشبع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان
 بن جعفر الجعفي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر يمشي وهو
 يجد في اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان اذن فكل قال قد نوت منه فاكلت
 معه وانا اقول جعلت فداك اذ ازلن تاكل هذا التمر بشهوة قال نعم اني لا
 قال قلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله كان تمر يا وكان يمشي
 عليه السلام تمر يا وكان الحسن عليه السلام تمر يا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمر يا
 كان زين العابدين عليه السلام تمر يا وكان ابو جعفر عليه السلام تمر يا وكان ابو عبد الله
 عليه السلام تمر يا وكان ابي عبد الله تمر يا وانا تمر يا وشيعتنا يحبون التمر لانهم
 من طينته واعدوا نيا سليمان يحبون السكر لانهم خلقوا من مارج من نار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس عن هشام بن الحكم
 عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرقي يطعم ويهني ويمرئ وهو لذي
 ولاء له يذهب بالاعياء ومع كل تمر حسنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
 عبد الله عن محمد بن علي بن خطاب الحلال عن علا بن زرير قال قال في التمر
 عليه السلام يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله
 وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص في العجوة وما كان غير ذلك فاقنا
 هو من الاشياء **عنه** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله عن
 عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعقيق من السماء قلت وما عقيق
 قال الخمل **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي محمد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي التمر التي انزلها الله لادم صلى الله عليه
 والحمد لله **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمار عن ابي محمد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة امل التمر وهي التي انزلها الله جل وعز لادم
 الله عليه واله من الجنة وهو قول الله عز وجل ما افطعتم من لينة او تركتموها
 قايمة على اصولها يعني العجوة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن خلاد عن ابي

المرج من التمر
لانهم خلقوا من مارج من نار

العجوة
وهي التمر الذي
انزل الله عليه
والحمد لله

الرضا عليه السلام قال كانت نخلة صريم عليه السلام الجعوة ونزلت في كافون ونزل مراد
 عليه السلام العتيق والجعوة منها يصف ع انواع النخل **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن
 عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى الجعوة
 صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهليون والشمر والصرقان
 وكل ضرب من التمر **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الصرقان سيد ثور كره **الحسين بن محمد** عن احمد بن يحيى عن محمد
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض
 اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركبت ابنته ومضى الى الخويفين
 واستظل بظل ابنته ومعه غلام لدا سود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا
 فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد فجاء بطبق فوضع بين يديه فقال
 للرجل ما هذا قال هذا البر في فقال فيه شفاء ونظر الى الشاربى فقال ما هذا فقال
 الشاربى فقال هذا عندنا البيض وقال المشان ما هذا قال الرجل المشان فقال
 عليه السلام هو عندنا امرجان ونظر الى الصرقان فقال ما هذا فقال الرجل الصرقان
 هو عندنا الجعوة وفيه شفاء **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن هشام بن
 الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمر عندك فقال الواحد عندك طيب
 الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا
 بمضيق ويطعام بعدها ثم اتى بفتاح من طيب عليه الوان فجعل عليه السلام ياخذ
 بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اى شىء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ
 واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا هذه المشان قال نحن نسميها امرجان ان ابنت
 رسول الله صلى الله عليه واله اتى بى منها فاكل منها وادعائها فليس شىء من
 احل منها **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابي فضل عن ثعلبة بن ميمون
 عن عمار التاباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاني بطيب فجعل ياكل منه

الصفوان الرواس
 مشاهير
 ابيان
 المشاهير
 المشاهير

الصفوان الرواس
 المشاهير
 المشاهير
 المشاهير

شرب

يشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان رده فاشرى حتى فعل ذلك مرات قال
 فقلت لدا في كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحج فقال لي انك
 بستان قلت نعم قال فيه نخل قلت نعم فقال فعدي على ما فيه فعديت حتى
 بلغت الهليون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء
 ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال
 لي اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله
 عليه السلام اما ان افلولا الماء ما باليت الا اذ وقد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات تجوع على الريق من ثمرها
 له يضر سم ولا يخول ولا شيطان **عدة** عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
 القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات تجوع
 عند منامه قتلن الديدان في بطنه **باب الفواكه** **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عن جده عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الزمان الملاصق والتفاح الشيقان
 والسفرجل والعنب التزاق والرطب المشان **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن جعفر
 عبد الله بن بكر بن اللؤلؤ عن سليمان بن مفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث
 عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب التزاق والرطب المشان
 والرمان الملاصق والتفاح الشيقان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 بن محمد عن ابن القديح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير التمرة **عدة**
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القديح عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه كان يكره تقشير التمرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن
 منذر عن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما
 فاذا اتيت بها فامسوها بالماء او اغسوها في الماء يعني غسلوها **باب العنب**

الصار والبول
 والنسب
 والنسب
 والنسب

الششقان
 الششقان
 الششقان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن حسين بن منذر عن ذكره عن فرات بن الخفيف
 بن محمد بن علي بن الحكم عن الربيع المسلمي عن معروف بن خربوذ عن ابي امير المؤمنين
 علي بن ابي طالب ياكل الخبز بالعنب **عنه** عن القاسم الزيات عن ابان بن عثمان عن موسى بن
 العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماعن عظام الموتى فرأى ذلك فوج
 علي بن ابي طالب خرج عجزا شديدا واعتم لذلك فاحمى الله عز وجل اليه هذا الملك
 بنفسك انت دعوت عليهم قال يارب فاقى استغفرك وانقبا اليك **فانقبا**
 الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بعمك **عنه** عن ابي بصير عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب
 فكان يوما صابما فلما افطر كان اول ما جاء العنب انتة امر ولد له يعقود
 عنب فوضعه بين يديه فجاءه سايل فدفعه اليه فدست امر ولد الى الناس
 فاشترت منه ثم انتة به فوضعت بين يديه فجاءه سايل اخر فاعطاه ايا
 ففعلت امر الولد مثل ذلك ثم انتة به فوضعت بين يديه فجاءه سايل اخر
 فاعطاه ففعلت امر الولد مثل ذلك فلما كان المرة في الرابعة اكله علي بن ابي طالب
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل العزم فامر الله عز وجل باكل العنب
عنه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن يقاق عن هرون بن
 عن ابي الحسن الرضا قال كنت ارضع لاجل في طريق الخور فيقصر تيقوم
 قادمين فملت الى بعض من معي فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد بن ابي
 وعبد الله بن الحسن قد فرما على النصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم
 نزلوا بالحيرة فبكرت لاسم عليهم فدخلت فاذا قدمهم سلا فيهما رطب فقلت
 لهم من الكوفة فكشفت قدامهم فوجد جعفر بن محمد عليه السلام ياكل فاكل فقال لي كل ثم
 لعبد الله بن الحسن يا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد
 فقال لي يا اهل الكوفة فضلة على الناس في المطعم بثلاثة مائة هذا البناني

الدرر السنية
 خاتمة المؤلف
 الدرر الاضواء

عنه

عنكم هذا الراتب في رطبكم هذا المشان **عنه** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن
 السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة
 محسن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم له عنبيا فقال له حبة حبة ياكل
 الشيخ الكبير والصغير وثلاثة واربعة ياكل من بطن ان لا يشبع واكله
 حبتين فانتهى استحب **باب الزبيب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطحب باحدى عشر
 زبينة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 امير المؤمنين عليه السلام احدى عشر زبينة حمراء في كل يوم على الزبيب
 جميع الامراض الا مرض الموت **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن
 محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
 يشد العصب يذهب بالنصب يطيب النفس **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال الزبيب الطيب يشد العصب يذهب بالنصب يطيب النفس **باب**
الزبان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير
 عن ابن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليك بالرمان فان
 لم ياكله جابح الاجزاء ولا شبعان الامارة **عنه** عن ابي بصير عن ابيه عن هرون
 بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون
 ستيها الرمان **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة
 ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام يقولان
 على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان
 وكان والله اذا اكلمها احب ان لا يشرك فيها احد **عنه** عن محمد بن عيسى عن ابي
 عروج رست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما وصي به اهل بيته

الدرر السنية
 خاتمة المؤلف
 الدرر الاضواء

هبة الله ان قال عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جامع فاجزلك وان
وانت شبعان فامرك **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شئ اشارك فيه ابغض الا من الرمان
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل
اليه ملكا فانترعها منه **هـ** **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
من طعام اكله الا وانا اشتهى ان اشارك فيه او قال يشركني فيه ان اكلت
الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة **هـ** **عده** عن اصحابنا
احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسأل عن ذلك فيقول لا
فيه حبات من الجنة فيقال له فاق اليهودي والنصراني ومن سواه ما يكون
فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانترعها منه ثلثا اكلها
هـ **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان او
اربعين صباحا **هـ** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك النوفلي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتبا عطرها
فان لم اشرك في شئ ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احجم فامرني ان
احجم فاحجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايتا مؤمن اكل رمانة حتى
يستوفيهما اذهب الله الشيطان عن اناة قلبه اربعين صباحا ومن اكل
اذهب الله الشيطان عن اناة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيهما
اذهب الله الشيطان عن اناة قلبه ستة ومن اذهب الله الشيطان عن
اناة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب حل الجنة **هـ** **محمد بن يحيى** عن

محمد

محمد بن ابراهيم بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم
بالرمان الحلو وكلمه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت دله
واطفأت شيطان الوسوسة عنه **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول من اكل رمانة على
الريقا نار قلبه اربعين يوما **هـ** **علي بن محمد بن بندار** عن ابيه عن محمد بن
علي الهادي عن ابي سعيد الرقادي عن صالح بن عقبه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا الرمان يشجر فانه يدبغ المعدة وينقي الذهن **هـ** **عده** عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القديح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلوا الرمان المر يشجر فانه يدبغ المعدة وينقي الذهن **هـ** **عده** عن
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القديح عن ابي عبد الله
قال كل الرمان المر يشجر فانه يدبغ المعدة **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان
الحلو فقال المواصل في البطن **هـ** **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **هـ**
عده عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن ابي يعقوب عن صالح بن عقبه القاطن
عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة نار
قلبه ومن اناة قلبه فالشيطان يعيد منه فقلت اي رمانة جعلت قلبه
فقال سورا نبيكم هذا **هـ** **عنه** عن النهديكي عبيد الله بن محمد بن زياد بن مروان
قال قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق
قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة
وعشرين يوما وطرقت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة
الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة **هـ** **عنه** عن الحسين بن
سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال قال كل الرمان الحلو ينقي اليد في ماله

ابراهيم بن محبوب

سنان بن عبد الله
والاصحاب

ابن ابي عمير

ويحسن الولد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد الرحمن
 عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الزمان ينفي الهوام **باب التفاح**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
 ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة **عدة** احمد بن محمد بن بكر بن صالح
 عن الجعفي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصا
 عدة من السم والسحر واللم يعرض من اهل الارض والبلد الغالب وليس شيء
 اسرع منه منفعة **عدة** علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهادي عن
 الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني الفضل بن عمر الى ابي عبد الله
 عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صايف وقدمه طبق فيه تفاح اخضر
 فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك انا اكل من هذا والتاس كخونه
 فقال لي كانه لم يزل يجر فيني وعكبت في ليلتي هذه فبعثت فاتيته به
 فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة تقدمت فاصبت اهل الجوفين **باب التفاح**
 فاكلت الحمى عنهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي
 القندي قال دخلت المدينة ومعها اخي سيف فاصاب الناس رعا فوكان
 الرجل اذا رعى يومين فمات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعى رعا
 شديدا قد دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفك التفاح فاطعمته
 آياه فبرأ **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن عروان قال انما
 الناس رباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتبت الى كل التفاح **باب التفاح**
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعت سنة تبا
 فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يملك الرعا ف قال لهم اسقوه سووق
 التفاح فسقوني فانقطع عني الرعا **عدة** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض
 اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للمتعود دواء انفع من
 التفاح **عدة** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن زياد قال كان

الضعيف ينفع من الرعا
 تفاح من اهل الجوفين
 تفاح من اهل الجوفين
 تفاح من اهل الجوفين

لطف هذا الرواية
 لطف هذا الرواية
 لطف هذا الرواية

الوكيل ان قال

لسع بعض اهل الدار رحمة او عقرب قال اسقوه سووق التفاح **عدة** من اصحابنا
 عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن الفضل بن عمر عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال اطعمه التبا انا اهل بيت لا يتداوى الا بالافاق
 الماء البارد يصيب علينا واكل التفاح **عدة** عن ابيه عن يونس عن ذكره
 ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما دوا و امرضاهم الا به
 قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا الحمى ميكة التفاح فانا
 شئ انفع من التفاح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
 شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال كوا التفاح فانه نضوح المعدة **باب**
السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب
 الضعيف ويطيب المعدة ويدلك الفواد ويشجع الجبان **عدة** علي بن ابراهيم بن
 عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند
 النبي صلى الله عليه واله فاهدى له النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى
 عليه واله قطعة وناولها جعفر فاذا ان اكلها فقال خذها واكلها فانها
 تدرك القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
عدة الحسين بن محمد بن معلى بن محمد فعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفر
 على التريق طاب ماؤه وحسن ولده **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن
 بن زياد عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله جعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوى القلب ويشجع الجبان **عدة** احمد
 محمد بن الحسين بن علي بن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفر
 انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا **عدة** محمد بن محمد بن جعفر عن ابيه
 عن علي بن سليمان بن شبيب عن مروان بن عبد الله عن ابي عبد الله

لدي

قال ما بعث الله نبياً الا ومعه رايحة السفرجل **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبدالله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن صفوان بن
عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الخمر من كما تد
اليد يعرف المحبين **باب التين** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين تذهب بالجو ويشتد اللحم والعطش وت
الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الحذاء وقال عليه السلام التين اشرف
نبات الجنة **هـ** ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن
نصر ايضا هذه الرواية **باب الكشوي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا
الكشوي فانه يجعل العقل ويسكن الوجع الجوف اذن الله **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الكشوي يديع المعدة ويقونها هو السفرجل سواء وهو على الشبع
انفع منه على الريق ومن اصابه غشا فليأكله يعني على الطعام **باب البجاص**
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن ابي داود القندي قال
دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يدي يرفق ماء فيه اجاص اسود في اية
فقال انه ما جت في حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء
وان اللبابس منه يسكن الدم ويسيل الداء الذي **باب الارجح**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم والوشاح جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير
قال كان عندي صيف فنتهي اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه **هـ** فضربت
الي ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يدي فقال اذن فكل قلت اني اكلت
اتبك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني اكلت منه فقال يا غلام انطلق الي
فلا تتركها لبعثي اللباص في رغيغ يابس من الذي تحققه في التوفد
فاتي به فقال لا كل من هذا فان الحخير اللباص يهضم الارجح فاكلته ثم قمتم

الذي خلفه الرق
والطريق في
يؤمن وسمعت علي بن
علي بن ابراهيم بن
الرفيع قال
باب البجاص
باب الارجح
باب البجاص
باب الارجح

لدي

له اكل شيئاً **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي شئ من ايامكم اطباؤكم في الارجح قلت يا محمد
بديقل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلوا الارجح بعد الطعام فان الارجح عليه السلام يفعلون ذلك **هـ** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال الحبر اليابس يهضم الارجح **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر الهادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يزعون ان الارجح على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
قبل الطعام خيرا فهو بعد الطعام خيرا وخيرا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
محمد القاسمي عن ابي يوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الحسن
الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب النظر الى الارجح الا
والتفاح الاحمر **باب الموز** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن محمد بن عمرو بن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بمني و ابي جعفر الثالث عليه السلام على نخذة وهو يقشر لموزا ويطعم **هـ** ابو علي الكوفي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامه قال دخلت على ابي عبد الله
فقر لي موزا فاكلته **هـ** عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن علي بن اسباط
عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو ممكرو وهو يقشر
موزا ويطعمها ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا الموز الذي المياكة
نعم يا يحيى هذا الموز الذي لم يولد في الاسلام مثله موزة اعظم بركة على شعبتنا
من **باب الغبير** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عن ابن بكير انه سماع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغبير ان كل من سبب اللحم و
ينبت الجلد وعظم ينبت العظم ومع ذلك فانه يسحق الكليتين ويديع المعدة وهو

امان من البواسير والتقطير ويقوى الشاقيين ويقمع عرق الجذام **باب البطح**
 على بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطح على الرق يورث الفالج
 بالله منه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخرز **علي بن ابراهيم**
 ابيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
 عليه واله ياكل البطح بالتمر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
 الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله
 يحب الرطب بالخرز **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
 عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
 الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطح بالسكر واكل عليه
 البطح بالرطب **باب البقول** **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
 هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بحث الى الماضي عليه السلام يوما
 وجلس للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليه ما ياكل فامسك يده ثم قال للغلام
 اما علمت اني لا ااكل على ما يدور ليس في ما خضرة فاتي بالخضرة قال قد
 الغاء فجاؤا بالبقول فالتقاء على المائدة فمد يده فاكل **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة قال علي البقول وامتنعت
 انا منه لعله كانت في فالفتحت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين
 عليه السلام لم يوقت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت ذلك قال لان قلوب
 المؤمنين خضرة في نحو ذلك **باب ما جاء في الهند** **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن المشي بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من با
 وفي جوفه سبع طاقات من الهند با من من الفواجح ليلت ذلك انشاء الله
 عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن خالد بن محمد بن جده سفينان بن السبط
 ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليد من كل الهند **عدة**

الهند اسهل من كل
 بلاد

بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندية
 وليس من ورقته الا وعليها قشرة من الجنة فكلوها ولا تنقضوها عند كل ما
 وكان ابي عبد الله يمانان ان ينفضه اذا اكلناه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن
 بن مسلم عن سعد بن مسعود عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهند يا
 البقول **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
 المجال عن ثعلبه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بالهند با فان
 في الماء ويحسن الولد وهو حار يزين في الولد المذكور **عدة** من اصحابنا
 احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الخزاز الجبلي عن محمد بن الفيص قال تعذبت
 مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ ينتكب الهنديا فقال ابو
 عليه السلام اما انكرت عنونها بما باردة وليس كذلك وهي معتدلة وفضلها على
 البقول كفضلنا على الناس **عدة** عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهنديا فاما من صياح الا
 وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتها فلا ينقضوها قال وقال ابو عبد الله
 عليه السلام كان ابي يمانان ان ينفضها اذا اكلناها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
 عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الهنديا شفاء من
 داء ما من اء في جوف الانسان الا تمعه الهنديا قال ورواه يومنا البعض الحشم
 كان يأخذ الحمي والصداع فامر ان يدق ثم صيره على قرطاس فصبت عليه
 النفسج ووضعته على راسه ثم قال انه يقطع الحمي ويذهب الصداع **محمد بن يحيى**
 عن احمد بن محمد بن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهنديا وبقلة امير المؤمنين عليه السلام
 الباذر ورج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرج **باب الباذر ورج** **علي بن ابراهيم**
 عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام كان يحب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحنوك **محمد بن يحيى**

الهنديا

نفض من الهنديا
 من الهنديا

ابا زرع في الهند
 من الهنديا

ابا زرع في الهند
 من الهنديا

الهنديا

احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبعث الباذر وحده عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بن نوح قال حدثني من حضور مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذر فقال في احب ان استفتح بالطعام فانه يفتح السد ويشتمى الطعام ويد بالسل وما الى اذانا افتتحت به ما اكلت بعد من الطعام فاق لا اخافه ولا غايبة فلما فرغنا من الغداء دعا ايضا ورايته تتبع ورقة على المائدة ياكله وينالني منه وهو يقول اتم به طعامك فان يرمى ما قبل كما يشتمى ما بعد يذهب بالثقل ويطيب الجشا والنكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابي شبيب بن عبد الهادي باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحول بقلة الانبياء ان فيه ثمان خصال يرمى ويفتح السد ويطيب الجشا ويطيب النكهة ويشتمى الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان فتح الداء كله

باب الكراث عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابن الحسن عليه السلام فقال عنده فقيل به فقال اطعموه ثلاث ايام فاطعمناه فقع الداء ثم برأ عنه قال حدثني من راي ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء ويأكله سهل بن زياد عن محمد بن يعقوب بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصولة فيغسله بالماء فيأكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهادي عن عمرو بن عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطر جال الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادم من عليه عدة من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن عبد الرحمن بن حماد بن بكر ياعن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كل الخبز في سائر الطعام وقال الادام الثلث من محمد بن يعقوب

المشارة
سرور

عن ابي داود عن رجل راي ابا الحسن عليه السلام يجلسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل لمان فيه السواد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء حتى يلبسوا سيره عنه عن بعض اصحابنا عن حنان بن سعيد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فقلت لابي الحسن يا احسان لمان اكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهند با قال وما الذي جاء عننا فقلت ان قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم فطرة قال فقال على الكراث اغوا سبع قطرات فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالماء الجوشن

باب الكرفس عدة من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن بن مهران عن حماد بن بكر ياعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالكرفس فانه طعام لياس واليسع ويوشع بن نون عنه نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن ابي الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتمونه وليس من اياه الا وهي تحبها

باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى الدهقان عن رست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن عليه السلام قال اكل القثا والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على الارض بقلة اشرف ولا ارفع من الفرفج وهو بقلة فاطمة عليه السلام ثم قال الله بنى امية هم سموم بقلة الحقا بغضنا لنا وعدوة لغا طر عليها السلام علي بن ابراهيم بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرضاء فاحرقته فوطي على الرجلته وهي بقلة الحقا فسكن عنه حر الرضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما

باب الخس عدة من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا

تسبب الارض ان يعلق بها
السواد من البواسير

سبع قطرات

تختلف به

فان الكراث
او الفرفج

بقول النبي صلى الله عليه وآله
ان الكراث
او الفرفج

عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالحسن فانه يصفى الدر **باب السلق**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
 قال السداب يزيد في العقل **عنه** عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهادي عن محمد
 بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر ابي الحسن عليه السلام الوهم من محمد بن موسى قال
 ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ
 غير ان يمتن ماء الظهور وروى انه جيد لوجع الاذن **باب الجرجير** عن
 اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الاعشى او
 قال قتيبة بن مهران عن حماد بن كزيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نضلع رجل
 من الجرجير بعد ان يصل العشاء الاخرة الا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه
 الجذام **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات يترن
 الدر **عنه** محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيده عن ابي بصير
 قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهنديا والبادروج والجرجير فقال
 الهنديا والبادروج لنا والجرجير لغيرنا **عنه** من اصحابنا عن احمد بن
 عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بصير بن مولى ابي عبد الله عليه السلام
 عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولى ابي الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر
 بالاكثر من الجرجير فيشتري له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه يترن
 في فؤاد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل **باب**
السلق **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه
 الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق **عنه** محمد بن
 العروق **عنه** عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
 البقل السلق **عنه** عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما

هذا هو الجرجير
 هذا هو السلق
 هذا هو البقل
 هذا هو الهنديا
 هذا هو البادروج
 هذا هو الجرجير

السلق الزباد

عليه

من البياض فشكى ذلك الى الله فاحمى الله عز وجل اليه ان ياكل لحم البقر بالسلق
عنه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
 انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولاداء معه ولا تأكلوا
 له ويهدى نوم المريض واجتنبوا اصله فان يربح السوداء **عنه** عن محمد بن
 عن بعض الحفصيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يجمع عرق الجذام وما دخل
 المبر بهم مثل ورق السلق **باب الكماة** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
 عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن ما
 بنت ابي العاص بن الربيع واما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
 اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعثا وتمر وكماة فاكل عليه السلام
 وكان يحب الكماة **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد
 بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله الكماة من المرقع من الحبة وما قها شفاء للعين **باب القرع**
 علي بن ابراهيم عن ابيده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
 عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذبح فكلوه ولا يذبحوه ولا يستقروا
عنه وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
 يعجبه من القرد والديا وهو القرع **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القنداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
 صلى الله عليه وآله يعجبه الديا ويلمقنه من الصفة **عنه** من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن
 حنظله عن احمد بن عليهما السلام قال للديا يزيد في الدماغ **عنه** عن علي بن
 عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال للديا يزيد في العقل **عنه**
 بن محمد عن السيارى رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الديا وكان
 يامر نسائه اذا اطبخن قدر لياكثرن فيها من الديا وهو القرع **عنه** من اصحابنا

هذا هو السلق

هذا هو الكماة

هذا هو القرع

هذا هو القرد
 هذا هو القنداح
 هذا هو القرع
 هذا هو الكماة

عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن الحسن موسى عليه السلام قال كان
 فيما وصى برسول الله عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالذبا فكله فان نزل
 في الدماغ والعقل **باب الفجل** علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي بن
 عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجله فقال يا حنان
 كل الفجله فان فيه ثلاث خصال ورق يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله
 يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورق يبري **عنه** عن السيارى عن احمد بن خالد
 عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل
 اصوله يقطع البلغم ولبه يهضم ورقه يحد البول **باب الجوز** محمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي وغيره عن اود بن فرقد عن ابي عبد الله
 قال كل الجوز يسهل الكليتين ويقوم الذكر **محمد بن يحيى** عن محمد بن موسى عن احمد بن
 الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
 الجوز امان من القويح والبواسير ويعين على الجماع **عنه** عن صحابنا عن سهل بن
 عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن اود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
 الجوز يسهل الكليتين ويقوم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف اكله في
 اسنان قال فقال له مر الجازية تسلفه وكله **باب الشليم** محمد بن يحيى عن
 بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك
 باللفت فكله يعني الشليم فان لم يسهل من احد الا وله عرق من الجذام واللفت ين
 عنه من صحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهدي رفعه عن ابي عبد
 عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذا يبوه بالشليم **عنه** عن
 يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
 جبله عن ابي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
 وفيه عرق من الجذام فاذا يبوه بالشليم **عنه** عن الحسن بن الحسين عن محمد بن
 عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشليم فكلوه فاذا يموا اكله واكثره

البحر في الطب

البحر في الطب
 اختصار اثار افلاكيه
 طيفه

اهله

اهله فما من احد الا وبعرق من الجذام فاذا يبوه باكله **باب القثا** عدة صحابنا
 عن احمد بن محمد بن الجبال عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
 صلى الله عليه واله يأكل القثا بالملح **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن جعفر عن
 بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثا فكلوه من اسفله فانه اعظم لكثرة **باب**
الباذنجان عدة من صحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم
 بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان
 فانه يذهب الداء والاداء له **عنه** عن صحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
 اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهار منة استكثر والذبا
 الباذنجان فانه حار في وقت الحار في وقت البرودة معتدل في الاوقات
 كلها جيد على كل حال **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن احمد بن محمد وعبد
 بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقل لنا من البصل و
 اكثر لنا من الباذنجان فقال له استغفم الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع
 الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشح والشامع
 في حرارته وبرودته حار في مكان البرودة بارد في مكان الحارة **باب البصل**
 عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن
 البغدادي عن صالح بن عتبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله
 عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم وينير في الجماع **ابو علي**
 الاشعري عن محمد بن صالح بن احمد بن النضر عن عمرو بن ميمون عن جابر قال قال ابو عبد
 عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب وينير في الحظا وينير في الماء
 ويذهب بالحمى **علي بن محمد** بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهادي عن الحسين
 بن علي الكسلا عن ميسر بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللة وينير في

البحر في الطب
 اختصار اثار افلاكيه
 طيفه

والجراح عنه عن السيارى عن احمد بن محمد بن خالد بن احمد بن المبارك الديوري عن
 ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظفر
 يرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي بن محمد بن
 بن زيد بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخلتم
 بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها **باب الثوم** عن ابي بن ابراهيم عن ابي عبد
 الله عن ابي بن عمير عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال
 سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لانه
 فقال من اكل هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يرات
 المسجد فلا بأس **باب الثوم** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكرام فقال
 لا بأس باكله نيئا وفي القدور ولا بأس ان يتدا بالثوم ولكن اذا اكل فلا يخرج
 احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن
 عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال اتان قضيت نسكى مررت بالمدينة
 فالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو ينبوع فانبت ينبوع فقال في يا حسين
 الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا ادراك فقال في اكلت
 من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه
باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القدي عن ابي
 الحسن الاقرع عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين بالصعتر وكان يقول ان يصير
 للمعدة حملا فكل القطيعة عنه عن موسى بن الحسن بن علي بن سليمان عن بعض
 الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكى اليه الرطوبة فامر ان يستصف الصعتر
 على الزيتوق **باب الخلال** عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
 سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله انزل علي حبي
 عليه السلام الخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابي جهميد

باب الثوم

السعتر
 الصعتر من بوم
 البصل والكرام
 من بوم الظفر
 في ريق
 في ريق
 في ريق
 في ريق

قال

قال ابو عبد الله عليه السلام انزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله بالسؤال
 الخلال والحجامة **باب الثوم** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
 بن عبد بن قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فظننت اليه فقال ان رسول
 الله صلى الله عليه واله كان يتخلل وهو يطيب الفم **باب الثوم** عن احمد بن محمد
 بن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ناو للنبي صلى الله عليه واله الجعفر بن ابي طالب خلا لا فقال لي يا جعفر يتخلل فان
 مصلحة للفم وقال للثة تجلبه للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
 الله عليه واله يتخللوا فانه مصلحة للثة وللواجد **باب الثوم** عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
 عليه واله يتخللوا فانه ينفع الفم ومصلحة للثة وللواجد **باب الثوم** عن سهل بن زياد
 عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن اخبره ان
 ابا الحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلطة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ
 منها شظية ورعى بالباقي **باب الثوم** عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
 بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يتخللوا بعود الریحان ولا يقضيب الریحان
 فانها يهيجان عرق الحذاء **باب الثوم** عن ابي عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يتخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة اشهر **باب الثوم**
 ابيه عن النوفلي عن التكري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه واله ان يتخلل بالقصب والريحان **باب الثوم** عن احمد بن محمد بن ابي عبد
 عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
 عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب
باب الثوم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
 عن التخلل بالريمان والاسم والقصب وقال ان من يركن عرق الاكله **باب الثوم**

باب الثوم

باب الثوم

ما يأكل بين الأسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
 اسحق بن جبر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال
 اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه **عنه** عن ابن محبوب
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وارزده
 ما يكون بين الاسنان فارزده **عنه** عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
 بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال فقلت
 جعلت فداك ما حدث هذا الخلال فقال يا فضل كلما بقي في فمك فادرسه عليه
 لسالك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال فان فيهِ بالخيار ان شئت طرحت
 ان شئت اكلته **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 لا يزودن احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدليله **باب الاسنان** **التعدد**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه
 السلام قال اكل الاسنان بخير **عنه** بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن
 قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا اناكل الاسنان فقال عليه السلام كان ابو الحسن عليه السلام اذا
 ضم شفتيه وفيه خصال تكرر ان يورث السل ويذهب ماء الطير ويوهن السن
 فقلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والذرة ولم يخزير الاطباء الحرام
 فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان من كل خوف **محمد بن**
يحيى عن علي بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن
 الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل يديه بعد الطعام لم
 علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير **عنه** من اصحابنا عن احمد بن
 ابي عبد الله عن ابي الخزيج الحسن بن الزبير قال انضاري عن الفضيل بن عثمان عن
 ابن عمر المرادي وهو خالامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنان
 السعد فانه يطيب الفم ويبيد الجحاح **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
 عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخذت في العباس بن موسى فامر فوجي في فم عمر عتبت

زاد في نسخة
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

في نسخة اخرى

في نسخة اخرى

فلم اقد ان لمضع الطعام فرايت ابي في النور ومعه شيخ لا اعرف فقال لي رحمة الله
 عليه فقلت يا ابا من هذا فقال هذا ابو شيبه الحراساني قال فسلمت عليه فقلت
 لي مالي اراك هكذا قال قلت ان العباس بن موسى امر في فوجي في
 فم عمر عتبت اسناني فقال لي شذها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد
 اسناني **عنه** عن ابن محبوب عن ابي الادم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحج
 وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعتهم يقولون صرحت على اسناني فاخذت
 السعد فداكت به اسناني ففغغغني ذلك وسكنت عني **عنه** هذا اخر كتاب
 الاطعمة والحديث رب العالمين ويتلوه كتاب
 الاشر بتران شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاشرية

من كتاب الكافي باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
 عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام في الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي
 البرقي عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله باسناده مثله **ابو علي** الاشعري عن
 محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
 ميمون عن عبيد بن نزار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله
 صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم ان احب اليك من الالباب والامتنان والماء
 البارد **محمد بن يحيى** عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
 عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسال التراب العبدان
 له اوله اروك من عذب الغررات **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

في نسخة اخرى

علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شرب الجنة الماء **عنه** عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة **محمد بن يحيى** عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن فضال عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذته الله من أشرب الجنة **أحمد بن محمد الكوفي** عن علي بن الحسن النعماني عن علي بن سبط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفهوماً ولا تستل تعذناً طعم الماء طعم الحيوة **باب الخمر** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القديح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ماء مصاً ولا تعبوا عباً فإنه يورثه منه الكبد **سهل بن زياد** عن محمد بن الحسن بن شعون البصري عن ابن أبي طيفور المتطبب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فتهنئته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأسن الماء وهو يدري الطعام في المعدة ويسكن العصب وينيد في القلب ويطلق المرارة **الحسين بن محمد** عن محمد بن محمد البصري عن أبي داود المسترق عن جده قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذعابتم فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أصكت عن الماء فقال إنما اكل التمر لاستطيب عليه الماء **علي بن محمد** عن بعض أصحابنا عن ياسر قال قال أبو الحسن عليه السلام عباً لمن اكل مثل هذا وأشار بيده يشرب عليه الماء كيف لا تشق معدته **باب كثر شرب الماء** **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد أكثره تلذذ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال قل شرب الماء فأيدك داء واجتنب للدواء ما احتمل بدلت الداء **علي بن إبراهيم** عن أبي اسحق

قالوا في الماء
من شرب منه
في الدنيا والآخرة
المراد من الماء البارد
في يومئذ يورثه منه الكبد
فيه داء أخضر

عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا أكثر منه على غيره قال رايت لوان رجلاً اكل مثل ذاب وجمع يد بكثرتها لم يرضها ولم يفرقها ثم لم يشرب عليه الماء كان يشق معدته **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أكثر من شرب الماء مادة لكل داء **باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد** **علي بن إبراهيم** عن النوفلي عن الكوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء في قيام بالنهار واضح للبدن **علي بن محمد** عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالتمارين الطعم وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي هاشم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ادوة فشراب منها وهو قايه **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذا دخل عليه عبد الملك التميمي فقال لا يصلح لك الله اشرب الماء وانا قايه فقال لا شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروي قال ان شئت قال فاشرب ويري في ثوبه قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه عليك **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام انا وابي فأبدح من خنزف فيه ماء فشراب وهو قايه ثم ناوله ابي فشراب منه وهو قايه ثم ناوله ابي فشراب منه وهو قايه ثم ناولني فشراب منه وانا قايه **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن العزدي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قايه ثم يشرب من فضل وضوءه قايماً ثم التفت إلى الحسين عليه

الادوية الطعم والريح
الادوية الطعم

المراد من الماء البارد
في يومئذ يورثه منه الكبد
فيه داء أخضر

فقال يا بنى ابي رايت بذلك رسول الله صلى الله عليه واله صنع هكذا **عليه السلام**
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 انفا في الشرب افضل من شرب واحد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
 عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ثلاثا انفا افضل من نفس **محمد بن يحيى** عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى
 عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء
 فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل للذة الا ذاك قلت لا
 انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما له يذكر اسم الله عليه **باب**
القول عند شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
 سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل يشرب المشربة من الماء
 الله به الجنة قلت وكيف ذلك يا بن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء
 ثم تنحى الاناء وهو يشتميه فيحمله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم يشتميه
 يشتميه فيحمله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك
محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا شرب الماء قال الحمد لله
 الذي سقانا هذا بارا لا ولم يسقنا ملحا اجابا ولم يواخذنا بذنوبنا **عده** عن
 عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لم يرد عن ابن ابي عمير
 بن زيد عن ابيه عن عمر بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال الحمد لله
 ثم قطع فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطع قال الحمد لله ثم شرب فقال
 بسم الله ثم قطع فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج **عده**
 علي بن محمد فعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل
 فحزلك الاناء وقل يا ماء ماء زهر ورماء فارت يقرئ ذلك **باب الاواني**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي

رواه ابي الحسن
 الطائفة

عليه السلام

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب في الاقداح الشامية يحياها
 من الشام وهدى اليه صلى الله عليه واله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن احمد بن سالم عن النضر بن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام
 وهو يشرب في قدح من خزف **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن
 عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في انية
 الذهب ولا الفضة **عنه** عن محمد بن علي بن يونس بن يعقوب عن اخيه
 قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في البحر واستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
 فقال ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا يا بن ابي عبد الله
 الاسالته اذهب هوام فضة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
 غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا
 الماء من ثلثة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلثة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان كان فيه فاة مشرب
 الشياطين **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
 ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من النبي صلى الله عليه واله يقو به يشرب
 الماء بافواههم في غزوة تبولك فقال النبي صلى الله عليه واله لا تشربوا بايديكم فاني
 من خير امة اخرجت للناس **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابراهيم بن طلحة
 زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب
 في القدح الشامى وكان يقول هو انطفا نيتكم **علي بن ابراهيم** عن ابيه والحسين
 محمد بن معلى بن محمد جميعا عن علي بن ابي سبابة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
 يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تأكلوا في فخارها ولا
 تغسلوا رؤسكم بطينتها فانه يذهب بالغيره ويورث الياثر **باب فضل**

الشيء الذي يشرب
 في الاقداح
 من الشام
 وهدى اليه
 صلى الله عليه واله
 ابو علي الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار
 عن احمد بن سالم
 عن النضر بن عمرو
 بن ابي المقدام
 قال رايت ابا جعفر
 عليه السلام وهو
 يشرب في قدح من
 خزف

انفا

ماء زمزم وماء الميزاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن
 بن عقبة عن محمد بن عمار بن عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضاً من
 اللبن واحلى من العسل وكانت سايحة فبغت على الامبياء فاغارها الله
 عز وجل واجرى عليها عيناً من صبره **هـ** وبأسناده **هـ** قال ذكرت زمزم عند
 عبد الله عليه السلام فقال جرى عليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين
 عذب ماء زمزم **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
 عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشربه على وجه الارض ماء يبرئ
 الذي يحضر موته ثم دعه هام الكفار بالليل **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن محمد بن سنان عن سمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واطنة قال كايئاً ما كان **هـ** عدة من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم
 دواء مما شرب له **هـ** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا
 عن احمد بن ابي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المباركة عن
 عبد الله بن جبلة عن مصارم قال اشتمتني رجل من اخواننا بمكة حتى سقطت
 الموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق قال يا مصارم ما فعل فلان
 قلت تركتني بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانك لسقيت
 من ماء الميزاب فطلبتنا عند كل احد فلم تجد فبيننا نحن كذلك اذا
 ارتفعت صحابته ارددت وبرقت وامطرت فحمت الى بعض من في المسجد
 واعطيتة درهما واخذت قدحه ثم اخذت طلع الميزاب فاقنته به
 فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح **هـ** **باب**
ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن

عن محمد بن فضال
 عن احمد بن محمد بن فضال
 عن جعفر بن محمد الاشعري
 عن عبد الله بن ميمون القداح
 عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمد الاشعري
 عن عبد الله بن ميمون القداح
 عن احمد بن محمد بن فضال
 عن يعقوب بن يزيد
 عن يحيى بن المباركة
 عن عبد الله بن جبلة
 عن مصارم
 عن علي بن فضال
 عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد
 عن يعقوب بن يزيد
 عن علي بن فضال

صارم مصادف
 عن بعض اصحابنا
 عن مصارم
 عن علي بن فضال
 عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد
 عن يعقوب بن يزيد
 عن علي بن فضال

عن عمرو بن براهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
 مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء **هـ** محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
 عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانظر
 البدر ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء
 ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وليرابط على قلوبكم ويثبت به
 الاقدام **هـ** محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال البرد لا يוכל لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء
باب فصل ماء الفرات علي بن براهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
 الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اخال احدنا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما
 اهل الكوفة ماء الفرات الا هو ما قال يصيب فيه ميزابان من الجنة
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة **هـ** محمد
 بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير
 المؤمنين عليه السلام تمركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب
 الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لا ينته
 نستشفى به **هـ** محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 كبريئكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاجبت ان اتيت طرقي
 النهار **هـ** الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن سعدان عن غير
 واحد رفعوه الى امير المؤمنين قال ما اتان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء
 الفرات لكانوا شيعة لنا **هـ** الحسين بن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي

عن محمد بن فضال
 عن احمد بن محمد بن فضال
 عن جعفر بن محمد الاشعري
 عن عبد الله بن ميمون القداح
 عن سهل بن زياد
 عن جعفر بن محمد الاشعري
 عن عبد الله بن ميمون القداح
 عن احمد بن محمد بن فضال
 عن يعقوب بن يزيد
 عن يحيى بن المباركة
 عن عبد الله بن جبلة
 عن مصارم
 عن علي بن فضال
 عن محمد بن يحيى
 عن محمد بن احمد
 عن يعقوب بن يزيد
 عن علي بن فضال

فضال عن جنان بن سير عن أبيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين
عليهما السلام يقولان ملكا هبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة من قتل
مسا من مسك الجنة فيطرحها في الغرات وما من نهر في شرق الارض
لا عريضا اعظم بركة منه **باب المياه المنهى عنها** علي بن ابراهيم عن
بن مسلم عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن الاستشفاء بالحيمات وهي العيون الحارة التي تكون في
الجبال التي يوجد فيها ريحة الكبريت فاتها من فوح جهنم **عده** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابت الامماء الكبريت
والماء المرفلعتها **عده** محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن
يحيى بن زكريا وعده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن
سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسين والحسين
وهما في الغرات مستنقعان في انازيين فقلت لهما يا بنى رسول الله صلى الله عليه
افسدتما الازارين فقالا لا يا ابا سعيد فساد الازارين احييت الينا من فساد
الدين ان للماء اهلا وسكنا سكان الارض ثم قال لا الى ابن تيريد فقلت لى هذا
الماء قال او ما هذا الماء فقلت اريد واه اشرب من هذا المرحلة في رجوع
ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقال اما يحسن ان الله عز وجل جعل في
قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك قال ان الله تبارك وتعالى لما اسفد قوم نوح
فتح السماء بماء منهمر ووحى لى الارض فاستصعب عليه عيون منها فلعبها
فجعلها ملحاً اجاباً وفي رواية حمدان بن سليمان انها قال عليه السلام يا ابا سعيد
تاتي ما ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه
فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما محمد ولايتنا جعله الله مر وملحاً اجاباً
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ذكره عن ابي عبد الله

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

قال كان ابي بكر ان يتدوى بالماء المرو بماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام
لما كان الطوفان دعا المياه فاجابت كلها الا الماء الكبريت فدعا عليها
لعنها **باب الفواد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن
بن يوسف عن العزيمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجرت العيون من تحت الكعبة
عده محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكارى عن ابي حمزة
الثمالى قال كنت عند جوص زمر فاتا في رجل فقال له لا تشرب من هذا
فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتجربت منه
وقلت من اين علم ذلك قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل في فقال
عليه السلام ان ذلك رجل من الجن راد ارشادك **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
يعقوب بن يزيد فعده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر كبرت
عده عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن النوفلى عن اليعقوبى عن
عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ووفى
الله عز وجل ولنزل من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض انا على
ذهاب به لقا درون قال يعنى ماء العقيق **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عبد الله بن برهيم المديني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهان مؤمنان نهان
كافران فاما المؤمنان فالغرات ونيل مصر واما الكافران فجلده ونهري
عده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن جعفر عن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسن
عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استقى
الماء فلما اشرب رايته قد استعيرت واعز وركت عيناه بدوعده ثم قال
ياد اود لعن الله قائل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين
اهل بيته ولعن قائله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وخط عنه
مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما عمق مائة الف نسمة
حشره الله يوم القيمة تلخ الفواد **البواب الاشدق باب ما يتخذ منه الحجر**

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

التي هي الحارة
التي هي الحارة
التي هي الحارة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي بصير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الجزء من خمسة العصير من الكرم والتقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزمن
الشعير والتبيذ من التمر **علي بن ابي بصير** عن ابي بصير عن الحسن الحضري عن ابي بصير
عن علي بن الحسين عليه السلام قال الجزء من خمسة اشياء من التمر والزبيب والخطه والشعير
والعسل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن صفوان الجمال عن عامر
بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي بصير
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجزء من خمسة العصير من الكرم
التقيع من الزبيب البتع من العسل والمزمن من الشعير والتبيذ من التمر **ابو بصير**
تحريم التمر علي بن ابراهيم عن ابيه وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسحاق بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن الربيع الثاني قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن اصل التمركيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ التمركيف قال ادم
عليه السلام لما هبط من الجنة اشتوى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من
عنب ففزع منها فلتان ورقا وتمرًا وبلغا جاء ابليس فحاط عليها حايطا فقتل
ادم وعليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انما في قل كذبت فرضينا بينها اروع
القدس فلتا انتميا اليه قص ادم عليه السلام قصته واخذ روح القدس
من النار فرضى به عليها في اعضانها حتى طقت ادم اذ لم يسبق منها شيء وطقت
ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها اثلثاها
وبقي الثلث فقال الروح انما ما ذهب منها فخط ابليس وما بقي فلك يا
الحسن بن محبوب عن خالد بن ناقد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **علي بن محمد**
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي بصير
عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم امره بالحرم والزرع وطرح عليه

الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم
الجزء من خمسة العصير من الكرم

عز من غير الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها
لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس ادم ما هذا الذي
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيما قبلك ايدن لاكل منها شيئا
فاذ ان يطعمه نجاء عند اخر عمادهم فقال لحو ان قد اجد في الجوع والعطش
فقال له حوا وما الذي تريد فقال اريد ان تدبقتي من هذه الثمار فقال له
ان ادم وعليه السلام عدل ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرير لانه من الجنة و
لا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا فقال لحو افا عصري في كفي منه شيئا فابت
عليه فقال ذريتني فاكله واكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته
فصم ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعض عليه
جذبت حوا من فيه فاحس الله عز وجل في ادم ان العنب قد عصده
وعذوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما اخطه
نفس ابليس فحرمتم الخمر لان عدو الله ابليس مكرم حوا حتى مض العنب ولو
اكلها حرمتم الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منه ثم
لحو او امصصني شيئا من التمر او امصصتني من العنب فاعطته ثم قضيت
وكانت العنبه والتمر اشدي حجة واذ كان المسك الاذفر واحلى من
فلما امصتها عدو الله ابليس ذهب رايحتها وانتقصت حلاوتها قال ابو بصير
عليه السلام ان ابليس للملعون ذهب بعد وفاة ادم في اهل في اصل الكرمه والخلة
فجرى الماء في عودها ببول عدو الله في النخل والعنب فصارت كل نخلة تحمل
الماء اختمت في الخلة والكرمة من رايحة بول عدو الله ابليس لعنه الله **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي بصير
قال ان نوحا وعليه السلام لما هبط من السيفنة عرس غربا وكان فيما عرس عليه السلام
الخلة ثم رجع الى اهله فحساء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى عرسه فوج
علي حاله ووجد الخلة قد قلعت ووجد ابليس عند ما فاتاه جبرئيل فاخبره ان

العنب
العنب
العنب

العنب
العنب
العنب
العنب
العنب
العنب
العنب
العنب
العنب

ابليس لعنه الله فلعنها فقال نوح عليه السلام لا بليس ماد عاله الى قلعهما فوالله منا
عزمت غرسا احب الى منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس فانا
لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل له منها نصيبا قال فجعله الثلث فاني
يرضى فجعل له النصف فلو ان يرضى لرابي نوح ان يزيد فقال جبرئيل
يا رسول الله احسن فانك احسان فعلم نوح انه قد جعل له عليهما
سلطانا فجعل له نوح الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصير
فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب **هـ** ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن عبد
عليه السلام قال ان ابليس نار ع نوحا في الكرم فاته جبرئيل فقال له ان له حقا
فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض لم يرض ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح
جبرئيل عليه السلام ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرق النار
فهو نصيبه وما بقى في اولك حلال **باب انه لم ينزل الخمر حمرة علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمير لما في عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وقد علم الله ان اذا احمل له دينه كان
فيه تحريم الخمر ولم ينزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع به الناس **هـ** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
بعث الله عز وجل قط الا وفي علم الله ان اذا احمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم
الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم
الدين **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله ان اذا احمل له دينه كان فيه تحريم
ولم ينزل الخمر حراما وانما يتقلبون من خصلة ثم خصلة ولو حمله ذلك جملة
لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق الله من فقد

وتعالى ترنقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة هكذا **باب شارب**
الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
بن ياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن حزين عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو
عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآت الله عز وجل بعثتني
للعالمين ولا بحق المعاذف والمزامير وامور الجاهلية والاولثان وقال قسم
ربحان لا يشرب عبد خمر في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من
الحميم يوم القيمة معذبا او بعد مغفورا له ولا يسقيها عبد صبي صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد مغفورا
له **هـ** ابن محبوب عن خالد بن حزين عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآت الله عز وجل بعثتني
لساق فيليس ياهل ان يرتج اذا خطب لا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤتمن على امانته من ائتمنه بعد علمه فيه فيليس للذي ائتمنه على الله صام
ولا لاجر ولا خلف **هـ** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن سعيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدعوا لسانه يسيل لعابه على صدره وحوه على الله ان يسقيه
من بئر خيال قال يتر يسيل فيها صديلا لزيارة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآت الله
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشمه مد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا
ترزقوه اذا خطب ولا تاتمنوه على امانته **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآت الله عز وجل شارب الخمر ان مرض فلا تعود ووان مات
فلا تحضروه ووان شهد فلا تزكوه ووان خطب فلا تزجوه ووان سألكم امانة
تأتمنوه **هـ** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

والعراق والحدود
والشعرية
الوزن الصغرى
او ان كان
والجود بالله
الحج

الوزن الصغرى
شرب

صحة الخمر ما
المشقة بالدم

عن بشير الهذلي عن محمد بن عجلان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود
 يولد فتنسقيه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمرًا او قال مسكر استقاه الله من
 الحميم وان غفر له **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن الغضري ودرست وهشام بن سالم جميعاً
 عن محمد بن عجلان بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من
 شرب مسكراً او سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له
 معدباً ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة وسقيته
 الرجيق المحقور وفعلت به من الكرامة ما فعل باليا في **ع** محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب
 الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه ما يلا شقه مدعاً لسانه ينادى العطش
 العطش **ع** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان
 بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
 عليه واله من شرب الخمر بعد حرمها الله على لسانه فليس باهل ان يزور
 اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة
 فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل
 ان ياجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان تستضع
 بضاعة الى اليمن فاتيته ابا جعفر عليه السلام فقلت لذي اريد ان تستضع
 فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم
 يقولون ذلك فقال لي صدقتم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن
 للمؤمنين ثم قال انك استبضعته فهلكت او ضاعنت فليس لك على
 ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فذعوت اليه عز وجل
 ان تاجرك فقال لي بنى ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال
 له ولم قال له لان الله عز وجل يقول لا تؤثروا السفهاء اموالكم التي جعل الله

عن ابن ابي عمير
 عن حفص بن الغضري
 وهشام بن سالم
 جميعاً

عن محمد بن عجلان
 بن صالح
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام

عن حماد بن بشير
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام

قوماً

قوماً فعمل تعرف سقيتهما اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزل الابد
 في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سره باله وكان
 واخوه ابليس وسمعه وبصره ويدع ويدخله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
 خير **ع** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين
 علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام قال لعن رسول الله الخمر
 عاصرها ومعتصرها وابيعها ومشتها وساقها واكل ثمنها وشاربها
 وحاملها والحاملة اليه **ع** الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسين بن
 علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب التبيذ
 على انه حلال خلل في النار ومن شرب على انه حرام عذب في النار **ع** عن
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي بن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي
 زياره وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه **ع**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد السقري عن يزيد بن
 زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب السكر ومات وفي جوفه منه شيء لم
 يتب منه نعت من قبره بخيلاً ما يلا شقه سايلاً لعايد يدعو بالويل والثبور
ع عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن
 بن حماد عن عمر بن ابيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً
 على الله ان يسقيه من طينة خيال قلت وما طينة خيال قال صدى
 فروع البغايا **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محمد بن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا اصلي على
 عزيق خمر **ع** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني
 عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عتيق
 من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون
 وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح

عن ابن ابي عمير
 عن حفص بن الغضري
 وهشام بن سالم
 جميعاً

عن محمد بن عجلان
 بن صالح
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام

عن حماد بن بشير
 عن ابي عبد الله
 عليه السلام

والله اعلم
بما في صدور
الغيباء
والله اعلم
بما في صدور
الغيباء

الدهاء والهلاك
تقريباً

تخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عبرته الملائكة و
قال الله عز وجل لعبدى كفرت وعبيتك الملائكة سوءة لك عبدى ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله ليقبح الجليل ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين ايها الفقهاء
وقتلوا اقتتيلوا ثم قال يا يوش ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو
برأ مرتة وان اخذ حجرا غرقت به غضب لغضب الجليل **ع** عد من اصحابنا عن
بن زياد عن محمد بن زياد عن محمد بن خالد عن مروان عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان اهل الزنى في الدنيا من السكر يوتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي عمير
عبد الله عليه السلام مثله وذا فيه لو ان رجلا حل عينه بميل من بنيذ كان حقيقا
على الله ان يحمله بميل من ناره **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال شفاعتى من استخف
بصلواته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتى من شرب المسكر ولا يرد على
الحوض لا والله **باب الخمسة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب مسكرا الحبت صلواته اربعين يوماً فان مات في الاربعة مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه **ع** ابو على الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب
مسكرا فيقبل منه صلواته اربعين يوماً فان مات في الاربعة مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا
لو يقبل منه صلواته اربعين صباحا فان عاد سقاها الله من طينة خبا
قلت وما طينة خبا قال عليه السلام ما يخرج من فروج الزناة **ع** ابو على الاشعري

ع محمد

عن ابى عبد الله عليه السلام

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه
اربعةين يوماً **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
ابى عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوماً **ع** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن
الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من
شهر رمضان عتقا يعتقه من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا الحبت
صلواته اربعين يوماً وان مات فيها مات ميتة جاهلية **ع** احمد بن محمد بن محمد
بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى الحسن عليه السلام قال انما احتضر
عليه السلام قال يا بنى انا لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابا عبد الله واهى الاشربة فقال كل مسكر **ع**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل
صلواته اربعين ليلة **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
الختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر
لم يقبل الله منه صلواته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلواته اربعين صباحا
ع عد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب
خمر احتى يسكر لم يقبل منه صلواته اربعين صباحا **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى بصير
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من شرب
شربة من خمر لم يقبل منه صلواته اربعين يوماً **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انار ونا
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم يقبل منه صلواته اربعين
صباحا
قال فقال قد صدقوا قلت كيف لا عتب صلواته اربعين صباحا لا اقل من ذلك

المشركين واليهود
والنصارى والنسطورية
الذين كفروا بالله
والرسول فاعلموا
انهم هم المشركون
الذين كفروا بالله
والرسول فاعلموا
انهم هم المشركون

الاكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصدية نطفة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً
ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً ثم نقلها فصدية اربعة اربعين يوماً

عليه السلام

عليه السلام انك تزعم ان شراب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا
لعلة لا يعد الى غيره وان شارب الخمر اذا شراب الخمر زنا وسرق وقتل اش
التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي
عبدالله عليه السلام قال شراب الخمر مفتاح كل شر **باب مدمن الخمر على بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الوثن وممن ترك مسكراً
عليه السلام من شراب المسكر حتى يغشى عمره كان كمن عبد الاوثان وممن ترك مسكراً
مخافة من الله عز وجل ادخله الجنة وسقاها من الرحيق المخنوق **عن ابن ابي عمير**
عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن جميل بن سمير عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الخمر يلقى الله كعابد وثن
احمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد اوثن **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافر **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر
يلقى الله يوم يلقاه كافر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن **ابو**
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن الجدي زرارة عن محمد بن
وهران بن ابي عمير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قال مدمن الخمر كعابد
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
من شراب المسكر ان ادم لم يدع الصلوة الفريضة ويثب على انه وابنته
اخته وهو لا يعقل **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين بن سعيد قال قيل لابي ابي

محمد بن سهل بن ياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زهير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن شارب المسكر فكنت شارب المسكر كما فرس **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مد من الخمر كعابدين
باب في الحرمة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مد من الخمر كعابدين قال قلت له وما المد من قال الذي يشربها اذا وجدها
ع محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن جازع قال حدثني
ابو بصير و ابن ابي جعفر قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مد من الخمر الذي
يشربها كل يوم ولكن الوطن نفسه اذا وجدها شربها **ع** عن بعض اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن
خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مد من المسكر الذي اذا وجد
باب في الحرمة في الكتاب ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا و علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هو محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما
التي عنها ولا يعرفون الحرمة لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هو محرمة في كتاب
عز وجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع محرمة في كتاب الله يا ابا حسن
فقال قوله عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والام
البيعي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعنى الرزنا المعلن ونصب الرزنا
التي كانت ترفعها الفواحش للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعنى
نكح من الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من بعد اذا لم تكن امه محرمة
الله عز وجل ذلك واما الائمة فانهما الحرمة بعينها وقد قال الله تبارك وتعالى
في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس

فاما

فاما الائمة في كتاب الله في الخمر والميسر اثمها كبير كما قال الله عز وجل قال فقال
المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت
والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكرا اهل البيت
فوالله ما صبر المهدي ان قال بصدقت يا افاضى **ع** بعض اصحابنا سئلا
قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قوله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها
اثم كبير ومنافع للناس و اثمها الاكبر من نفعها فلما نزلت هذه الآية احسن
القوم بتحريم الخمر وتحريم الميسر و علموا ان الائمة ثم استنسخوا اجتنابهم ولا يحمل الله عز وجل
عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الآية اخرى اثم الخمر والميسر
والانزال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وكانت هذه اشده
من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثبت باية اخرى وكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل قل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فمئل انتم منتهون فامر الله عز وجل
باجتنابها وفسر عليها التي لها ومن اجابها احترامها ثم بين الله عز وجل تحريمها
وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاية المذكورة المتقدمة بقوله
عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والائمة والبيعي بغير الحق
قال عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع
للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الائمة فحرم الله عز وجل ان الخمر في الميسر وان حرام وذلك ان الله تبارك اذا
ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها
الحرام الله عز وجل وفيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل علي وجه التدرج
فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها وقل انما حرم الله عز وجل
رسول الله عز وجل قليله وكثيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عمر عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى

عليه وآله فقال كل مسكر حرام **ع** علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن حمير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام ان الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة وولده
 ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرّم رسول
 الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عز وجل **ع** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 ساعد عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي بصير عن عطاء
 يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل
 مسكر حرام **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امر في ان
 استلك عن النبيذ فاصف لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت لابي جعفر
 محل كثير الماء فرقه عليه بكفة مرتين ان لا لا **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
 عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
 عليه السلام قال سألت عن النبيذ فقال حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى
 عليه وآله من الاشربة كل مسكر **ع** عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
 كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام
 الا وما اسكر كثيره فقليله حرام **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم
 عن صفوان بن يحيى قال كنت مبتلا بالنبيذ مجابا فقلت لابي عبد الله عليه السلام
 جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا
 السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية اتمام السقاية زور
 افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له جملة

الذي فيه
 او ما اسكر كثيره
 فقليله حرام

افتدري ما الجملة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الرطيب غدوة ويشربونه **ع**
 وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة ويريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس **ع** هو
 قد تعدوا ولا تقربوا ولا تشربوه **ع** عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
 بن عيسى عن ساعه قال سألت عن التمر والزبيب فقلت لابي عبد الله عليه السلام
 كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلفنا السكر كثيرا
 حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة **ع** علي بن ابي بصير
 ابي بصير عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سئل في
 عبد الله عليه السلام يوما من غير ان سأل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام **ع**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن
 محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكوفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
 حرّم الخمر فقليلها وكثيرها حرام الميتة ولحم الخنزير وحرّم النبي
 الله عليه وآله من الاشربة السكرية وما حرّم النبي صلى الله عليه وآله فقد
 الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام **ع** علي بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ الذي
 فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي
 يجعل فيه العكر فيعالج حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال رجل اصلحك الله فان من عندنا من
 العراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انا عني بذلك القدر الذي
 يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
 فاكسر بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يجعل الحرام اتق الله ولا تشربوه
ع علي بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 ما تقول في النبيذ فان ابا بصير يشرب ويشرب معك امرته يشرب فقال معاذا بالله

الحمد لله
 محمد بن يحيى

ان يكون امرته يشرب سكر والله انه لشيء ما اتيته فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام
عد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن بون بن يعقوب
عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هو لاء ربما حضر من
العشاء فيجئون بالتبذير بعد ذلك فان انا لاشرب خفت ان يقولوا فلا كيف
اصنع فقال اسكره بالماء قلت فاذا اتا اسكره بالماء اشرب قال لا سهل من
علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد
النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القرح من التبذير والفتح من
الخمر سواء فقال نعم سواء قلت الحد من فيها سواء قال سواء عد من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي
عن عمرو بن خنظل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر
عليه الماء حتى يذهب عادته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطر فحسب
منه في حب الاله يوق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سيد عن يزيد بن خليفة وهو رجل من
بنى الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبد الله
الحارثي عليها فاستاذنت علي بن عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت
عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بنى
الحارث بن كعب قد هدانا في الله الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال
وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بنى الحارث بن
كعب لقليل قال فقلت لرجعت فذلك اني غلاما خرا سائيا وهو يعمل
القضارة وله شهيدين اثنين اربعة وهم يتدعون كل جمعة على رجل فتمت
غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم التبذير والتم قال ثم اذا فرغوا من الدعاء
والتم جاء باجانه فيملأها تبذيرا ثم جاءه بمطهر فاذا اول انسانا منهم قال

ضعف عن غيره
اشد منه
حسن

لاشرب

لاشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتنا وهذا الغلام قال فقال
الى استوص به خيرا واقر له معنى السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرب
هذا الذي تشرب فان كان يسكر كثيره فلا يقرب من قليله فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام فما
لجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فيك ثم قال اتم
في جعفر بن محمد حتى يقرب مني السلام قال قلت نعم وقد قال في قومه انظر شربك
هذا الذي تشرب فان كان يسكر كثيره فلا يقرب من قليله فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك
فاذهب فانت حر ابوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل
جوفا ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن
معيوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون التبذير كسروا بالماء فحدثت
ابا عبد الله عليه السلام فقال له وكيف صار الماء يحلل السكر من لحم لا يشربون منه
قليل ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد حمله لهم فقال وكيف كان
يحلون آل محمد السكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا
شربهم فاجتمعنا عند ابي عبد الله فقال له ابو بصير ان ذابنا عنك بكره
كذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل السكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا
باب ان الخمر اذا حرمت لمغاصها فما فعل فعل الخمر فهو حرم عد من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه
علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر الا
حرمها العاقبة فما فعل فعل الخمر فهو حرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر الا حرمها العاقبة
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرم عد من اصحابنا عن سهل بن زياد

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر فقال حرّمها الله لفعالها وفسادها
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
 الجارود لم حرّم الله الخمر فقال حرّمها لفعالها وفسادها **عده** من اصحابنا عن سهل بن
 عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام
 عن التبيد اخره فقال ما زاد على الترك جوده فهو **حرام** **سب** من اضطر الى الخمر **اللعش**
واللعش واللقية محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله
 بن وصاح عن ابي بصير قال دخلت امة خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا
 عنده فقالت جعلت فداك اني عتريتي قرقر في بطني وقد وصف لي اطباء
 العراق التبيد بالسويق وقد عرفت كراهتك له واجبت ان اسالك عن ذلك
 فقال لها وما يمنعك من شره قالت قد قلت لك ديني فالتم الله حين الفاه **عده**
 ان جعفر بن محمد اصر في زماننا فقال ابا الجارود الاستماع الى هذه المدة وهذه المسائل لا
 لا تدوي منه فطرة فانها تندمين اذ بلغت نفسك ههنا واوى بيد الى خجرتة **عده**
 ثلثا انهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يسيل الميلى بنحس جبا من ماء يتوقها
 ثلثا **عده** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن ابن ذينيد قال كتبت الى ابي عبد الله
 اسأله عن الرجل نعت له الدواء من ريح البواسير فيشرب به بقدره اسكره تبيد
 ليس يربد به اللذة انما يربد به الدواء فقال لا ولا جرحه وقال ان الله عز وجل
 يجعل في شئ مما حرّم رد واد ولا شفاء **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
 اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لي رجل جعلت فداك
 ان في ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب التبيد قال فقال مالك ولما حرّم الله
 ورسوله صلى الله عليه واله يقول له ذلك ثلثا عليك هذا المرء الذي تترسه به
 ونشر به بالعداة وترسه بالعداة ونشر به بالعدى فقال له هذا نفع البطن قال له
 فادك على ما هو نفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له

فقليله وكثيره سرام فقال قليله وكثيره حرام **عده** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 جعفر قال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف تدوى به ما نه بمنزلة تنج
 الخنزير وكلم الخنزير وان انا سايتداون به **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد
 خالد والحسين بن سعيد جميعا عن المضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله بن محمد
 بن عمرو عن ابن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي
 ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه
 الذي يجده قال فممت من عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي
 يجده فاخبرني به فوصفت له دواء فيه تبيد فقال اسمعيل ان التبيد حرام
 اهل بيت لا تستشفى بالحرام **عده** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
 محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن وجع
 بالخمير يكتل منه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في الحرام شفاء **عده** عن
 احمد بن محمد بن عمرو بن ابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الكحل بميل
 مسكر كحله الله بميل من النار **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
 عن المضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك السمعي عن قايده
 انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التبيد يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفى
عده علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
 علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل بعجن التبيد يصلى
 قال لا **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ريباب عن الحلبي
 قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن وجع الخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشبه
 فكيف تدوى به **عده** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن
 بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك التبيد نفي **عده** علي بن ابراهيم
 ابيه عن حماد عن حزين عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين نفي

قليله

هذا الخبر من طريق
 بعض طرق الزيادة والاداء
 قال في التبيد
 الاستدراك

المراد
 في
 اشعري في كتابه

المراد
 في
 اشعري في كتابه

المراد
 في
 اشعري في كتابه

فقال ثلث لا اتقى فيمن احدا شرب المسكر ومع الخفين ومعقة الخج **باب التبيد**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول
 لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في التبيد فان ابا مريم يشرب ويترجم انك امر تشرع
 فقال صدق ابو مريم سألني عن التبيد فاخبرته انه حلال ولو سألني عن المسكر
 ثم قال علي السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى
 عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعل في ذلك
 هذا التبيد الذي اذنت لابي مريم في شرب يداي شي هو فقال اما في فانه كان يا مريم
 يحيى بقدره ويجعل فيه زيبا ويغسله غسلا قويا ثم يجعله في اناء ثم يصيب عليه
 ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشرب به بالتهار ويجعله بالعدة ويشرب
 بالعتي وكان يا مريم الحاد ويغسل الاناء في كل ثلث ايام كيلا يعتنم فان كنت تترك
 التبيد فهذا التبيد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم **محمد بن اسمعيل** و**محمد**
جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال
 حدثني يوب بن اشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله عليه السلام عن التبيد
 فقال لا بأس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله يشرب المشرك لئلا يندوع
 غدوة ويشرب يوم العشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو
 علي السلام افسد بطنك ان يشرب ما لا يحل لك **الحسين بن محمد** عن محمد بن علي بن محمد
 وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهادي عن علي بن عبد الله
 الحنطاع عن ساعدة بن مهران عن الكلبى النسابة ان سال ابا عبد الله عليه السلام عن التبيد
 فقال حلال قلت ان التبيد فطره فيه العكر وما سوى ذلك فقال شدة
 تلك الحرام المنتهة قال قلت جعلت فداك فاي تبيد تعني قال ان اهل المدينة
 شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم عليه السلام
 ان يبيدوا فكان الرجل يا مريم خاد ما ان يبيد له فيجعل الكهن من تمر فيقذف به في
 الشن فتمت شربه ومنه طهوره فقلت ولم كان عدو التمر الذي كان في الكف

انظر في شرح
 الاغصان في التبيد

شرك الكفر في التبيد

السنن الواردة في التبيد

ما حل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال بما كانت واحدة وربنا كانت اثنتين
 فقلت وكه كان يسع الش ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق فقلت
 فقلت بالارطال فقال ارطال بكيا بالعراق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
 الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
 فقلت يا جارية استقيني ماء فقال لها اسقيه من بيدي فجاءتني بيدي من
 في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما بيديهم فقلت
 لي يجعلون فيه القعوق قال وما القعوق قال قلت للداذي قال وما للداذي قلت
 نقل التمر يضرى بالاناء حتى يهدد التبيد فيجلى ثم يسكن في شرب قال ذلك حرام
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت
 علي بن جعفر بن ابرضا عليهم السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني بطنك فقال
 ههنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني بطنه
 ثم اجلسني وودع باطبق فيه زيبا فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الى معدته
 وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من بيدي فجاءتني بيدي
 في قدح من صفر فشربته فوجدتة احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد
 معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه واله ابو خنود
 فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اشرطعاهي وسائر هماري فاذا
 كان الليل اخذته الجارية فاسقته اهل الدار فقلت لدا ان اهل الكوفة لا يرضون
 بهذا فقال وما بيديهم قال قلت يوحنا التمر فينتي ويلقى عليه القعوق قال وما
 قلت للداذي قلت حب يوقى به من البصرة يلقى في هذا التبيد حتى يجلى ويسكن
 ثم يشرب فقال لك حرام **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
 بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا علي بن عبد الله عليه السلام فساله عن التبيد
 حلال فقال صلحك الله انما سألته عن التبيد الذي يجعل فيه العكر فقال
 ثم يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر

في الدلالة مع الوارد في التبيد
 في الدلالة مع الوارد في التبيد
 في الدلالة مع الوارد في التبيد

والنظر في الامور الشرعية
 والنظر في الامور الشرعية
 والنظر في الامور الشرعية

حرام **محمد بن الحسن** وعلي بن محمد بن بندي جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن
 عن محمد بن جعفر عن ابيه علي قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه واله وقد
 من اليمن فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم وخرج القوم باجمعهم فلما ساروا وحلة
 قال بعضهم لبعض نبينا ان سأل رسول الله صلى الله عليه واله ما هو اهل البنا
 ثم نزل القوم وبعثوا وقد اطمقوا في الوفا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول
 الله ان القوم بعثوا بنا اليك يستلونك عن النبيذ قال رسول الله صلى الله عليه واله
 وما النبيذ صفة ولا الوابؤخذ من القوم فينبذ في انا ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ
 ثم يوقد تحت حتى ينطبخ فاذا نطبخ اخرجوه فالقوه في انا اخر ثم صبوا عليه ماء
 ثم من ثم صبوه بنوب ثم القوه في انا ثم صب عليه من عكر ما كان قبلة ثم هدو
 غلامه سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد كثرت افسكر
 قال نعم قال لكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال
 رسول الله صلى الله عليه واله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه واله
 حتى نسأله عنها اشفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول
 الله صلى الله عليه واله ان ارضنا ارض وبيد ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي
 على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله صبوه لي فوصوه كما
 اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله افسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام
 وحق على الله ان يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال اندرون ما طينة
 قالوا الا قال صديدا هل النار **باب الظروف** عدة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابيان الكلبى عن محمد
 بن مسلم عن احمد ما عليها السلام قال سألت عن النبيذ قد سكن غليانه فقال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسألت عن الظروف فقال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله من الدبا والمزفت وردتم اتم الحنطة يعنى القصب
 والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزرق ويصعب الخواي ليكون ابو الخمر

عن محمد بن جعفر

عن محمد بن جعفر

عن محمد بن جعفر

عن محمد بن جعفر

عن محمد بن جعفر

عن محمد بن جعفر

قال

قال سألت عن الحمار والخضرة والرصاص فقال لا بأس بها **احمد بن محمد بن الحسين بن**
 سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
 عليه السلام انه منع مما يسكر من اشربة كده ومنع النقيع ونبيذ الدبا قال فقال
 رسول الله صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فتقليده حرام **علي بن ابراهيم عن**
 ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حزين عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام
 له فالظروف التى يصنع فيها منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
 الدبا والمزفت والحنطة والنقيع قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
 الدنان والحنطة جمل خضرة والنقيع خشب كان اهل الجاهلية ينفقون منها حتى
 يصيرونها اجواف فيبندون فيها **باب العصير** **علي بن ابراهيم عن ابيه**
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
 العصير حتى يغلي **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم**
ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير
 معناه ما له يغلي **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الواسطي عن حماد بن**
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن شرب العصير قال اشرب ما
 له يغلي فاذا غلغلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اى شئ العليان قا
 القلب **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله**
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او على حرره **باب العصير**
الذي قد سته النار **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله**
 بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابتة النار فهو حرام حتى يذهب
 ثلثاه ويبقى ثلثه **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن محمد بن الحسين**
 عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن العصير يطبخ بالنار حتى يذهب
 من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه

النبيذ حرام اذا غلغلا
 اذا غلغلا
 اذا غلغلا
 اذا غلغلا
 اذا غلغلا

الطلاء ويطبخ فيه
الغصن حتى يذهب
الرائحة

الشيخ العظيم
والصالح الفاضل
في كل زمان
والصالح الفاضل

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **باب الطلاء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الطلاء فقال ان يطبخ حتى يذهب منه اثنتان ويبقى واحد فهو حلال ما كان دون ذلك فليس فيه خير **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الغبير عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابي عبد الله عليه السلام ان العصير اذا يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الى البطح من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه **ع** ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخطب الانا فاشربه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البطح فقال اذا كان حلوا يحضب الاناء وقال صاحبنا قد ذهب ثلثاه ويبقى الثلث فاشربه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب بن يوسف بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتي بالبطح وقد يقول قد يطبخ على الثلث وانا اعرف ان فيه يشرب على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت يا من غير اهل المعرفة من لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف **ع** ان عندنا يحتجنا على الثلث قد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يشربه من قال **ع** الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ الخمر فلا يجوز شهادته في شيء من الاشياء ولو كان تصفيا تصفون **ع** بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء

الثلث

الثلث اوقية فهو حرام **ع** عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن الحسن عليه السلام قال سالت عن الزبير هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا يا بن **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل عبد الله عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا ويبقى عشرة ارطال ايصلى يشرب تلك العشرة ام لا فقال ما يطبخ على ثلث فهو حلال **باب المسكر فيطبخ منه في الطعام** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن بكر بن ابي ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر ونبيذ ومسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال عليه السلام يهرق المرق ويطعم اهل الذم والكلاب والتم اعسله وكله فانك قطر فيها الدر قال الدر ناكله لتار ان شاء الله قلت فخر او نبذ قطر **ع** او در قال فقال فسدت قلت ابيعه من اليهود والتصارى وابين منهم **ع** يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع فهو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال كره ان اكله اذا قطر في شيء في طعامي **باب الفقاع** عن اصحابنا عن مهمل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجبول فلا تشربه سليمان لو كان الدر الى والحكمة لتكلمت بايعة ويجلدت شاربه **ع** عنه عن عمرو بن سعيد المديني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن الفضل عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال سالت عن الفقاع فقال لا تشربه فانه من الخمر **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو الخمر عينها

الزبير

ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
 اسأله عن الفقع فكاتبني بما في عنده **محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن**
الحسين بن عبد الله القريشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي
عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لوان لي سلطانا على السواحل
لرفعت عنهم هذه الخمر يعني الفقع **محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن زرارة عن**
ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن بغداد وانا امشي معه في السوق ففتق
صاحب الفقع فقا عدا فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك
زالت الشمس فقلت لا الاقصل لي يا ابا محمد فقال ليس يريد ان اصل حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايتك او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقع فقال لا تشرب
فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله **عنه عن اصحابنا عن سهل بن**
عمر بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال جميعا قالما سألنا ابا الحسن عليه السلام
الفقع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر **محمد بن يحيى عن احمد**
بن محمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن
الفقع قال فكاتبني حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال فقال
ابو الحسن الاخير عليه السلام لوان الدار داري فقلت بايعه ووجدت شاربه قال
ابو الحسن الاخير عليه السلام اذ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خيرة استصعبها
الناس **محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل عن**
بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقع فقال لا تشرب
يا سليمان فلا تشربها ما يا سليمان لو كان الحكم في الدار لوجدت شاربه وقلت
بايعه **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألنا**
ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقع فكرهه كراهة شديدة **احمد بن محمد بن**
فضال عن محمد بن اسمعيل مثله **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن زرارة**

ابو علي

ابو يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقع واصف له فقال لا تشرب
 فاعدت عليه كل ذلك اصغه له كيف يصنع فقال لا تشرب وقال لا تشرب
 فيه **محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن محمد**
بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقع فقال
لي هو خمر **محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء**
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقع حرام
****محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام**
عن الفقع فقال فكاتبني هو الخمر وفيه حد شارب الخمر **صفحة الشرا**
الحلال **محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن ابي بصير عن علي بن الحسن بن فضال عن**
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى التاطي قال وصف لي الحسن
عبد الله عليه السلام الطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلا قال عليه السلام لي تاخذ رجلا
من ربيب وتغليه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تقعه ليلا فاذا كان
ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تور حتى قليد حتى لا ينش ثم يجمع
الماء منه كله حتى اذا اصحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يجرم ثم تغليه
حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كل
الماء ثم تكيل ثلثه فطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتقدره و
قدن فصبيته او عودا فتقدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى
الماء الباقي ثم تغليه بالتار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى
ثم ياخذ لكل ربع رطل من عسل فتغليه حتى يذهب غوة العسل ويذهب ثلث
العسل في المطبوخ ثم تضرب بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان
تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فا فعل ثم اشرب فان حببت ان
يطوك ككته عندك فزوقه **محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن عمرو**
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سجود
 ليس بغيره
 في الاصل
 في الاصل

ويجب
 في الاصل
 في الاصل

راق الشرب
 الرضا
 والاراد

السلوات مال الغنم
تقول ان عسر سواد على
من عسر اذاه

بصفتها ويحل لك وكذا لانا ثم

الحواك والذوا
بالحواك

عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب حلالا قال يأخذ ربعا من زبيب فتشقيه
عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نرعت سلا
ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يعمر ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه
فصبته على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توفد تحت النار حتى
تأخذ رطلا من عمل فتغليه بالنار غلية وتنزع رعوته ثم تطرحه على الطوب
ثم تضرب حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بيل
قليل قال فاذا اردت ان تقسمه ثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم انه هو
ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدار واحد
حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر
ثم حده حيث يبلغ الاخر ثم توفد تحت بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويحى
ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيارى عن محمد بن الحسين عن ابي
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى عبد الله عليه السلام فراق نصيبي
معدني وقلة استمراء الطعام فقال لي اتخذ زبيدا نشرب بخن وهو مرقى المعام
ويذهب بالقرارة والرياح من البطن قال فعلت له صفة لي جعلت ذلك
لي تأخذ صناعا من زبيب فتشقى حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا
ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يعمره ثم يتركه في الشتاء ثلاثة ايام لياليها
في الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته
وجعلته في اناء واخذت مقدار بعوض ثم طبخته بطخار قيقا حتى ييب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل غسل وتأخذ مقدار العسل
تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ نجيبا وحوالجانا ودارصيني وزعفرانا
وقرنفلاو مصطكي وتدقده وتجعله في خرقرة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه
معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته فاخذت منه على عدلك وعشا
قال فعلت فذهب عني ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي انشاء الله

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عن ذكره عن يحيى بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب في صفة لي شرابا اخذ
الزبيب اصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال ليس حلوا قلت بلى قال شرابه ولله اخبركم
العسل **باب في الاشارة ايضا** عدع من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن جعفر بن احمد الكعوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام
اساله عن الكعابين في الجلابي رب التوت ورب التفاح ورب السفرجل
رب الزمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر
بن احمد الكعوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن اشارة تكون قبلنا كعابين
الجلابي رب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الكد
يبسها غير عارف وهي تباع في اسواقنا وكتب جابر لابن اسير بها محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن
الشافع جعلت ذلك عندنا شراب يسمى الميبه نعمله من السفرجل فنقشره وبلقيه
الماء ثم نعمله في العصير فيطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وتأخذ ماءه في
الماء هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه السك والافاوي والزعفران
العسل فتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايجل شرابه فكتب لابن اسير ماله
باب الافاوي يكون فيه الخمر ثم يجعل فيها الخمر ويشرب بها محمد بن يحيى
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن صدق بن صدق عن عمار بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه خل وماء كالح اذ يتقون قال اذا غسل فلا بأس وعن ابي يق وغيره يكون
فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قديج او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل الخمر يان يصب فيه الماء
قال لا يجزى حتى يدلكه بيد ويغسله ثلاث مرات ابو علي الاشعري عن محمد

الجلاب والورد
غريب

الزبيب
الزبيب

الزبيب
الزبيب

الزبيب
الزبيب

بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن المجال عن ثعلبة عن حفص الاعور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان يكون فيه الخمر ثم يخفف يجعل فيه الخمر
نعم باب الخمر يجعل خلتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها النبي حتى تحصل قال
اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به **هـ** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن جراح وابو بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألت عن الخمر العتيقة يجعل خلتا قال لا بأس به **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر ويجعلها خلتا قال لا بأس
هـ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا
عليه السلام عن الخمر يجعل خمرًا قال لا بأس ان يجعل فيها ما يغلبها **باب الخمر**
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عبيد بن
دخيل عن ابي عبد الله عليه السلام وعنده نسائه قال فتيم راحة النضوح فقال
ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح فامرته فاهر يوق في البالوعة **هـ** محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها
الخمر ومسكها حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة
ياكل مما عليها ومع الرجل مسك ولو يسق احد من عليها بعد قال لا يجر حتى يمشي
عليها وان وضع بعد ما يشرب فالودج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل القوم
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان بن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل ابو جعفر في المسجد الحرام فظفر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل له انه
اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم كسبه فانا ه شاب منهم فقال له
عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتهم فاجبرهم فقالوا له عداليه فعاد اليه فقال

العتيق ضد العبد

النضوح بالفتح هو الخمر
تقوى راحة وهو الخمر
الرسول

الصياح كان فكل
او قيل

انما الخمر
من الخمر
قال

الراق قال يا بن اخ شرب الخمر فاتهم فاجبرهم فقالوا له عداليه فلم ير الواب حتى
اليد فساله فقال له الراق قال يا بن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه
الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وفاقيل الخمر تغلوا
كاذب كما يعملوا شجرها على كل الشجر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن صالح عن احمد بن ابي بصير
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله في
الخمر عشرة قارسها وحارسها واعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمجولة
وباعها ومشتريها واكل ثمنها **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد بن ابي
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الزكوة فيقال انما اذا
فيها الخمر وغسلت ثم جعلت فيها الخمر كان اطيب لانا فانا اخذ الزكوة فيجعل
الخمر فيخففه ثم ضربه فيجعل فيها الخمر فقال لا بأس **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن مروان بن مسلم عن سعد بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
قوم فاختلوا في التبيد فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقات بعضهم
ما اسكر وكثير حرام فزادوا الامر الى ابي عبد الله عليه السلام فقال في اربابهم القسط
ما يطرح فيه ولا اكان يمتل وكذلك القدح الاخر ولا الاو ما اسكر قال قال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ادخل عرقا واحدا من عروق قليب
اسكر كثير عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من العذاب
هـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله
قال ان امير المؤمنين كره ان تسقى الدواب الخمر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله
سقاها الله من الرقيق المحنوق قال قلت في تركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه
هـ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله
منهم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه
الله من الرقيق المحنوق **باب الغناء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الركوة او فخر الخمر
في الماء والوع كما
الزكوة
الركوة من الخمر
والقيل

الغناء
تؤدى بالادوية

القسط الميزان
القسط العدل

انما الخمر
من الخمر
قال

بن المبارك عن عبد الله بن جليل عن سماعه بن عمران عن ابي بصير قال سألت ابا
 علي السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان اجتنبوا قول الزور
 قال الغناء **عنه** عن محمد بن علي عن ابي جميله عن ابي اسامه عن ابي عبد الله
 قال الغناء عش التناق **عنه** عن سليمان بن سماعه عن عبد الله بن القاسم عن ابي
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعوا
 الارض فجعل ابليس وقابيل المغازف والملاهي ثمانا تبادر عليهما فكلمتا
 في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذه الناس فاقها هو من ذلك **عنه**
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
 عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل علي النار
 هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
 يتخذها ههنا اولئك لهم عذاب مهين **عنه** ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
 ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى ومن الناس
 من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **عنه** ابو علي الاسعري عن محمد بن عمار
 عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال في قوله عز وجل لا تشربوا الزور قال الغناء **عنه** ابراهيم عن
 عن النوفلي عن التكويني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
 انما كره من الزفر والمزمار وعن الكوبات والكلمات **عنه** من اصحابنا عن سهل
 زياد عن الويثاق قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء فقال هو
 الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **عنه** سهل بن
 عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال ترانا المدينة واقتينا ابا عبد
 عليه السلام فقال لنا ابن نزلتم قلنا على فلات صاحب الغيتان فقالوا لو اكراما فوالله
 ما علمنا ما اراد به ووطننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا ان لا
 ما اردت بقولك كونوا كراما فقالا ما سمعتم قول الله عز وجل يقول في كتابه

اكرموا الله
 والذين
 في
 كتابه

من ابا العوسر واكراما **عنه** ابراهيم عن هرون بن مسلم عن سعد بن ابي ادريس
 عن ابي عبد الله عليه السلام فقال الرجل يا ابي انت واجي اني ادخل كنيفا لي ولي
 جيران وعندهم جواريت غيبين ويضربن بالعود فرمنا اطلت الجلوس اسماعا
 متى لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتينن انما هو سماع اسمع ابا
 فقال له انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
 كان عنه مسئولا فقال بل الله لكافي لهما سمع هذه الاية من كتاب الله عز وجل
 ولا من عجي لاحمر اتي لا اعود ان شاء الله واتي استغفر الله فقال له قم فاعسل
 فصل ما ياب لك فانت كنت مقيما على امر عظيم ما كان سوء حالك لومت على
 ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الاكل قبيح والتبسم دعه
 لاهله فان اكل اهلا **عنه** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن عمر
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع الله عليه بنحوه فجاء عند تلك التهمة فمما روي
 ومن صيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بتايحة فقد كفرها **عنه** محمد بن
 عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سألت ابا
 عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه واله رخص في
 ان يقال جئتكم جئتكم جئتكم جئتكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول
 ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا لعبين لو اردنا ان نتخذها لالتخذنا
 من لدنا ان كنا فاعلين بل نفذت الحق على اباطل فيد مغه فاذا هو را هو
 لكه الويل مما تصفون ثم قال ويل لعنان ما يصف رجلا له يحضر المجلس **عنه**
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولذنب لا يشهدون الزور قال هو الغناء
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له التفند اذا ضربت
 منزل الرجل ربعين صباحا ليربطو دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان

كل عضو منه على مثله من صناع الجاهل ثم نفع فيه فغدا يغار بعد ما
توفيت نسائه فلا يغار **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **الحسين بن سعيد** عن **ابن ابي عمير**
بن ابي البلاد عن **زيد الشحام** قال قال **ابو عبد الله عليه السلام** بيت الغناء لا تؤمن فيه الجماعة
ولا يجاب فيه الدعوة ولا يدخلها الملك **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير**
عن **مهران بن محمد** عن **الحسن بن هرون** قال سمعت **ابا عبد الله عليه السلام** يقول الغناء
بجاس لا ينظر الله الى اهله وهو ما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله **سهل بن زياد** عن **محمد بن عيسى** وغيره عن **ابيه داود السمرقي** قال
من ضرب في بيته بين بطر اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القنفذ
فلا يبقى عضو من اعضائه الا فعد عليه فاذا اكل فكذلك نزع منه الحياء ولو سأل
ما قال ولا ما قيل فيه **سهل بن زياد** عن **ابراهيم بن محمد** المدني عن **ذكري بن ابي عمير**
عليه السلام قال سئل عن الغناء وانما حاضر فقال لا تدخلوا بيوتنا الله مع من عرض اهلهما
عنه عن **ياسر بن ابي الحسن عليه السلام** قال من نزع نفسه عن الغناء فان في
الجنة شجرة يا امر الله عز وجل التراج ان تحركها فيسمع لها صوتا ليسمع مثله
من لو يتنزه عنه لو يسمعه **عنه** عن **علي بن سعيد** عن **الحسن بن علي الخزاز** عن
ابن عبد الرحمن بن كليبة الصيداوي قال سمعت **ابا عبد الله عليه السلام** يقول من
العبدان ينبت التفاح في القلب كما ينبت الماء الخضرة **عنه** عن **احمد بن**
يوسف بن عقيل عن **ابيه** عن **موسى بن جبيب** عن **علي بن الحسين** عليه السلام قال لا
يقدر الله امة فيها بر يطيقه وقايت يجمع **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد**
بن **ستان** عن **جهم بن حميد** قال قال **ابو عبد الله عليه السلام** اني كنت فظنت
قد عرف الموضوع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسي
فدخلت الى اوان ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك المجلس لا ينظر الله عز وجل
الى اهله امننت الله على اهلك ومالك **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير**
عن **عنبسة** عن **ابيه** عن **عبد الله عليه السلام** قال استماع الله للغناء ينبت التفاح

الغناء

في القلب كما ينبت الماء الزرع **الحسين بن محمد** عن **معلي بن محمد** عن **احمد بن محمد**
بن **ابراهيم** الارمني عن **الحسن بن علي بن يقطين** عن **ابي جعفر عليه السلام** قال من اصغ
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله عز وجل فقد عبده الله
وان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبده الشيطان **عنه** عن **من**
اصحابنا عن **سهل بن زياد** عن **علي بن الريان** عن **يونس** قال سألت **الحسين**
عليه السلام وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق
ما هكذا قلت له سألتني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى **ابا جعفر عليه السلام**
فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا مير الله بين الحق والباطل فاني يكون
الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت **بأسبغ الترد والشطرنج** **عنه**
يحيى بن احمد بن محمد عن **محمّد بن خلاد** عن **ابي الحسن عليه السلام** قال الترد والشطرنج
والاربعة عشر منزلة واحد وكلما قور عليه فهو ميسر **محمد بن يحيى** عن **محمد**
بن **محمد** عن **محمد بن خالد** و**الحسين بن سعيد** جميعا عن **المنصور بن سويد** عن **عنه**
عن **زيد الشحام** قال سألت **ابا عبد الله عليه السلام** عن قوله عز وجل اجتنبوا الزنا
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الزنا تجسس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء **عنه** عن **اصحابنا** عن **سهل بن زياد** عن **ابن ابي عمير** عن
الحناط عن **ابي بصير** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال قال **امير المؤمنين عليه السلام**
الشطرنج والترد هما الميسر **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن **عنه**
بن **الفضل** عن **عنه** عن **ابي عبد الله عليه السلام** قال الشطرنج من الباطل **عنه** عن
ابي عمير عن **محمد بن الحكم** اخي **هشام بن الحكم** عن **عمر بن يزيد** عن **ابي عبد الله عليه السلام**
قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار لا من قطر
على مسكروا ومشاجروا وصاحب شاهين قال قلت واني سئو صاحب شاهين
قال الشطرنج **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **ابن فضال** عن **علي بن عتبة** عن **ابن**
بكر عن **زرارة** عن **ابي عبد الله عليه السلام** ان رسول الله عن الشطرنج وعن لعبته

يقال لها لعبة الامير عن لعبة الثلث فقال اذ انزلت اذ امير الحق والباطل
 مع ايها يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
 فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
 هو الشطرنج وقول الزور الغناء **هـ** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان
 عن عبد الملك العمي قال كنت انا واخي ادريس عند ابي عبد الله عليه السلام فقا
 ادريس جعلنا الله فذلك ما ليس فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج فاق
 فقلت انا انتم يقولون انها الترد قال والترد ايضا **هـ** **عدة** من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميموني
 ربي بن عبد الله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء
 يلعب بها الناس الترد والشطرنج حتى انتهيت الى الصدر فقال الذي بين
 بين الحق والباطل في ايها يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل **هـ** **سهل**
 محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبر
 الله في شهر رمضان الاثلاثه صاحب مسك او صاحب شاهين او مشا
هـ **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والزرد ميسر **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين علي ابي الحسن الاول عليه السلام فقا
 لرجعت فذلك اني اقدم مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العث
 ولكن انظر فقال مالك ويجلس لا ينظر الله الى اهله **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقا
 دعوا للجوسية لاهلها لعنهم الله **هـ** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر
 عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج الذي يلعب بها الناس فقال

الحيوة

اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باطفا وكان منسقة يعني ذكر الله عز وجل
 كان لا عيا ومن كان صامتا وكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم
 سكت فقام الرجل والنصف **هـ** **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 محبوب عن ابن رباب قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت
 فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب كالمخزير فقلت ما
 علي من قلب كالمخزير قال يغسل يد **هـ** **سهل** عن علي بن سعيد عن ابي
 الجعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في
 النار **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالشطرنج والترد **هـ**
 هذا اخر كتاب الاثرية والحمد لله وحده و

يتلوه انشاء الله تعالى كتاب
 الرى والحجل والمرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

وغيره

كتاب الزنى والتحل والمروة باب التحل واطار النخعة محمد بن يحيى

احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن بصير قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله سبحانه يحب الجمال ويحب ان يرى امرئ على عبده **ع** علي بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله
محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغض الله مكذب
بنعمة الله **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن عقبته بن محمد بن سنان
بباع الفلاس قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل فجلس
شيئا يسيرا فقال بكم نظا ليه فقال بكم بكذا قال ابو عبد الله عليه السلام اما
ان كان يقال لادين لمن لا مرقه له **ع** عدو من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
اسباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يك
عليه لانه جميل يحب الجمال **ع** سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه واله رجلا مشعثا شعر راسه ومخنة ثيابا برسيمة حاله فقال
الله صلى الله عليه واله من الدين المتعة **ع** وهذا الاسناد قال قال رسول الله
العبد لتا ذوق **ع** علي بن برهم عن ابيه عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
بن وهب قال راى ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل قفلا فقال بكم للرجل اسر
ان يحال الشيء الذي في جنته عليه **ع** عدو من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن
حديده عن مراد بن حكيم عن عبد الاعلى وموال سام قال قلت لابي عبد الله عليه
ان الناس يروون ان لك ما لا كثير فقال ما يسوق في ذلك ان امير المؤمنين
مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على

ذلك

لا

لاما لفرسها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا
الانسان شيئا وان يوفى ثم قال له بعد الاول فالاول واجعلها نادرهم
حيث تجعل التمر فاكسبه معه حيث لا ترى فقال الذي يقوم عليه اذا
بالتمر فاصعد فانظر المال فاضرب به برجلك كانتك لا تعمل الدرهم حتى تنثرها
ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما اصعد ينزل بالتمر ضرب
فانتثرت الدرهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم
بذلك المال فقال انظر وااهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظر واماله
ابعثوا اليه **ع** علي بن برهم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو
عليه السلام انى لاكر للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها **ع** محمد بن
عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن ابي بصير عن ابي
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين احدكم اخيه المسلم كما بين بين
الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة **ع** عدو من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال لما بلغ
المؤمنين على الخيل ان الطلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك
فامر وكلاه ان يجمعوا فقلت حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة
الف درهم فنشرت بين يديهم فاسلوا طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذ
وانه ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجوا من عنده وها
يقولان انه له ما لا **ع** عنه عن ابن فضال عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث
الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسلها الى المصدق
فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا
مال **ع** عنه عن علي بن حديد عن مراد بن حكيم عن عبد الاعلى ومولى سام قال
ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدرت بذلك اهل المدينة

لما

ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة
 عنه عن احمد بن محمد بن فضال عن ابي شعيب الجاهلي عن ابي هاشم عن بعض
 اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتخل ويغض البصر
 والنباس **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن يزيد
 معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبيد بن زياد اطمانا والنعمة احب الى الله من
 فياتك ان تزين الا في احسن زي قومك قال **محمد بن ابي عمير** الا في احسن زي قومك
 مات **باب اللباس** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
 الحسن بن محمد بن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انبوب
 التقي يكبت العدو **ابو علي الاشعري** عن محمد بن سالم عن احمد بن منصور عن عمرو
 بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس رسول الله صلى الله عليه وآله
 والطاهر الخايع **علي بن ابي حمزة** عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه **عنه**
 اصحابنا عن مهمل بن زياد عن الجاهلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
 عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون المؤمن عشرة اقدمة
 قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف
 ان تجعل ثوب صوتك ثوب بدلتك **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الحسن
 بن علي الوشائي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبا
 في الصيف يشتره بانه ثوبه اذ درهم **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي
 بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن يحيى بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين
 عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه ثياب رقيق وحلة فلما نظروا
 اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
 هذا اول ما انا فيه في حرم ربيته الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الزرق وقال الله عز وجل خذوا زينة الله عند كل مسجد **عنه** من اصحابنا

عن مهمل

عن مهمل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على
 عبد الله عليه السلام وعليه جبة خنز وطيلسان خنز فظن اني فقلت جعلت فداك علي
 جبة خنز وطيلسان هذا خنز فما تقول فيه فقال وما باس الخنز فقلت و
 ابراهيم قال وما باس ابراهيم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خنز ثم قال
 عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج فوافقه البس في هذا ثوبا
 وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مركبه فخرج فوافقه فقالوا يا ابن
 عباس بيننا انت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبانة ومركبهم فتلا
 عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
 الزرق والبس وتخل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال **علي بن محمد**
 بن ابراهيم بن ابي عبد الله عن محمد بن علي روجه قال من سفيان الثوري في
 المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسنة
 فقال والله لا تبتد ولا يبتد فداك من الله فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
 رسول الله صلى الله عليه وآله مثله هذا اللباس ولا علي ولا احد من اهل بيتك
 له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر وقتر
 كان ياخذ لقمته واقتره وان الدنيا بعد ذلك ارجت عزها فاحوا لها
 بما ابرها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
 الزرق فخرج احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير ان يا ثوري ما ترى علي
 من ثوب انما ليست للناس ثم اجتذب يدي سفيان فخرها اليه ثم رفع
 الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا ليست
 لنفسي غليظا وما دريت له الناس ثم اجتذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظا
 وداخل ذلك ثوب لين فقال ليست هذا لاعلى للناس وليست هذا
 لتسها **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الوشائي عن عبد الله بن سنان قال
 ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في المطواف فاذا رجل يجذب ثوبا واذا عبدا

فوا تفرغ
 ما ابراهيم

بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الوضغ
 مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقي شتر
 بدني اير وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل
 ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا امر في مثل عباد **ع** عنده من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
 علي السلام عن الرجل يكون له عشرة اقصية يرايح بينها قال لا بأس **و** وفي
 الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون ثلثه
 قال لا بأس فله ازل حتى بلغت عشرة قال ليس يودع بعضها بعضها قلت
 ولو كنت اتما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس **ع** عن نوح بن عبيد
 بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل الموءمجة الثياب
 الجياد والطيبانة والتمخيص الكثيرة يصون بعضها بعضها يتجمل بها اليك
 مسرفا قال الالات الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته **ع** عن اصحابنا
 عن سهل بن ياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله
 عليه السلام متكيا على اوقال علي ليه فلقية عباد بن كثير وعليه ثياب حرورية
 فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان بولك وكان فاه هذه الثياب
 المنينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال لرا ابو عبد الله عليه السلام
 يا عباد من حرورية الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال الله
 عز وجل اذا نعم على عبد فخذوا حثبانها علي ليس به بأس ويملك يا عباد
 ان ابضعه من رسول الله صلى الله عليه واله فلا تؤذ في وكان عباد يلبس
 قطونين **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
 بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التطيف من الثياب
 يذهب اللحم والحزن وهو طوبى للصلوة **ع** احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن جده بن عثمان
 قال كنت حاضر ابي عبد الله عليه السلام اذ قال لرجل صلحتك الله ذكرت ان

علي بن

علي بن ابي طالب عليه السلام كان الخشن بلبس القميص بربعة دراهم وما اشبه ذلك
 ترى عليك اللباس الحيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
 يلبس ذلك في زمان لا ينكره ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر بغير ليا
 كل زمان لباس اهله غير ان قايما اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسأ
 بسير **ع** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي اسباط عن ابي عبد
 عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون ثيابا **باب كراهية**
الشعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي يونس الخزاز عن ابي عبد
 عليه السلام قال ان الله يبعث شهرة اللباس **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
 بالمرح خزان ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره **ع** عن اصحابنا عن
 احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الشعر خيرها وشرها في النار **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن مسكان
 ابي جبار وروى عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله
 القيمة ثوبا من النار **باب لبس البياض والفضة** محمد بن يحيى عن احمد
 محمد بن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واظهر وكفوا فيه موتاكم **ع** الحسين
 محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي عن مشي الخناط عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال النبي صلى الله عليه واله البسوا البياض فانه اطيب واظهر وكفوا
 فيه موتاكم **ع** عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن
 صفوان الخزاز قال حلت ابا عبد الله عليه السلام بحلة الثانية الى الكوفة وابق جعفر
 الشصوب بها فلما اشرف على الماشية مدينة الى جعفر اخرج رجله من غر
 الرجل ثم نزل و دعا بخلعة شبيهة وليس ثيابا ايضا وكحة بيضا فلما دخل
 عليه قال لرا جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام وان

ابو عبد الله عليه السلام
 قال قال النبي صلى الله عليه واله
 البسوا البياض فانه اطيب واظهر وكفوا
 فيه موتاكم

من ابناء الانبياء فقال القديس ان بعث الى المدينة من يعقر نخلة ما يسمى
ذرية ما فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الحاق مولانا المعلى بن
الحخيس يدعوك اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال استرنا
منك الا بالطلاق والعقاق والمهري والمشي فقال ابا الاندلس من دون الله
ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال استغفرت على فقال في
تبعدي من المقتد وان ابن رسول الله صلى الله عليه واله قال فاننا اجتمع بينك
وبين من سعى بك فافعل قال مجيء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه
يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب الشهادة الرحمن الرحيم القدر
فقال له ابو عبد الله عليه السلام وملك يجعل الله في سعيك ولكن قل
من حول الله وقوته والجمعة الى حوله وقوته فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى
وقع ميتا فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اصعد وبعدها عليك البلاء وحسن
جايزته ورده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسين
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
السوا شيايب الفطن فانهما لباس رسول الله صلى الله عليه واله وهو لباس
باب ليس المعصم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكر عن جده
بن ميسرة عن الحكر بن عبيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت
وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قلائط الصبغ على عاتقه فجعلت النظر
الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكر ما تقول في هذا فقلت وما عيب
ان اقول وان ارداه عليك فاما عندنا فاما يفعلها الشاب المرق فقال يا
حكيم من حسن ذنبة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى
فهي بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتى البيت الذي تعرف **محمد بن الحسين**
بن محمد بن معلى بن محمد بن الوشاء عن محمد بن جهمان جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلبس المعصم **علي بن ابراهيم** عن ابيه

عن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت علي بن جعفر عليه السلام ثوبا معصما
فقال في تزوجت امرأة من قريش **عده من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد بن محمد بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هما في رسول الله صلى الله عليه واله عن لس شيايب الشهرة ولا اقول
نما كره عن لبس المعصم المقدر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المقدر الا للعرس **عده من اصحابنا** عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي جعفر عليه السلام قال اننا لبس المعصمات والمضرجات **ابو علي الأشعري**
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن برخيد عن مالك بن عيين قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال
كان في علمي تحمكت من هذا الثوب الذي هو علي ان التقفية اكرهتني عليه
اجتمعا واكرهتني على لبسها ثم قال اننا لا نصلي في هذا ولا نتصلوا في الشجر
قال ثم دخلت عليه وقد طلعت ما فقال سمعته ابترا من علي عليه السلام فابعدت
اسكتها وهي تبرا منه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصم والمنير **عده من اصحابنا** عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن محمد بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مرسية يلبسها في اهله حتى يروح علي
قال فقال ابو جعفر عليه السلام كتنا لبس المعصم في البيت **ابو علي الأشعري** عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صبغنا البهرمان وصبغ بنى مية الزعفران **عده من اصحابنا** عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت علي بن الحسن عليه السلام في لباس
ازرق **محمد بن عيسى** عن محمد بن علي قال رايت علي بن الحسن عليه السلام ثوبا عديسا
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن

والعصم ثوب
من الثوب المصنوع

شرح الحديث
والثوب صبغ بالحرارة

المراد
الغصم ثوب
من الثوب المصنوع

مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على جعفر عليه السلام انا وصاحبي
 فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة ودية وقد حفت خيته واختلفنا
 عن مسائل فلما قلنا قال يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فانتني
 انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه
 فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل علي صفا
 فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت على امرئ انا في بيت المرعة وكان
 امرئ يورثنا والبسيت بيتهما والمتاع متاعا فترينت لي على ان اترين لها
 كما ترينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك فوالله
 والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق
 قلت **باب ليس التواد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن جعفر بن
 روفة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره التواد الا في ثلاث الخف والعمامة
 والكساء ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
 قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاقى رسول ابي جعفر الخليفة يد
 قد عا بمطر احد وجهه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
 اصابني البسه فانا اعلم انه لباس اهل التواد عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد
 عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام
 عليه ذراعة سوداء وطيلسان ازرق **باب الكتمان** عدة من اصحابنا عن احمد
 بن محمد بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن
 ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتمان من لباس الانبياء وهو ينبت اليه **باب**
ليس الصوف والشعر والوبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
 الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا
 من علة **عدة من اصحابنا** عن مهمل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد
 عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يلبس الريا

المطر يربط العطر
 يتوقى الرطب
 في الشتاء
 في الصيف
 في الخريف
 في الربيع

من الظن

من القطر فانه لما من رسول الله صلى الله عليه واله ولباسنا ولو يكن يلبس الصوف
 والشعر الا من علة **عدة من اصحابنا** عن مهمل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن
 سعيد عن عبد الكريم الهذلي عن ابي تمامه قال قلت لابي جعفر الثاقف عليه السلام
 بلادنا بلاد باردة فما نقول وليس هذا الوبر فقال ليس هذا الوبر فقال ليس منها
 اكل وضمن **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن
 كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خش تحت ثيابا
 وفوقها قميص غليظ فاستما فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس
 الصوف فقال كلا كان في محمد بن علي بلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها
 عليه السلام يلبسون اعط ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك **عدة من اصحابنا**
 بن دار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر النعماني قال سألت
 عليه السلام عن الريش اذ كان في قوسد الريش **باب ليس الخبز** علي بن
 عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حمزة بن زرارة قال خرج ابي جعفر عليه السلام ليصلي فلبس
 اطفا لهم وعليه جبة خز صفراء وطرف خز اصفر **عدة من اصحابنا** عن مهمل بن
 عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما
 يلبس الجبة الخبز خمسين نائلا **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
 يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالا ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود
 الخبز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انهما في بلادنا في ايامنا هي كبلاد
 تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من
 فقال الرجل لا قال فلا بأس **عدة من اصحابنا** عن مهمل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت يقول كان علي بن الحسين عليهما يلبس
 في الشتاء الخبز والمطرف الخبز والقطنسوة الخبز فيشتوفيه ويمسح بالمطرف في
 ويتصدق بتمنه ثم يقول من حره زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
 من الرزق **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض

دور جبهه صوف

اللباس الخبز خمسين نائلا

القسم عن داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلينا اخرون
 بطائفة خزن وطيلسان خزن فمقع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت
 طيلسانى هذا قال وما بال طيلسان قلت هو خزن قال وما بال الخزن قلت وسدا
 ابراهيم قال وما بال ابراهيم قال لانكره ان يكون سدا لثوب ابراهيم ولا ذره ولا
 انما يكره الصمت من الابراهيم للرجال ولا يكره النساء **عده** من اصحابنا علي بن
 ابي عبد الله عن موسى بن القاسم وعمر بن عثمان عن ابي حميلة عن رجل عن ابي جعفر
 عليه السلام قال ان معاشر الخزن نلبس الخنز واليمنه **عده** عن ابيه عن سعد بن
 قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزن فقال هو ذا نلبس الخنز جعلت فدا
 ذا الطاهر فقال اذا حل في رجل جلد **عده** عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
 الحسن الرضا عليه السلام اسال عن الدواب التي تعمل الخنز من غيرها اسباب فكتبت
 لبس الخنز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم **عده** عن علي بن ابي حمزة
 محمد بن سالم عن ابي بصير عن عمر بن شمر عن جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال قال
 بن علي عليه السلام او عليه جبة خزن كناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من برص
 بسيفها وطعنة برص او رمية بسهم **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
 عيسى عن جعفر بن عمر بن محمد بن علي بن يقطين قال رايت علي بن عبد الله عليه السلام
 وهو يصلي في الروضة جبة خزن سفر جلية **عده** **الوشى** عده من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي اسير قال قال ابي الحسن عليه السلام انك
 خزن وان شئت فوشى فقلت كل الوشى فقال وما الوشى قلت ما له يكون فيه قطن
 يقولون ان حرام قال لبس ما فيه قطن **عده** عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن
 سالم الجعفي انه حمل اليه الوشى **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن
 بن يعقوب قال حدثني من ثق بانته راى على جوارى الى الحسن بن موسى عليه السلام
باسم لبس الخبز والديبايح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي فضل
 عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الخبز والديبا

الوشى هو الثياب المبرورة
 والوج وشايع فعلا ونحوه
 الوشى الخبز والديبايح
 في قول
 الديبايح الثياب المبرورة
 ووجه ابراهيم بن محمد
 اسم الثياب المبرورة
 في قول

الا في الحرب **عده** عن ابن فضال عن ابي حميلة عن ابي بصير قال قال ابي عبد الله
 عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كذا اساتير بن يد حلة خبز خزن فيها
 فقال هم يلبسها ما تلبسها من الاخلاق له فاقسم بنا بين ذنائبك **عده**
 من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن مهران قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الخبز والديبايح فقال اما في الحرب فلا
 بأس به وان كان فيه تماثيل **عده** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي بكر
 عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصح للرجل
 ان يلبس الخبز الا في الحرب **عده** سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن محمد
 الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما العجب الى المتأسرين
 ياكل الخبز في لبس الخنز ويخمش فقال اما عدلت ان يوسف بن يحيى كان يلبس
 اقبية الديبايح مزدوا بالذهب ويخمش في مجالس فرعون يحكمه في الحج والتمنا
 الديبايح واما احتياجا الى قسطه واما احتياجا من الامام الى ان اذا قال صدق
 واذا وعدنا خزا واذا حكم عدلان الله ليخروا طعاما ولا اشربا با من حلالا واما حرم
 الحرام قول وكش وقد قال جل وعز من حرم ريشة التي اخرج لعباده ولطيتنا
 من الرزق **عده** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي بصير
 سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان
 يلبس القميص الكفوف بالديبايح ويكره لباس الخبز ولباس النفس ويكره
 لباس الميتة الخلاء فانها ميتة ابلليس **عده** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 ساعده عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
 يصلح لباس الخبز والديبايح قاما بيعهما فلا بأس **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 النساء يلبس الخبز والديبايح الا في الاحرام **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد
 خالد بن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألت عن الابراهيم

جرح العظام كسفر مع العظماء
 اوله اوم

الذي لا يفتقر الى ما يشترطه في قوله
 ارجو ان يكون هذا هو الذي
 في قوله تعالى ولا تأخذوا
 الصغار من قبل
 حقه في قوله تعالى ولا تأخذوا
 الصغار من قبل
 حقه في قوله تعالى ولا تأخذوا
 الصغار من قبل

قال هما سواء **عنه** عن ابيه عن القاسم بن عمرو عن عبيد بن ران عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا بأس بلباس الفراء اذا كان سدا او كحذوق قطن او كتان **عنه**
 عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قيس ما بال احسن عليا السلام عن الثوب
 الملبس بالقرن والعقل القرناك شر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس قد كان لا
 الحسن عليه السلام منه جبات **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي
 عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحر المحض وهو حرمة
 فاما في الحر والبرق فلا بأس **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
 بن شبيب عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عن
 وانا عنده سداها الا برسيم يلبسها وكان رجلا لبردة فامر ان يلبسها **عنه**
 زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غيره واحد عن ابيان عن اسمعيل بن الفضل عن
 ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحر فقال ان كان فيه خلط فلا بأس
باب تشهير الثياب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطير قال **عنه** الحسين بن محمد
 عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمار عن ابي خديجة عن معلى
 بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم في ابي
 دعوان فاشترى ثلاث ثياب بدنية القميص ليعرف الكعب والاراء الى نصف
 والرجاء من يدبر اليه وشبهه ومن خلفه الى ابيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل
 يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للسلطان
 يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدر ان يلبسها هذا اليوم ولو فعلنا
 لقالوا الجحوق ولقالوا امرئ والله عز وجل يقول عشتيا بك فطير قال وثيابك
 لا يجرها فاذا قام فامنا كان هذا اللباس **عنه** من اصحابنا عن مهمل بن ابي
 عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امر ابي عبد الله
 عليه السلام ان اشترى له اراة فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال قطع

المصنف اسودج
 رويان

نسخه

دع

وكفه ثم قال ان ابي قالوا جاؤا ولا كعبين في النار **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من اهل اليمن كان مع ابي الحسن
 التميمي ايام جسد ببغداد قال قال ابو الحسن عليه السلام اياكم جسد ببغداد قال قال
 الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه واله وثيابك فطير وكان
 ثياب طاهرة واما امره بالتشهير **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
 هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
 اوصى رجلا من بني تميم فقال لا تراك واسبال الاراء والقميص فان ذلك من
 الخيلة والله لا يحب الخيلة **عنه** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
 هشام بن ابيان عن ابن ابي عمير رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرشح
 فقال لا يفتي ارفع اذراك فانه يفتي لثوبك وافق لثوبك **عنه** من اصحابنا
 عن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
 قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مديده فاذا اطلع على امر الاصلح
 قطعه **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
 عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام تريد ارايك قميص عليا
 الذي ضرب فيه واريك دم قال قلت نعم فدعا به وهو في سقفا حتى
 ونشره فاذا هو قميص كرايس يشبه السبداني واذا موضع الجحيل الى الارض
 واذا اشرده ما يرض شبه الكلب يشبه شطبا السيف قال هذا قميص علي الذي
 ضرب فيه وهذا اشرده فشره بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشره
 اسفله فاذا هو ثلثة عشر شبر **عنه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن المجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن ابي
 قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا
 اثنا عشر شبرا وبن ثلثة اشبار ورايت فيه نضج دم **عنه** من اصحابنا

اسهل العيون في الحديث
 وان اراها

والخبر
 ق

عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي بن رجل عن سلمة بن اسحاق قال قال
عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام
يا بني لا تظهر في صياك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال لعين
هكذا فعلنا جعلنا فداك ما التقيصه فقال كان قميصه طويلا فامرته
بقصص ان الله عز وجل يقول وثيابك فطير **عنه** عن ابيه عن النضر بن سفيان
عن يحيى الجلابي عن عبد الحميد الطايبي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر **عنه** عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال في
لا كره ان يتشبه بالنساء **عنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا با ثواب فذرع منها فعدت
اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شذروا صنفته و
هدوا طريده **باب القول عند لبس الجديد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الحسن بن محبوب عن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يبرئني ويركع اللهم ارضني
فيه حسن عبادتك وعلما بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كسا
ما اوارى به عودتي واتجمل به في الناس **عنه** عن ابي بصير عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله
صلى الله عليه واله اذ البست ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي كسا في مني اللبس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثيابا بركا سعي فيها لمضالك واعرف فيها
مسا جدك وقال يا علي من قاذ لك لم يمتصه حتى يغفر له **الحسين بن محمد بن**
معلي بن محمد بن محمد بن علي الهادي عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يبرئ
يقول الحمد لله الذي كسا في ما اوارى به عودتي واتجمل به في الناس واكثر من بركته

لم يصبه حتى يركعه

عدي

علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
انا انزلناه ثنتين وثلاثين مرة في ناء جديد ورش ثوبا به لم يجد اذا لبسه لم يبرئ
ياكل في سعة ما بقي منه سلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا
كسى الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما امر
الكتاب في الكعبة ويقول هو الله احد واذا انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد الله
الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له
عليه **محمد بن يحيى** عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد بن علي
بن الريان عن ابي اسحق عن محمد بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام
فلبست ثيابي ونشرت طيبا انا جديدا كنت محجبا به فرجعتي جل في بعض
الطريق فتمزق من كل وجه فاعتمت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فنظر الى طيبلسان فقال اني اراك بهما فاخبرت بالقصة فقال يا عمر اذا البست
جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الافة واذا اجبت شيئا فلا
ذكره فان ذلك ما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تستمه من خلفه
فان الله يرفع ذلك في قلبه **باب لبس الخلقان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن الحسن بن علي بن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الاسراف اراقه فضل الاناء وابتدأ ثوبا للصوت القاء النوى
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اذ في مياحي من الاسراف قال
ابتدأ ثوبا ثوبا صوتك واهراقك فضل اناءك واكلك القمرة ورمىك
بالنوى ههنا وههنا **عنه** عن من صحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدني عن ابي عبد الله

الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدني عن ابي عبد الله

ابو اسحاق

عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعته فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب يلقى في قبصك قال فقال اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب في قب منه فظفر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن حياء له ولا مال لمن لا تقدره ولا جدي لمن لا خلق له **باب العجايب** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يعجبني لم يجزك فاصابك اداء لادوا له فلا يلبس من الانفسه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابي هارون عن الحسن عليه السلام في قوله عز وجل مستوفين قال العجايب اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فدلها من بين يديه ومن خلفه واغم جبينه بل فدلها من بين يديه ومن خلفه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن حميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العجايب البيض المرسله يوردها **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي طالب عن ابي الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عم رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب فدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قد اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا يجان الملائكة **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجايب تجان العرب في رؤى الطائفة عمه باليس **ابو علي** عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه لم يدسفر الا يصيبه في سفره سرور ولا حرق ولا مكروه **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدس العامة تحت حنكه فاصاب له لادوا له فلا يلبس من الانفسه **باب الفلاس** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

الرسول صلى الله عليه وآله
من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام

الطائفة من العرب
من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلائص الجملة والبيضاء والمضربه وذات الازنين في الحروب كانت عمامته السخايبه كان يلبس يترين **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرية يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان **محمد بن يحيى** ياد عن الحسن بن محمد بن ماعز عن محمد بن الحسن البجلي عن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكسرها فانك السيد مثلي لا يلبس الكس **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن الجلاء عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام في قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها **باب الاحتذاء** عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجدوا الحدائق للبدن وعون على الصلوة في الطوبى **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ النعلين فليسجدها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا المسرفا تحذاء فرعون وهو اول من اتخذ المسرف **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في لامقت الرجل الا انه محقق النعلين **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتخذوا المسرفا تحذاء فرعون وهو اول من اتخذ المسرف **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدس العامة تحت حنكه فاصاب له لادوا له فلا يلبس من الانفسه **باب الفلاس** على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

الرسول صلى الله عليه وآله
من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام

تناولنا جديدا فرجى بها الى اربابنا اذ هبت قلت جعلت فداك لو لم يمت
 هذه النعل وكنت اخذوا عليهما فرجى الى الفرخ الاخر وقالوا واحدة اى شئ
 تنفعلت قال وكانت معقبة مخضرة لها قبالان وهما روس وقال هذا احد
 النبي صلى الله عليه واله **عنه** قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الجذا
 عن محمد بن الفيص عن تميم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
 الرجل ارى في رجله نعلان مخضرة امانات اول من غير حذو رسول الله
 الله عليه واله فلان ثم قال ما سمعوا هذا الحذو قلت الموضع قال هذا الموضع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان عن بعض اصحابنا عن علي
 سويد قال نظر الى ابو الحسن عليه السلام وعلى نعلان مخضرتان فاخذها وقلبهما
 الى ترميدان تورد قال قلت جعلت فداك انما وهبها الى انسان قال فلا امر **علي**
 ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 شريك النعل واخذ نعل احداهم فحل بشرها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
 بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بطيخ ذوايب خلية
عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
 ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فنتنا وطأ ابو
 علي عليه السلام فحلم ما قال لا تعد **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن محمد
 الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاستر
 من كى شسعا فاصلم به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد
 بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقه دمكا وحبر يخرج من قبر حتى
 يقع باب الجنة **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
 قال كنا امشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعرج في اقربا له بمولود له
 فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فنتنا ولا نعله من رجله ثم مشى حافيا
 فظفر اليه ابن ابي يعقوب فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منه ما
 تافه

الذي السبع

ابو عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة الغضب ثم ابان بقبيله قال الان صا
 المصيبة اولي الضبر عليهم ما شئى خافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليغزى
عنه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابيان بن عثمان
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل
 فخلع نعله ثم قال لعاونا نعالا كبر فان النعل اذا خلعت استراحت القدم
باب الوان النعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن
 ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقا
 مالك والنعل السواد اما علمت انما تضرب بالبصر وترخي الذكر وهي باعلي
 من غيرها وما لبسها احد الا اختلا فيها **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد
 محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهادي عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد
 عليه السلام وفي رجله نعل سوداء فقال يا حنان مالك وللسوداء اما علمت
 في ما نالت خصنا تضعف بالبصر وترخي الذكر وتورد اللحم قال فقلت في
 من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصنا تجلو البصر **عنه**
 الذكر وتدرى الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين **محمد بن يحيى** عن محمد
 احمد عن السيارى عن ابي سليمان الخوص عن الفضل بن كين عن سدير الصيرفي
 قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلق نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذا
 اخذتهما على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدا
 لنعل بيضاء لم يلبسها حتى يكتب ما لامر حيث لا يحتسب قال ابو نعيم
 اخبرني سدير انه لم يلبس تلك النعل حتى اكتب ما ائذنيار من حيث لا
عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد الغافري
 عن عبد بن زياد قال راى ابا عبد الله عليه السلام وعلى نعل سواد فقال يا عبد
 والنعل السوداء اما علمت ان في ما نالت خصنا ترخي الذكر وتضعف البصر
 اعلى ثمن من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه

جاءنا **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي بن ابي الحسين عن
عبدالله عليه السلام قال من لبس نعل اصفره كان في سرور حتى يبلى ما **عنه** عن بعض
اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعل اصفره لم ير
ينظر في سرور ما امت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لو فاستر
الناظرين **عده** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن ميمون
الحذاء عن عبد الملك بن محمد صاحب اللؤلؤ قال من ادا لبس النعل فوقع له
صفراء الى البياض لم يعد له ما اول ولدنا ومن وقعت له سوداء لم يعد رعا
وهنا **باب الخف** **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
سلمة بن ابي حنيفة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لبس الخف من يدق في قوس البصر
عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن العوفي عن ابي جعفر السليمان
بن سعد عن مشيخ قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف مان من الل **عنه**
بعض من ذكره من اصحابنا عن مبارك غلام عرق في عن ابي عبدالله عليه
السلام قال امان لبس الخف امان للسل **عنه** عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان
عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام الى ينبع فلت اخرجت
عليه خفا حمرا فقلت لجعلت فذلك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك
قال خف اتخذته للشفق وهو يقي على الطين والمطر واحمل اقلت فاتخذها
والبسها قال ما في الشفق فقم واما في الحضرة فلا يعدل بالثوب **عنه** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت
ابي جعفر عليه السلام وعلى خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك
قلت خف اتخذته فقال ما علمت ان البس من الخفاف يعني المقشور **عنه**
لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الكاسرة وهم اول من
اتخذها والسود من لباس بني هاشم **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبدالله عن علي البغدادي عن ابي الحسن البصري عن ابي سلمة السراج

عنه

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذ ما ان الخف يقي ميتة السل **باب الشفة في لبس**
الخف والنعل وخلعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ابيان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من استخلف الخف اليسار قبل اليمين لبس
اليمين قبل اليسار **عده** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن ميمون عن وهيب بن
خصص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذ لبست نعلك او خفك فابتدئ
باليمين ثم اذ خلعت فابتدئ باليسار **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان يقول اذا
لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسار
قبل اليمين **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابيان عن ابي جعفر
عبدالله عليه السلام قال لا تمس في حذاء واحد قلت ولم قال لا تان اصبانك
من من الشيطان لم يك يفارقك الا ماشاء الله **عنه** عن احمد بن محمد
ابن فضال عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء
واحد فاصابه من الشيطان لم يدعه الا ماشاء الله **عنه** عن ابي بصير
ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
يمشي في نعل واحد ويصلح الاخرى لا يري في ذلك **باب الخواتيم**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن محبوب عن عبدالله بن سنان ومحمود بن ابي حنيفة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قال قلت
كان فيه فض قال لا **عده** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن
عن حسين بن احمد المقرئ عن يونس بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام
من الستة لبس الخاتم **عده** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجه قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله

عليه **والله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روى**
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا خير المؤمن من علي بن ابي طالب فانه زينتك في الآخرة **محمد بن يحيى**
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى
عليه واله قال ما ظهرت لف فيها خاتم حديد **احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد**
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح الملايين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب **عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد**
عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأل عن الختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يختمون في يمانهم فقال
ابي ختم في يسارهم وكان فضلهم وافقههم **عنه عن محمد بن علي عن علي بن سيار عن**
بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في
اليمن وان شئت في اليسار **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن**
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا
يسيراً حتى تركه **عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن اشعث**
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان
يتختم في يمينه **وهذا الاسناد قال كان علي والحسين عليهما السلام يتختمون**
في اليسار **الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن ابي بصير عن مشي الخاتم عن**
حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام
يتختمان في يسارهما **عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد**
بن ابي نصر عن ابيان بن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما **علي بن ابراهيم عن صالح بن**
السندی عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العزدي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه **عده من اصحابنا عن**
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العزدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه **سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن**
عن ابي الحسن عليه السلام قال فو ما خاتم ابي عبد الله فاخذ ابي منهم بسبعة
قلت سبعة دراهم قال سبعة دراهم **باب العقيق** **عده من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق
ينقى الفقر ويلبس العقيق ينقى النفاق **عده من اصحابنا عن احمد بن محمد**
الوشائ عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهماً لا وشره **عنه عن**
بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم التبوكتي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه مبارك
من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى **عنه عن بعض اصحابنا**
صالح بن عقبه عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرازي قال رايت في بلد
بن الحسين عليها السلام فوض عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق و
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
عنه عن بعض اصحابنا روفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق اما
في السفر **علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن الحسين بن خالد عن**
الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتماً فضة عقيق
لم يقنقر ولم يقض الا التي هي احسن **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى**
بن يزيد عن ابراهيم بن عقبه عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد
الرحيم القيصري قال بحث الولى الى رجل من الولى في طاب في جنازة من بابي
عبد الله عليه السلام فقال تبعوه بخاتم عقيق وفاقى خاتم عقيق فلم يركبها
عنه عن محمد بن احمد روفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه واله انه
قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فان يحرس من كل سوء **باب العقيق**

والزهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن الحسين بن خلف عن الرضا
عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تخموا باليو اقريت فانها تنفي الفقر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه
عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تخموا باليو اقريت فانها
تنفي الفقر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من
وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بكباخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب
وكان يقول ببعض امور الماضى عليه السلام قال قال النبي يوم ما ملا على من كتاب الغنم
بالزهر ديسر لا عسر فيه **سهل** بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت يقول تخموا باليو اقريت فانها تنفي الفقر **عدة** عن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخم
الغنم باليو اقريت **باب الفيروزيج** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تخم بالفيروزيج له يفتقر كنه **علي** بن محمد بن
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على
ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فضة فيروزيج نقشه الله الملك فاد
النظر ليه فقال ما لك تديم النظر ليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين
عليه السلام خاتم فضة فيروزيج نقشه الله الملك فقال تعرفه قلت لا قال
هو تدري ما سبب قلت لا قال اجراه اجداه جبرئيل لرسول الله صلى الله
واله من الجنة فوجهه رسول الله صلى الله عليه واله لاميير المؤمنين اذ تدرى ما
اسمه قلت فيروزيج قال هذا القارسية فاسمها العربية قلت لا ادرى قال
اسمها لظفر **باب الخراج اليماني والبلور** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تخموا بالخرج اليماني فانه يدرى كيد مودة الشياطين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الربيع عن علي بن محمد المعروف بابي العبد

٨٥

وهي قرية من قرى واسط برفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفخر بالبلور **نقش**
الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتمة النبي صلى الله عليه واله محمد
الله وكان نقش خاتمة امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتمة ابي
العزرة لله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن جراح عن يونس بن
طبيان وحفض بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا جعلنا في ذلك ايكبر
ان يكتب الرجل في خاتمة غيره اسما من ابيه فقال لا تخاف ان يكتب الله خاتمة كل
شيء وفي خاتمة ابي محمد بن علي وكان خير محرمى لسانه العزرة لله وفي خاتمة علي بن الحسين
العلي وفي خاتمة الحسين بن علي بن الحسين وفي خاتمة امير المؤمنين الله الملك **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن ابراهيم بن محمد بن عبد
مر بن محمد بن معاذ خاتمة فقالت لذي شيء هذا فقال خاتمة ابي عبد الله عليه السلام فاخذ
لاقرء ما فيه فاذا فيه اللهم انت تقضى فقضى من خلقك **عدة** عن احمد بن محمد
ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج لي خاتمة ابي عبد الله
ابي الحسن عليها السلام وكان علي خاتمة ابي عبد الله انت تقضى فاعصمني من التناك
ونقش خاتمة ابي الحسن حسي لله وفيه وردة وهذا في اعلاه **عدة** عن ابيه
يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمة وخاتمة ابيه
قال نقش خاتمة ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتمة ابي حسي لله وهو الذي
كنت اختم به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن الحسين بن خالد عن
الحسن عليه السلام قال كان علي خاتمة علي بن الحسين خري وشتي قاتل الحسين بن علي عليه
سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتمة رسول الله صلى الله عليه واله فقال تخم ان اريكه فنقلت نعم فدعا لي
ففتحه فاخرجه في قطنه فاذا حلقته فضة وفيه فضل اسود عليه مكتوب
محمد رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال ان فضل النبي صلى الله عليه واله اسود **سهل**

٨٤

بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن في عليه السلام قال قلت لداود
روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستنجي وخاتم في اصبعه
كذلك كان يفعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه
واله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فبينما نحن انما فعل قال ان اولئك كانوا
يختمون في اليد اليمنى وانتم تختمون في اليسرى قال فقلت فقال لا تدري ما كان
نقش خاتم ابي عبد الله فقلت لا انما الاله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي
محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين علي بن ابي طالب الله الملك وخاتم الحسن بن علي بن
ابن الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جد الحسين
خاتم جعفر بن الله وعلي عصمتي من خلفته وابو الحسن الاور حسبي الله وابو الحسن الثاني ما
شاء الله لا اقول الا بالله وقال الحسين بن خالد ومديده الو قال خاتمي خاتم ابي ايضا
محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
ابن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتم اسم الله فيجعله على اليد
التي يستنجي بها في المتوضا **باب الحلي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحل
بر الصبيان فقال كان على علي بن ابي طالب ولد ونساء وبالذهب والفضة **عنه**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن احمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحل بر الصبيان فقال لا كان في الجحيم
ونساء الذهب والفضة فلا بأس **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير
العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة
فقال لا بأس **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان نعل سيف رسول الله وقامت فضة وبين ذلك حلق من فضة في
درع رسول الله صلى الله عليه واله فكنت اسجها وفيها ثلاث حلقات فضة
بين يديها وثنتان من خلفها **علي بن ابي عمير** عن محمد بن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحلية السيف بأش الذهب والفضة **الحسين**
محمد بن علي بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت فضة كلها قايما **عنه**
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحلية المصاحف بالذهب والفضة
بأس **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابي بصير
مس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين ليس يحل **محمد بن يحيى** عن عبد الله
بن محمد بن ابيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام امثله **عنه** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله
قال ان النبي صلى الله عليه واله ختم في يمان بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس
فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع
الي بيت فرمى به فالبسه **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير
خاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام امثله **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن الفضل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التبر فيه الذهب يصح امساك في البيت
فقال ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس **باب الفرس** **عنه**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي
خالد الزيد بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي
السلام وقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرها راوا في منزلك
بسطة ومارق فقال علي بن ابي طالب انا نترقج النساء فتعطينهم من مهرهن
ما شئن ليس لنا منه شيء **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهمي عن عبد الله بن عطاء قال دخلت
ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطة وسيدة واماطاً ورافقاً فقلت

هذا فقال متاع المرأة **ع** عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
نصر عن **و** بن الحصين عن الفضل بن العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز وجل **يحلون له ما استاء من محاربه** وما قيل وجفان كالجواب
قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكن ما تماثيل الشجر وشبهه **ع** على بن ابراهيم
صالح بن السندي عن جعفر بن بشر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
لعلي بن الحسين عليه السلام وسايد وانما طرقتها تماثيل يجلس عليه **ع** عن من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت بمخدر عدت اليه من الغد وهو وقت
ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي لا يبيته ليس يدي وانما هو بيت
المرأة وكان مس يومها **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن
المسيبي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع
للسر المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمس ارضي فقلت له وما انت ولا ال
فقال هذا متاع جاءت به ام علي **ع** له فلما كان من قابل دخلت عليه
فجعلت السر المتاع بيدي ما تحق فقال كالك تريدان تنظر ما تحتك قلت لا
لكن الاعى بعيت فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى ابي الجارود
فادرتها ليلتها الى الصبح ان ترجع عن ابيها وتقول امير المؤمنين عليه السلام **ع**
علي فلما أصبحت طلقتنا **ع** عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي
سهران عن اسمعيل بن عبد الله بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي
لاي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على سلاطيه تماثيل فقال الاعاجم تعظفنا
لمتنته **ع** محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن
السلام عن الفرس الحوير ومثله من الذي ياج هل يصلح للرجل ان يوطئ في الكاه
والصلوة فقال يفرشه ويقوه عليه ولا يسجد عليه **ع** **ابو داود**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابي

ع الجارود

عن العباس بن الوليد بن صحيح قال سألني شماب بن عبد ربه ان يستأذن لي
ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال يا شماب اذا استأذنت
عليه ليلا وشماب مفتح الراس فطرح له وسادة تجلس عليها فقال لا
الله عليه السلام الوقت اعطاك يا شماب فان القناع ربيبة بالليل مذلة بالتمار
ع على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا ظهرت الفلاس المتكره ظهر الزنا **ع** على بن ابراهيم عن
بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عرج رست بن ابي منصور عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول على الثياب احتمنا وهو ابقى لها
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألني
وانا اريد اود بن عيسى بن علي وكان ينزل به ميمون وعلي ثوبان غليظان
فلقيت امرءة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اذ اتت هاتان الجاريتان
فقلت نعم ولكن لا يشترينهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية
والاخرى زامرة فدخلت علي اود بن عيسى فرمعتني واجلسني في مجلسي فلما
خرجت من عنده قال لا تصعب تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي
يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لباس اير طلة **ع** على بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عثمان قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فرس
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان **ع** ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وفي وجع الحاصرة **ع** محمد بن
محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن علي القتيبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

الشعر في الانف مان من الجذام ثم قال ما سمعت قولك عرو لا ترى قصي الا
 واسع الجيبي اليد الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن
 قال قال ابو الحسن عليه السلام من عرف الرجل ان يكون دوابه سماتا قال وسمعت
 ثلثة من الرقة فراهمة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري **هـ** عدة من
 اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباح
 بثوب من ابريكه **هـ** سهل بن زياد عن محمد بن بكر بن المومنين عن حمزة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطو وثابك بالليل فانتها اذا كانت منشورة
 الشياطين بالليل **هـ** سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جيلة
 الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علفت سمكة في يدي فقال
 اقد في يانتي لاكم للرجل السري ان يحمل الشئ الذي بنفسه ثم قال انكم
 اعدوا لكم كثيرة عادات الخلق يا معشر الشيعة قد عادات الخلق تنوالم
 بما قدرتم عليه **باب الخضاب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
 عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اخضب بالسواد
 اراك اخضبت فقالت في الخضاب اجر والخضاب والتمية مما
 يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد تركت النساء العفة بترك ازواج
 لهن التمية قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مسكين بن الحكم عن رجل عن
 عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظ له الشيب في راسه
 فقال النبي صلى الله عليه وآله والله نوري ثم قال من شاب شيبه في الاسلام
 له نور يوم القيمة قال غضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
 نور وادسلام واما من وحبته الى نسا نكرهه في قلوب عدوك **هـ** احمد
 بن محمد بن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم
 لي جعفر

قال يحيى بن زياد الشيب
 عادات الخلق تنوالم
 الخضاب الخضاب الخضاب

عليه السلام

عليه السلام فراوه محتضبا فساؤوه فقال اني رجل احب النساء وانا اتضع لهن
احمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن ابي خالد بن يزيد بن ابي جعفر عليه السلام
 دخل قوم على الحسين بن علي عليها السلام فراوه محتضبا بالسواد فساؤوه عن ذلك
 فمد يده الى حبيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاه غزاه ان
 محتضبا بالسواد ليقوا وابد على المشركين **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عن معوية بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الحية
 والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام اخضبت
 انما منع قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه مستحبة من هذه
 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
 ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصائل
 في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال اخضبت
 صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليه السلام بالكم **هـ** محمد بن يحيى
 احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول
 الله صلى الله عليه وآله اخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين ابو جعفر
هـ ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي
 شيبه الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال
 خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام بالحنا والكم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن
 عن محمد بن خالد عن فضالة بن ابيوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر
 عليه السلام يخضب بالحنا خضبا قانيا **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
 عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 نصول الخضاب فان ذلك بؤس **هـ** علي بن محمد بن بنديار ومحمد بن الحسن بن ابراهيم

الكرم والكمالات
 بنت يقطر المديني

اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء
فانه نفقة درهم في الحناب فضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة
حضلة يطرد الشرح من الاذنين ويجلو الغشا من البصر ويلين الحياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتخرج
بالملاكة ويستبرئه المؤمن ويحيط به الكافر وهو زينة وهو طيب وبرية
في قبره ويستغني منه منكر ويكبر **بالسب السوداء والوسمة** محمد بن يحيى
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع
ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلمته
مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقا
كل رجل منهم ما ترى في هذا حرك الله وانشأ الى الحكيم فقال ابو عبد الله ما
قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج
اخذت حواريها مختضية **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها الشيخ الكبير **ابن محبوب** عن ابي
بن ابراهيم عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لا شذها قال وكانت استرخشها
بالذهب **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام بغضت اضراسي الوسمة **عنه** من ابي
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة **عنه**
ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحناب
فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة **عنه** عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن حسين بن عمير بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الحناب بالسواد انس للثنا ومهابة للعدو **السب الحناب الحقا** علي

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناب
في ماء الوجه ويكسر الشيب **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناب يشعل الشيب **عنه**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عوفية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي
بالحناء **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
حرز بن عن مولى ابي الحسن قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله اخضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
ويسكن الزوينة **عنه** عن عبد وس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد
عليه السلام قال الحناب يذهب بالشمك وين في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد **عنه** عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلام في فتاة قد ارتفعت علة ما قال اخضبت اسنانها
الحبض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فغاد اليها الحبض **السب حناب حناب**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
عن فخر بن ابراهيم عن حناب الشعر وتشمير الثياب وتكاح الاماء **عنه** عن ابي ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لو استاصل شعرك يقل درنة ودوايه ويصنعه ويغلف رقبته ويجلو بصره
وفي رواية اخرى ويستريح بدنه **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يرون ان حلق الشعر
غير صحيح ولا عمره مثله فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى
يقال لها سايه فخاق **عنه** عن محمد بن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الثياب
يقولون حلق الرأس مثله فقال علي السلام عمر لنا ومثله لا عداقا **عنه** محمد بن يحيى
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال ابو الحسن عليه السلام فقال ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام

اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي **٥** **أبو علي الأشعري** عن **محمد بن عبد الجبار** عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في طالة الشعر فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الظلم عد من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سعدك عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في لخلق كل جمعة في بابين الطلية الى الطلية **٥** **عده** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ريتما أكثر الشعر في فتياي فيعني غمما شديدا قال فقال لي يا إسحاق ما علمت ان حلق التقا يذهب الغم **٥** **الشعر والفرق** **عده** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن زياد عن داود بن الحصين عن أبي العباس القعقبا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ويفرقها أو يدعها قال يفرقها **٥** **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ شعرا فليس له فيه أجر **٥** **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن حماد عن يوب بن هرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شجرة اذنه **٥** **عده** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق ما فرقه النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تسلك الشعر **٥** **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن علي بن ابن حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فمهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قاله وليس من السنة قال من صابره ما صاب رسول الله صلى الله عليه وآله قاله يفرق كما فرقه رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صد

داود بن الحصين
عنه

عن

عن البيت وقد كان ساق الهدى واحمر لراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كفا
اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله اثنين
لحافقين رؤوسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيوفي بهما
لئن تم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احمره انتظارا لخلقته في الحرم حيث
وعده الله عز وجل فلما خلقته لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله على
عليه وآله **باب الحجية والشارب** **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضة
يبطن بحيته **٥** **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي
جميعا عن الوشاء عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما زاد من الحجية عن القبضة فهو في النار **٥** **عده** من أصحابنا عن
عبد الله بن علي بن اسحق بن سعد بن يوسف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قدر الحجية قال قبض بيدك على الحجية ونحوها **٥** **عنه** عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخفف بحيته
٥ **عده** عن أبيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
سلي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجار يأخذ من بحيته فقال دورها **٥** **علي بن
ابراهيم** عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار **٥** **محمد بن
يحيى** عن العريضي عن علي بن عيسى عن جعفر بن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن
قص الشارب من السنة قال نعم **٥** **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عمار عن ابي بصير قال
ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال اشتره وهو من
السنة **٥** **عده** من أصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي
اسباط عن عبد الله بن عثمان بن داود ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصفه
بالعيب **٥** **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي بصير
عنه

ابو بصير
عنه

ابو عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القنطرة فمضى التاريخ يعني الخيمة **ع** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن الشوكفي عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
وآله لا يطولن احدكم شارب فان الشيطان يتخذ من حيا يستتر به **ع** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن رستم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله رجل طويل الخمية فقال ما كان على هذا وهو ما من
فبلغ ذلك الرجل فمبا الخمية بين الخيمتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما
راه قال هكذا فافعلوا **باب اخذ الشعر من الانف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف
يحسن الوجه **باب التمشط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله
بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام التمشط منقح للوجه
العدو والذهن يذهب بالبولس والتمشط للمل من يذهب بالوبا قال قلت وما الوبا قال
الحج والتمشط الخيمة تشد الاضراس **ع** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عماد النوفلي عن ابيه قال سمعت ابى الحسن عليه السلام يقول
التمشط يذهب بالوبا وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ
من صلواته **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الحسن بن عمارة
عن ابيه قال دخلت على ابى ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له
جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يرمونه لانه لا يعمل التمشط بالعاج قال ولم يفتقد
كان لابي من ثياب المشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوبا **ع**
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابى
عليه السلام يتمشط بمشط عاج واستترت له **ع** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابي
عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا انا
واق لي منه لمشط **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن فضيل بن
اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر من

سكتك سحره والحمد
لعمركم والحمد لله
الذي هدانا لهذا

العاج عظم الاصل من عظم
الانسان كعظم الراس والوجه
له قوة تدفع

المسح بالاشع
ع

الراس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويريد في الجماع **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتهم
عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة **ع** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد بن نوح بن يحيى بن عمار بن مياح عن يونس بن ابي عمير عن ابى الحسن عليه
السلام قال اذا سرحت راسك وحياتك فاحر المشط على صدرك فانك يذهب بالغم
الوبا **ع** عنه عن ابيه قال كثرة المشط تقلل البلغم **ع** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال
من سرح حيايته سبعين سرحا وعدها مرة مرة لم يقرب الشيطان ربه يوم
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابراهيم بن مهران عن القاسم بن
الوليد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الغنبل مداهنها ومشاطها
لاباس **باب فضل الاطفا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقبلوا
يمنع الداء اعظم ويد الرزق **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام
سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقليم الاطفا ديوم الجمعة يوم من الجنلة والبر
الحج وان لم يتحج فحكما **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن
سليمان عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك لاطفا
في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكما لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
ع عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقليم الاطفا
اخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون **ع** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عتبة عن ابيه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من السنة تقليم الاطفا **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
ابيه عن ذكره عن ابوبن الحسن بن ابي حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال تقليم
الاطفا لاقفا مقيل الشيطان منه يكون النسيان **ع** عنه عن محمد بن علي بن

بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استروا نخفي
يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاطراف **عنه** محمد بن علي بن
علي الخناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اطفان في كل جمعة قال ان
مطهر الى الجمعة الاخرى **عنه** عن ابن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي
الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من قلم
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى ستة فخر صلى الله
عليه واله لم يقط منه فلامت ولا جزاة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا
يمرضه الامر الذي يموت فيه **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاطفار وقص الشارب وعسل الكحل
بالخض كل جمعة ينفي الفقر ويريد في الرزق **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن عتبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن عطف
شيتاني في الرزق فقال الرزق مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس في الرزق
وطلب الرزق من الضرب في الارض فخصرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال
اعلمك في الرزق ما هو نافع من ذلك قال قلت لي قال خذ من شاربك واطفان
كل جمعة **عنه** عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن ابيه قال اتيت عبد الله
بن الحسن فقلت علمني عاء في الرزق فقال قل اللهم قول امرى ولا تقول امرى غيرك
فعرضته علي ابي عبد الله عليه السلام فقال الاله لك على ما هو نافع من هذا
الرزق نقص اطرافك وشاربك في كل جمعة ولو حكها **عنه** عن اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي سنان عن جلف قال راى ابو الحسن عليه السلام يخرب
وانا اشتكى عيني فقال ذلك على شيء ان فعلت له يشتك عينك فقال لي
فقال خذ من اطفارك في كل خميس قال فعلت فما اشتكى عيني الى يوم
عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعنه جميعا عن ابي جعفر

الشيء
عليه السلام

عليه السلام قال من ادمن اخذ اطفان في كل خميس لم يتردد عينه **عنه** علي بن ابراهيم عن
عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجال افضوا
اطفانكم وللتساء استركن فانما رزين لكن **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه في قص الاطفار تبدأ بخنصر لك الايسر ثم تختم باليمين **عنه** الحسين بن محمد بن
معلي بن محمد بن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه واله فقيل لا احتبس الوحي عنك فقال
كيف ولا يحتبس وانتم لا تقبلون اطفارك ولا تنفقون رواه جعفر **عنه** القتيبي
ونقده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بخنصر الشوط وبقصه احتياطي من نقده **عنه**
عنه عن ابن فضال عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بخنصر الشوط
من الحية **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بخنصر الشيب بأسا ويكره نقده **عنه** وهذا
الاسناد قال اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال نور ووقير قال رب
زدني منه **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن المغيرة عن ابي
عليه السلام قال كان الناس لا يشيرون فابصر ابراهيم شيئا في حية فقال يا رب ما
فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقار **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفي عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
الشيبة في مقدم الراس من وفي العارضين سخاء وفي الذوايب شجاعة وفي اطفا
شوه **باب** **دفي الشعر والظفر** عدة من اصحابنا عن احمد بن زياد عن
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
الرجل جعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفي الشعر والظفر **باب** **الكحل**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن سليم الفزاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

والرؤيا من فضل رسول الله
ابو الحسن عليه السلام

الشيء كوكب يضيء الراس
يخالط سواده في

عليه والله يكحل بالانثاد اذا اوى الى فراشه وقرأ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن ابن فضال عن الحسن بن محمد قال راى ابو الحسن علي بن ابي طالب من جديد وكحلته
 من غفام فقال هذا كان الاخي الحسن علي بن ابي طالب فاكتحل به فاكتحل **عنه** من اصحابنا
 احمد بن ابي عبدالله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالتمار زينة **عنه** عن ابيه عن عبدالله
 بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعنه قال قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحل بالانثاد
 التكمية ويشد اشفا للعين **عنه** عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله
 عليه السلام قال الكحل يعذب الغم **عنه** عن ابيه عن خلف بن حماد عن زرارة عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحذ البصر ويعين على طول التجرد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن بعض
 عبدالله عليه السلام قال لا تمد بحذ البصر وينبت الشعر في الحفن ويذهب بالده
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكحل يزيد في المنفعة
عنه من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد
 عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من نام على شدة
 ممسك ام من الماء الاسود اهدا ما اهدا امينا عليه **عنه** من اصحابنا عن محمد بن
 زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكحل ينبت
 ويجفف الدهنة ويعذب الريق ويجلو البصر **عنه** من اصحابنا عن احمد بن ابي
 عبدالله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 من الكحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس **عنه** عن موسى بن
 القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
 عليه واله كان يكحل قبل ان ينام روي في اليمنى وثلاثا في اليسرى **ابن السوالم**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام
 من خلقت الانبياء السوالم **محمد بن عيسى** عن محمد بن خالد والحسين بن محمد

والم

عن القاسم بن عمر عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال السوالم من سن الحسن
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
 عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني
 حتى خشيت ان ادرد واخفى **وهذا الاسناد** قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 السوالم مطهرة للغم مرضاة للرب **سهل بن زياد** عن محمد بن عيسى عن الحسين
 بن محمد عن محمد بن الاسدي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في السوالم عطر
 مطهرة للغم ومرضاة للرب مفرحة للبدن مذكرة وهو من السنة ويشد اللثة في
 البصر ويذهب بالبلمغ ويذهب بالحقر **عنه** عن محمد بن عيسى عن عبدالله
 عن رست عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في السوالم اثنا عشر
 هو من السنة ومطهرة للغم وجليه للبصر ويرضى الرب ويذهب بالبلمغ وتر
 في الحفظ ويبيض الاسنان وايضا عفا الحسرات ويذهب بالحقر ويشد اللثة
 ويشتمى الطعام وتفرح به الملائكة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابن فضال
 حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال السوالم يذهب بالدهنة ويجلو البصر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن راجع عن ابي عبدالله
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل بالسوالم حتى
 علي سنان في **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن المرتبان بن المنعم
 رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما لي اراكم قله اما لكم لا تستاكو
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن جرمان عن ابي
 عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه واله لاميير المؤمنين عليه السلام بالسوالم
 لكل صلوة **باب الحمام** **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
 او غيره عن محمد بن اسلم الجعفي رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين
 عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالبدن وقال عمر بن الخطاب
 الحمام يبدي العورة ويحتمك السرة قال فتمتبت الناس قول امير المؤمنين

والسوالم
 اصول السنن
 بعدا

عمر و قول عمر الخليفة المؤمن بن علي السلام **عنه** عن علي بن الحكم و علي بن حسان عن
 سليمان الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم و يوم لا يكسر الله وادى
 كل يوم يذيب ستم الكليتين **عنه** عن ابي بصير عن ابي عمير عن ابي
 بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و الله من كان
 يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عبد الله بن محمد بن ابي الحسن الجعفرى قال مرضت حتى ذهب كلى خلت
 على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك كحك قلت بلى قال الرضا الحمام
 غيبا فان يعود اليك كحك و انك ان تقدمه فان اذ ما نيزورت السمل **عنه**
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن المشي بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا في جوفك شئ يطفي عنك و هو المعدة و هو افو
 للبدن و لا تدخله و انت ممتلى من الطعام **عنه** علي بن الحكم عن رفاعة بن يحيى
 عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فانه
 قال قلت له ان الناس عمدنا يقولون انه على الريق اوجد ما يكون قال لا يكون
 شئ قبله يطفي الحرارة و يسكن حرارة الجوف **عنه** محمد بن ابي بصير عن سهل بن زياد
 عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبد الله اللدائقي قال دخلت
 حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لا
 جعفر محمد بن علي بن الحسين عليها السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان
 يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته و ما يليها ثم يلف على طرف احليله
 يدعوى فاطلى ساير يده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراد قدرته
 فقال كاذب النورة **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن جناد بن سدير عن ابيه قال دخلت انا و ابي و
 جدى و عمى حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسخ فقال لنا من الغوم فقلنا
 من اهل العراق فقال و اى العراق فقلنا كوفون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة

توضيح
 قوله

انتم الشعاردون الدثار ثم قال ما منعكم من الاذرفان رسول الله صلى الله عليه و الله
 قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي بكر باسده فشقها باربعة
 ثم اخذ كل واحد منها واحدا ثم دخلتا فيهما فلما كانا في البيت الحار صرنا
 فقال يا كمل ما يمنعك من الخصاب فقال له جدى ادر كنت من هو خير
 و منك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ان
 ذلك الذي هو خير منى فقال ادر كنت على بن ابي طالب و هو لا يختضب قال
 فنكس رأسه و تصاب عرفا فقال صدقت و بررت ثم قال يا كمل لا يختضب
 فان رسول الله صلى الله عليه و الله قد خضبك هو خير من على و ان تترك ذلك
 بعلى سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين
 ابنه محمد بن علي عليه السلام **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
 حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام ف نظرت الى ابي عبد الله عليه السلام فاطل في طلبه
 بالثورة قال فخرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد
 انا فقال انت قد رايته و انما اراد ارشدني اليه قال ف ارشدته فقال الرجل فقلت
 اخبرني قايدي تلك اطليت و طليت اطليت بالثورة قال نعم يا ابا محمد
 الا بطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل
 طهور **عنه** احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من
 بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الضم
 قال سلمت عليه و جلست بين يديه فقلت له قد اجبت ان لقاتك منذ بين
 لاسئلك عن اشياء قال سل ما بذاك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام
 الا بميزر و عصب بصرك و لا تغتسل من عسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
 من الرنبا و يغتسل فيه و لا الرنبا و القاصب لنا اهل البيت و هو شرهم **عنه**
 احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اسيم عن سليمان الجعفرى قال من اراد ان يحل الحمام
 الحمام يوما و يغيب يوما و من اراد ان يضم و كان كثير اللحم فليدخل كل يوم **عنه** علي

توضيح
 قوله

توضيح
 قوله

توضيح
 قوله

رسالة
عن
ابن
سنان

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى النورة فيجعل الزيت يلبث فيمسخ به بعد الوضوء
يخرج عنه قال لا بأس وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام
وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال
لا بأس به **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتدلك بالدقيق عند النورة فقال
لا بأس فقلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلى البدن اسراف وما اسراف
بالسقي فقلت له بالزيت فالتدلك به انما الاسراف فيما تلف المال واضرب بالبدن
عده عن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت
قال لا بأس به **عده** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن ابان بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما الناس فر ولا يكون معنا خالة فالتدلك بالدقيق
فقال لا بأس انما الفساد فيما اضرب بالبدن انك للمال فاما ما اصلى البدن فما
ليس يفسد اذ في رجا امرت غلامي فقلت له بالزيت فالتدلك به **عده** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من الحمام فتلبس وتعم فقال له اذا خرجت من الحمام فتعم قال فما تركت العا
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف **عده** عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال
لا بأس به **عده** محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد
ابن عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا لايبس تلوق بوجه
في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يلاكن رجليه بالخرف فانه يورث
الجدام **عده** محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا القينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين انتم

من طاهر

من الحمام فقال فغنى الله غسله فقلنا له جعلنا ذلك وان اجئت معه حتى دخل
الحمام فحاسبنا له حتى خرج فقلنا له انغى الله غسلك فقال طهرتكم الله **عده**
الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مرهم
الانصاري رفعه قال قال ابن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقية
فقال طاب استحمامك فقال يا كعب وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب
حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمام
فانما شئ علة ولكن قد طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك **عده**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عثمان
السديسي عن بشير البجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال ترى يد الحمام
قلت نعم قال فامر باسحان الحمام ثم دخل فانه يبارك ويغطي ركبته وسرته ثم اغتسل
الحمام فطلى ما كان غارجا من الارض ثم قال خرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده
قال هكذا افعل **عده** سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل
ابنه الحمام فينظر له عورته **عده** عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن
السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم
ولا تخرج في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب به
ولا تتدلك بالخرف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب به
الوجه **عده** عن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن الحسن الرضا عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب به
ويورث الذبابة **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن المصطفى عليه السلام قال العورة عورتان القبل والذليل
الذي يستور بالائتئين فاذا استمرت القضيبة والبيضتين فقد استمرت العورة
وقال في رواية اخرى فاما الذبابة فقد استمرت الايتان اما القبل فاستمرت
عده عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاصح
في
الاسحاح
والغسل
في
الحمام

النظر الى عورة من ليس بمثل نظرك الى عورة الحمار **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن ابي يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 الرجل عند صب الماء ترى عورته اصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس في
 كان ابي يكره ذلك من كل احد **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن ابي رفاعه
 ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمار
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمار **عنه**
 اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
 القرآن في الحمار وانكح قال لا بأس **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربه
 بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان كان امير المؤمنين عليه السلام
 ينهى عن قراءة القرآن في الحمار فقال لا اتمانى ان يقرع الرجل وهو عريان فاما اذا
 كان عليه ازار فلا بأس **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمار اذا كان يريد
 وجه الله ولا يريد بوجهه الله ولا يريد ينظر كيف صوتته **بعض اصحابنا** عن
 جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 في الحمار فانه يذهب شحم الكليتين **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن
 عمر بن يزيد عن عمر بن محمد بن عمر عن بعض من حدثنا ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمار الا من قال قد دخل يوم الحمار
 فتصور فلما ان طبقت العورة على بدنه المني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
 انك لتقضي المني ولو لم يدره وقد تقبته عن نفسك فقال ما علمت ان العورة
 قد طبقت العورة **الحسين بن محمد** عن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد
 بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
 واله لا يدخل الرجل مع ابنته الحمار فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا

العورة

الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله
 عليه واله الناظر والمنظور اليه في الحمار بلا هيبة **الحسين بن محمد** عن احمد
 بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمار فقال له
 صاحب الحمار اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك
الحسين بن محمد و**محمد بن يحيى** عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن
 بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
 من اخذ من الحمار خرفة فحكت بها جسده فاصابها البرص فذليل من لانفسه
 ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابها الجذام فذليل من الا
 قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه
 شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحمار والناظر في النا
 الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء
 العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والنجوى بالقسط والمراد للذي
باب غسل الرأس **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب في غسل الرأس
 بالخطي ينجي الفقه ويبيد الرزق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
 عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطي في كل جمعة امان
 البرص والجنون **احمد بن محمد** عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس
 يذهب بالدرن وينقي الاقدار **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن موسى بن
 سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من
 وقلم من الاظفار وغسل راسه بالخطي يوما لجمعة كان كمن اعتق نفسه **عنه**
 من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن
 بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطي فشره **عنه**

الاستبراء
 بالجنون والرأس
 الرقعة العورة

محمد بن اسمعيل عن منصور بن رديح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس
 يجلب الرزق جلباً عنه عن محمد بن علي بن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد
 بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما امر الله عز وجل رسول
 صلى الله عليه واله باطنا دار الاسلام وظهر الوحى راي قلة من المسلمين وكثرت
 المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله همماً شديداً فبعث الله عز وجل
 اليه جبرئيل عليه السلام بسدة من سدة النسي في غسل برأسه نحواً من
باب التوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال
 امير المؤمنين عليه السلام التوبة طهور **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن المحلى عن
 حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام
 الحمام فقال لي محمد بن ابي ابي فقلت اما اطليت منذ ايام فقال اطل قايها
 طهور **عنه** احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عوفه عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله
 بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منذ
 يا محمد لا تظلي فقلت عمدي به منذ ايام فقال اما علمت انما طهور **عنه**
 اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن روه قال بعث
 ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاها وابو عبد الله عليه السلام فاطل بالثوب
 فقال ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عمدي بالثوب منذ ثلث فقال
 ابو عبد الله عليه السلام ان التوبة طهور **عنه** عن عبد الله بن محمد النهدي عن
 ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فاذا
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
 قال كنت معه اقودة فادخلته الحمام فليت ابا عبد الله عليه السلام يتنور
 فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنور في
 من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انما طهور فتور **عنه** احمد بن محمد عن
 القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ابو بصير

مير القاسم بن علي التميمي التوبة شتره وظهور الجسد **عنه** احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
 عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام احب للمؤمن ان يطلع في كل خمسة عشر يوماً **عنه** من اصحابنا
 سهل بن زياد وعلوان بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن
 بن المباركة عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبحة
 في التوبة في خمسة عشر يوماً فان اتت عليك عشرون وليس عندك
 علي الله **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله
 السلام قال قيل لذي النورين بعض الناس ان التوبة يوم الجمعة مكرهة فقال ان
 حيث ذهبت ابي طاهر من التوبة يوم الجمعة **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه
 التوفى عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ولا
 يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تديع ذلك منها فوق عشرين يوماً **عنه**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد بن
 عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصلوة خير من عشرين
عنه علي بن محمد بن سيار عن السيارى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
 الاطلا بالثوبة فاخذ من التوبة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفة وقال
 صلى الله عليه وسلم ان يخرج او ذكرا امرنا بالثوبة لو تحرقوا التوبة **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي
 عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن خديفة بن منصور قال سمعت
 عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يطلع الى العا
 وما تحت الايين في كل جمعة **عنه** عن احمد بن محمد بن محمد بن خا
 عن ابيه عن زريق بن الزبير عن حدير بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام يقول
 من قال اذا اطل بالثوبة اللهم طيب ما طهر مني وطر ما طاب مني في ذلك
 شعر اهل الايعصيك اللهم اني تظهرت ابتغاء سنة المرسلين والابتغاء

ومعنى كثر من شري وبشرى على النار وطهر خلقه وطهر خلقه ووزك على و
اجلتي من بلك على الحنيفة التهمة لملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله
عليه واله جنيتك وسؤلك عاملا بشر ابعك تابعا السنة نبيك الخ
به متادوا بحسن تاديبك وتاديبك صلى الله عليه واله وتاديبك
الذين قدوتهم بادبك ودرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادنك
صالحاتك عليهم يقولون قال ذلك طهر الله من الاذناس في الدنيا ومن الذنوب
وبدله شعر لا يعصى وخلق الله بكل شجرة من جسد ملك يسبح له الى ان
تقوم الساعة وان يسبحه من تسبحه بعد الف تسبيحة من تسبحه اصل الا
باب الاطراف عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطول احدكم شعرا بطيبة قال
الشیطان يتخذ من شعركم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن حنيفة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انتف الاطراف تضعف اليقين
كان ابو عبد الله عليه السلام يطلى ابطنه **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن ابي بصير
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي ابي عمير عن هشام بن الحكم عن خنيس بن
الختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطنه بالتوراة في الحمام **باب** عن
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في
الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلى ابطنه فاخبرته بذلك انا بصير فقال
له جعلت فداك انما افضل نتف الاطراف وحلقته فقال يا ابا عبد الله انتف الاطراف
يوهن ويضعف احلقته **باب** بعض اصحابنا عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير
يحيى عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن النوفلي عن محمد بن سليمان عن ابي بصير
بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي بصير
قال كتبا بالمدينة فلاحا في زراة في نتف الاطراف وحلقته فقلت حلقته
افضل وقال زراة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام

لنا وهو

لنا وهو في الحمام يطلى قد اطلى ابطنه فقلت لزارة بكيفيك قال لا لعله
هذا لما يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحا في زراة في نتف
الابطراف وحلقته فقلت حلقته افضل وقال نتفه افضل فقال صليت
واخطاها زراة حلقته افضل من نتفه وطلية افضل من حلقته
قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعدا فان الا
طبور **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب بن يونس بن يعقوب
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلى ابطنه وحده اذ احتاج
الى ذلك وحده **باب** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام رتب اذ دخل
الحمام متعذرا يطلى ابطنه وحده **باب** الحنيفة بعد التوراة على بن محمد
بن ابراهيم عن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى
قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد له
ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السود ان فيلقون له السود **باب**
فاذا دخله مرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل
الزبير يقال له كسيد وبسده اشر حنا فقال ما هذا الاشر بيدك فقال اخنا
وبلك يا كسيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال
رسول الله صلى الله عليه واله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من
قرية الى قرية كان ما ناله من الجنون والجذام والبرص والاكله الى مشله من التوراة
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن ابي بصير
بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اطرافه فقال
يا حكمه ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عند
يفعله الشبان فقال يا حكمه ان الاطراف اذا اصابتها التوراة غيرتها حتى
اظفير الموق فيغيرها بالحناء **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض

اصحابنا رفعه قال من اطلق فذلك بالخفاء من قرنه الى قدومه نفي عنه لغيره عنه
احمد بن محمد بن بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحرام وهو من
قرنه الى قدومه مثل الوردة من اشر الحناء **ع** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم
عقبه عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله
صلى الله عليه واله فظفر اليه وقد اخذ الحناء من يديه قال فقال بعض اصحابنا
اماترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما
لا تخبره ثم التفت الى فقال انه من اخذ الحناء بعد فرغه من طلاء التوراة من قرنه
الى قدومه من الادواء الثلاثة الجذام والبرص **باب الطيب** عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
الطيب من اخلاق الانبياء **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المسلمين **ع** عده
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي ابياب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول فا
رسول الله صلى الله عليه واله ان الرجح الطيبة تشد القلب وتزيد في
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم او يومين لا
فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليه السلام وكره الكلابيين
ع الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله الطيب يشد القلب **ع** علي بن ابراهيم
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب والتمس ان لا يزل عقله معه
الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة

طيب

طيب **ع** عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى
قال سمعت ابي يعقوب العطر من سنن المسلمين **ع** علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن احمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيها من الانبياء
صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك **ع** عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حق على كل محتم في كل جمعة اخذ شاذبه واطفان ومن يتبع من
الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في يوم الجمعة ولم يكن
طيب دعا ببعض خمر فاشتمه فبلى بالماء ثم وضعها على وجهه **ع** الحسين بن
محمد بن علي بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطريق
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
قال في جيبه جبرئيل تطيب يوما ويوما الا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ينسى
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة
امرته **ع** عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه
ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه واله
قد اردت ان ادع الطيب اشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تدع الطيب فاذا الملائكة تستشق ريح الطيب من المؤمن لا تدع الطيب في
كل جمعة **ع** عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في
الشارب من اخلاق الانبياء وكرهه للمكاتبين **ع** عده عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن رفعه قال ما انفتحت في الطيب فليس بسرف **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه
 وخفي لونه **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** عن **سليمان بن محمد الخثعمي** عن **ابن الطيب**
 العطار عن **ابن عبد الله بن علي بن ابي طالب** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الطيب اكثر مما ينفق في الطعام **باب كراهية رداء الطيب** **عده** من اصحابنا
 عن **احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى** عن **سماعة بن مهزيب** عن **ابن عبد الله بن علي**
 قال سألت عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة **عده** من اصحابنا
 عن **سهيل بن زياد** عن **جعفر بن محمد الاشعري** عن **ابن القاسم** عن **ابن عبد الله بن علي**
 قال قال امير المؤمنين **علي بن ابي طالب** يدبره وقد كان ادم من فاد من فقال تالار الطيب
محمد بن يحيى عن **احمد بن محمد بن فضال** عن **الحسن بن جهم** قال دخلت على **ابن علي**
 السلام فاخرج الى مخزنه فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا
 فسحت به فقال صلح واجعل في بيتك منه فاخذت منه قليلا فجعلت في
 لسني فقال لي صلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صلح فقال
 لي اجعل في بيتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين **علي بن ابي طالب** لا ياتي الكرامة
 الا حار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدا شيئا **محمد بن يحيى**
 عن **محمد بن احمد بن محمد بن هلال** عن **عيسى بن عبد الله** عن **ابيه** عن **جده**
 عن **علي بن ابي طالب** ان النبي صلى الله عليه واله كان لا يرد الطيب والحلواء **باب**
انواع الطيب **محمد بن جعفر بن محمد بن خالد بن عيسى بن جهم** عن **عبد القاهر**
 قال سمعت **ابا عبد الله عليه السلام** يقول الطيب المسك والحنبر والزعفران و
 العود **باب اصل الطيب** **عده** من اصحابنا عن **سهيل بن زياد** عن **ابن جابر**
 عن **موسى بن بكر** عن **ابن عبد الله بن علي بن ابي طالب** قال لما اهب الله ادم عليه السلام من الجنة
 على الضفاد حوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب
 الجنة فلما صار في الارض قالت ما ارجو من المشط وانما سمعوا على حجاب
 عقبيتها فانتمشمت من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فلما

بدر الزج

بدر الزج فالفقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند **عده** من اصحابنا
 عن **احمد بن ابي عبد الله** عن **علي بن محمد بن حسان** مثله **عده** قال في حديث اخر
 عقبيتها فارسل الله علي ما كان فيهما من ذلك الطيب يحا فثبت في
 والمغرب فاصل الطيب من ذلك **عده** من اصحابنا عن **احمد بن محمد بن جعفر**
 يحيى عن **علي القاصير** عن رجل عن **ابن عبد الله بن علي** قال سألت عن اصل الطيب
 اي شيء هو فقال اي شيء يقوله الناس قلت برعون ان ادم هبط من الجنة
 وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم
 قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يوافقها حوا
 فلما هبطت الى الارض حلت عقبيتها فارسل الله تعالى علي ما كان فيهما
 ذهبت بدر في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك **عده** عن **محمد بن صالح** عن **ابن**
حماد عن **الحسين بن يزيد** عن **الحسن بن علي بن ابي حمزة** عن **ابراهيم بن ابي عبد الله**
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهب ادم عليه السلام طفق يخفض من في
 الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من جلل الجنة والنقط ورقة
 يستريحها عن ربه فلما هبط عبققت رايحة تلك الورقة بالهند البنيت
 فصارت الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبققت بها رايحة الجنة
 هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنون فادت رايحتها
 الى المغرب لانها احتملت رايحة الورقة في الجوف فلما ركبت الريح بالهند عبق
 باشجارهم وبنيتهم فكان اول بصيمة ارتقت من ذلك الورق طيب المسك فمن ههنا
 صار المسك في سرة النبي لانه جرى ريحة النبت في جسده وخرج ريح
 في سرة النبي **باب المسك** **عده** من اصحابنا عن **سهيل بن زياد** عن
محمد بن يحيى عن **محمد بن ابي عثمان** قال سمعت **ابا الحسن عليه السلام** يقول كانت لعلي
 الحسين عليه السلام اشيدانة رصاص حلقته فيها مسك فاذا اراد ان يخرج
 ويلبس يدها واخرج منها فتمسح به **عده** من اصحابنا عن **احمد بن ابي عبد**

عن الطيب في ريق ربي
 عن رايحة ادم الطيب
 طيب بنيت حوا اياها

سبح الاكابر
 الشاهد الطيب

عن

عن ابيه عن ابي الخضر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان ينظف بالسك حتى يرى في بعضه في مفارقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول
 الله صلى الله عليه وآله مسكة اذا هو توضأ اخذها بين يديه وهي رطبة فكان
 اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برأيته محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الحكم قال خرج الى ابي الحسن عليه السلام فخرني في مسك
 من عنقته ايسوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء عدة من اصحابنا
 احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله الاشعري
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز شامه فقال ان الشاهة
 عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل التوفيق قال حدثني ابي عن ابيه
 عن محمد بن اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين
 عليه السلام قارورة مسك في محبته فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به
 عنه عن يوحنا بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يركب
 ويصل المسك في سفره رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن المسك في اليد
 ايصح قال في الاصنع في الدهر لا بأس وروى انه لا بأس بصنع المسك في
 الطعام **باب الغالية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعامل التجار فامرئنا
 للتاس كراهة ان يروا في خصاصة فاتخذنا الغالية فقال يا اسحق اني
 من الغالية تجزى وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا او كثيرا
 ذلك قال اسحق وانا اشترى منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفى بها و
 ربحنا ثابث طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
 قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنًا فيه مسك وعنبر

الغيبة المصيبة
 كتاب ابي العباس
 في

فأمرني ان اكتب في قرطاس ايتا الكري في امر الكتاب المعوذتين في قوارع من
 القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيت فتغلف به
 انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى
 لبي هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلا عليه
 جبة خزر وكساء خزر قد غلف بحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة
 في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الجور العين الى الله عز وجل في
 هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبي هاشم عن محمد بن
 جعفر مثله عنه عن ابي القاسم الكوفي عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
 قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي
 امر فعمل له مسك في بان بسبعا حاة دراهم فكتب اليه الفضل بن سهل
 يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل ما علمت اني
 وهو نبى كان يلبس الديبايح من ربا بالذهب ويجلس على كرسي الذهب
 فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً قال ثم امر فعملت له غالية باربعه
 درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له
 في ليلة باردة وعليه جبة خزر ومطرف خزر وعمامة خزر وهو متغلف بالغالية
 فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى ان قال
 فقال له مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الجور الى الله
 عز وجل **باب الخلوقة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن زياد
 عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوقة اخذ منه قال لا بأس و
 لكن لا أحب ان تدوم عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن
 بخران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمش
 الخلوقة في الحمار وتمش به يدك من الشقاق تدومها به ولا احتج ما نه

الخلوقة كالمسك والعود
 مع اراهم في

الخلوقة ضرر في الطيب

لا بأس ان يتخلف الرجل ولكن لا يبيت مخلوقاً **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلق في الحمامات وشمع
 يدك تدوي به ولا اجبت اذمانه **ع** عدة من اصحابنا عن مهمل بن زياد عن
 محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 انه لا يجنب الخلق **ع** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
 سماعة عن ابيه عن رجل قد اشبهه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
 يتخلف الرجل لامرته ولكن لا يبيت مخلوقاً **ع** علي بن ابراهيم عن صالح بن
 عن جعفر بن بشير عن ابيه عن الفضيل عن رجل عن جعفر عليه السلام قال لا
 بأس ان يتخلف الرجل ولكن لا يبيت مخلوقاً **باب الجوز** محمد بن يحيى
 علي بن ابراهيم الجعفي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 يبيع العود التي في البدن اربعين يوماً ويبقى ريح العود المثل عشرين يوماً
ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثياباً اذا كان يقدر **ع** عدة من اصحابنا عن احمد
 بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج
 ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التحير **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن مرارة قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الريح
 دعا بجمرة فتحنم قال جمر و امرارة قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ
 قال نعم **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف قال
 ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه و اياه وامه واخاه فاعتقهم واستكثرت
 وجعله قهرمانه قال احمد بن سناء ابي الحسن عليه السلام اذا تجرنت اخذت نواة
 نوى الصيغاني مسوحة من التمر ونقاة التمر والقشاعة فالقيتهما على النار
 البخور فاذا دخن النواة اذ في دخان رميم النواة وتجن من بعد ذلك
 هو اعقب واطيب للبخور وكن يا امرئ بذلك **باب الادهان** محمد بن يحيى

عن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن اشعث عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن بلين البشرة ويزيد
 في الدماغ ويسهل مجارى الماء ويزهد بالقش وبيسر اللون **ع** عدة من
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سيفان بن السمط عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالسوء **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
 عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يطهر العناء **ع** عدة من اصحابنا
 عن مهمل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن بلين البشرة
 يزيد في الدماغ القوة ويسهل مجارى الماء وهو يذهب بالقش ويحسن اللون
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
 حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال من القليل يحرق في العروق ويروي البشرة و
 يبيض الوجه **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن
 بحر عن مهزلة الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راسك
 فقل اللهم اني استأثرتك الزينة والزينة والحياة واعوذ من الشيب والشيبان
 المغتت ثم اجعله على باق خلك ابدأ بما بدأ الله به **ع** عدة من اصحابنا عن مهمل
 بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوداً يوم القيمة
باب كراهة اذمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
 بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدمن الرجل كل يوم يري
 الرجل شعناً الا يري من زلفاً كانه امرأة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
 عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخطأ اهل المرقع من النساء
 قد اكنن من الدهن ليسير فاستخبر به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم
 ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة

القش قد يلبس
 وسفر الصبر
 والشرق ق

ويومئذ **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في كراهة من قال في كل سنة مرة فقلت اذن يرمى الناس
في خصاصة فلم اذنا ما كسه قال نعم في كل شهر مرة ليرزق في علمه **باب** **البنفسج**
البنفسج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه
السلام قال قال البنفسج سيد الادوية **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبه عن ابيه قال اهديت الى ابي عبدالله
عليه السلام بخلة فصرعت الذي ارسلت لها معه فامته فدخلنا المدينة فاجترأ
ابا عبدالله عليه السلام فقال فلما استعطوا بنفسجي فاسعط بالبنفسج فبهرتم قال يا عقبه
ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شبعنا يا اسحق **عده**
يحمل الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدنيار **عده** احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما يا ابن من فاحية كثر شبع
الينامن البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
اسباط بن ساه عن اسراييل بن ابي اسامه بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال
مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالدهن والبرق
والعينين فادهنوا به **عده** علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلام فدخل عليه منزله فقال لابي عبدالله عليه السلام ادع لنا الحارث
بتحنا بدس وكحل فدمعت فاحاث بقارورة بنفسج وكان يومنا شديد البرد فصب
منه في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال
ما باله يا منزله فقال ان متطيبين بالكوفة يزعجون ان البنفسج بارد فقال هو بارد
في الصيف لين حار في الشتاء **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
الحسن بن اشهد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

البنفسج
البنفسج
البنفسج

استعطوا

استعطوا البنفسج فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو يعلم الناس ما في
لحسوس حسوا **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بن عثمان عن محمد بن سفيان عن ابي عبدالله عليه السلام قال هو البنفسج يزيل الدمع
عده سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال هو الحاجب بين البنفسج فانه يذهب
بالصداع **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن
عن ابي عبدالله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شبعنا في الناس **عده**
احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن الحسن بن اشهد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام كسر واخر الحوي بالبنفسج **باب** **دهن الخيري** محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
ميمون عن زكريا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر البنفسج فذكره ثم قال الخيري
عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه وابو فضال عن الحسن بن محمد
رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال له ادهر فقلت اين انت عن البنفسج وقد
ردي فيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكرم ويحه واكره ان يقول لك لما بلغني
فيه عن ابي عبدالله عليه السلام فقال لا بأس **باب** **دهن البان** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيص قال ذكرت عند ابي عبدالله
عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضلته فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به
فان فضلته على الادهان كفضلنا على الناس البان **عده** ذكر نعم الدهن البان
وانه يعجبني الخلق **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن ابي
عن اسحق بن عمار وابو ابي عمير عن ابي ذبيبة قال شكرا رجل الى ابي عبدالله عليه
شقا في يدي ورجليه فقال لي خذ قطنه فاجعل فيها بانا وضعها في
سترتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سترتك فقال ما انت
اسحق فصب البان في سترتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت رجلا بعد
فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه **عده** من اصحابنا عن احمد بن

البنفسج
البنفسج
البنفسج

البنفسج
البنفسج
البنفسج

عبدالله عن اوج بن اسحق الخزازي سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 نعم الدهن البان **باب من اتى بريق محمد بن يحيى** عن عبد الله بن جعفر عن ابي اسحاق
 رفعه قال قال النبي صلى الله عليه واله انه ليس بشيء خيرا للمسلم من هون البريق
 يعني الرزقي **باب محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معمر عن العوفي
 عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن عليه السلام يستعمل البان
 بالزئبق الشديد لخصفته قال وكان الرضا عليه السلام يستعمله فقالت لعلي بن
 جعفر لهد ذلك قال على ذكرت ذلك لبعض المتطهين فذكر انه خرجت الخواص
باب من اجل محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن عبيد بن
 كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
 كان اذا اشتكى رأسه استعطى بهن الجمل او وهو السمسم **باب من اصحبا**
 عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن
 اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان
 يحب ان يستعطى بهن السمسم **باب الرياحين** عدة من اصحابنا عن
 بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن محمد
 طلحة بن زيد عن رفعة قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اصابك برائحة
 فليشمه وليضعه على عينه فانه من الجنة واذا اصابك برائحة فليشمه
 ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصابك
 برائحة فليشمه وليضعه على عينه فانه من الجنة **باب محمد بن يحيى** رفعه
 قال ابو عبد الله عليه السلام الریحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاسبغ
 من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن
 يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده محضبة فيها ريحان
باب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفي قال دخلت على الحسن
 العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبياننا فتناول وردة فقبلها ووضعها

الث شريطا
 سوط الدراك
 او غزاة

الصلوات
 والبركة

الفضيلة
 الزكية

عليه

علي عينيه ثم ناولها ثم قال يا اهاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها
 وضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتبت الله له من الحسنات مثل
 رطل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك **باب سعة المنزل** على بن ابي
 عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن
 بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل **باب محمد بن يحيى**
 بن محمد بن عيسى عن معمر بن خديك قال قال ابا الحسن عليه السلام اشترى ارضا فامر
 له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار في الايام
 عليه السلام ان كان بولد اسحق ينبغي ان تكون مثله **باب عدة من اصحابنا** عن سهل
 زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى
 وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة
 او اخت يخرجها من منزله اما يموت او يتزوج **باب عدة من اصحابنا** عن احمد
 ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال
 سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة والمنازل والفضل في الخدم
باب عدة من اصحابنا عن منصور بن العباس عن سعيد بن غير واحد ابا الحسن عليه السلام
 سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحتين **باب ابو علي**
 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي
 عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل **باب علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن ابو توفيق عن اسكوفى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 واله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع **باب وهذا الاسناد** قال شريك بن
 الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله ان الدرود كما كتفته فقال النبي صلى
 الله عليه واله ارفع صوتك ما استطعت واصل الله ان يوسع عليك **باب**
ترويق البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين

سعيد عن القم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقول انك
السلام وبنه من تزويج البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويج البيوت فقال
تصاوير التماثيل **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
مسكان بن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب الا تمثال جسدي
اثناء بيال فيه **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ات جبرئيل علي السلام قال لا ندخل
فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تماثيل الكلاب يور
القيمة ان يفتح فيه الروح **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مثنى عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت **عدة من اصحابنا** عن
احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون
في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به **محمد بن يحيى** عن احمد بن عبد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يعلمون له ما يشاء من محاريب و تماثيل فقال والله ما
هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن دراج بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال
بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها من ما ترك ما سوى ذلك
محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن
الذر والحجر فيها التماثيل ايصالها فيما لا تصلح فيها وفيها شيء يستقبلك
ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها ولا فلا تصلح فيها **ابو علي الاشعري** عن احمد بن محمد

محمد

و محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماه جميعا عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان
بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معدون يوم
القيامة رجل الكذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس يعاقد بينهما
ورجل صور تماثيل يكلف ان ينسخ فيها وليس ينسخ **عدة من اصحابنا** عن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله في هدم القبور في كسر
الصورة **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماه عن غير واحد عن ابان بن
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا
فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب **ابو علي الاشعري**
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي
عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
عليه واله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل الا يوطأ الحديث مختصر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقا
لا تدع صورة الا محوتها ولا قبر الا سويتها ولا كلبا الا قتلتها **باب التماثيل**
البناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عن حذثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع ابن تريبا
فاسق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سلك البيت فوق سبعة اذرع او قال
اذرع وكان ما فوق السبع والثمان مختصرا وقال بعضهم مسكونا **علي**
ابراهيم و عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن ابي جميعا عن
بن عيسى عن محمد بن انصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

شكا اليه رجل عث اهل الارض باهل بيته وعياله فقال له سقفت بيتك
فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين
الثمانية الى العشرة كما نذرت فاق كل بيت سمكة اكثر من ثمانية اذرع
فهو محقر محض الجحش يكون فيه مسكنه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار و احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذرع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا
فاذا زاد على ثمان فيلكت على رأس الثمان اية الكرسي **هـ** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال
شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجت الجحش عن منار لنا فقال جعلوا
سقوف بيتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمار في اكناف الدار قال الرجل جعلنا
ذلك فمارنا شيئا نكرهه بعد ذلك **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين
ليست في السماء ولا في الارض وانما تنكر الهواء **هـ** عنه عن علي بن الحارث
بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي **باب الحجج المتفوح**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح غير حجر **ابو علي**
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بات على سطح غير حجر فاصابه
فادخله من الانفسه **هـ** عنه عن ابي جعفر عن ابي عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره ان بيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة
والرجل والمرأة في ذلك سواء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال

فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره ان بيت الرجل
على سطح واحد او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة **هـ** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في السطح بيات عليه غير حجرة قال يحيى بن ابي ان يكون بمقدار ارتفاع الحائط
ذراعين **هـ** عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا
عليه السلام عن السطح بناه عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ذلك فسألت عن ثلاث حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط
قال اقصه ذراع وشعر **باب نوازل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن السيارى قال حدثني شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مر العيش المنقلة من دار الى دار وكل خبر الشرا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا
من غير حلة سلط عليه البناء والماء والطين **هـ** ابن ابي عمير عن حسين بن علي
رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى مئذنة ثم هدمه **هـ** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسجد بحمده ولكن لا يفقهون **هـ** محمد بن اسحق
الجدر تسبيحا **هـ** الحسين بن محمد بن احمد بن اسحق عن سعد بن مسلم عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افضيتكم ولا تشبهوا باليهود **هـ** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن صالح
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقوا التراب خلف الابواب فانه ما وحى الشياطين
هـ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي
جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفا فهو
وبال على صاحبه يوما القينة **هـ** عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال كسب البيت يتقى الفقر **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن التكري عن

ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل بيتا مظلم الا
 بمصباح **عنه** عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن علي بن العلي عن ابراهيم بن الخطاب رفعه
 الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكنت اسافل الجحيم الى الله عز وجل من ثقل اعاليها
 الله عز وجل يحمل بعضك بعضا **عنه** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون
 عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
 عليه واله بيت الشياطين من يؤتى تكبريت العنكبوت **عنه** من اصحابنا عن
 احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الابواب في ايكاء الاواني واظفاء السراج فقال اعلق بابك فان الشيطان لا يفتح
 بابا فاطغى السراج من الفويسقة وهي النار لا تحرق بيتك واوكل الاءة **عنه**
 ان الشيطان لا يكشف محر ايدي مغطا **عنه** ابو علي الاسعري رفعه قال قال الرضا
 عليه السلام اسراج السراج قبل ان تحبيل الشمس بنفي الفقر **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج
 في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل
 يوم الجمعة وروى ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **عنه** الحسين بن محمد
 عن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفي عن ابي
 الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقا عاتمي المستقيما
 فاذا كسب رجل ما لا آمن غير حله سلط عليه بفضة منها فاذا نفقه فيها **عنه**
كراهية ان يبيت الانسان وحده والحضال المنهي عنهما العلة مخوفة مخزون
 يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن فضل بن ابي القاسم عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر
 عليه السلام فقال يا ميمون من يرقم عك بالليل امعك غلا فقلت لا قال فلا تم
 وحلك فان اجري ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده **عنه** احمد بن محمد
 عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل
 على قبر او بال قايما او بال في ماء قايما او مشى في حذاء واحد او مشى قايما

او خلا

او خلا في بيت وحده وبات على غير فاصلا به شيء من الشيطان لم يرد عنه الا
 يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
 فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في سيرة فاتي وادي مجند فنادي
 اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيده صاحبه ولا يدخل جلا وحده ولا
 رجلا وحده قال فقند رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر به رسول
 الله صلى الله عليه واله فاخذ باصابعه فمزمها ثم قال بسم الله اخرج حيث اتاك
 الله صلى الله عليه واله قال فقار **عنه** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
 الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشده ما
 بالانسان حين يكون وحده خاليا الا ان يرقم وحده **عنه** من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال في الاكرم ذلك وان اضطرت الي
 ذلك فلا بأس ولكن يكثرت ذكر الله في منامه ما استطاع **عنه** عن ابيه عن
 بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في
 بيت ليس عليه باب لاستتره **عنه** وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
 كره ان يدخل بيتا مظلم الا بمصباح **عنه** من اصحابنا عن سهل بن ابي جعفر
 محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال محمد بن
 ابن نزلت قال قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكلم في حدة
 تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجري ما يكون على الانسان اذا كان وحده
عنه سهل بن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن ابي عمير عن محمد بن مسلم
 عن احمد بن علي بن النعمان انه قال لا تشرب في انت قائم ولا تتبل في ماء نقيع ولا
 تلبس بقميص ولا تغسل في بيت وحده ولا تمشي بنعل واحدة فان الشيطان يبع
 ما يكون الى العباد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد من
 على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهتيم به
الانسان اذا كان وحده فلا يبيتن وحده **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن رست عن ابراهيم بن محمد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منهم الجنون التخوف بين العترة والشيعة
في خوف واحد الرجل يتأمر وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة **ولست**
هي عجم **هذه** اخر كتاب النزي والتجمل والمرور **والله اعلم**
وحد **ووصلى الله على محمد وآله الطاهرين**
وبلغ **كتاب الدعوات** **والله اعلم**

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الدعوات

باب ارتباط الدعابة والركوب الحسين بن محمد عن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد
اخبره عن ابي طيفور المتطبب قال سألني ابي الحسن عليه السلام اي شيء تركت قلت حمارا
قال كما استعنته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو سر فان تشتري حمارا
بثلثة عشر دينارا وتدع بره وتاقلت يا سيدتي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة
قال فقال الذي يوزن الحمار هو مؤنة البرذون اما علمت انه من ارتبطوا به متوفعا
بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو مستوب الدنيا ادر الله رزقه وشرح صدره و
امله وكان عوننا على حوايجهم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
اعشار التزق مع صاحب الدابة **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت رسول

اهدي

اهدي امير المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فقال
لي فقال هي الوان مختلفة فقال فيها وضع قال نعم فيها اشقر بر وضع قال فاشكر
علي وفيها كحيتان وضمان فقال اعطها ابنك قال والترابع ادهمهم قال ربيعة
استخلف به نفقة لعيالك انما من الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيمن من الذواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت
شبه الاوضاح في الحمار والبغل الا لون وكرهت القرع في البغل الا ان يكون
عرة سائلة ولا اشتبهها على حال **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن
علي بن ابي باب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشترى ابرقان منغتها لك ورثها
علي بن ابي عمير **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
عرج اود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى ابرق كان لها طهرها وعلي
رزقها **سهل بن زياد** عن محمد بن الوليد عن يوسف بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتخذ حمارا يعمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكننت ان
يوسف احمي اذا تمت السنة حسبتا نفقتنا فنعلم مقدارها نحسبنا بعد شرا
الحمار نفقتنا فاذا هي كما كانت في كل عام ليرزق شيئا **علي بن ابراهيم** عن
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من عاده المؤمن في حوايجها ويقضي عليها حقوق اخوانه **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
الله عليه واله من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء **علي بن ابراهيم** وعنه
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم عن عبد الله بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها تزين تقضي عليها الحوايج ورثها
علي الله قال وحديثي به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها الحوايج
ان قال عجب لصاحب الدابة كيف تقوى الحاجة **علي بن ابراهيم** عن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

من شفاء العيش المركب التوء **باب** **نوار في الدواب** على بن ابراهيم عن
 عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها سعة
 حقوق لا يحاها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس تحدث عليها ويبدأ
 بعلمها اذا نزل ولا يسمتها ولا تضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء
 اذا امر به **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عمار بن فضال عن ابي المخارق عن سليمان
 بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى ابو ذر رضى الله عنه
 يستحق ما لا يزيد فقال لبعض الناس امالك يا ابا ذر من كيفك سقى الحمار
 سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من رجل ابتدأ ولا هو يتال الله صلح
 ومساء اللهم ادر قنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف ويرى منى من الماء ولا
 فوق طاقتى فانا احب ان اسقيه **عده** الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن
 عن طرخان النخاس قال صرت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما
 علاجك فقلت نخاس فقال اصب لي بعلجة فصعارة قلت جعلت فداك ما
 الفضحاء قال هاء بيضاء البطن بيضاء الانحاج بيضاء المحفلة قال فقلت
 ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فسااعة دخلت الخندق
 فاذا انا بعلامة فلا شتى على بعلجة على هذه الصفة فالتت الغلام لمن
 البعلجة فقال لولاي فقلت سيعيا قال لا ادرى فتبعته حتى اتيت مولا
 فاستترت بها منه واتيت بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت
 ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصررت اكثر اهل الكوفة مالا
 وولدك **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
 لا تضرب الدواب على وجهها فانها تسبح محمد الله قال في حديث آخر
 لا تسمونها في وجوهها **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
 يسار عن ابي عبد الله الدهقان عن عرج رست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

صلى الله

صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعنت تقول العصفان
 للرب **عده** محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفي رفعه قال سئل الصادق **عليه السلام**
 متى تضرب دابتي حتى قال اذا التوسر تحتك كمشيها الى مذودها **عده** وقد
 ان النبي صلى الله عليه واله انه قال اضرب بونها على النفاذ ولا تضرب بونها
 العثار **عده** محمد بن زياد عن الخشاب عن ابن يقاق عن معاذ الجوهري عن
 بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 لا تقربوا على الدواب ولا تتخذوا طيورا لها مجالس **عده** من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
 عليه السلام يقول ما نهيت الهمائم فليتهم عن اربع معرفة ما بالرجل في معرفتها
 بالموت ومعرفة ما بالانثى من الذكر ومعرفة ما بالمرء على الخشب **عده** علي
 ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل
 شيء حرمة وحرمة الهمائم في وجوهها **عده** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن الحجال بن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال هما الهم على الهمائم من شيء فلا تيم عليها اربع خصال معرفة
 ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى والحاقه بالوقت
عده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اضرب بونها على
 النفاذ ولا تضرب بونها على العثار **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القاسم
 يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن **عليه السلام**
 يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم
 عز وجل **عده** احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابن زياد عن ابي عبيدة عن احمد
 عليها السلام قال تهاد ابنة استصعبت على صاحبها من الجمار ونفاظ فليقر
 في اذنها او عليها او غير ذلك من الله يتخون وله اسم مريح السموات والارض

طوعا وكرها واليه ترجعون **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب الماشي
ومن الجود ان يقول الراكب الماشي الطريق **و** باسناده قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال لكم حاجة قالوا لا ولكننا نحب ان نمشي
معك فقال لهم انصر فوافق مشى الماشي مع الراكب مفسدة للراكب
مذلة للماشي **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن دريس بن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم
ردف وشيطان فيقول لردف فان قال لا احسن قال له من فلا ينزل حتى
ينزل قال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لاجل لا توقع الا بالله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحانه الذي نحن لنا هذا
كنا له مصرين حفظت له نفسه ودايته حتى ينزل **ع** علي بن ابراهيم وغيره
قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام مقبلا
راكبا بغلا فقال لمن معه ما تكلم حتى اصحوا كور موسى بن جعفر فلما ادق منه
قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها النار ولا تصيح عند النزول فقال له
ابو الحسن عليه السلام نظاطات عن سمو الخيل وتجاوزت قوم العير وخير الهم
او سطمها فاشم عبد الصمد فاجاب جوابا **ع** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن سباط عن عمه يعقوب بن سالم رفته
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يرتد
ثلثة على اربعة فان حدهم ملعون **ن** **الآيات الدواب** **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج
مركبة ملعون للنساء **ع** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال

ولا تلبسوا

ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه **ع** محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج والجمار في الفضة
ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس في الاقلامير كبه
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل وعلی بن ابراهيم عن ابيه عن
حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي لعلي صلى الله عليه
اياك ان تترك ميشرق حمراء فانها ميشرق ابليس **ع** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى
المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليها السلام كان يركب
على قטיפنة حمراء **ع** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت برق ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة **باب السجاد**
الابل **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان لبيعت الرحلة بمائة دينار
يكره بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آله وابنائهم **ع** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الجبال عن صفوان الجبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بيهمة **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن عتيق بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه واله ان علي ذرور كل بعير شيطانا فامتنعوا منها لانفسكم و
ذلولها واذكروا اسم الله فامتنعوا لعل الله **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ماله من
الحملان ما غالى احد بيعير **ع** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعقوب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال مالك لا تترك فقلت ضعفت

ناقتي فاروت ان اخفف عنها فقال رحمتك الله اركب فان الله يحول عن الضعيف
القوي **عنه** عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لا تلبس من
قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشترت به ابلا وانا بالمدينة مقيم فاستيقظت
اجبا ناشدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرها له فقال مالك ولدا
ما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اجاب بها اكرمتها وبعثت بها مع
لوا الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال ليحذر الذين
يخالقون عن امر ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **عنه** محمد بن
عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاهل عن صفوان الجاهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اشترى جملا وخذ اشوه فانه اطول شئ اعمارا فاشترت له جملا ثانيا في رثما
فابتته به وفي حديث اخر اشترى السوداء القراسح اطول شئ اعمارا **عنه**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القلاح عن ابي عبد الله
وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطنية ومعه
بن دينار وانا من اصحابه فالتنا بطنية ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه
على جبل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ان على ذرعة كل بعير شيطانا فامتهنوها
ذلتها واذا ذكروا اسم الله عليها فانما يحول الله ثم دخل مكة ودخلنا معه غير
احرام **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد بن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن عبد
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يا كره ولا بل الحرف ثانيا اقصر الابل
اعمارا **الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الوشاء** عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار كل شئ اختارا من الابل لثاقه وصل الغنم
الضامنة **باب الغنم الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الوشاء** عن

قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذنا الغنم ولا تتخذ الابل **محمد بن يحيى** عن محمد
محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن ابيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله نعم الماشاة **ابو علي الاشعري** عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نطفوا امر ابناهما واسحوا
رغابهما **وهذا الاسناد** عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذنا حمل بيت شاة اتنا
الله برزقها وولد في رزاقهم وارثل عنهم الفقير مرحلة فان اتخذوا شاة تاهم
بارزاقهم وولد في رزاقهم وارثل عنهم الفقير منهم مرحلة وان اتخذوا اناهم الله
وارثل عنهم الفقير راسا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن محمد بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم
شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن ابي ابي سمعت ابا
عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل
وبورك عليهم فان كانتا اثنين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال
اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم و
عليكم وطيبتم وطاب لكم امكم قال قلت وما معي قدستم قال طهرتم **عنه** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن ابي عمران عن ابي حمزة عن جابر عن ابي جعفر عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعمرك ما يبعث الله نبيا الا اتى في بيتك بركة
قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فان كان في داره شاة تحلب او
نخلة او بقره تحلب فبركاته كاهن **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عمار عن
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ابي سلمة
فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال
ان الله انزل ثلث بركات الماء والتار والشاة **عنه** من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات

اصل بيت ترويح عليهم ثلثون شاة الامة من الملائكة تحمهم حتى يصيحبوا **الاسمية**
المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
 عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجهها فقال بينهما في ذواتها **احمد بن محمد بن يحيى**
 عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت المواشي فقال لا يا
 الافي الوجع **باب الحمار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم وابن محبوب عن
 بن وهب قال الحمار من طيور الانبياء **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن**
 علي الوشاح عن حماد بن عمار عن عبد الاعلى مولى الامة قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول ان اول حمار كان لاسماعيل عليه السلام **علي بن ابراهيم بن ابي عبد الله**
 ابي عمير عن حفص بن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمار الحرم
 حامة كانت لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان ياشن بها وقال ابو عبد الله عليه السلام
 يستحب ان يتخذ ظمرا مقصودا ياشن به مخافة الهوام **علي بن محمد بن صالح**
 بن ابي حماد عن الوشاح عن احمد بن عمار عن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله
 يقول هذه الحمار حمار الحرم من نسل حمار اسماعيل بن ابراهيم التي كانت له **علي**
 بن محمد بن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن ابي
 عابد عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمار الا
 اهراق ذلك البيت اذ من الجحش ان سفهاء الجحش يعيثون في البيت فيعيبون بها
 ويدعون الانسان **علي بن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن**
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى
 الله عليه واله الوحشة فامر ان يتخذ في بيته زوج حمار **محمد بن ابي بصير**
 عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاهلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
 عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمار عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
 في منازلكم فاتها بحبوبة كحقتها ما دعوت فوح وهي انشئتم في البيوت **الحسين**
 بن محمد بن علي بن محمد بن الوشاح عن رجل عن محمد بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو

بيت الحمار

عليه السلام

عليه السلام الحمار طير من طيور الانبياء التي كانوا يسكنون في بيوتهم وليس من بيت
 حمار الا يدب اهل ذلك البيت آفة من الجحش ان سفهاء الجحش يعيثون في البيت
 بالحمار ويدعون الناس قال ورايت في بيت ابي عبد الله حمار لابنه اسمعيل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن اشد عن يعقوب
 بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمار في بيته ما من انفق
 بهذا الا نقر الله بها من دخل البيت من عزته اهل الارض **محمد بن ابي عبد الله**
 عن ابي حمزة عن صندل عن ابي بصير قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله
 عليه السلام فنظرت الى حمار راعي يقره طويلا فنظرت الى ابو عبد الله عليه السلام فقال يا
 داود نذري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعوه على
 الحسين فاتخذوا في منازلكم **محمد بن علي بن محمد بن علي بن ابي عبد الله**
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان خفيف اجف الحمار ليطرد الشياطين
 عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
 يدفع بالحمار هرة الدار **علي بن ابراهيم بن ابي عبد الله** عن النوفلي عن السكوني عن
 عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمار الرعية في بيوتكم فانها تلعن قملها
 بن علي عليه السلام ولعن قائله **محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي عبد الله**
 محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصمغاني قال استمداني اسمعيل بن ابي عبد الله
 له طيرا راعيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعي مع
 في البيت يونسى قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه
 حمار يوفت لهن خبز **محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي عبد الله**
 الكرم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلث
 خضر فذرت على الفراش فقلت جعلت فداك هو لاء الحمار تقذ للفرس
 فقال لا تيسوت ان يسكن في البيت **علي بن ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي عبد الله**
 ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى

بيت الحمار
 بيت الحمار
 بيت الحمار

عليه والله نوح حمامة حمراء **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابراهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام **استحق**
 المؤمنون عليا في ارضها فاخبر بذلك فجاها حتى وقفت عليه ما فقال
 او لا سكنتما الحمامة قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفيفا جفتم ما يطرد الشيطان
عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمار عند ابو عبد الله عليه السلام فقال
 رجل انه بلغني ان عمر بن الخطاب يطير ورجل تحته يعد وبقا لعمر شيطان بعد
 تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقال
 فقال فان بقيت حمامة الحمار من حمامة اسمعيل عليه السلام **عنه** عن اصحابنا عن
 بن عباد واحد من محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن
 من الحمار يفرج عنده تترج الطير اتمه وابنته قال لا باس ما كان بين ابنتي
باب ارسال الطير **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل
 عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد
 الذي لم ير قط فيأتي قال يا بن عذافر هو يأتي منزله صاحبها من ثلثين فرسخا
 على معرفته وحسبه واذا ازدادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارز
عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما في
 من ثلثين فرسخا في الصلابة وما كان اكثر من ذلك في الاكل **عنه** عن محمد بن يحيى عن
 بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
 لابي عبد الله عليه السلام الطير يحج من المكان البعيد فقال تنابحوا الى رزقه
 الحسين بن محمد بن معالي بن محمد بن محمد بن جهمود عن علي بن اود الحدا عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للحمار يرسل من المواضع البعيدة فيأتي
 يرسل من المكان القريب فلا يأتي فقال اذا انقطع اكله فلا يأتي **باب**
التعليق **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن ابي حمزة
 جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يدرك ارق

استحق المؤمنون عليا في ارضها

ايضا

ايضا بحرس وبرة اهله وسبع دويرات حوله **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن
 زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن
 محمد الالهواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يك ابض ارق بحرس ويرته
 دويرات حوله وانقضه من حمامة صمغرة افضل من سبع ديوك بيض فرفق **عنه**
عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
 يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفي قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام الطاووس
 فقال لا يزيدك على حسن الذئب الا بيض شيء قال وسمعتة يقول للذئب
 احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة عند ابي الهيثم في موافقت الصلوة قل
 يدعو الطاووس بخلبته القابل لها **عنه** عن بعض اصحابنا رفعه قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام الذئب الايض صدقي وصدوي وكل مؤمن **عنه** عن
 اصحابنا عن ابي شعيب الحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الذئب تمس خصال
 من خصال الانبياء السخا والفتاة والمعرفة بياوات الصلوة وكلم الطور
 والغيرة **عنه** **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد
 عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صيا
 الذئب صلوة وضرب بجناحه ركوعه وسجوده **باب الورشان** **عنه**
 عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتحذره
 فان اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسميما وهو طير يجب اهل البيت
عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استند
 اسمعيل بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاخذت له ورشانا
 فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم
 فامسكوه **عنه** عن الجوامر بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
 عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنته اسمعيل عن تحذ

تمت الورشان

الذئب لا يزيدك على حسن الذئب الا بيض شيء

الفاخته وقال ان كنت لآبدة متخذاً فاتخذ ورشاً فانك كثير الذكر لله جل
باب الفاخته والصلصل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
حفص بن الجحترى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار
جعفر فاخنة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه
الفاخته فقالوا لا قال تقول فقد كنتم فقد كنتم قال المنفقد منها قبل ان
ثم امر بها فذبحت **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت لاسماعيل بن ابي عبد
صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راه قال هذا الطير المشؤم
فانه يقول فقد كنتم فافقدوه قبل ان يفقدكم **عده** عن ابي بصير قال دخلت على
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على
عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوذ به وكان شاكياً
فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاخنة في قفص تصيح فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاخته واما علمت
انها مشؤمة وما تدرى ما تقول قال اسمعيل لا قال اتماندعو على ابيها
تقول فقد كنتم فقد كنتم فاخرجوها **باب الكلاب** على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون
يكون في دار الرجل المسلم الكلب **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابن فضال عن ابن بكير عن نزار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
يتخذ كلباً الا انقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط **عده** عن عثمان
بن عيسى عن سماعه قال سألت عن الكلب يسلك في الدار قال لا **عده**
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا الكلب صيد
كلب ما شية **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر

سويد

سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب **عده** عن عثمان بن
عيسى عن سماعه قال سألت عن كلب الصيد يسلك في الدار قال اذا كان
يغلق دونه الباب فلا بأس **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن
عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن نزار عن احمد بن محمد بن محمد بن
قال الكلب الاسود البهيم من الجن **عده** محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة اذا التفت عريانه فاذا كلب اسود بهيم فقال مالك فبعت الله ما اشيد
سارعتك فاذا هو شبيه بالطير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا
بريد الجن ما دنت هشام الشاعة فهو يطير به غاه في كل بلدة **عده** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاكلا
من ضغفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطره فان لها نفس سود
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل
ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان بلغ فهو من الجن الانس **عده**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله
كلب يتخذونه **عده** عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عن الكلب لوقي فقال اذا مسسته فاعسل يدك **باب الخريش من البهائم** **عده**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الخريش من البهائم فقال كل مكره الا الكلب **عده** عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
سألت ابا عبد الله عن الخريش من البهائم فقال الكره الا الكلب **عده**
الدراج بن يثوب عن كتاب الوصايا انشاء الله تعالى

البعير الاسود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا من كتاب الكافي من أليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليبي باب الوصية وما أمر بها حدثنا علي بن إبراهيم عن علي بن إسحاق عن الحسين بن حازم الكليبي بن أخت هشام بن سالم عن إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في عمره وقبض عقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني عبدك في دار الدنيا انما أشهدك ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك فان محمداً عبدك ورسولك وان الحق حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الذين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق البين حمى الله محمداً خير الخلق وحيماً محمداً وال محمد بالسلام اللهم يا عدو عند كربتي يا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي اله وال يا ابي لا تكلفني في نفسي حرفة عين بكافانك ان تكلفني في نفسي اقرب من الشتر وابعده من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي محمداً يوماً القاك مستوداً ثم يوصي بحاجته وتصدق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملك السفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمها من علمها علمها الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبتني مولاي ابي عبد الله عليه السلام يقال له اعيبن فاستكفي يا ماثم ثم يمضي

فهر

ثم سر آثم مات فاخذت متاعه وما كان له وابنته ابراهيم بن عبد الله عليه السلام واخبرني انه استكفي يا ماثم ثم مات قال تلك راحة الموت اما انك ليس من احد يموت يريد الله عز وجل سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ وتركت **ه** علي بن ابراهيم ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة وصحبتني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وشغل ثقلاً ثقلاً شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي باس فلما ان كان في اليوم الذي ماتت فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابي عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا ارد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ للوصية او تارك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ثم يوصي علي كل مسلم **ه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **ه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن العلاء بن رزير عن ابي بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي **باب الاشارة على الوصية** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اشهادوا بينكم حضراً عداكم الموت حين الوصية اثنا عشر واعداً منكم واختران من غيركم قلت اختران من غيركم قال هما اختران قلت ذوا عدل منكم فقال سليمان **ه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز شهادة اهل ملته من غير اهل ملته قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملته جماعة شاهدة غيرهم ان لا يصلح ذهاب حق احد **ه** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واختران من غيركم قال اذا

انزل الله العلم الوصية
وكا سير الرديف

الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس مسلم على الوصية **محمد**
 بن سميل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
 في شهادة امرءة حضرت رجلا يوصي ليس من اهل البيت فقال الجاهل ببيع ما او
 لحساب شهادة **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان عن ابي
 عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لرجل شهدها الامرءة فاجازت شهادة **محمد بن يحيى**
 من الوصية حساب شهادة **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
 عن ابيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لرجل شهدها الامرءة فاجازت
 في التبرع من الوصية حساب شهادة **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
 عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
 عزير جليل يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
 دوا عدل متكررا و احزان من غيركم قال اللذان متكررا مسلما في اللذان من غيركم
 من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب من الجور لان رسول الله
 صلى الله عليه واله من فهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
 في ارض غيركم يوجد مسلم شهد رجلا من اهل الكتاب بحسن السلوك
 فيقتسمان بالله لا تشترى برمتها ولو كان اقر في ولايتكم شهادة الله انا اذ الامين
 الامين قال فيه ذلك اذا التاب الى الميت في شهادتهما فان عثر على اتهما
 بالبطل فليس لهما ان ينقض شهادتهما حتى يحوي شاهدا من يقومان مقامهما فقد
 الاولين فيقتسمان الله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذ الامين
 الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين و جازت شهادة الاخرين
 يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادعى ان يا قوا بالشهادة على وجهها او يخافون
 سرراهم ان يعذبهم **علي بن ابراهيم** عن رجله رفعه قال خرج تميم الدار
 وابن بندي وابن ابي ماري في سفر وكان تميم الدار يمسك ابان بندي
 ابان بندي نصرانيين وكان مع تميم الدار خرج له فيه متاع وانية منقوشة

العشر العقب
 والكتاب

بالدخبر

بالذهب وقلادة اخرجهما الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الدار على
 شديدا فلما حضره الموت دفع مائة من معدن الى ابن بندي وابن ابي ماري
 امرهما ان يوصلاه الى قبرته ففقدوا المدينة وقد اخذوا من المتاع الاانية
 والقلادة واوصلا سائر ذلك الى قبرته فافتقدوا القوم الاانية والقلادة
 لهما اهل ارض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قال الامام
 اياما قليلا قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قال لا ما قالوا فهل سرق
 خسر فيها قال لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه انية منقوشة
 منقوشة بالجواهر وقلادة فقال الامام دفع اليها فقد ادبناه اليكم فقد موها
 رسول الله صلى الله عليه واله فاجاب رسول الله صلى الله عليه واله عليه
 خلفا لخلافتها ثم ظهرت تلك الاانية والقلادة عليها فحماها اوليا تميم الى
 الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله قد ظهر علي بن بندي وابن ابي
 ماري ما ادعينا عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله الحكم من الله
 في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر
 احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل متكررا و احزان من غيركم ان
 صرهم في الارض فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان
 في سفر ولم يوجد المسلمين فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الوصية
 فيقتسمان بالله ان رتبتم لا تشترى برمتها ولو كان اقر في ولايتكم شهادة الله
 انا اذ الامين الا انتم في هذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه
 فان عثر على اتهما استحقا اثما اي انها خلفا على كذب فاحزان يقومان مقام
 يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاوليان فيقتسمان بالله
 يخلقان بالله انهما احق بهذا الدعوى منهما وانها قد كذبتا فيما خلقنا الله
 لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذ الامين الظالمين فاسر رسول
 الله صلى الله عليه واله اولياء تميم الدار من يخلقون بالله على ما اخرجهم يخلقون

فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله الدلاوة والآنية من ابن بندي وابن ابي صاوية
وردتها الى اولياءه جميع الدار في ذلك اذ في ان ياتوا بالشهاداة على وجهها او
يحافظوا ان ترد ايمان بعد ما تم **باب الرجل يوصي له اخرا ولا يقبل**
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وصي ان رجل الرجل وهو غائب فليس له ان يرده وصيته وان وصي اليه
وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء وقبل وان شاء لم يقبل **محمد بن اسمعيل** عن الفضل
شاذان عن ابي بصير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس لرددها وان كان في مصر يوجب فيه
فذلك اليه **ابو علي** الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وصي الرجل له اخيه وهو غائب
فليس له ان يرده عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فاني ان يقبل ما طلت عين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه اذا بعث بها من بلد اليه فليس له
رددها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي له الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله
السلام لا تحذله على هذه الحال **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمنع
عن قبول وصيته فوقع ليس له ان يمنع **باب ان صاحب المال الحق**
مادة امرحيا عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة
ميهون عن ابي الحسن التاباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
صاحب المال الحق بماله ما ادر فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء **محمد**
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن ابن ابي عمير
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل الحق بماله

ماده ما ادر فيه الروح ان وصي بكله فهو جائز له **محمد بن محمد** عن علي بن الحسن عن
ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى
بماله ما ادر فيه الروح **محمد بن محمد** عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن محمد
عن عمرو بن سعيد قال وصي اخو روي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمر
روي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما وصي لك
وجعلت اقراره عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى
اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له ما مرتى ان
الثلث اليك ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابعده واحمله اليك
قال لا اعلى اليسور منك لا تبع شيئا **محمد بن يحيى** وغيره عن محمد بن احمد عن
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعه قال قلت لابي
عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه وان يجعل ماله لقرابته قال هو ما ادر
به ما شاء الى ان ياتيه الموت **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان و**ابو**
الاشعري عن محمد بن عبد الحميد جميعا عن صفوان عن مرزوق عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا بان فهو جائز
وان وصي به فهو من الثلث **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابي
عمير عن مرزوق عن عمار التاباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للميت الحق
بماله ما ادر فيه الروح تبين به قال نعم فان وصي به فليس له الا عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ما ادر به ما شاء الى ان ياتيه الموت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي الحامل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الانسان الحق بماله ما ادر فيه الروح في بدنه **محمد بن يحيى** عن محمد بن
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت لمارجول الوالد ايسعه ان يجعل ماله تقربته فقال هو
 يصنع به ما شاء الى ان ياتي الموت ان لصاحب المال ان يجعل ماله ما شاء
 ما دام حيا ان شاء وهبته وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتي
 الموت فان وصي به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يصنع من يعوله
 ولا يضرب ورشته وقد روى ان النبي صلى الله عليه واله قال الرجل من الانصاف
 اعتق من اليك لم يكن له غيرهم فعاب النبي صلى الله عليه واله فقال تركت وصية
 صغارا يتكفون الناس **باب الوصية للوارث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابي عمير عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الوصية
 للوارث فقال يجوز **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي
 محبوب عن ابي ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الميت يوصي
 بشئ قال نعم وقال جازله **عده** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
 يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا يلا
بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
 عليه السلام قال سألت عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان تركت حيدا
 الوصية للوالدين الاقربين **ها** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الجاهل
 عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض
 ولده على بعض فقال نعم ونساء **ها** **باب ما لا بد ان يوصى له بعد**
وما يستحق له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان جميعا عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 البراءة بن معمر الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله في مكة
 وانه حضر الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله في مكة واصحابه
 المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراءة اذا فرغ ان يجعل وصية
 الوتقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة فاوصى بثلث ماله فخرت به

علي بن جعفر عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال يجوز **عده** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا يلا بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الوصية للوارث فقال يجوز ثم تلا هذه الآية ان تركت حيدا الوصية للوالدين الاقربين ها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الجاهل عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساء ها باب ما لا بد ان يوصى له بعد وما يستحق له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا البراءة بن معمر الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله في مكة واصحابه المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراءة اذا فرغ ان يجعل وصية الوتقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة فاوصى بثلث ماله فخرت به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام ان تزعت
 مقال توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لستد
 في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحو اوصياها واحبيننا انهاء ذلك
 الى السيد فان هو امرنا بما مضى الوصية على وجهنا امضيناها وان ترا
 بغير ذلك انتمينا الامر في جميع ما امر به انشاء الله قال فكتب عليه السلام
 بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلت وكنت الورثة كان
 جائزا لكر انشاء الله **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
 حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمثرة ايضا **عده** من اصحابنا
 عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
 لان وصي بحسن مالي احب الي من ان وصي بالتريع ولان وصي بالتريع احب الي
 من ان وصي بالثلث ومن وصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وفضلي
 للمؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان
 ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واقي في وصية المنكر والحيف
 فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل المبرات ميراثهم وقال من وصي
 بثلث ماله فلم يترك وقد بالغ المدى ثم قال لان وصي بحسن مالي احب الي
 من ان وصي بالتريع **ها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وصي
 بالثلث فقد اضرب بالورثة والوصية بالتريع افضل من الوصية
 بالثلث ومن وصي بالثلث فلم يترك **ها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 عمير عن هشام بن سالم وحفص بن الغضيري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال من وصي بالثلث فقد اضرب بالورثة والوصية بالتريع

الفضل بن شاذان
 لا تصعب تركها

افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يتركه **ع** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اوصى بثلثه لم يخطأ فان تلت دينه دخل في وصيته
باب علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن حماد بن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل تقصوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقر به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائز عليهم اذا اقر بها في جنون **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن جازع عن ابي عبد الله عليه السلام
باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد
الله عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا
ع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه ان المديون من الثلث
وان للرجل ان ينقص وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت **ع** علي
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن
صلوات الله عليه للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امره ملكا في ذلك
من كان امره بعتقه ويعطي من كان امره بعتقه ويعطي من كان امره بعتقه
من كان عطاءه ما لم يمت **باب** من اوصى بوصية فمات الموصي له
قبل الموصي ومات قبل ان يقبضها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصي له غايب فمات الموصي له الذي اوصى

قبل الموصي قال الوصية لو ارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا
كان او غايبا فمات الموصي له قبل الموصي له الوصية لو ارث الذي اوصى له
ان يرجع في وصيته قبل موته **ع** محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمرو الباهلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى له وارثا ان اعطى عماله في كل سنة شيئا فان لم
تكتب اعط وورثته **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ابي بصير
بن عامر قال سألت عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها وله
يترك عقبها قال طلب له وارثا او موليا فادفعها اليه قلت فان لم اعط
وليها قال احمد علي ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجحود
بها **باب** انفاذ الوصية على حتمها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حماد بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تبارك وتعالى يقول لمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي بصير
عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **ع** عد من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر
موسى وفيها امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا بخافة كما في اخركما وانفاذها او
به او كما وبتر منكما لهما واحدا لا يكونا بدلتا وصيتهما ولا غيرهما عن اهلها
لانها قد خرجت من ذلك رضي الله عنها وصادرتك في رقابكما وقد قال الله
تبارك وتعالى في كتابه في الوصية من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سمع عليهم **ع** عد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان له مائة ذكوات باه مات وكان لا
يعرف هذا الامر فوصى بوصية عند الموت ووصى ان يعطى شئ في سبيل
فمثل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لوان رجلاً وصى الى ان وضع في يهودى ونصراني لوضعته فيها
الله تبارك وتعالى يقول من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى الثغور فابعثوا به اليه **محمد بن يحيى**
محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلاً وصى الى شئ في السبيل فقال له اصرفه في الحج قال قلت لابي
الى في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله افضل من الحج **الاشعث**
الاشعث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن جابر بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرأة اوصت الى مال ان يجعل في سبيل
فقيل لها حج بر فقالت اجعله في سبيل الله تعالى فقالوا لها فنعطيه الى محمد
اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت
من في كيف اجعله قال اجعله كما امرت ان الله تبارك وتعالى يقول من بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سمع علم اربابك وامرناك
ان نعطي يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فكنت بعد ذلك ثلاث سنين
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فكنت هنيئة ثم قال ما
قلت من اعطيتنا قال عيسى شلقان **محمد بن جعفر** الرزاز عن محمد بن عيسى بن محمد
يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد بن الحسن بن راشد قال سألت العسكر
عليه السلام بالمدينة عن رجل وصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شعبتنا
باب اشعث **الاشعث** عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال كتب الخليل بن هاشم الى الري استين وهو الى نيسابور ان رجلاً
من الجوس مات ووصى للفقراء شئ من ماله فاخذ قاضي نيسابور حمله

فقره

في فقره المسلمين فكتب الخليل الى الري استين بذلك وقال للمؤمنين
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شئ فقال ابا الحسن فقال ابو الحسن عليه السلام
ان الجوس لو يوصى لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء الجوس **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن الريان بن
شبيب قال اوصت امرأة لفقير نصارى فراسين بوصية فقال اصحابنا
هذا في فقره المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان
اوصت بوصية لفقير نصارى وادرت ان اصرفت ذلك الى قوم من
اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك
تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب من اوصى بعقوب وصدقة**
الاشعث **الاشعث** عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
عليه السلام قال في رجل وصى باكثر من الثلث واعتق ماله كره في مرضه فقال ان
كان اكثر من الثلث ردة الى الثلث وجاز العتق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عتق رجل عند موته ماله ثم اوصى بوصية اخرى عتقت
الحادم من ثلثه والعتق الوصية الا ان يفضل من الثلث ما بلغ الوصية **الاشعث**
الاشعث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بماله لذوي قرابته واعتق مملوكه وكان جميع ما اوصى به من ماله على الثلث
كيف يصنع في وصية قال يبدء بالعتق فينفذ **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
سألت عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه ووصى بوصية وكان اكثر
من الثلث قال تمضي عتق الغلام ويكون الفقير ما يوصى **ابو علي** الاشعث
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن المغان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ابو بصير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان

بن محمد وصاني ان اعترق عند رقية فاعتقت عند امره ا فجزير او اعترق عنه
من مالي فقال بن محمد قال لاني فاطمة امراني وصمت ان اعترق عنها رقية فاعتقت
عنها امره **ع** علي بن برهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال سالت رجل عن امره توفيت ولو حج فاصمت ان ينظر قد رما
بالحج فان كان مثل ان يوضع في فراقه ولد فاطمة وضع فيم وان كان الحج امثل
حج عنها فقلت لاني كان عليه ما تحته مفروضة فان يفتق ما وصت به في
الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك **ع** علي بن برهم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان ضروري يحج عنه من وسط المال وان كان غير ضروري
فمن الثلث **ع** عنه عن معوية بن عمار في امره اوصت بماله في عتق وصدقة وحج
فلم يبلغ قال ابد بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة **ع** علي بن برهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشتري من الناس فيعتق **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبد الله
عن رجل هلك فاصى يعتق خمسة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد
سما قال يار ليهم ان يردوا على الذي سمي قلت فان لم يجدوا قال
من عرض الناس ما لي يكن ناصيبا **ع** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
بن علي الوشاء عن ابي عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام
ترك سستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث **ع** عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حرة اعترق ما حج
وقد كانت تخدر مع الحواري وكانت في عياله فاصاني ان افترق عليها

من الاما

من الوسط فقال ان كانت مع الحواري اقامت عليهم فافترق عليهم ما اوتج
وصيته **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه خمسة مائة درهم من ثلثه فاشترى
باقا من خمسة اربعة درهم وفضلت فضلة ما ترى قال تدفع الفضلة
النسبة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت **ع** علي بن برهم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت امرءة من اهلي بثلث ما
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا جعفر
عنها فقال يجعل ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة
فدخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرءة من اهلي ماتت و
اوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فقطت فيه فلم يبلغ فقال ابد بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل
ويجعل الباقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا جعفر
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال يقول ابي عبد الله عليه السلام
ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي جهم عن جمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فاعتقهم في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المات
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين ستمهم وبدء بعتقهم فيقومون
ينظر الى ثلثه فيعتق من الاول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
يكون له ذلك **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن داود بن ابي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جاوية له و
غلامان مملوكان فقال لهما انما اختران لوجه الله واشهدان ما في بطن

الحارثية مني فولدت غلاما فلما قدموا على الوردية انكروا ذلك واسترقوا
ثم ان الغلامين اعتمبا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقانا مولاها الاولى
اشهدها ان ما في بطن جارية منته قال يجوز شهادتهما للعلم لا لدا
شهداله ولا يسترقما الغلام لانها اثبت لنسبه **محمد بن يحيى** عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألت عن رجل تحضره الوفاة وله ماله يكف الحاضرة خاصة نفسه وله ماله
في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته ماله في احرار ما خال ماله في الشركة
الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله محتمل ثم هم احرار **محمد بن يحيى** عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي وترك جارية اعتق ثلثها فترهبها الوصي قبل ان يقسم شئ من
الميراث انها تقوم وتستحي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم
اصاب المرأة من عتق ورق فهو بحري على ولدها **باب ان من جاز**
في الوصية فلو وصي ان يرد ما الى الحق على بن ابراهيم عن رجاله قال قال الله
اطلق للموصي اليه ان يجسر الوصية اذ لم يكن المعروف وكان فيها جفوة
يرد ما الى المعروف لقوله عز وجل من خاف من مومن جنفا او اثما فاصح
بينهم فلا تم عليه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ابي
عن محمد بن سوفة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
من بدله بعد ما سمعه فاثمنا اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها الآية
بعدها قوله عز وجل من خاف من مومن جنفا او اثما فاصح بينهم فلا تم
عليه قال يعني للموصي اليه ان خاف جنفا من الوصي فيما وصي به اليه
ما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا تم عليه اي على الوصي المبدل
يرد الى الحق ويرضى الله عز وجل به عن سبيل التغيير **باب ان الوصي اذا**
الوصية في حق غيره ما في مومن من على بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد

المنفذ في الوصية
بالمثل والوردية

عن حميد

عن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الساربي قال اوصى له رجل بتركته وامر فنان اجم بها عنه فنظرت الى
ذلك فاذا شئ يسير لا يكون الحج فاسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما سمعت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له
ان رجلا من مواليك من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامر فنان
اجم بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فاسألت من قبلنا من الفقهاء
تصدق بها فانا نقول فتصدق بها فقال لي هذا جعفر بن محمد بن ابي جعفر
ثم سلمه قال فدخلت الحج فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلا نحو
اليبيت ثم يدعونه النقت الى فرا في فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك
ان رجلا من اهل الكوفة من مواليك فقال عدا عنك حاجتك قلت جعلت
مات واوصى بتركته ان اجم بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فاسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمننا الا ان لا يكون يبلغ حج من مكة فليس عليك ضمان فان
يبليج به من مكة فانت ضامن **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان
ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وصى بحجة
فجعلها وصية في سنة فقال غيرهما وصية ويجعلها في حجة كما وصى به
الله تبارك وتعالى يقول من بدله بعد ما سمعه فاثمنا اثمه على الذين يبدلونه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن رجل اوصى له رجل وامر ان يعتق عنه سنة بستمائة درهم من
فانطلق الوصي فاعطى الستة درهم رجل اجم بها عنه قال فقال لماري ان
يعزم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستة فيها وصى به الميت في
باب ان المذبح من الثلث على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

واقول

انك لا تخرج من مكة

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن بشاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه ان يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العابد بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المديون من الثلث
قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان وصي في صحة او مرض **علي بن ابراهيم** عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن بشاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن محبوب
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المديون قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها **باب انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفن من جميع المال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابيان عن معا
عن زرارة قال سألته عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
كفته قال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكون
يقضى عليه ما ترك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن اسكوف عن ابي عبد
عليه السلام قال قل شي يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
باب من وصى وعليه دين **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعده من اصحابنا
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم اقرية
على اشر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصى له رجل وعليه دين قال
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسر قوما
او وصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة قال لا يؤخذ من الورثة

الوصي

الوصي ضامن لها **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن بشاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن راجع عن يحيى بن ابي عمير عن محمد بن يحيى
بن عتيبه قال كتبا علي بابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة تنظر ان يخرج
اذ جاءت امرعة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريد مني
قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فقل له
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صدقاتي ثمان
درهم فاخذت صدقاتي واخذت ميراثي ثم جاءت رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له قال الحكم فبينما اذا احسب اذا خرج ابو جعفر عليه السلام فقال
ما هذا الذي راك تحرك به اصابعك يا حكمه قلت ان هذه المرعة ذكرت
ان زوجي مات وترك الف درهم فاخذت صدقاتي وكان لها الصدق
خمسة درهم واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم فوالله ما اتهمت الكلام حتى قال اقرب بثلاث ما في دينها و
ميراث لها قال الحكم فانا رايت والله افهم من ابي جعفر فقط قال ابن ابي عمير
تفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم عليه
من الدين الف وخمسة درهم لها وللرجل فلها الثلث الف وللرجل الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن
ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه ردة
الوصاحب المتاع وقال ليس للغرمان بخاصة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن الغرماء قال اذا رضى الغرماء
برئت ذمة الميت **ابو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يحيى بن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين

الوصي

ولم يترك ما الا فاخذ اهله الذين من قائله عليهم يقضون دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئاً قال نعم اخذوا الدين فعليهم ان يقضوا دينه **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن فضال عن الحسن بن الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل مات وولد على دين خلف وولد له رجلان وولداً وولداً وولداً وولداً وولداً
فقال انت في رجل مالا ابى عليك من همتي وانت في رجل من مال اخوتي واخواتي
وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك ورجل قلت فان لم
يعظم قال كان ذلك في عنته قلت فان رجع الورثة على فقوالوا اعطنا
فقال لهم ذلك في الحكمة الظاهرة فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت فيها
في رجل اذا كان الرجل الذي حل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيجعل المضمن
لك قلت فما تقول في الصبي لا يمان محل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او
قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها
انما اعنى بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان
لنا مع ابى الحسن ان يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضم في عرق الصبي
فانما من حسنة في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال
الامر جائز على ما شرطت **باب من اعترف وعليه دين** **علي بن ابراهيم** عن
محمد بن سمعيل عن الفضل بن شاذان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
عز صفوان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شيراز فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن
موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك ماله لك يحيط دينه باثمانه فاعتقهم
عند الموت فسالها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شيراز ان كان
في قيمتهم في دفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابى ليلى
ان ابن ابراهيم وادفع اثمانه الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته و
عليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير

فلا يجوز

فلا يجوز ان يعتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شيراز يده الى السماء وقال
سبحان الله يا ابن ابى ليلى متى قلت هذا القول والله ما قلت الا طلب
خلافاً فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن ابي ابيهما صدد قال قلت بلغني اخذ
براي من ابى ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال مع ايها
قبلك قلت له مع ابن شيراز وقد رجح ابن ابى ليلى لا راى ابن شيراز
ذلك فقال ما والله ان الحق لغيا الذي قال ابن ابى ليلى ان كان قد رجح عنه
فقلت له هذا يكره عندهم في القياس فقال هات قايستى فقلت انا انا
فقال تقولون شديداً يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك
مالا غيره وقيمة العبد ستائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند
الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ
مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال
قلت اليس للرجل ثلثة يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد وصي للعبد
بثلث من المائة حين اعتقه قال العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت
فان كان قيمة العبد ستائة ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فيأخذ
الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء فقلت له
فان قيمة العبد ستائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضلت فقال صرهما
انما اصح لك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولو يعلموا السنة اذا استوى
مات الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يترك
على وصيته واهيزت وصيتهما على رجبهما فالان يوقف هذا فيكون
للغرماء ويكون ثلثة للورثة ويكون له الستين **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن جميل بن ابراهيم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جازعتك
الاية **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الحسن قال

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعترق مملوكا له وقد حضر الموت قال شهد
بذلك وقيمتها ستمانه درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غير
قال يعتق منه سدسه لان اتماله منه ثلثمائة درهم ويقضى عنه ثلثمائة درهم
فله من الثلث ثمانه ثلثها وهو الثلث من الجميع **باب الوصية للثقات على**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب كانت تحت امره حرة واوصت له عند موتها بواصية
فقال صل الميراث لا يحجز وصيتها له انه مكاتب ولم يعتق ولا يرتفع
بانه يرت بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز ربع
وقال في رجل حر اوصى لكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز
لها بحساب ما اعتق منها **باب وصية الغلام والجارية التي لم تدر**
وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتي على الغلام عشرين سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق فاوصى
على حد معروف وحقق فهو جائز **احمد بن محمد بن علي بن الحكم** عن ابي عبد الله
عن ابي ابيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يحجز الغلام **احمد بن محمد**
بن محمد بن علي بن محمد بن بعض اصحابنا عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشرين سنين جازت وصيته **محمد بن زياد**
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جميل عن ابي المعمر عن ابي بصير
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشرين سنين فباوصى بثلث ماله في حقه
جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حقه جاز

وصيته

وصيته **باب الوصية لامرات الاولاد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخطه
مولانا توفى ابن اخ له وترك امر ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالفصل يجوز
الوصية وهل يقع عليها اعتق وما خالفها قد تركت نفسها راك فكتبت عليه السلام
يعتق في الثلث ولها الوصية **احمد بن محمد بن ابي عمير** عن حسين بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله امر ولد
وقد جعل لها شيئا في حيوة ثم مات قال فكتبت لها ما امر به سيدها في حقه
معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرءة والحاد من غير المتهمين
احمد بن محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في امر لولدا اقامت عنهما
مولاهما وقد اوصى لها قال يعتق في الثلث ولها الوصية **احمد بن محمد بن يحيى** عن
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امر ولد له منها علم
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يستحقوا
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطي ما اوصى لها به وفي كتابنا ايضا
تعتق من نصيب بنتها وتعطي من ثلثه ما اوصى لها به **باب ما يجوز**
من الوقوف والصدقة والنخل والهبة والتكفي والعري والترقي وما لا
يجوز من ذلك على الولد وغيره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصدقة ولاعتق الا ما اريد به **احمد بن محمد**
الله عز وجل **في عنة** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن حماد واهل بيته
وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام الاصدقة ولاعتق
الا ما اريد به وجعل الله عز وجل **عدة من اصحابنا** عن سهل بن زياد
احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة لمحمد ثم انما كان الناس على محمد **الله**

صلى الله عليه وسلم يخلون ويهون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه
قال وما له يعطى الله وفي الله فانه يرجع فيه محلة كانت اوهبة حيزت او
مخز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزاً ولا
اليس لله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما استغفروا منه شيئاً قال فان
لكم عن شئ منته نفساً وكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصدقة والهبه
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة الله ان يرجع فيها فقال
ان الصدقة محدثتها ما كان الخلق والهبه لمن وهب او محل يرجع في هبته
حيزاً ولا يرجع ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً ان يرجع فيه **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق
ولده بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل **هـ**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم يقبض فقال جائز انما اراد
الناس النحلة فاخطوا **هـ** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على
ولده فلما دركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلم امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها
ان شاءت حيزت او لم تخز الا الذي يرجع فانه لا يرجع فيه **هـ** **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن خازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان
تولدت **هـ** **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم

صغار ثم يبدل ويجعل معهم غيره من ولده قال لا بأس **هـ** **وباسناد**
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تجبه الجارية وهم صغار في عماله اترجى
يصيبها او يقومها قيمة عدل ويشهد ثمنها عليه ام يدع ذلك كله
لا يعرض لشي منته قال يقومها قيمة عدل ويحسب ثمنها لهم على نفسه
يتمها **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة
قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له **هـ** **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن عليهما السلام انه سئل عن رجل
كانت له جارية فاذنت امرأتها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان
ذلك لله فليضربها وان كان لم يقبل فله ان يرجع ان شاء فيها **هـ** **محمد بن**
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن محبوب بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل درهم فيهبها له ان
فيها قال لا **هـ** **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم له ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميم من غيره ما تصدق
به عليه **هـ** **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابيان بن
عن محمد بن مسلم عن احمد بن عليهما السلام في الرجل يتصدق بصدقة فيحل له
ان يرثها قال نعم **هـ** **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن بهاء قال سالت عن رجل اعطى له عطية فماتت وكانت قد قضت
الذي اعطاها وبانت يد قال هو والورثة فيها سواء **هـ** **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على بدار لها او قال بنصيب لها

دار فقال لي استوفى لنفسك فكتبت اني اشتريت واقفا فاعتني
 قبضت الثمن فلما ماتت قال لورثته احلف انك اشتريت ونقدت
 الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال
 فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن الحسن**
علي بن فضال عن **ابن بكير** عن **الحكم بن عتيبة** قال تصدق **علي** ابني بدرا
 ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فأتى
 ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت
 فانه اذا نجا صمته قال فما صمده ولا ترفع صوتك على صوتي **علي بن محمد**
 عن ابيه عن **ابن ابي عمير** عن **عبد الله بن سنان** عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال
 اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع **محمد بن زياد** عن **الحسن بن**
محمد بن سماعه عن **غير واحد** عن **ابان** عن **ابي مريم** عن **ابي جعفر** عليه السلام
 قال اذا صدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها ولم يقبضها علمت او
 لم تعلم في جازية **ابان** عن **عبد الرحمن بن ابي عبد الله** عن **محمد بن**
عن السكني والعمرى فقال ان الناس فيه عند شرطهم ان كان شرطه حيوة
 سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يقبضوا ثم ترد
 صاحب الدار **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن اسمعيل** عن **محمد بن الفضيل**
 عن **ابي الصباح** عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال سئل عن السكني والعمرى فقال
 ان كان جعل السكني في حيوته فهو كما شرط وان كان جعله له ولعقبه
 بعد حتى يقبضه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
 صاحبها **ابن الاثر** **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** عن **سعدان بن مسلم** عن
يعقوب بن شبيب عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال سألت عن الرجل يكون له
 الحاد ثم يخذله فيقول هو فلان ثم يخذله وما عاش فاذا ماتت في حرقه فبأحق
 الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يخذله ورثته لهم **محمد بن يحيى**

قد ما بيعت قال اذا مات الرجل فقد عمقت **محمد بن يحيى** عن **احمد بن**
محمد عن **ابن فضال** عن **احمد بن محمد بن يحيى** عن **ابي عبد الله** عليه السلام
 قال سألت عن رجل يفتنم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
 قال يجوز قلت اريد ان كانت هبة قال يجوز قال سألت عن رجل
 رجلا داره حيوة قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
 يجوز وسألت عن رجل يسكن رجلا في داره ولم يوقت له شيئا قال يجوز
 الدار اذا شاء **علي بن ابراهيم** عن **ابن ابي عمير** عن **حماد بن الحكي**
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
 يجوز وليس له ان يبيعها ولا يورثها قلت في رجل سكن رجل حيوة
 قال يجوز ذلك قلت في رجل سكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال يجوز
 شاء **احمد بن محمد بن علي بن الحسن** عن **علي بن ابي اسباط** عن **محمد بن محمد بن**
زيد عن **ابي جعفر** عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشركة قال جائز
علي بن ابراهيم عن **ابيه** عن **ابن ابي عمير** عن **عمر بن اذينة** قال كنت شاهدا
ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته علة داره ولم يوقت وقتا
 الرجل محض ورثته الى **ابي ليلى** وحضر قرابته الذي جعل الدار فقال
ابن ابي ليلى اري ان ادعنا على ما نرى كما صاحبها فقال له **محمد بن مسلم** في
 اما ان **علي بن ابي طالب** عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضت
 فقال وما علمت قال سمعت ابا جعفر **محمد بن علي** عليه السلام يقول قضى امير
 المؤمنين **علي بن ابي طالب** عليه السلام برده الحبيب في ائفاذ الموارث فقال ابن
ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتي به قال له **محمد بن مسلم**
علي ان لا تنتظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقره
 الحديث عن **ابي جعفر** عليه السلام في الكتاب فرد قضيت **محمد بن يحيى**
 عن **احمد بن ابي عبد الله** عن **ابيه** عن **عبد الله بن ابي عمير** عن **عبد الرحمن بن الحنف**

كنت اختلفنا الى الحج ليلي في مواريث لك اليقظة ما فكان فيه جيس فكان ^{فرض}
 فلما طال شكوتنا الى عبد الله بن علي بن ابي طالب فقالوا ما علم ان رسول الله صلى الله
 عليه واله امر به الحسين وانا نؤاخذ المواريث قال فانيت ففعل كما كان يفعل
 فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال
 فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له ففرضي له بذلك ^{عدت}
 اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
 محبوب عن علي بن ابياب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امة ووصى لرجل
 لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة ثلثة ادرهم في كل سنة
 ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امة قال جازي للذي اوصى له
 بذلك قلت ارايت ان يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسة ادرهم ^{فقال}
 ليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثة ادرهم ويقسم الباقي
 على قرابته من ابيه وقرابته من امة قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا
 الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له بثلثة ادرهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت
 ان مات الذي اوصى له قال ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت ^{الثلاثة}
 درهم لو رثته يتوارثون ما بينهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كان
 الثلثة ادرهم لقرابته الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم ^{بموت}
 ذلك ما بقوا ويقسم الغلة قلت فللو رثته من قرابته الميت ان يبيعوا الارض
 اذا احتاجوا ولم يكتفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
 خيرا لهم باعوا ^{محمد بن يحيى} عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن
 بن زياد جميعا عن علي بن هزيار قال كتبت الى جعفر عليه السلام ان فلانا
 ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن اهلك في بيع حقتك
 من الارض اوقفها عليا نفسه مما اشتريها بابل ويدعيها موقوفة فكتب عليه السلام

الغلة التي وقفها
 واخرجها انما ياتي
 في

الى العلم فلا تاتي امره ببيع حتى من الضيعة وايصال ثمنه الى ان ذلك ^{راي}
 انشاء الله او يقوما على نفسه ان كان ذلك اوقف له وكتبت اليه ان
 الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اخلافا شيئا
 وان ليس يا من ان يتفاهم ذلك بينهم بعد فان كان ترى ان يبيع هذا
 ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتبت بخطك
 واعلم ان راى له ان كان قد علم اختلاف ما بين الاصحاب اوقف ان
 بيع اوقفنا مثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والشؤون
 على بن هزيار قال قلت روى بعض مواليك عن ابيك عليهم السلام ان كل
 الوقف معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول
 فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابيك عليهم السلام فكتبت
 هو عندى كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهادي اليه ميت اوصى ان يجرى على
 رجل ما بقي من ثلثه فبما انفاذ ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث المال
 بسبب الاجراء فكتبت ينفذ ثلثه ولا يوقف ^{محمد بن جعفر} الرزاز عن محمد
 عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت
 ليس لي ولد ولا ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا امن
 الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث في حديث فامري جعلت فذلك لي
 اوقف بعضها على بعض فقرم اخواني والمستضعفين وابيها واتصدق
 ثمنها عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذوا الوقف بعد موتي فان وقفته في حق
 فلي ان اكل منها ايام حيوتي فكتبت عليه السلام نعمت كتابك في امر ضياعك و
 ليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان
 لك ورثة فبيع وتصدق بعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت اسكت
 لنفسك ما يفيك بمثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ^{محمد بن يحيى} قال
 بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقف وما روى فيها فوقف عليه السلام

على حسب ما يوقفها اهله ان شاء الله **محمد بن جعفر** الرزاز عن **محمد بن عيسى** عن
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشترت بيتا
الى جنب ضيعتي التي في روم فلما وزنت المان خبرت ان الارض ووقف فقال لا
شراء الوقف ولا تدخل الخلة في مالك اذ فوجيا الى من ووقف عليه قلت لا
اعرف لها ربا قال تصدق بخلتها **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** وابي **علي**
عن **محمد بن عبد الجبار** جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبذرها ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان في
لولد له وغيرهم ثم جعل لها فيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد
شروط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيؤمروها لهم لو لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
لم يسلمها اليهم ولم ينفوا صواحتي يجوز وما عنه فله ان يرجع فيها لانه لا يجوز لها
عنه وقد بلغوا **محمد بن يحيى** عن **محمد بن احمد** عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن ارض ووقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب
ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي ارض
التي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غايبا **علي بن ابراهيم** عن ابيه
ابن ابي عمير عن الحسين بن يعقوب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألت عن رجل جعل
دائرا سكنى لرجل بان حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هو له ولعقبه
من بعده كما شرطت فان احتاج بييعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن بيعه على ان الذي شرط
لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان
على المستاجر ماله وجميع ماله من الثقة والعارة فيما استأجره قال على
طبيعة النفوس ويرضى المستاجر بذلك فلا بأس **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد**

عن ابن

عن ابن محبوب عن خالد بن افع الجعفي عن عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل
جعل لرجل سكنى في ارضه حيوته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار
اراد ورثته ان يخرجوه اهلهم ذلك قال فقال لري ان تقوم الدار ببقية عمالة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بشم الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بشم الدار فله ان يخرجوه قيل له ارأيت ان
مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعله السكنى قال لا **الحسين بن محمد** عن **علي بن محمد** عن بعض
عن ابن عمر بن محمد بن ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي وسوي يدان التي في بني فلان بحد
صدقة لا يتناع ولا يوقه ولا تورث حتى يرتقا وارث السموات والارض لانه
قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فاني على ذى الحاجة من
المسلمين **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سباعه عن احمد بن عديس عن ابي
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عليه السلام مشكاه **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشترى الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذى قرابة
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادمه على ذى قرابته خدمته ان شاء
باب من وصى بجزء من ماله **علي بن ابراهيم** عن ابيه **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال ان امرأة اوصت الى ورفا لثلاثي تقضي به ديني وجزء منته
فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ادرى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسألت
عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال
ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشرة الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم
السلام فقال اجعل على كل جيل منهم جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة ارجل
هو العشر من الشئ **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن **احمد بن محمد**

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل **اعمل**
على كل جبل منهم من جزع او كانت الجبال عشرة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
 عن ابيان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال
 عشرة والطير اربعة **باب من اوصى بشيء من ماله** عدة من اصحابنا
 احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل بن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام
 سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وغيره عن جميل بن ابان عن
 بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء في كتاب علي عليه السلام
 من ستة **باب من اوصى بسهم من ماله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
 عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله
 فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى **انما الصدقات للفقراء**
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الغارمين وفي سبيل الله
 وابن السبيل **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى بن محمد بن ابي نصر قال
 سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى ملك بسهم من ماله لا يدرك
 السهم اى شيء هو فقال ليس عندكم فيها بلعكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر
 شيء قلنا له جعلنا ذلك ما سمعنا اصحابنا يذكر شيئا من هذا عن ابيك
 عليه السلام فقال السهم واحد من ثمانية قلنا جعلنا ذلك كيف صاروا
 من ثمانية فقال اما نقره كتاب الله عز وجل قلت جعلت وذلك في الاثر
 ولكن لا ادري اى موضع هو فقال قول الله عز وجل **انما الصدقات للفقراء**
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
 سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله
 الله عليه واله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية **باب المريض**

في الوارث

وارث

لوارث يدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث يدين فقال يجوز اذا كان
هـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ببعض ورثته ان له عليه دين
 فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له **هـ** محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السائب قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
 الموت قالت له ان المالا الذي دفعته اليك فلانة وماتت المرأة قال
 اولياءها الرجل فقالوا له ان كان لصاحبها مال ولا تزاه الا عندك فاحلف
 لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان
 كانت متهمه فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلث **هـ** محمد
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب بن هشام عن ابي بصير عن جابر قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض يدين عليه قال يجوز
 اذا اقر به دون الثلث **هـ** ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه
 السلام عن مريض اقر لوارث يدين له عليه قال يجوز ذلك فان اوصى عند الموت
 لوارث بشيء قال جاز **باب بعض الوارثة يقر بعقود دين** علي
 بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
 عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اياه
 قال يجوز عليه شهادته ولا يغيره ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من اوارث
هـ حميد بن زياد عن الحسن بن ساعدة عن بعض اصحابه عن ابيان بن عثمان عن منصور
 بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات وترك غلاما
 مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جاز
 شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الوارث **هـ** علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن ابي بصير بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل يدعى
دين قال يلزمه ذلك في حصته **باب الرجل يترك الشيء القليل**
عليه دين اكثر منه وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
باستادة له انه سئل عن رجل ويترك عيالا وعليه دين ايقظ عليهم من ماله
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال ولا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال **حمد بن بريد** عن ابن سماعه عن الحسن بن همام
ومحمد بن بريد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي يترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال **حمد بن بريد** عن ابن سماعه عن سليمان بن
داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغيرا او نزلك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولدك وليس له شيء فقال
علي **وله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حميلة عن الرضا
عليه السلام قال سألت عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جيبه وعليه دين
فقال له الورثة ورثة الرجل اتمالك النصل وليس لك المال قال فقال لا
بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه
مال فقال الورثة اتمالك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه
السلام الصندوق بما فيه له **محمد بن الحسين** عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي
بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاهما الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى به الا ان يكون صاحبها متما ولي الورثة
شيء **وعنه** عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حميلة المفضل

صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقام
الورثة اتمالك الحديدية وليس لك الحديدية ليس لك غير الحديدية فكذلك
السيف له وحلية **عنه** عن علي بن عتبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق ومال فقال الورثة
اتمالك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له **باب من**
لا يجوز وصيته من البنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في
جهنم خالد فيما قيل له ارايت ان كان اوصى بوصيته ثم قتل نفسه من عتته
تفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من حرام
او فعل اعدى يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصيته بعد
ما احدث في نفسه من حرام او فعل اعدى يموت ليرث وصيته **باب**
من اوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابان فمات احدهما وله ولد
واناث فاوصى لهم جدم بهم ابيهم فهذا التهم الذكر والانثى فيه سواء للذكر
مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصيته جدم كما امر انشاء الله فاما
وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقرتهم بضيعة اتمها الولد ولم
يذكر انهما بينهم على سهم الله عز وجل وفر ارضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصيته ابيهم على ما سمي فان لم يكن سمي
ردوها الى كتاب الله عز وجل وصيته ان شاء الله **محمد بن يحيى** قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى ثلث ماله لمواليه وللبنات
الذكر والانثى فيه سواء وللذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه
السلام ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابي رهم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي رهم عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وصى بثلاث ماله في اعماره واخوانه فقال لاعماله
 الثلثان واخوانه الثلث **باب من وصى له مدركه واشترطه**
الضعيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن
 عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل وصى له امرعة واشترط
 الوصية معها صبياً فقال يجوز ذلك وتعضى المرءة الوصية ولا ينظر بلوغ
 الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرثي الا ما كان عن تبديل وتغير فان
 ان برده الى ما وصى به الميت **محمد** قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
 اوصى له ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذوا
 وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا
 الا وصياء الصغار فوقع عليه السلام نفع على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين
 ايهم ولا يحسب بذلك **باب من وصى الى اثنين فنفرد كل واحد منهما**
ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات وصى
 الى رجلين ليحوزا لحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر النصف فوقع عليه
 لا ينبغي لهما ان يخالف الميت وان يعمل على حسب امرهما ان شاء الله **محمد**
 محمد بن علي بن الحسن عن اخيه محمد واحد عن ابيهما عن ابي زيد عن ابي بن
 معوية قال ان رجلاً مات ووصى الى ابي ابيهما والى رجلين فقال احدهما خذ
 نصف ما ترك واعطى النصف ما ترك فابى عليه الاخر فقالوا يا عبد
 الله عليه السلام عرف لك فقال ذلك له **باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله**
وقاطبة ولائمة عليهم السلام ووصاياهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي الحسن
 عليه السلام قال سألت عن الحيوان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله
 عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله
 عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة لتزهر فيها فلما
 جاء العباس يخاصم فاطمة عليه السلام فيها قسمه على علي بن الحسين وغيره اتهموا وقف فاطمة

عليه السلام

عليها السلام وهي الدلاء العواف والحسني والصادقية وما لام ابراهيم في الميت
 البرقة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا عن صدقة رسول الله صلى
 عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقة النبي هاشم وبني المطلب
 وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابراهيم عن ابي يحيى المدني
 ابي عبد الله عليه السلام قال الميت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاه الله **محمد**
 علي رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقة النبي **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه
 عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا
 حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقة النبي هاشم وبني المطلب **محمد**
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
 عليه السلام الاقرتلك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او
 فاخرج منه كتاباً ففرغ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصت به فاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وصت بحوايطها السبعة العواف والذلاء
 والبرقة والميت والحسني والصادقية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه
 فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى
 الاكبر من ولدي شهد الله علي ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام **محمد**
 علي بن ابي طالب عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
 وامرئدكر حقا ولا سقطا وقال له الاكبر من ولدي وولدك **محمد** وعنه عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
 الاقرتلك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج الى صحيفة هذا ما
 عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب عليه
 فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من

الميت والميت
 الميشت والميشت
 الارض والارض
 من الارض

عليه السلام

دون ولدك الدلال والعواف والمبيت وبرقة والحني والصفافه وما لا ابراهيم
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والنزير بن العوام ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية
امير المؤمنين عليه السلام وهي بوصية بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به في
بعض ما له عبد الله على استغناء رحمة الله ليومئذ ليومئذ ويصرفني بر عن الناس
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال الله
من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة وريقة ما غيرت بها احوايا ابيري
وجبير عتقا ليس لاحد فيهم سبيل فمولى يعملون في المال خمس حج وفيه
نققتهم ووزقتهم وارزاق اهلهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله
من مال بنى فاطمة وريقة ما صدقة وما كان لي يدية واهلها صدقة و
الفقرتين كما قد علمت صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه
صدقة واجبة بئله حيا انا وميتا ينفق في كل نفقة يتنقى بها وجد الله
في سبيل الله ووجه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقرية الجعيد
فان يقره على ذلك الحسن بن علي باكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله
عز وجل في حل محل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال
بلدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شري المالك
ان ولد على ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي
غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيع ان شاء لا حرج عليه فيه
فان باع فانه يقسم ثمنها الثلثة الثلث يجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل
ثلثا في بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث في آل بنى فاطمة ان يرضعهم
حديث براه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حتى فاته الى الحسين
علي وان حسين يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنة مثل الذي

الاصحاح في مناقب
العلي بن ابي طالب

تبيين

الحسن

الحسن وعليه مثل الذي علي حرم ان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي
لبني علي واقا انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة استغناء وجد الله عز وجل
ويكفيهم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها وتنشيقها ورضانها
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منها ينظر في بنى علي فان
فيهم من يرضى بهديروا سلامة وامانته فانه يجعل اليه ان شاء وان لم ير
فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من بنى طالب يرضى به فان
الذي طالب قد ذهب كبراهم وذواربهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من
بنى هاشم وان يشرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله ويخفق
ثم حيث امرت به من سبيل الله ووجه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى
المطلب والقرية والجعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان ما لم يكن
علي بنى نا حيتته وهو الى ابني فاطمة وان رقيق الذين في صحيفة صغيرة كتبت
عتقا هذا ما قضى به علي بن بنى طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من اليوم
قد روي عن استغناء وجد الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال لا يحل
مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيت من مالي ولا يخالف فيه
امر من قريب او بعيد اما بعد فان ولا يدعى الا في اطراف عليهم السبعة
عشر منهم امهات اولادهم من اولادهم ومنهم حالي ومنهم من لا ولد له
فقضائي فيهم ان حدث لي حدث ان من كان منهم ليس لها ولد وليت
بجدي في عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهم سبيل ومن كان منهم لها
ولدا وحبل فيتمسك علي ولدا وهي من حنته فان مات ولدا وهي حية
فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن فاطمة الغد من يومه قد
مكن شهدا بوسم من رة وصعصعة بن موحان ويزيد بن قيس هياج
بن بن هياج وكتب علي بن بنى طالب بيده لعشر خلوة من جمادى الاولى سنة
سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا

الاصحاح في مناقب
العلي بن ابي طالب

تبيين

ما اوصى به علي بن ابي طالب وصي نبي محمد لان الله لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
 المشركون صلى الله عليه واله ثم اتى صلواتي وشكركي ومحبي في غماتي لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اتى اوصيتك يا حسن وجميع اهل
 بيتي وولدي ومن بعده كتابي يتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانيتم مسلمون و
 اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
 يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصلية وان البيرة في الجنة
 للذين شاد ذات البين في الاخرة الا الله العظيم نظر وادوى رحامكم فصلواتي
 يموت الله عليكم الحساب الله في الايتام فلا تغربوا افواههم ولا يضيغوا بحجر
 فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من علي شيئا حتى يستغني عن
 الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لكل مال النبيتم النار الله والقرآن فلا
 يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله في جبر انكم فان النبي صلى الله عليه واله
 اوصي بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه واله يوصيهم حتى ظننت ان نسيهم
 الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما يعيتم فان ان تركتم تناظر واوا في ما
 يرجع به من ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فاتهاخير العمل بها
 عمود دينكم الله في الزكوة فاتها تطف غضيب ربكم الله في شهر رمضان
 فان صيامه حنة من النار الله في الفقراء والمساكين فثارتكم في معا
 الله في الجهاد باموالكم وانفكم والسنة فاما بما يهدى جلال ما هدد
 او طبع له مقتدي بعباده الله الله في ذرية بيتكم فلا يظلم بخصركم بين ظمركم انتم
 وانتم تقدرون على دفع عنهم الله الله في اصحاب بيتكم الذين لم يجدوا حثا
 ولم يؤولوا حثا فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصي بهم ولعن الحديث منهم
 ومن غيرهم والموتى للحديث الله الله في التنا وفيما ملكتم ايمانكم فان اخر ما
 تكلم به بيتكم عليه السلام انه قال وصيكم بالضعيفين التنا وما ملكتم ايمانكم

الاله الصلوة الصلوة
 ان صلواتي عليكم
 الدين كما تاملوا
 الشر

تمام فان الله ارسله
 قول الله عز وجل
 يا ايها الذين آمنوا
 واورثوا ابايهم

الصلوة

الصلوة الصلوة الصلوة لانها فوا في الله لو تلايم يكفينكم الله من اذاهم وبقوتكم
 فقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تستكبروا بالامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر فيقولوا لله امركم شرركم ثم يدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني
 بالتواصل والتباعد والتباعد والتباعد والتقاطع والتدابير والتفرق وتعاونا
 البر والتقوى والاعتناء على الائمة والعدوان والتقوا الله ان الله شديد العقاب
 حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم بيتكم استودعكم الله وافر عليكم السلام و
 رحمة الله وبركاته ثم لم ير لي قول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله
 عليه واله رحمة في ثلث ليل من العشر الاخر ليلة ثلث وعشرين من شهر
 ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب احدى وعشرين من شهر
 رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل
 الفضل بن بشاذان عن صفوان ومحمد بن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
 ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
 ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدفته مع ابي اسمعيل
 مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيد الخبير
 وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
 فان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيي وعليه نموت وعليه نبعث ان
 شاء الله تعالى حيا وعمدا ولد ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله
 يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لم يرزوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان
 دين يبدان به وعهدان حدث به بعدت ولم يغير عهد هذا وهو وانما
 ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا وجعل عهد ابي فلان بسم
 الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر يارض بمكان كذا وكذا وحدث
 كذا وكذا وكلها ونخلها وارضاها وبياضها وماؤها وارجاؤها وحقوقها وشيئا

الخط المثلث
الذي في
الارض
الارض
الارض

من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظرب او مغيض او مرفق او راحة
او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او عامر تصدق بجميع حقه من ذلك على
ولد من صلبه الرجال والنساء يقسم واليهما ما اخرج الله عز وجل من عليهما
الذي يكفينا من عمارتها ومرفقها وبعد الثلثين عذفا يقسم في مساكن اهل القرية
ولدموسى المذكور مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي
تزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على ٣٣
سهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرطه موسى بن جعفر في ولد من صلبه
وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا صدقته على اهل الصدقة وان ليس
لولد بنتي في صدقتي هذه الا ان يكون اباهم من ولدي انه ليس لاحد حق
في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقى منهم احد فان انقرضوا ولم
يبق منهم احد تصدقتي على ولدي وولدي ما بقى منهم احد على ما شرطت بين ولد
وعقبتي فان انقرض ولدي من ابي فصدقتي على ولدي واعقابهم ما بقى منهم احد
فصدقتي على اولاد ابي واجتي يرثها الله الذي يرثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر بصدقة هذه وهو صحيح صدقة جسا ثلاثيا لا مشوية فيها ولا
ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل ولذا لا اخذ لا يجعل المؤمن يومئذ بالله واليوم الآخر
ان يبغيا او يتاعنا ولا يهيبا ولا يخفيا ولا يعير شيئا منها مما وضعته عليهما
يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقة هذه الى علي بن ابراهيم فان انقرض
احدهما دخل القسم مع الباقي منها فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي
فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منها فان انقرض احدهما فالاكبر مولد
فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قد روي
في صدقة علي العباس وهو اصغر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الخديقي

الصدقة المثلثية
التي في الارض
الارض
الارض
الارض

رضقا

الخط المثلث

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم بي الله صلى الله عليه واله النبي فاصابت
ارض فاحفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فتماتها
فجاء الشيرين بشر فقال عليه السلام ابشر الوارث هو صدقة بنته تتلافى خروج
الله وعابر سبيل الله لا يتابع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صلح عن
بن احمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام
قال كتبت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاعلم عليه فلما
افارق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الاطفال سبعين دينارا واعطوا
فلانا كذا وكذا وفلان كذا وكذا فقلت اعطى رجلا حل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يصلوا ويحسون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في
حديثه حل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريد ان لا اكون من الذين
قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يصلوا ويحسون ربهم
ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها
طيب ريحها وان ريحها التواجد من مسيرة النبي عام ولا يجد ريحها عاق ولا
رحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موت اشئ هي معروف ام كيف صعب
ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله محمد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه وغيره عن ابان بن محمد بن مروان عن ابي عبد
عليه السلام قال قال ابا جعفر مات وترك سنتين غلاما فاعتق ثلثهما

الشفرة التي في الارض

بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتم **عنه** عن عبد الله بن جبلة وغيره عن يعقوب بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعقب ابو جعفر عليه السلام من قبل ان
موتته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابا بصير هو لاء وتمسك هو لاء فقال
انهم قداما بواصفي ضربا فيكون هذا هذا **الحسين** بن محمد بن علي بن محمد بن
الحسن بن علي الورثان عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افا
امضى وصيته **باب ما يلحق الميت بعد موته** عن من صحابنا اخرج
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في
حيوته في تجرى بعد موته وستة هدى سنها في يعمل بها بعد موته اولها
صالح يدعوله **عنه** عن ابي بصير عن حماد بن محمد بن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حيوته في تجرى بعد موته وصدقة مبنولة لا تورث او ستة
هدى في عملها بعد موته اولها صالح يدعوله **عنه** محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال وولد صالح يستغفر له **عنه** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته وولد صالح يدعوله
عنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال ستة سنها
يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجره
شيء والصدقة الحارة تجرى من بعده والولد الطيب يدعو له بالبر بعد موته
ويحج ويصدق ويصلي ويصوم عنها فقلت اشكرها في حج قال نعم **عنه**
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي

بني اسرائيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة يلحق المؤمن بعد موته وولد يستغفر له ومصنف
يخلفه وعن يخرسه وقلبي يحفره وصدقة يجرها وسنة يوحدها
بعد **باب النقاد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابن يدي بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى
الى فاسلتها ان يشرك مع ذاقربته له ففعل وذكر الذي اوصى الى ان قتل
الذي اشركه في الوصية تخمين ومائة درهم عنده رهنا لها جام فضنة
فلما هلك الرجل انت الوصي يدعيان له قبله اكرار حنطة قال ان قام
البيتة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ ثمان في يد شيئا قال
يحل له قلت اريت لوان رجلا عمدا عليه فاخذ ما له فقد رعل ان ياخذ
من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا **عنه** علي بن ابي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتي بها الرجل الى
ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة وكان معيدا مقلدا فقال الرجل نعم اوصى بها الرجل لولد فاطمة
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل
وله عيال **عنه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهران عن
بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا رجلا اوصى بالمال لابي محمد عليهم السلام
فياقوفى به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتي به الا
تعرض له **عنه** محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث
احتب له من زكوة **عنه** علي بن ابي بصير عن ابيه عن النوفلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند
موتة لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات علي تلك المال
فقال ايتهما اقام البيتة فله المال وان لم يقيم واحدهما البيتة فالمال

الاجازة

بينها نصفان **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن سعد بن عبد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
 بها في جيوته ومن جار في وصيته لغنى الله يوم القيمة وهو عنه معرض **هـ**
 عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
 عليه السلام اسأله عن انك اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بايا واحدا منها
 كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في
 البر **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت
 الى ابي الحسن عليه السلام اني وقعت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه تروك
 فيه حق بعدى والموت بعدك وقد اذنتها عن ذلك الجري وقال انت في
 وموسع لك **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن
 بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد
 من علة ضبعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماه له معلومة في
 كل سنة والباقي من الثلث يعطيه بماتاه وراى الوصي فانفذ الوصي ما
 اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان
 كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة
 ثم بدله في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاول ورايت
 اله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم
 ان اراد ذلك فكنت له عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا
 نفسه **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن ابي
 محمد بن يحيى هل الوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن اراد ان
 ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد
 بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن اسد عن صاحب العسكر عليه السلام قال
 جعلت فداك يوتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف

فوز

فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب امامة في يولي وما كان غير ذلك في ميراث
 على كتاب الله وسنة نبيه **هـ** عنه عن محمد بن احمد بن الحسين بن مالك قال كتبت
 اليه رجل مات وجعل كل شئ له في جيوته لك ولم يكن له ولد ثم انداحا
 بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة اوت درهم وقد بعثت اليك ما
 درهم فان رايت جعلت الله فذلك ان تعلمني فيه رايتك لا عمل بكتبت
 اطلق لهم **هـ** محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك قال كتبت
 الى ابي الحسن عليه السلام اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدتي بضعة
 اوصى ان يدفع كل شئ في دان حتى الاوتاد يباع ويجعل الثمن الى سيدي في
 اوصى بحج واوصى للمفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخوته بمال فظن
 فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف
 لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقبض من وصيته
 الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهمهم ان شاء الله **هـ**
 عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
 الرضا عليه السلام عن رجل حضر الموت فاوصى الى ابنته واخوين شهد الاين
 وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام اربابا ان يقبل الوصية مخافة
 ان يتوبت عليهما ابنته ولم يقدر ان يجعل ما ينبغي فضمن لهما ابن عم لها وهو
 مطاع فيها ان يكفيها ابنته فدخل بهذا الشرط فلم يكفها ابنته وقد اشترط
 عليه ابنته وقال نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء
 والخروج منه يستقيم ان يخليا عما في ايديها ويخرجها منه قال هو لا خير
 فارفع علي حتى الوجوه كان فانك مأخوذة لعل ذلك محل بابنه **هـ** الحسين بن محمد
 الاشعري عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الشاع عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
 السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى له
 فقال رحمة الله قلت وان ابنته جعفر بن علي فوقع علي ام ولد له فارقت ان

توفي الحسين بن محمد بن يحيى

انا اخبر عن الميراث فلا اورث شيئا
فاقت موسى بن جعفر بالبصرة فاخبره رسالته

يخرجه من الميراث قال فقال لا اخرج من الميراث وان كنت صادقا فليس فيه
قال فرجعت فقدمتني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي لبي فمر فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف
القاضي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكله قال فادفعه فدوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ابي ولد لابيه فامرني ابي
واوصي الي ان اخرج من الميراث ولا اورث شيئا فقال الله ان ابا الحسن
قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرتك به ابو الحسن فانقول
توله قال الوصي فاصابه الحبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي اوشافرت به
بعد ذلك وقد صابها الحبل **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعا ابي جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف التبرج واعطهم النصف و
ليس عليك ضمان فقد متني مروا لا في بعد وفاة ابي ليلى فقلت له
ان هذا ياكل اموال ابي قال فقصصت عليه ما امرني به فقال ابن ابي ليلى
ان كان بولك امرتك بالباطل لم اخرج من ابي ليلى ان انا كنت
له ضمان فدخلت الي ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال ما تقول ابن ابي ليلى فلا تستطيع رده واما فينايك
وبين الله فليس عليك ضمان **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي جعفر الموت فقيل له
فقال هذا ابني يعني عمر فاصنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام وقد وصي
ابوك فاقبلت فانه امرتك بكذا وكذا قال اخره قلت فاقصصت عليه قصتي
عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لم يغير ردة فقال قد اخرجت عندنا
مثل ذلك مثل رجل اشترى اصحية على ابيها سميت فوجدها مملوكة

فقد

فقد اجازت عنه **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى وله يحف وله يضار وكان
كمن تصدق به في جنوته **ع** احمد بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اوصى الى رجل بولد وبمال لهم فان له عند الوصية
ان يجعل المال وان يكون التبرج فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل
ان اياه قد اذن له في ذلك وهو **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
الحكم عن صالح بن يزيد عن ابن ابي شيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد القادر
له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعقها
عني وتخرج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت في عنه ابي
ذلك مولد ابيه ومواليه وورثته الميت فاحصوا جميعا في الالف درهم
فقال مولد الميت انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما حجته
فقد مضت بما فيها الاية واما المعتق فهو زور في الرق مولد ابيه في
الفريقين قام البيت ان العبد اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقاً
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية في ماله
ثلث اربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال يجاز هذا الوصية من ميراثه
ومن دينه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن
عمار قال ماتت اخوت مفضل بن غياث فاقصصت بشيء من مالها الثلث
في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قال فقد
انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه الفضة فقال اجعلوا ثلثا في ذواتنا
في ذواتنا ثلثا في ذواتنا ابن شيراز فقال ايضا كما قال ابي ليلى فاقصصت

فقال كما قالوا نحن جئنا الى مكة فقال له سل يا عبد الله عليا لم ولم يكن حجت
المرعة نسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابدع باج فانه فريضة من الله
وما بقى اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقلت
ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي
ابدع بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا
قال فوالله ما قال في خير ولا شر واجئت الى حلقتة وقد طرحوها وقالوا قال
ابو حنيفة ابدع باج فانها فريضة من الله تعالى قال فقلت هو والله قال كذا و
كذا فقال هو خير تا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد بن معجل
بن الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل سافر فحضر الموت
ودفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المالك فلان بن فلان وليس له ثمن
ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فوات ولم يأمر له صاحبها الا
جعل له يامر ولا يدري صاحبها ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال وضعه
حيث يشاء اذا لم يأمره **قصة** عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته
ضيعته كذا وكذا جريتا من طعام فموتت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة
فان اصابهم بعد ذلك بحجر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كافي لا
ابالحان عظام واخذتم يعطى يعطى وعن رجل اوصى بوصايا القرابة وادري
الوارث فقال للوصي ان يعزل ايضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قبل الوارث
ولا يدخل هذه الارض في قسمته قلت كيف يصنع قال نعم كذا ينبغي **احمد بن محمد**
عن عبد العزيز بن المهدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعيد انه كان ابن عمه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيته فكيف صنع فقال يعنى الرضا عليه
السلام لو ولد باقراره بالشم لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه **محمد بن يحيى** عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جميل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت

الرسول
ابو القاسم

عن رجل

عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لوان حدثت في حديث
فاعطه فلان عشرين دينار او اعط اخي بقية الدنانير فمات ولم يشهد
فاتى رجل سلم صادق فقال لوان امرى ان قولك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين
لم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال اري ان يصدق منها بعشرة كما قال **ع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سميع عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل
كان عاملا فملك واخذ بعض ولد مما كان عليه فموتوا عن ابيهم
فانطلقوا الى دار فابنوا عونها ومعم ورثة غيرهم نساء ورجال ثم انطلقوا
يستأروهم فيه فمات عليهم في ذلك شئ فقال اذا كانا اصاب الدار من
ذلك فامتعنا موافق ذلك العمل فهو عليهم جميعا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
ابراهيم بن مهران عن عنبسة الغابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني
فقال ادع جوازك وقد زادك وكن في وصي نفسك ولا تقبل لغيرك **سبع**
اليك بما يصلحك **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمك
اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج والقرود وما فضل عنها للفقراء وان
محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بما للمتفرق في اخواننا وان في بني هاشم
يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم فا
كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكذب عليا السلام
فمات يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه
ما اشهدك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من
ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق
فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الحنطة احتجوا

لغنى او فسرته لك لعلمته ان شاء الله **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا وقال انا دفعه اليك ليكون ذكرا لابنتي فلانة وفلانة ثم
بدل الشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينارا فاشترى
بها بخارية لابن ابنته ثم ان الشيخ هلك فوقع بين البخاريين وبين الغلام
احد ما فقال ويحك والله انك لتسبح جاريتك حراما انما اشتراها ابنا
لك من مالتنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه البخارية فانت
تسبحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن البخارية فاشترى في ذلك فقالت
ليس الرجل الذي دفع المال بالبخاريين وهو جد الغلام وهو اشترى
له البخارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريتك اذا كان الجاهل الذي
اعطاه وهو الذي اخذ **باب من مات على غيره وصية وله وارث**
صغير فيبايع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن سمعيل
سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك
اولادا ذكرانا وغلما نساء صغارا وترك جوارى مملوك هل يستقيم ان يتباع
الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت
ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ويجوز
يدفع متاعه ودوابه الى ولد الاكبر او الى القاضى فان كان في بلد ليس فيها
قاضى كيف يصنع وان كان رفع المال الى ولد الاكبر ولم يعلم به فذهب له لو يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا اليه يجذبها من خارج الا
ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار
كبارا يحل شراء خدوه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى مع ذلك فان قولا
قاضى قد تراضوا به ولم يستعمله من الخليفة اطيب الشرا منه ام لا فقال
اذا كان الاكبر من ولد معه في البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع وقاموا

في ذلك

في ذلك **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبي في بيته قرابة مات وترك اولادا
صغارا وترك ماله لك له غلما نساء وجوارى ولم يوص فاشترى فيمن يشتري
منهم البخارية فيخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولى
يا حرم باع عليهم ونظر لهم وكان ما جوارى فيهم قلت فاشترى فيمن اشترى منهم
البخارية فيخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليه القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **هـ** محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدوة
مملوك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقتهم قاسمهم ذلك كلمة فلا بأس **باب الوصي يدرك ايتامه فيمتحنون**
من اخذ ماله ومن يدرك ولا يؤمن منه الرشيد وحل البلوغ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيما يؤمنون عليه
كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرهم على ذلك **هـ** احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطع اليتم
بالاحتمال وهو اشبه وان احتلم ولم يؤمن منه رشدا وكان سفيرا او ضعيفا
فليسك عنه ووليته ماله **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن مشي بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
يتم قد قرع القران وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل
الذي عنده المال ان يجعل مال اليتيم مضاربة فاذا له الغلام في ذلك فقا
لا يصح ان يجعل برحمتي يتحمل ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل
يدفع اليه شئ بل الله حميد بن الحسن بن جعفر بن سماعة عن ابي بن سرحان عن

ابى عبدالله عليه السلام مثله **عنه** عن الحسن بن محمد بن ساعد عن علي بن ابي طالب والحسين بن
 هاشم وصفوان بن يحيى عن عيسى بن ابي القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن السيدة مريم
 يدفع اليها ما لها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تصنع فاسألتها ان كانت قد تزوجت
 فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **عنه** عن الحسن بن صفوان عن
 بن بكر عن ران عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يدخل الجارية حتى يأتى لها تسع سنين
 او عشر سنين **عنه** عن الحسن بن جعفر بن ساعد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
 الحسنه وكتبت عليه السيرة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين كتبت
 وذلك انها تحيض لتسع سنين **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة
 سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المعتلين اجتمعا او اجتمعا
 وكتبت عليه السينات وكتبت له الحسنات وجازله كل شيء الا ان يكون **عنه**
 او سفيها **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي محمد بن ابي عن علي بن جبير
 المروري قال حدثني عيسى بن روح بن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام يتغر الصبي لسبع ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
 يحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان
 عشرين الا التجارب **عنه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
 عن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل مات واوصى لرجل وله ابن صغير
 فادركه الغلام وذهب الى الوصي فقال له ردة على مالي لا تزوج فابى عليه
 حتى زنا قال يلزمه ثلثي زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي لانه منعته المال ولم يعطه
 فكان تزوج ثم كتاب الاوصيا بحمد الله
 حسن توفيقه ويستلوه كتاب الفريسي

الوصايا

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوارث

باب في حق الفريسي قال الله تبارك وتعالى جعل الفريسي على اربعة صنفين
 وجعل خارجا من ستة اسمهم فريد بالولد والوالدين الذين هم الاقربون بانفسهم
 يتقربون لا بغيرهم ولا يستقون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم
 الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمي الله عز وجل
 حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث
 معه احد غيره اذا كان غير لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره انما
 خص الله به من طريق الاجماع ان ولدا الولد يقومون مقام الولد وكذلك
 الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولدا الصديق لا اخوة وهذا من امر
 الولد يجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فمولاة احد الاصناف الاربعة
 واما الصنف الثاني فيموت الزوج والزوجة فان الله عز وجل شى يذكرهما
 بعد ذكر الولد والوالدين فلم يتم المسمى لهم ويرثون مع كل احد لا يستقون
 عن الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلاله وهم الاخوة والاخوات اذا
 لم يكن ولدا والوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين
 فمن تقرب بنفسه كان اولي بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان الميت
 ولدا والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلاله لقول الله عز وجل
 يستقونك فل الله يفنيكم في الكلاله ان امره هلك ليس له ولد وله
 فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم
 الميراث بشرط وقد يستقون في ميراث مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمن
 الولد والوالدين الذين لا يستقون على الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان
 سبها معهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيره اذا لم يكن ولدا لانهم كان في مثل معنا

فاما التصف والترابع فم اولوا الارحام الذين هم ابعدهم الكلاله فاذا الميخضه
ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لاولى الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب
ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع اولي
والامع الولدين والامع الكلاله شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالترحم فاقر بهم
الى الميت احقهم بالميراث فاذا استورا في البطون فلقربنة الام الثلث والقرابة
الاب الثلثان واذا كان احد الفريقتين بعد فالميراث للاقرب على ما نحن
ذاكره وان شاء الله تعالى **باب بيان الفريضه في الكتاب** ان الله جعل
ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والتروجين فاليرث
مع الولد غيرهم الا الاربعه وذلك انه قال تبارك وتعالى يوصيه الله في اولاد
الذكر مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث
فضا للمال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل
الانثيين ولو له يقبل تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجراهم على ما عني الله
به من القول بوجوب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل
حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتميز الذكر من الانثى في القسمة وتفصيل الذكر
على الانثى فضا للمال كله مفسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فما
كن نساء هو في اثنين فليمن ثلثا ما تركه فلو لانه تعالى ذكره اراد بهذا القول
يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مملوكا وكنته اراد بهذا ان
يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف
لابويها لكل واحد منهما السدس مما تركه ان كان له ولد فضا للمال كله مفسوما
بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردة
عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقى من المال
كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب
الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط

فاذا

فاذا الميراث ابوان فالمال كله للولد بغير سهمها والا ما فرض الله عز وجل للزوج
والزوجة على ما بيناه في اول الكلام وقدنا ان الله عز وجل انما جعل المال
كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والتروجين وقد علم القائل
في امر الانثيين من ابن جعل لها الثلثان والله عز ذكره انما جعل الثلثين
لما فوق الثلثين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كان كان للواحدة كان
ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين فقال قوم بالتقليد والرواية
ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل
حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
ذكر الانثيين بالثلثين فهذا بيان قسمة حلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث
كله لابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يرث
ولم يجعل للاب تسمية اتماله ما بقى ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال ان
كان له اخوة فلا يرث السدس فلم يورث الله تعالى ذكره مع الابوين اذا لم يكن له
ولدا والتروج والمرءة وكل فريضة ليرث الاب فيها سهمها فانما له ما بقى
كل فريضة سمي للاب فيها سهمها كان ما فضل من المال مفسوما على قدر
السهم في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولاً ثم ذكر فريضة الزوج فاذ قسم
على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفريضه على قدر ما سمي لهم وليس فيهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاعوات
من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلاله او امرءة وله اخ او اخت يعنى
لامرئها واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم يشركاء في الثلث وهذا
فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين فلا اخوة
الامر لهم نصيبهم المستحق لهم مع الاخوات من الاب والام والاخوة والاعوات من
الامر لا يرثون على ذلك الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء

كله يجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لهم ويكونوا هم اقرب
الارحام وذو الستم احق من لاسمه له نصيب المالكه لم على هذه الحجة ثم
ذكر الكلاله كلاله الاب وهم الاخوة والاختوات من الاب والام والاختوات
والاخوة من الاب اذا لم يحضر اخوة واختوات لاب في امر فقال يستفتونك
الله يعني في الكلاله ان امر هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصيب ما
ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب والارحام فيكون الباقي
لها سهم والارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المالكه
اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلاله الا اذا لم يكن
ولد ولا ولد مخ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله احد من اولاد الاب
الا الاخوة والاختوات من الام والزوجه فان قال قائل فان الله
جعل ثنائى سماء كلاله اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يعني في الكلاله
ان امر هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلاله اذا لم يكن ولد فلم يرثهم
يكونون كلاله مع الام قيل له قد جمعوا جميعا انهم لا يكونون كلاله مع الام
وان لم يكن ولد والامر في هذا بمنزلة الاب لانها جميعا يتقربان بانفسهما
ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال
قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة والاختين وما زاد على
ذلك فما معنى التسمية لهن بالنصف والثلثين وهذا كله صابر لهن
وداجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له
ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه واله
وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعون الاخوة من الام ويترجع
الزوج والزوجه فسمى ذلك ليبدل كيف القسمة وكيف يدخل القسمة
عليهن وكيف يرجع التريادة عليهن على قدر السهام والانصباة اذ كن

العصبة الذين يرثون كلهم
من غير الله والارحام المالكه
فكل من ترك الوصية ساه
نور عصبة ان يترجع الزوجين

لا يحل

لا يحل للميراث ابدا على واحدة ليكون العار في سبها ثم كالعول في سبها كالعول
في سبها والولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يرث ذلك
له يهد لهذا الذي يتناو بالله التوفيق ثم ذكر اولاد الارحام فقال الله عز وجل
واولاد الارحام بعضهم اولاد بعضهم في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب
اولاد من البعض الابعد وانهم اولاد من الحلفاء والموالي وهذا باجماع ائمة
الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقرابون مما قل منته او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل لما بقي هو للرجال دون
النساء وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حر فيه على النساء بل اوصى
للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الغرايض وكل
ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكمه بغير ما انزل
الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على الزواجات وفي كتاب ابى نعيم
الطحاان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن
ثابت ان قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء على بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكر عن حسين
الرزائي قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المالكين هو الاقرب للعصبة
فقال المالك الاقرب والعصبة في فيه التراب **باب** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنتك اولادك من ابنك وابن ابنتك اولادك
من اخيك قال ما خوك لابنتك وامك اولادك من اخيك لابنتك قال
اخوك لابنتك اولادك من اخيك لامك قال ابن اخيك لابنتك وامك

اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابك واولى بك من عمك
قال وعمك اخو ابك من ابية واما واولى بك من عمك اخو ابك من ابية
قال وعمك اخو ابك من ابية واولى بك من عمك اخو ابك لانه قال وابن
اخو ابك لابيه واما واولى بك من ابن عمك اخو ابك لابيه قال وابن عمك
اخو ابك من ابك واولى بك من ابن عمك اخو ابك لانه **هـ** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال
عني بذلك اولوا الارحام في الموارث ولم يعن اولياء الغنة فالام بالميت
اقربهم اليد من الرجم التي تجوز اليها **باب ان الميراث لمن سبق اليه**
قريبه وان ذلته ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عمار
وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب
عن ابى يوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رجم بمنزلة الرجم الذي يجز به الا ان يكون وارثا فرب الميراث منه
فيجزيه **هـ** ابن محبوب عن حماد عن ابى يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابى عبدالله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالشاق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **باب ان الفريضة لا تقا**
الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابية جميعا عن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على
الفريضة والطلاق الا بالسيف **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محبوب
اصحابه عن ابراهيم بن محمد بن سمعيل عن درست بن ابى منصور عن محمد بن يحيى
ابى جعفر عليه السلام قال لا تقدر الفريضة والطلاق الا بالسيف **هـ** علي بن ابراهيم

عن محمد

عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن زيد الصايغ قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعا فقال لا ولكن يرثن ثمانية
البناء قال قلت فان الناس لا يرثون بناء قال فقال اذا اولينا فلم يرث
الناس بذلك ضرب بناهم بالسوط فان لم يرثوا فميراثناهم بالسيف **باب ان**
ابو علي الاشعري والحسين بن محمد بن احمد بن يحيى عن سعدان بن مسلم عن
عن اصحابنا قال في امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال امير المؤمنين
انظر له هذه فان فيها نصيحة ففكر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال كنت
صادقا كما فيناك وان كنت كاذبا فبيناك وان شئت ان يقتلك اقلنا
قال بل يقتلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ليها الامة المحقرة بعد
نبينا اما انك لو قدمت من قدر الله عز وجل واخرتم من اخر الله ما عالج
الله ولا طاش بهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتبنا
الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظالم للعبيد وسيعلم الذين
اي منقلب ينقلبون **هـ** احمد بن محمد بن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن
بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله
مقدم لما اخرجوا من اقدارهم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايها
الامة المحقرة بعد نبينا لو كنتم قدمت من قدر الله واخرتم من اخر الله في جعلتم
الولاية والوراثة بحيث جعلها الله ما عالج ولي الله ولا عالج بهم من فرائض
ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعتم الامة في شيء من امر الله الا وعند
علي علم مع كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم
ما الله بظالم للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **باب ان**
الطلاق لا يتعد الا بحسين بن محمد بن علي بن محمد بن يعقوب عن اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدة رجل عاج
ليعلم ان الفريضة لا تقدر الا بالسيف **هـ** علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن محمد بن

عن يونس بن عبد الرحمن عن سباعه عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
رما اعيل التهما مرتين يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة
ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عاجل ليعلم ان
التهما لا تعول على ستة لو بصرون وجهها الميز ستة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفريضة في المواز
فقال بن عباس سبحان الله العظيم ان الذي احصى رمل عاجل
عدة اجعل في مال نصفاً ونصفاً وتلكا فهدان النصفان قد هبنا الما
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فن اول
من عال الفريضة فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفريضة ودفع بعضها
بعضاً قال والله ما ادرى بكم قد مر الله فايكم اخرا لله وما اجد شيئاً هو
من ان اقم عليكم هذا المال بالخصم فادخل على كل ذي حق حقه ما دخل
عليه من عول الفريضة واما الله لو قدم من قدمه الله واخر من اخر الله ما علمت
الفريضة فقال له زفر بن اوس وانيها قدمها ايها اخر فقال كل فريضة لله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة هذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا نالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فملك التي اخرها ما التي قد رجع
له النصف فاذا دخل عليه ما يربطه عنه رجع الى الربيع لا يربطه عنه شيء
والتروية لها التريع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يربطها عنه شيء
الا لها الثلث فاذا نالت عنه صارت الى السدس فلا يربطها عنه شيء
هذه الفريضة التي قدمه الله عز وجل واما التي اخر ففريضة المتأخر
لها النصف والثلثان فاذا ازال الثمن الفريضة عن ذلك لم يكن لها الا ما
فملك التي اخرها فاذا اجتمع ما قدمه الله وما اخره يدى مما قدمه الله فاعطى حقه

كاملاً

كاملاً فان بقى شيء كان لمن اخر وان لم يبق فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
منك بان يشتر هذا الراي على عرف فقال هبته فقال الزهري والله لولا ان
امام عدل كان امره على الورع فامضى امر الفريضة ما اختلف على ابن عباس في
العلم اثنتان **باب في ابطال العول وان التهما لا يربط على ستة** علي
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ومحمد بن الجهمي وزرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال التهما لا يعول لانكون اكثر من ستة علي
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك
عن محمد بن عيسى عن يونس بن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزيد
بكر بن اعين حديث عن ابي جعفر عليه السلام ان التهما لا يعول ولا تكون اكثر
سنة فقال هذا ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
فاي جعفر عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال امرا بوجعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة
الفريضة فزيت جل ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ان التهما لا يكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن علي بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ايان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ على ابي عبد الله
عليه السلام فزيت على علي عليه السلام وكان اكثر من خمسة او من اربعة واكثر من ستة
اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يظين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفريضة
من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل التهما
الذين ذكروا في الكتاب **باب معرفة القاء العول** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلتقي العول فانما

في كتابه العول في الفريضة
صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة

يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الابن اما الزوج والاخوة
من الامه فانهم لا يفتنون مما سقى الله لهم شيئا **هـ** حميد بن ياد عن الحسن بن محمد بن
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغيرة عن ابراهيم بن عبيد بن عوف عن سالم الاشلمي عن ابي جعفر
عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل الموارث فلم ينقصها من الميراث
وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصها من الميراث **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عبد الله بن المغيرة عن علي بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
لا يدخل عليهم ضرر في الميراث والولدان والزوج والمرة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي بن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصها من الميراث وكان
منها فادخل الزوج والزوجة على جميع اهل الموارث فلم ينقصها من الميراث **هـ**
باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج وزوجة محمد بن يحيى عن حماد
بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن ياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الامه
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من
النصف شيئا اذا لم يكن ولدا فاذا كان محمدا ولد فلزوج الزرع والميراث **هـ**
عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن سارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنته او بنته
فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل
يفتيكم في الكلاله ولا يرث مع الامه ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
احد خلقه الله غير زوج او زوجة **باب العلة في ان التماز لا يكون**
الكثير من ستة وهو من كلام يونس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
العله في وضع التماز على ستة لا اقل ولا اكثر لعله وجوه اهل الميراث لا

لا تنقص الزوجة من ربع شيئا اذا لم يكن ولدا

الوجوه التي منها سها الموارث ستة وجوه لكل حصة سهم فاولهما تماز
الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلاله الاب الخامس
سهم كلاله الام والسادس سهم الزوج والزوجة فحصة سهم من هذه التماز
الستة سها الموارث والتميم السادس هو سهم الزوج والزوجة من حصة
البيتة والشهود فحصة علة تجاري التماز واجزاها من ستة اسهم لا يجوز
يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على حصة الزرع ولا حاجة الى زيادة في التماز
لان التماز قد استغرقت اسما القرابة والاقرانية غير من جعل الله لهم سهمها
سها الموارث مجموعته في ستة اسهم يخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت
التماز الستة التي سمي الله لهم سها فكان لكل اسهم له سهم على حصة مما سقى له
فكان في استغراق سهم استغراق جميع التماز لاحتاج جميع الورثة الذين
يستحقون جميع التماز الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل
ابنتين وابوين وكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقت التماز
كلها ولا يخرج ان يزداد في التماز ولا ينقص في هذا الموضع اذا وارث في هذا الوقت
غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة تجتمعون في الميراث فيستغرقتهم
يتم سهاهم باستغراقهم تمام التماز فاذا تمت سهاهم وموارثهم لم يحرك
يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سها الورثة كلاله التي عليها الورثة
فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهم المفروض ثم
يرد ما بقى من بقية التماز على سها الورثة الذين حضر وايقدهم لانه لا وارث
معهم في هذا الوقت غيرهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس
قال انما جعلت الموارث من ستة اسهم على خلقه الانسان لان الله عكسه
خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع الموارث على ستة اسهم وهو قوله
عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقه ففي العلقه دية ثم خلقنا

مضعفة وفيها دية ثم خلفنا المضعفة عظاما وفيه دية فكسونا العظام حيا
 وفيه دية اخرى ثم اثنانا خلقا اخر وفيه دية اخرى **باب علة كيف**
صا للذكور سهران ولا لثني سهم على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس
 بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صا
 الرجل اذ مات وولد من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال
 وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء
 درجة ولان النساء يرجهن عميلا على الرجال **هـ** على بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عن
 اسحق بن محمد الخنفي قال سأل الفهمي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة
 تأخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها
 جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان
 قيل ليات ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فجابه
 الجواب فاقبل على ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسئلة مسئلة ابن ابي
 الجواب متا واحدا اذ كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخر تا ما جرى لا وثنا
 واقلنا واخر تا في العلم سواء ورسول الله صلى الله عليه واله واميل المؤمنين فضاهما
هـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وشام عن الاحول قال قال
 ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا وتأخذ الرجل
 قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا
 ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل المرأة سهما واحدا والرجل سهمين
باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
 بن عيسى عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنتين فللابنة
 السيف والدرع والخاتم والمصروف فان حدثت به حدثت فللابنة منهم **ع**
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احد ههنا
 عليها السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنته فان كان له بنون

والعقار التي فيها

هو

فمولا كبيرهم **هـ** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللابنة من ولده سيفه وحصفه و
 خاتمه ودرعه **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن
 عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فصبقة
 خاتمه وحصفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته فللابنة من ولده فان كان
 ابنة فللابنة من الذكور **باب ميراث الولد على بن ابراهيم عن ابيه عن**
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورت
عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام تركته
احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سباطة عن الحسن بن علي بن عبد الملك بن حميد
عن حمزة بن جهمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله
عليه واله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والحرقى وكل ما كان
هـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
 عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
 ارميا ثيابا مات ووصى له فقال له وما الارما في قلت تبطل من ثياب الجبل
 مات ووصى له بتركته وترك ابنته قال فقال له انما النصف فاق
 فاخبرت زرارة بذلك فقال له انما المال لها قال فدخلت عليه بعدت
 اصلحك الله ان اصحابنا نعو انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك و
 لكني اتقيت علمك ان تضمن فهل علمك بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما
هـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن جهمان
 انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال للمال
 للابنة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
 وترك ابنته واخته لابيه وامه قال للمال للابنة وليس للاخت من الا

التي انصرفت البيت

والارثي **ح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عمرو
عن سريدا الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته
وعمر قال المال وليس للعم شئ وقال ليس للعم مع الابنة شئ **ح** محمد بن ابي
عمر بن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن
بن جرمان عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بن ابي يعاق الفلاني قال اوصى لي
رجل وترك خمسة مائة درهم وست مائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبته
فقلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبه
النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا انك
فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم تجت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته بما فعلت النصف الاخر الى الابنة فقال
انما افيتتك مخافة عصبه عليك **ح** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيها وقال المال كله لابنته وليس للاخت
الاب والارثي **ح** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن محمد بن
الميثمي عن ابيان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى له وهلك وترك ابنة قال اعط الابنة النصف وترك
الموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما الموالي شئ فرجعت اليه
قائل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شئ وانما انك فقال لا والله ما
ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف
الي ابنته فان الله سيؤذي عنك **باب ميراث ولد الولد** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد
ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا
لا يمكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم

لميت

لميت اولاد ولا وارث غيرهن **ح** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بن الابن يقوم مقام ابيه
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بنات الابنة يبنون اذ لم يكن بنات كن مكان البنات **ح** محمد بن
عنه الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذ لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذ لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
قال الفضل وولد الولد يبدل يقومون مقام الولد اذ لم يكن ولدا لاصلا
يرث معهم الا الوالدان والزوجة والزوجة فان ترك ابن ابنة ابن
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلان
الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلان
الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك
ابن وابنة ابنة فلان ابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في
والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من المصلب يكون لولد الاب
الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلاث بنين او بنات ابن
اسفل من بعض فمال الاعلى وليس لمن دونه شئ لانه اقرب بطن فكذلك
كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم بطن غلام فمال كله لمن هو اعلى وليس
لمن اسفل شئ لان من هو اقرب بطن احق بالمال من الاعداء مثل ذلك ان
ترك ابن ابنة وابن بنت ابن فمال كله لابن ابنة لانه اقرب بطن وكذلك
ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب
بطن وان ترك ابن ابنة وبنات الابنة وامرأة عصبه فللمرأة الثمن وما
بقضي بنات الابنة وابن ابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال
على اربعة وعشرين سهما للمرءة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم

اروى لك شيخنا والذي اقولك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابوه
فلامه الثلث والاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعنى
الميت يعنى اخوة لاب وام واخوة لاب فلامه الثلث والاب الثلث
وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لادم ليسوا للاب فانهم لا يحبون
الام عن الثلث ولا سقوت وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات
لاب ام واخوة واخوات لادم وليس الاب حيا فانهم لا يتركونه ولا يحبونها
لانهم يورثون كلاله **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابى خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوة
فهم اخوة مع الميت جميعا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يجز الامر **ق**
اذا كن اربع اخوات جميعا الام عن الثلث لانهم بمنزلة الاخوين وان كن
ثلاثا لم يجز **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابيان بن عثمان
عن فضل بن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين في اختين لا
وامه لهما محبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم
ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ابي بصير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجز الام عن الثلث اذا لم يكن
ولدا لاخوان او اربع اخوات **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله
بن بكير عن فضل بن ابي العباس البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجز الام
الثلث الاخوان او اربع اخوات لاب ام والاب **ع** وباسناده عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
الاخوة من الام لا يجز الام عن الثلث **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في يارزارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخويه من امه قال قلت
الثلث لادم وما بقى فللاب فقال من ابن قلت هذا قال سمعت الله عز وجل يقول

في كتابه

في كتابه فان كان له اخوة فلامه الثلث فقال له ويحك يارزارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لا يجز الام عن الثلث **ع** ميراث **ق**
مع ابوين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قرأ في ابي بصير
عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط
على علي بن ابي طالب فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه لابنته النصف الثلث
وللام الثلث سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فللام قال في قرأت فيها رجل ترك ابنته واباه لابنته النصف
اسهم وللاب الثلث سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فللاب قال في رجل ترك ابنته واباه لابنته فللاب
النصف ثلثة اسهم وللاب من الكل واحد منها الثلث سهم يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين **ع** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي بصير عن زرارة قال وجدت
في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابوين فللابنة ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة
وما اصاب جزئين فللابوين **ع** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
بن عبيد جميعا عن يونس بن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجدة فقال ما وجد احدنا قال في ابنة امير المؤمنين عليه السلام
اصحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فاعلم
حتى قرئك في كتاب قلت اصحك الله حدثني فان حدثتك احب الي
من ان تقرئني في كتاب فقال للثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فاعلم
حتى قرئك في كتاب من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت اخلو بها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يقبضني من اجل

صحة الخبرين نقلت في كتابي في تاريخه

من يحضر للثقة فادخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال اقرأ
زرارة صحيفة الفريضة ثم قام ليبارك فبقيت انا وجعفر في البيت فقال فرج
صحيفة مثل هذا البعير فقال است اقرتكما حتى يجعل في عليك الله لا تحث
بما تقر فيهما احدا بل حتى اذن لك ولم يقل حتى اذن لك اذني فقلت اصلحك
ولم تصيق علي ولم يامر بك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما
قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها
حاسبها البش الزمان اطلب شيئا يلقى على من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا
اقر عليه قلت التي لطرف الصحيفة اذا كتبت عليها يعرف انه من كتب الا
فقطت فيها فاذا فيها اختلاف ما يدي لتاس من الصلوة والامر بالمعروف والنهي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقلت حتى اتيت على اخره بحجت
قالة تحفظ واسقام زراري فقلت وانا اقره باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها
دفعها اليه فلما اصححت لغيت ابا جعفر علي السلام فقال لي اقرات قال قلت
باطل ليس بشيء هو خلاف الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة
هو الحق الذي رايت امار رسول الله صلى الله عليه واله وخط على علي السلام
فانا في الشيطان بوسوس في صدرى فقال وما يدريه انما امار رسول الله صلى الله
عليه واله وخط على عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تستكر رة
الشيطان والله انك تشككت وكيف لا ادري انما امار رسول الله صلى الله عليه
اله وخط على علي السلام بيده وقد حدثني به عن جدتي ان امير المؤمنين علي السلام
حدثك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب
فلو كنت قرأته وانا اعرف رجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن الخطاب
لزرارة فان انا احدوني عنه وعن ابيه عليه السلام باشيء في الفريضة فاضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا
تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر علي السلام

الابنة

الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل
شاذان في ابنة واب للزينة النصف في الاب والابن وما بقي ردة عليها على قيد
انصباها وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف في الام والابن وما
ردة عليها على قدر انصباها وقال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب
من الولدين في غلط وفي اكله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد
باقرب من الابوين فالصواب ان يرده عليهم ما بقي على قدر انصباها لا يستكمل
سماهم وكانوا اقرب الارحام وكان ما بقي من المال لهم بقربان الارحام فليس
ذلك بينهم على قدر منازلتهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله عز وجل
بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قيمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرده عليهم على قدر انصباها لان الله
تبارك وتعالى لم يرده على احده ومن الاخر وجعل النساء نصيبا كما جعل للرجال
نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الام والاب فان ترك ابنتين وابوين
فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك بنتا واكثر فللابوين
السدسان والبنت الثلثان وان ترك ابوين وابنتا وابنة فللابوين السدسان
وما بقي فين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الوالد**
مع الزوج والمرة والابوين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر علي السلام في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لسدسان اربعة
اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكر اليرك
لها عين خمسة من اثني عشر سهما وان كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهما
لانها لو كانت ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة
هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فجعل الفريضة لتعول فاما يدخل النقصان

على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الابن الا فاما الزوج والاخوة للاه
فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا **عده** من اصباننا عن سهل بن زياد ومحمد
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن باب وعلاء بن رزين
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها
قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهمها وللابوين لكل واحد منهما
السدس سهمين من اثني عشر سهمها وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لان لو كان
ذكر لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهمها لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا **عده**
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقا
له هذا سماعي من موسى بن بكر وقرابة عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن
سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع واللام السدس وللابنتين ما بقى لانهما لو كانا ابنتين لم يكن
لها شئ الا ما بقى ولا تزد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كانا امكانها وان
الميت اما ابانا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهمها للزوج
الثلث ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولا احد الابوين السدس اربعة اسهم
وللابنة النصف اثني عشر سهمها وبقي خمسة اسهم في مردودة على سها
الابنة واحد الابوين على قدر سهمها ولا مرد على المرأة شيئا وان تركت ابوين
وامرأة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهمها الابوين السدس ثمانية
اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم والمرأة الثلث ثلثة اسهم وللابنة النصف
اثنا عشر سهمها الابوين السدس ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم
الثلث ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهمها وبقي سهم واحد مردود على
الابنة والابوين على قدر سهمهم ولا مرد على الزوجة شئ وان ترك ابانا و

وابنة فلا بد سها من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم
اثني عشر وللبيت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود
على الابنة والاب على قدر سهمها ولا مرد على الزوج شئ ولا يرث احد
من خلق الله مع الولد الا الابوين والزوجة والزوجة فان لم يكن ولد وكان
ولدا للولد كورا وان انا فاقامهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين
يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحبون الابوين والزوجين والزوجة عن سها سهم
الاكثر وان سفلوا بسطنين وثلاثة واكثر يرثون ميراث ولد الصليب
محبوب ما يحب ولد الصليب **باب ميراث الابوين مع الزوج**
والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
للأم الثلث وللأب ما بقى وقال للأب في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع
واللام الثلث وما بقى فلا بد **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن ج راجع عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج
ابوين قال للزوج النصف للام الثلث وما بقى فلا بد **عده** وعنه عن ابيه
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلام قرأه صحيفة الفريضة التي املاها رسول الله صلى
عليه واله وخط على عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها
وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم واللام الثلث تاما سها وللأب
السدس سهم **عده** وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
لزرارة ان ناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اشياء
في الفريضة فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروء واسكت فحدثته بما حدثني به

ترك واحد من اربعة فليس الميت يورث كلاله اذا ترك ابا وابنا فليتم صدقتم
 نقلنا او اما وابنة فليس عليهما ثم يعمقونا في الابنة فلم يعطوا الاخوة من الام
 معها شيئا وخالفتونا في الام وكيف يعطون الاخوة للام الثلث مع الام
 حية واما يورثون بحقنا ورحمتنا وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام
 والاخوات للاب لا يورثون مع الاب شيئا لانهم يورثون بحق الاب كذلك
 الاخوة والاخوات للام لا يورثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون
 ان الاخوة من الام لا يورثون الثلث ويحبون الام عن الثلث فلا يكون لها
 السدس كذا في جملة ما باطل لا قد اجتمع عليه فقلت لزيد ان تقول هذا
 براك فقال انا اقول هذا براك في اذا الفاجر شدة الحق من الله ومن
 رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن ابي ذئب عن بكير بن ابي نعيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امره ان يترك زوجا واخوته ما لامها واخواتها
فقال للزوج النصف ثلاثا اسمهم وللأخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهمهم فهو الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
الشهام لا يعول ولا ينقص الزوج من النصف والاخوة من الام من ثلثه لان
الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان
واحدة فلها الثلث والذى عن الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل
يورث كلاله او امره وله اخ او اخوة فلكل واحد منها الثلث فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عني بذلك الاخوة والاخوات من الام
 خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلال ان
 ان امرع هلك ليس له ولد وله اخوة يعني اخا الاب وامر واخا الاب فلها
 نصف ما ترك وهو يرثان ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء
 وللمرأة مثل حظ الانثيين فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك اولادهم

يزادون

يزدون وينقصون كذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون ولو ان امره
 زوجا واخوات ما لامها واخوته ما لامها كان للزوج النصف ثلاثا اسمهم و
 للاخوة من الام سهمان وبقي سهمهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة او
 لها ان الاخوتين لو كانتا اخوين لابي لم يزد ادا على ما بقي ولو كانت واحدة
 مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزد ادا على ما بقي ولو كانت واحدة
 ما لو كان ذكر لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
بن عيسى عن يونس عن عمر بن ابي ذئب عن بكير بن ابي نعيم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فساله عن امره ان يترك زوجا واخوته ما لامها واخواتها فقال للزوج
النصف ثلاثا اسمهم وللأخوة من الام الثلث سهمان وللأخت من الاب
السدس اسمهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثا اسمهم بقية من ستة
تقول لي ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل
يقول وله اخوة فلها النصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت لا
اخا قال فليس له الا الثلث فقال له ابو جعفر عليه السلام قالكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحبون للاخت النصف يا ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام فان الله قد سمي
الكل والكل اكثر من النصف لانها النصف قال الاخ وهو يرثها
جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له جميع
فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف اما فقال الرجل جعلت
فكيف تعطى للاخت النصف ولا تعطى الذكر ولو كانت هي ذكر شيئا قال
يقولون فام وزوج واخوة لام واخوات لابي فيعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثا يجعلونها
من تسعة وهي من ستة فيرفع التسعة قال وكذلك يقولون قال
فان كانت للاخت ذكر الخا لابي قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر

عليه

بنا تقول نت جعلت فذلك فقال ليس الاخوة من الاب في الام ولا الاخوة من الام
ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعت من محمد بن
مسلم بن يزيد مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه وتفصيله
الامعناه قال فذكر لزرارة فقال صدقا هو والله الحق **عنه** من اجتناب
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن ابي ابيد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في امره مانت وتركت زوجا واخوتهما الامهات والاخوة
واخوات ابها قال للزوج النصف ثلاثا منهم ولاخواتها الامهات الثلث
الذكر والابن فيهما سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب المذكور
خط الابن لان التام لا تقول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الامهات لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
كان واحد فله الثلث وانما عني الله في قوله فان كان رجل يورث كلاله
امرء وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عني بذلك الاخوة والاخوات
من الامهات فقال في اخر سورة التبا يستفتونك قل الله يفتيكم في كلامه
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت يعنى بذلك اخت الاب ام واخت الاب
فانما نصف ما ترك وهو بنهما ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلث
ما ترك وان كانوا اخوة رجالا او نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يورثون
وينقصون قال ولو ان امرءة تركت زوجها واخوتها الامهات واخوتها ابها كانت
للزوج النصف ثلاثا منهم ولاخوتها الامهات الثلث سهمان ولاخوتها ابها السدس
سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يورثون على ما بقى لو كان
اخ لاب لم يرز على ما بقى **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن ابن عمير
عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته رجل عن اخنتين
ودرج فقال النصف والنصف فقال الرجل صلحك الله قد سمى الله لهما اكثر

من هذا

من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
ليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثان ان لم يكن لها ولد **عنه** من اصحابنا
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي
بن سعيد قال قال لزرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لاه فقلت لا
السدس في الاب ما بقى فان كان له اخوة فلا يرث السدس فقال انما اولئك الاخوة
للاب والاخوة للاب الام وهو اكثر نصيبها ان عطا الاخوة للام الثلث فاعطوا
السدس وانما صار لها السدس بحجبهما الاخوة للاب الاخوة من الاب والامهات
الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فميرث الاخوة من
الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انما قولك **محمد بن يحيى** عن احمد
بن محمد بن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة
ان يكبر احد شي عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب الاخوات للاب في الام
يزادون وينقصون لانهم لا يمكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب في الام
لو كانوا مكانهم لان الله عز وجل يقول ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلهما
نصف ما ترك وهو يرثان ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع ما لها ان لم يكن لها
ولد فاعطوا من سهمي الله له النصف كماله وعمر وفا عطا الذي سمى الله له المال كله
اقل من النصف في المدة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال
زرارة وهذا قام عند اصحابنا لا يختلفون فيه **عنه** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخوته لاه وامه قال المال كله لابنته **عنه** قال
ان الله عز وجل انما جعل للاخت فرصة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرء هلك
ليس له ولد وله اخت فلهما نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن
اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد لوالدة كورا كانوا انا وانما وانما

هذا الحديث في النصف والنصف
هذا الحديث في النصف والنصف
هذا الحديث في النصف والنصف
هذا الحديث في النصف والنصف

فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالد
 ولا مع احد منهما وقال الفضل والجبب لغو ما رتبهم جعلوا للاخت مع بنت النصف
 وهي اقرب من الاخوت واخرى ان يكون مخالفة الكتاب ليرجعلوا ابنة الابنة
 مع الابنة نصفاً وهي اقرب من الاخوت واخرى ان يكون عصبية من الاخوت كما
 ابن الابن مع الاخ هو العصبية دون الاخ ولا جعلوا ايضا لها الثلث حتى كانت
 ابنة مع ابن كما جعلوا للاخت النصف كانت اخ مع ابنة فليس لم في
 الاخوت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق
 يفصل على الاخوت اذ كانت بنت الابن والاخت بنت الام والله المستعان
 قال والاخوة والاخوات من الاب يقيمون مقام الاخوة والاخوات من الاب
 الام اذا لم يكن اخوة واخوات لابك ام يرثون كما يرثون ويجوزون كما يجوزون
 بجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لابك افرق المال كله له وكذلك ان كان اخ
 او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اخا لابك ام فلها النصف بالتسمية
 والباقي مردود عليها بالانها اقرب لرحام وهو ذات سهم وكذلك ان تركت
 او اكثر من ذلك فلبن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهم بسهم ذوى الارحام
 وان كانوا اخوة واخوات لابك ام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
 اخوة واخوات من الاب يقيمون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام
 لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لابك ام واخا لابك ام
 للاخ للايك الام وسقط الاخ للايك لا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا وانما
 مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا وانما مع الاخوة للايك ذكورا كانوا وانما
 فان ترك اخا لابك ام واخا لابك ام فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها
 النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب ولها الارحام لان النبي صلى
 عليه واله قال اعيان بنى الامرا حق ميراث من ولد الغلات وهذا مع عليه
 من قوله صلى الله عليه واله وان ترك اخا لابك ام واخا لام فلا يخ من الام

و من نصيب ميراثه من الابن والام
 والام سهمان من العتق اشركت الام والام
 اذا اجتمعوا هم ميراث
 بنواهلهم اولاد الرسل
 من سوية النبي و

بنواهلهم اولاد الرسل
 من سوية النبي و

السيد

السيد وما بقي فلا يخ من الاب والام وانما سقط الاخوة من الاب لانهم لا يقيمون
 مقام الاخوة من الابن كما اذا لم يكن اخوة لاب ام كما يقيمون الاخوة من الاب
 مقام الاخوة من الابن الام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات
 للاب والام واخا واخا لام فلا يخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما
 بقي فبين الاخوة والاخوات للابك الام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا
 لاب وام واخا واخا لام فلا يخ والاخت من الام الثلث والاخت للام
 النصف ما بقي مرد عليها على قدر انصباها وان ترك اخوة لام واخا لا يقيمون
 من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلا يخ للاب وان تركت
 لاب وام واخا لام واخا لام فلا يخ من الاب والام الثلثان وللأخ
 من الام الثلثين وما بقي مرد عليهم على قدر انصباهم وان ترك اخا لابك ام
 واخوة لام وابن اخ لاب وام فلا يخ من الام الثلث والاخت من الاب
 الام النصف وما بقي مرد عليهم على قدر انصباهم وسقط ابن الاخ للاب
 الام فان تركت اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه
 اقرب بيطن وقربايتها من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لا
 لان قربايتها من جهة واحدة من جهة قرابته فان تركت ثلثة
 بنى اخوة متفرقين فلا يخ للام السدس وما بقي فلا يخ للاب والام
 وسقط الباقيون وبنو الاخوة من الاب بنات الاخوة من الاب يقيمون مقام
 بنى الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لا
 وام فان تركت ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلا يخ للام السدس نصيب
 وما بقي فلا يخ للاخ للاب والام نصيب ابية وكذلك ابنة الاخ من
 وبنت الاخ من الاب والام يقرن بكل واحدة منهما مقام امها ويرث ميراثها
 وان تركت اخا لام وابن اخ لاب وام فلا يخ من الام السدس وما بقي فلا يخ
 للاب والام لا يقيمون مقام ابية وان تركت اخا لام وابنة اخ لابك ام فلا يخ

الام السدس ولانته الاخ من الاب والام النصف وما بقى ردة عليها لانها تترت
ميراث ابهما وان ترك ابن اخ لآب ام وابنة اخ لآب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لآب فلا ين الاخ للام الثلث
ما بقى لابن الاخ للاب ياخذ كل منها حصته من تقرب به فان ترك ابن اخ لام
ابن ابن اخ لآب فلا ين الاخ للام الثلث وما بقى فلا ين ابن الاخ للاب فان ترك
بنت اخيه وابن اخته فلا ينه اخيه الثلثان نصيب الاخ ولا ين اخته
الثلث نصيب الاخت وان ترك اخت لام وابن اخت لام واب فلا ين للام
السدس ولا ين الاخت للام والاب النصف وما بقى ردة عليها على قدر سهمها مما
وان ترك اختين لام وابن اخت لآب فلا ين للام الثلث ولا ين اخت لآب
الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اختا لام وبني اخوات لآب ام فلا ين للام الثلث
ولبني اخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقى ردة عليهم
يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد ميراث الولد ويجوز ما يحجب الولد
شكهم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما
الاخوة ولا يجوز ما يحجب الاخوة لان ميراث مع اخ لآب ولا يجوز الاموال
سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما اخذون من طريق سب الارحام ولا يرثون
الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان
ابن بنت اخ لآب وام وابنة ابن اخ لآب وام فان كانت بنت الاخ وابن
الاخ ابوهما واحد فلا ين بنت الاخ لآب وام الثلث ولانته ابن الاخ الثلثان
وان كان ابوابنة الاخ غير ابني ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لآب وام وابنة ابنة اخ لآب وام
فان كانت امها واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امها
واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن بنت اخ لآب
لابن بنت الاخ للام السدس وما بقى فلا ين بنت الاخ للاب والام وان

ابن بنت

ابن بنت اخ وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اقسام لابن الاخ الثلث
ولابن بنت الاخ الثلث ان كان الام واحدة وان كانا من اختين فالمال
نصفان وان ترك ابن اخت لآب وام وابن بنت اخت اخرى لآب وام فان
ام بنت الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن ابن الاخت الاخرى ان كانت ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما
نصفان **باب الجدة** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابني عمير ومحمد بن عيسى
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الجدة فقال ما علم احدنا من الناس قال فيها الايا الراى الاعلى على اليتامان
قال فيها يقول رسول الله صلى الله عليه وآله **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد
الحسن بن علي الورشاعن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابني عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكر بن
بن محمد بن يزيد عن احمد ما عليها السلام قال ان الجدة مع الاخوة من الاب يصير ميراث
واحد من الاخوة ما بلعوا قال قلت رجل ترك اخاه لاسيد وامه وجدته او
ترك جده واخاه لاسيد وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف
قله مثل نصيبك احد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخوته فقال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجدة والنصف للاخوة
للأختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ان ترك اخوة وانحوت
لاب وام او لاب وجد فالجدة احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زرارة هذا مما لا يوجد على فيه قد سمعته من ابيه ومنه قوله
وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه
عن الجدة فقال يقاسم الاخوة ما بلعوا وان كانوا مائة الف **محمد بن يحيى**
احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي جعفر عليه

في رجل مات وترك امرأته واخته وجدته قال هذه من اربعة اسمهم للمرة
الربع وللأخت سهم وللجد سهمان **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سنان
عن عبد الله بن جميله عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع **وعنه** عن عيسى بن
عمر بن مسلم عن سعد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك
خمسة اخوة وجد قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي عبد الله بن زين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعطى بالاب بقاسم الاخوة من الاب
والام والاخت من الاب والام والاخت من الاب يكون للجد واحد منهم من الثلث
عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي محبوب
عن ابن ريباب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لبيبة
او وجدته قال المال بينهما نصفان ولو كانوا اخوين ومائة كان للجد معهم كواحد
منهم للجد ما نصيبه من احد من الاخوة قال وان ترك اخته وللجد سهمان وللأخت
سهم وان كانت اختين فللجد النصف وللأختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان للجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن
ابن ريباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته
وجدته قال هذا من اربعة اسمهم للمرة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان **علي**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن جراح عن سمير
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله يقول للجد بقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
باب الاخوة من الام مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لبيبة

وارثا

وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ من الام وجد قال يعطى الاخ
للأم السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما
سواء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة مع الام فريضتهم الثلث مع الجد
وعنه عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن
عمار عن سمع بن ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
واخوات لام وجد قال فقال للجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخت
والاخوات من الام الثلثان والاخت والاخت من الام الثلث فم فيه شك
سواء **الحسين بن محمد** الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاعي عن ابي
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اعطوا اخوات من الام
مع الجد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ريباب عن ابن
سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اخوة من الام مع الجد قال الا
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **محمد بن يحيى** عن جعفر بن
ساعة وصاحبه بن خالد عن ابي جميله عن زيد بن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **محمد بن اسمعيل**
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن عمار عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم
الثلث مع الجد **باب ابن اخ وجد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاقر ما
تلقا في منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقالت جعلت فداك ان
القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط
عليه السلام وملا رسول الله صلى الله عليه واله **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى

عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث
ابن الاخ مع الجدة ميراث ابيه **هـ** **علي بن ابي طالب** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عامر
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى
الله عليه واله ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجدة **هـ** حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن زفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان **هـ** محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت
لاي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضا لا يجعلون لابن الاخ
مع الجدة شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انتم املا رسول الله صلى الله عليه واله
وخط علي عليه السلام من فيه بيده **هـ** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن
بن جبلة عن ابي المغيرة عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله او ابا
عليه السلام يقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما
هـ الفضل بن ابي محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال بنات الاخث الثلث وما بقى فلان
بنات الاخث مقام الاخث وجعل الجدة منزلة الاخ **هـ** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل فيها زوجها ماتت وترك
اتها واخوين لها من ابيها واما وجدها ابا اتمها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
يعطى الامر الباقي ولا يعطى الجدة شيئا لان ابنته حجتة عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اياه وعمه وجده قال فقلت
حجب الاب الجدة عن الميراث وليس للمعم ولا للجدة شيء **هـ** وعنه وعلي بن عبد الله

عن ابي

عن ابراهيم بن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك
زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف
ما بقى فللا بويها وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة الجدة
السدس **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابي راجع عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس **هـ** عنه عن
بن راجع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة
املا السدس وانتم احبته **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن نزار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا **هـ** احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
المغيرة عن موسى بن بكر عن نزار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس طعمه **هـ** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامى حية
فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس
هـ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و
ثنتين من قبل الامر طرحت واحدة من قبل الامر بالقرعة وكان السدس بين
الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط من واحد من قبل الامر بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهو اخبار صحيحة الا ان اجماع القضاة
ان منزلة الجدة منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كان منزل الجدة
منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ بخلاف ان يكون هذه اخبارا
الا انما خبر في بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة
السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصاة

ان منزلة الجد والاخ منزلة واحدة قال يوشنا الحد ينزل منزلة الاخ بتقريبه
بالقرابة التي يثابها يتقرب الاخ ولما اوتت اياه في موضع قرابتة من الميت
فلذلك لم يكن التسمية سهمه حاجدة مع الاخوة لان منزلة الاخ في القرابة فهو
واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمي الله سهم الابوين سمي سهم الام
فقال اللام الثلث وكفى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم
فذلك سمي الله عز وجل ميراث الاخ وكفى عن ميراث الجد لان ميراث ميراث
وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب
فصارت قرابته الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما
استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صار اشريكين في
استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء من
جهة قرابتهما سواء فاستويا للجد وابن الاخ من جهة ان قرابتهما وان كل واحد
يرث ميراث من سمي الله له سهم فالجد يرث ميراث الاب لان الله تعالى
سمى للاب سهماً مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمي للاخ سهماً
فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة
تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة ليس
هو اقرب منه الى من سمي الله عز وجل له سهم فان لم يستويا من جهة القرابة
فقد استويا من جهة قرابته من سمي الله عز وجل له سهماً قال الفضل بن شاذان
الجد بمنزلة الاخ يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب
الى الميت باقرب الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت باقرب الميت فلما ان
استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكما واحداً
قال فان قال قائل فلم لا تجوز الامرا بالجد والاخ او بالجدين كما تجوز الاخوين
فيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وامر في
الميراث لان الجد ابو الامر بمنزلة اخ لامر والاخوة من الام لا يجوزون

واحدة

وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ واما تجب الله بالاخوة لان كلم على الاب
فوقر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل
ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاما فقال فعليه من نصف ما على الحصاة
من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهم في الرب
فانهم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علمتها ومعناها واحداً في
بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد ان كان في
الاخ من جهة القرابة وجمحة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن
ذكر الجد والالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا
عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جداً واحداً
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كان الفاضل وجد فمال بينهما بالتولية
الجد كواحد من الاخوة وللأخوة من الام فرضتهن المسماة لم مع الجد فان ترك
جداً واختاً لاب وامر فمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك
جداً واختات لاب وامر واختات لاب بالغاماً بلغوا فمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك جداً واختاً لامر واختاً لامر او اختاً لامر
الذكر وما بقى للجد فان ترك اختين واخوين واخوة واختات لامر وجداً
فالاخوة والاختات من الام فرضتهن الثلث الذكر والاخي فيه سواء ومما
فالجدة فان ترك جداً وابن اخ لاب وامر فمال بينهما نصفان لانهم قد جمعوا
ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن باخ كما يقوم ابن الاب بمقام الاب اذا
لم يكن ابن وهذا اصل جمع عليه والحد بمنزلة الاخ اخت ترض حيث ترض
الاخت وتبسط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء بالحد
من قبل الامر وهي ام الام بمنزلة الاخ للاخت الام والحد من قبل الاب بمنزلة الاخ
للأب والام على هذا يجري ووارثتهن في كل موضع فاذا اجتمع ثلث جدات او
اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان امرا لاي ام لامر وسقطن الباقيات فان

جدته اربابيه وجدته اراميه فلازم الام السادس والاربعون من ابيها
على قدر انصافها لان هذا مثل من ترك اختا لابي ام واختا لام وهذا الباطل
على مثال ما بيننا من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لام وجدته اراميه
لابيه وامه وجدته اربابيه فلاختيه لامه وجدته اراميه الثلث بينهم من ابي
والاختيه لابيه وامه وجدته اربابيه الثلثان بينهم بالسوية وان ترك اختا
لابيه وامه وجدته اربابيه وجدته اربابيه وجدته اراميه فجدته اراميه
لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فيمن الاخوت والجدة ام الاب واب الاب الذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته
اربابيه وجدته اراميه فان جدته اراميه السادسة وما بقي فيمن الاخوت والجدة
وام الاب والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اخته لابيه وامه وجدته اربابيه فجدته اراميه السادسة لانها بمنزلة اخت لام
ولاخت الاب والاربعون من ابيها على قدر انصافها فان ترك
امام وامه واخاه وجدته اراميه الثلث وما بقي ردة على الام لانها اقرب
الارحام فان ترك امما واخا لابي وام واخا لابي وجد فاما لكلامه لان فان ترك
زوجا وامما واختا لابي ام وجدته اراميه الثلث وما بقي فلام وسقط الباقيان
لانها لا يرثان مع الام فان ترك جدته اراميه وابنة ابنته فاما لابنة ابنته
لان الجددة ام لام بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد والامع ولد
شيئا فان ترك جدته اربابيه وعمته وخالته فاما للجددة وجعل يوش المثل
قال الفضل غلط همتا في موضعين احدهما انه جعل الخالفة والعمة مع الجددة
نصيبا والثاني انه سوى بين الجددة والعمة انما يقترب بالجددة فان ترك ابن ابن
وجدته اربابيه قال يوش المثل كلف الجددة قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع
الولد والامع ولد الولد فاما لكلامه لابن ابن الابح ان سفل لانه ولد والجد انما هو
والاخلاف ان ابن ابن بن اولي بالميراث من الاخ **باب ميراث ذوي الاجا**

عنة من اصحابنا عن مهمل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم
ابيه وحسين بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفريض فقال لي الا
اخرج اليك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لا يدرس فقال يا ابا محمد ان
كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات فترك عمه
خاله قال نعم الثلثان والخال الثلث **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخاله يرثان اذا لم يكن معهما احد
الله تبارك وتعالى يقولوا ولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله **ع** محمد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعت يقول الخال والخاله يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله
يقولوا ولو الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن
عن الحسن بن احمد بن ابي عن ابي جعفر عليه السلام في عمته وخالته قال
الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان والخال الثلث **ع** محمد بن زياد
الحسن بن محمد عن المشي عن ابي عن ابي جعفر عليه السلام
ع محمد بن زياد عن الحسن بن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان والخال الثلث **ع** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته
اخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمه والخال
فলেعة الثلثان والخال الثلث **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن
سهيل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك
خالتيه ومولديه قال ولو الارحام بعضهم اولي ببعض المار بين الخاليتين
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي

المغرا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ان امرؤ هلك وترك عنته وخالفته
فللعنة الثلثان والحالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عيبي احد من الابرار
والآخر الاب فالمال للعم الذي للام والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم
مثل حظ الانثيين وان ترك احوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للمخال للاب والام وكذلك للعنة والعم
وفي هذا انما يكون المال للميت هو الاب والام دون التي هو الاب قد قال النبي صلى
الله عليه واله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عمًا وخالا فللعمة الثلثان
نصيب الاب في الخال الثلث نصيب الام لان ميراثها انما يفرق عند الاب
والام وكذلك ان كانا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللأخوال الثلث
وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فرسنا الله
فان ترك عمًا وابن اخن فالمال لابن الاخن لان ولد الاخوة يقووم مقام الاخوة والعم
يقووم مقام الجدة لان الاخ يرث مع الجد وقد جمعوا على ان ابن الجدة لا يرث مع الجد
فلا يشبه ولد الجدة ولدا الاخوة ان شاء الله تعالى وان ترك عمًا وابن اخ فالمال
لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لم يفرق
ان بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاث بطون
فانها جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا
جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب العم من ولد الجدة وولد الاب احق
اولى من ولد الجدة وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد
الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء
وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من الميت
نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من
ولد الجدة وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه يأخذ ميراث الاب
كل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من فرقت

بالأبنة

بالأبنة فانه يأخذ ميراث الابنة ومن فرقت بالابن يأخذ ميراث الابن
على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عمال الام وعم الاب
ام فللعنة من الام الثلثان وما بقي فللعمة من الاب والام وكذلك ان ترك عمًا
وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان
ابن عم احد من الاخ لام فالمال كله للاخ لان العم لا يرث مع الاخ للامام لان
الاخ للام انما يتقرب بسطن وهو مع ذلك ذواتهم فان ترك ابن عم لاب وهو
لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ
لام وان ترك ابنة عم لاب ام وابنة عم لام فلأبنة العم من الام السدس
وما بقي لأبنة العم لانه الام كذلك ابن خال الاب وام وابنة خال الام
الخال لام السدس وما بقي فللابن الخال الام وكذلك ان ترك خالا لاب
وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللابن الخال للام والام وكذلك
ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للام
الام وان ترك خالا لاب وام واخوال الاب اخوال الام فللخال للام الثلثان
فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عمًا لاب وخالة لام
فللعنة للام والام الثلث وما بقي فللعمة للاب وان ترك ابنة عم وابن
فابن العم الثلثان وابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبنات عم فللأب
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبنات خال فالمال بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب
لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن
العم للاب وان ترك ابنة ابن عم احد من اخوته لانه فالمال للميت هي اخته
لام وان ترك خالته وابن خالته فالمال لخالته لانها اقرب بسطن فان
عمة ام وخالة ام استوتان في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما
نصفان وان ترك جد ابا وام وخالة فالمال للجد في الام وان ترك

بالأبنة

امه وخاله فالمال بينهما نصفان فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة
 اخته فالمال لابنة اخته وسقط الباقي وان ترك ابن اخ لام وهو ابن
 اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من
 قيل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الحصة والاخرى هي بنت
 لام فلها ايضا السدس من هذه الحصة ويبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك
 الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حساب من ستة يذهب منه
 السدس فيبقى اربعة وليس للابنة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة
 في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدس ستة ويبقى اثني عشر الثلث
 من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابن الاخ فيصير
 لابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر
 ثمانية عشر فان ترك ابنت اخت لاب وام وابنة اخت لاب ابنة اخت
 لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخ
 والام النصف وما بقي رده عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى وهي من
 عشر سهام المرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت من الام السدس سهام ولابنة
 الاخت للاب الام النصف ستة اسمم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها
 ولا يراد على المرأة شيئا فان ترك زوجها وخالتهما وعمتها فللزوج النصف
 للخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسمم للزوج
 النصف ثلاثة والخالة الثلث سهام وبقي سهم للعمة فان ترك زوجها
 جد حابا امها وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقى رده عليه
 وسقط الخال فان ترك عمه لام وخال الاب وام فللخال الثلث نصيب الام
 الباقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمه فلا ابنة الخال
 ولابن العم الثلث فان ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر مثل
 حظ الانثيين فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلان العم للام السدس

دع

وما بقي فلابنة العم للذكر الام لان هذا كان الاب مات وترك ائالا وامرأته
 وامر وهنما يفرقان فان ترك ابن عمه وخالته امه فالمال لابن عمه وان ترك
 ابن خال وابن عمه فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته الام وعمه الاب فلخالته
 الام الثلث ولعمه الاب الثلثان وان ترك عمه الام وخالته الاب فلعمه الام
 الثلث وخالته الاب الثلثان فان ترك عمه لاب وخالته لاب وام فلخالته الاب
 الثلث ولعمه الثلثان فان ترك عمه لاب وابن عمه وابنة عمه وابن عمه
 وبنت خال وابن عمه وبنت خالته فالثلث لولد الخال والخاله يقسم بين
 الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العم للذكر مثل
 حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ
 الانثيين واصل حساب من تسعة لانه يؤخذ اقل شيء له ثلث وثلثه ثلث وهو
 ثلثه ثلثة لا يستقيم بين ولد الاخوال لانه اربعة فيضرب تسعة
 اربعة يكون ستة وثلثين فيكون ثلثا اثني عشر وثلثا وثلثية ثمانية
 لا يستقيم بين ولد العم لانه يكثر يضرب ستة وثلثين فتكون مائة
 وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخاله لكل واحد
 منهم تسعة تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد
 العم لان العم ستة عشر ولابنة العم ثمانية وبقي ثمانية واربعون
 لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر **باب المرأة تموت**
ولا يترك الا زوجها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى
 عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
 امره عتقته ولم يعلم احد قال الميراث كله لزوجها **هـ** عنه عن محمد
 عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال كنت
 عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجماعة فنظرنا فيما فاذا فيه امره هلك
 تركت زوجها الا وارث لها غيره له المال كله **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن

بن سماعه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذ لم يكن لها وارث غيره **عنه** عن
عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك **الحسين بن محمد**
عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذ لم
يكن لها وارث غيره **عنه** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لامرأة ماتت وتركت زوجها قال المال
قال معناه لا وارث لها غيره **عنه** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن المرأة تموت ولا يترك وارثا غير
فقال الميراث كله **عنه** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبدالله بن المغيرة عن عبيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لامرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج **باب الرجل**
يموت ولا يترك الامراته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد
الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصافي قال مات محمد بن ابي بصير ببيع اسياب
واوصى الوارث امرأة وله يترك وارثا غيرهما فكتبتم الى العبد الصالح عليه السلام
فكتب الى اعط المرأة الربيع واجعل الباقي اليها **عنه** عن الحسن بن محمد بن علي بن
الحسن بن باط عن محمد بن سكين عن علي بن ابي حمزة عن شمعيل وعن ابي بصير عن
سليم عن ابي بصير قال قرع علي بن ابي جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وترت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وتركت امرأته قال للمرأة الربيع وما بقي فلها
عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام في رجل توفي وتركت امرأته قال للمرأة الربيع وما بقي فلها **عنه**
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيب
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الحاجه جعفر الثاني عليه السلام مولودك اوصى الى

درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو في اول ايامه فمات وتركتها ولم ير فيها
بشيء وله امرأتان احدهما من بغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخر
يقوم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه
الدرهم الى زوجتي الرجل وحققا من ذلك الثمن ان كان له ولد فان كان
له ولد فالربيع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله
عنه عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وتركت امرأته قال لها
الربيع ويرفع الباقي **باب النساء الايراث من العقار شيئا** علي بن ابي بصير
عن محمد بن عيسى عن يونس بن محمد بن جمان عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي بصير
قال النساء الايراث من الارض والاموال العقار شيئا **عنه** عن اصحابنا عن سهل
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حميد بن زياد عن ابن سماعه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث ما
ترث زوجها من القرى والروا والصلاح والذوايب شيئا وترث من المالا
والثياب ومناخ البيت مما ترث ويقوم النقض والابواب والحدود والقبض
فقط حقا منه **عنه** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن
وكبير وفضيل وبيد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام
منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام
منهم من رواه عن احمد بن محمد بن عليهما السلام ان المرأة لا ترث من زوجها من
دار وارض الا ان يقوم الطوبى والخشب قيمة فيعطي ربعها او ثمنها **عنه**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **عنه** عن اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم قال قال رسول الله
عليه السلام ترث المرأة الطوبى لا ترث من الربيع شيئا قال قلت كيف ترث

من الفرج ولا تترت من الترياح شيئاً فقال الخليل لها منهم نسب تترت به وانا
 دخيل عليهم فترت من الفرج ولا تترت من الاصل ولا يدخل عليهم ذلك
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن محمد
 مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تترت النساء من عقار الدور شيئاً ولكن
 يفقر البنا والطوب ويعطى ثمنها اربعيناً قالوا فما ذلك لثلاثين وربعين
 على اهل المواريت مواريتهم **ع** الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن
 عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب و
 الطوب لثلاثين وربعين فيدخل عليهم يعني اهل المواريت من يفسد مواريتهم
ع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد
 الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا
 لكن يرثن قيمة البنا قال قلت فان التماس الارضون يذا فقال اذا اولينا فم
 ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **ع** حميد بن زياد عن
 الحسن بن محمد بن ساعد عن عمر جعفر بن ساعد عن مشي عن عبد الملك بن اعين
 عن احدهما عليها السلام قال ليس للنساء من الدور والعقارات **ع** محمد بن ابي
 عن محمد بن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن باط عن مشي عن زيد الصايغ قال
 سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباغ الارض شيئاً
 لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان التماس لا يأخذون بهذا فقال اذا
 وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا ولا ضربناهم بالسيف عليه **ع** عدة
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلا الا
 ميسر بياح الرطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن النساء ما لهن من
 الميراث قال لهن قيمة الطوب والبنا والخشب والقصب فاما الارض و
 العقارات فلا ميراث لهن فيقال قلت قال البنات قال البنات لهن ميراث
 قال قلت كيف صار ذوا هذه الثمن وهذه الثمن وهذه الثمن لهن ميراث
 قال لان

الرجل الذي يترت
 الطوب والارض
 ٩٠

المرأة

المرء ليس لها ميراث تترت به وانا هم دخيل عليهم وانا صار هذا كذا كذا لا يترت
 فيقولون رويها اولاد من قور اخرين فيترجم قومها في عقارهم **باب الخصال**
الرجل والمرأة في مناع الميت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
 بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألني هل يقضى ابن ابي ليلى بالقتل تم يرجع عنه فقلت له بلغني انه
 قضى في مناع الرجل والمرأة اذا مات احد ما فادعاه ودرته الحى وورثة
 الميت او طلقتا الرجل والمرأة اذا مات احد ما فادعاه ودرته الحى وورثة
 وما ذلك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم الخنفي كان يجعل مناع
 المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومناع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل
 وما كان للرجل حال النساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انها مدعيان جميعاً
 بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب الميت والمرأة اللاخلة عليه وهي المذمومة
 فالمناع كله للرجل الا مناع النساء الذي لا يكون للرجل والمرأة ثم قضى
 ذلك بقضاء لولا اني شمتة لماروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتر
 مناعا فخره اليه فقال كتبوا المناع فلما قرأه قال الزوج هذا يكون للرجل
 والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميراث فانه من مناع الرجل فهو لك فقال
 فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجح الوان قال يقول ابراهيم الخنفي ان جعل الميت
 للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال لقول الذي خير
 انك شمتة وان كان قد رجح عنه فقلت يكون المناع للمرأة فقال الميت
 ان قامت بيثة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت عن بيتها
 يعني الجليلين ونحن يومئذ بمكة لا خبر بك ان الجمار والمناع يهدي علاج
 من بيت المرأة الى بيت زوجها في التي جاءت به وهذا المدعي فان زعمت
 فيه شيئاً فليأت عليه البيثة **باب** **تأد** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
 يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابي محبوب عن ابي باب عن ابي بصير قال سألت ابا

قال ابي ابراهيم الخنفي

عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد وهو
مختلفة قال جازله ولم ين قلنا قلت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضائه تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان المرة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك
البلاد ربع من ميراثه وان عرفت التي طلقت من الاربعه بعينه ما في نسبهما
فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلثة النسوة الثلثة
من ميراثه وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقسمن الاربع
نسوة ثلثة ارباع من ميراثه بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **باب ميراث**
الغلام والجارية تزوجان وهما غير مدركين عدة من صحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن ابي ابي عن ابي عميرة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية تزوجا وليا
لها وهما غير مدركين قال فقال لكاح جازينهما ادرك كان له الخيار فان ماتت
ان يدرك فلا ميراث بينهما ولا ميراث الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضى بالكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ثم تزوج
تعم يعزل ميراثها منه حتى يدرك ويخلف بالله ما عاها الى اخذ الميراث الا
رضاهما بالترتيب ثم يدفع اليهما الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ميراثها الزوج المدرك قال لان لها الخيار اذ ادركت قلت فان
كان ابوها هولي الذي تزوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليه ما تزوج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب الجارية **عدة من صحابنا** عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عماد بن كثير عن
عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج ابنته مدركا عن سبعة في حرمه قال

الغلام والجارية تزوجان وهما غير مدركين

تتر

تترتان ماتت ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها **باب ميراث** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله
قال سألت عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابوها
زوجاها فمقت قلت يجوز تطلق الاب قال **باب ميراث المتزوج**
لميراثها ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن سميع عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحسين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان بن عثمان عن ابن
ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفى قبل ان يدخل بها امرأته فقال ان كان
لها مهر فلهما النصف وهي تترث وان لم يكن فرض لها ميراثا فلا مهر لها وهو يرثها
باب ميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن مجاز بن مسلم عن ابي عبد الله
عليها السلام في الرجل يموت وتحت امرأته لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الحسن بن علي بن محمد بن يحيى عن
بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ماتت عنها
طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي تترث ويرثها
باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة
ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم يجر عليه فانما تترث وهو يرثها ما دار
في القدر من حبيضة ما الثانية من التطلقين الاولتين فان طلقت بالثالثة
لا تترث زوجها شيئا ولا يرث منها **باب ميراث** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة
يرثها وتترث ما دار له عليه ما رجعة **باب ميراث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليه بالخير
ولم ير ثمة فقال هو يرث ويورث ماله ثم اذ من الحيضة الثالثة اذا كان له
رجعة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ثمة ما
دام في مرضه وان كان الى سنة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
دراج عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه
مادام في مرضه ورثته ذلك وان انفضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة **هـ** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وراى بصير وراى العباس جميعا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ثمة ولا يرثا اذا انفضت العدة **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يرضى بطلاق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ذلك وهو مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رخصت الذي صنع ولا ميراث لها **باب ميراث ذوى الارحام**
مع المولى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ربه
عن سماه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالته جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقبره
الاية فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالته
لم يعط المولى **هـ** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن الحسن بن ابي بصير عن ابن ابي عمير
عليه السلام قال قلت له ائى شئ للمولى فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى
ذكره الا ان تفعلوا الى اولياكم معروفا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابراهيم

عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ائى شئ للمولى من الميراث فقال ليس
لهم شئ الا التراب **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وترك ذقا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول فاولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **هـ** احمد بن محمد بن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تميم الكاتب عن
الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمر ولازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنت اخت له وترك مولى له وله عندك
الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنت اخته فهدت عندي مصحفا فاطمته
ثلثين درهما فقال لى ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد فقلت لا قال
فاعظم بنا اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذوق قرابة وان لم يكن نوا من يجرى لهم ميراث
المفروض وكان يدفع ماله اليهم **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ثابت عن حنان بن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظر واهل تجدون له وارثا فقتلوا ابنتان اليما
مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليها بقية المال **هـ** محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابى ثابت عن حنان بن سعيد عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن
عمار قال مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظر واهل تجدون له وارثا فقتلوا ابنتان
اليما مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليها بقية المال **هـ** علي بن ابي بصير
عن محمد بن عيسى عن يونس بن ابي ثابت عن مثله **باب ميراث الغرقى واصحابها**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي بصير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغرقى غير قنوت في
او يقع عليه الميت فيموتون فلا يعلم بهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم

بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **علي بن**
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
بن الحجاج عن ابيه عبد الله عليه السلام قال سألت عن بيت وقع علي فورد محتمعا فلما يرد
ايتم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولاي لرجل
احدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يبق الا مائة
او الاك ان المال يورث الذي ليس له شيء ولم يكن يورث الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعنا وهو هكذا **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت
فماتوا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد
عليهم في هذا شيئا قال اى شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين ابيهم ليس لهما
وارث الا مولا لهما احدهما مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا
سفينة فغرقا فاخرجت المائة كيف يصنع بها قال يدفع الى مولى الذي
ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدقة وهو هكذا ثم قال يدفع الى مولى
الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه مولى الاخر فلا شيء يورثه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
المؤمنين علي بن ابي طالب في قومه فادمت عليهم دار لهم وبقي منهم صبيا واحدا
مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما وجعل المال له وورثت
الاخر **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المولى
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض مصلح المولى

لا يورث

لا يورث مما يورث بعضهم من بعض شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في اقل من
ماتت علي فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه
ماتت بعد هذا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابراهيم عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورثه ابا حنيفة ما تقو
في بيت سقط علي فورد وبقي منهم صبيا واحد ما حره والاخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعق نصف هذا ويعق نصف هذا
ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يفرع بينهم
اصابته القرعة فمؤخر ويعق هذا فجعل مولا له **باب ميراث القتلى**
من يرث من الذرية ومن لا يرث **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد و**علي بن ابراهيم** عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى
عن سوار عن الحسن قال ات عليا عليه السلام لما نزل طحمة والنزير اقبل الناس من
لمرؤا امرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطر
حتى ماتت ثم ماتت امه من بعده فترجها علي عليه السلام واصحابه وهو مطرحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففرغت حين
القتال والحزمية قال فسألهم ايها مات قبل صاحبه فقيل ان ابنتها ماتت
قباصا قال فدعا ابن وجها ابا الغلام الميت فورثته من ابنته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورثت الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنتها وورثت قرابته الميت الباقي ثم ورثت الزوج ايضا من ابنته
امرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسة اذ درهم وورثت قرابته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسة اذ درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فرغت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **ابن محبوب**
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

في يده المقتول تيرها الورثة على كتاب الله وسماهم اذ لم يكن على المقتول الا اخوة
والاخوات من الامه فاتهم لا يرثون من ذبته شيئا **هـ** ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الذبيرة من ثمة الورثة
الا اخوة والاخوات من الامه فاتهم لا يرثون من الذبيرة شيئا **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن فاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الذبيرة من ثمة الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الامه فاتهم لا يرثون من الذبيرة
شيئا **هـ** محمد بن ياد عن الحسن بن محمد بن ساعد عن عبد الله بن جبلة وعلي بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن ران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث
الاخوة من الامه من الذبيرة شيئا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال
فياخذ اولياؤه الذبيرة عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال
انما اخذوا دينه فعليه ان يقضوا دينه **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن
بن محمد بن ابي نصر عن اود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت هل الاخوة من الامه من الذبيرة شيئا قال **لا** **باب ميراث القاتل** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارثان رجلان قتل احدهما
صاحبه **هـ** احمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ابا رثما قال سمعت ابي عليه السلام يقول لامرأ
للقاتل ايمار رجل ذورم قتل قريبه له يرثه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد جميعا عن جميل بن ابراهيم عن ابي
عليها السلام قال لا يرث الرجل اذ قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
محبوب عن ابي ياد عن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها

ويقتل

ويقتلها صاعدا ولا اظن قتلها كقتل الذبيرة **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله
ابن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لاميراث القاتل **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن ياد عن
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي عبد الله قال
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة مشرت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالت
قال فقال ان كان له عظم وقد ثبت عليه اللهم عليها ذبيرة تسلمها الى ابيه وان كان
طرحته علقته او مضغته فان عليه ما اربعين دينارا او عشرة نود بها الى ابيه قلت
فهي لا ترث ولدها من ذبته مع ابيه قال لا لا انها قتلت فلا ترث **هـ** الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذ قتله ويقتل بولده اذ قتل والده ولا يرث
الرجل باه اذ قتله وان كان خطا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرءة مشرت مروج تير ومحاوية
من ذبيرة ما لم يقتل احدا ما صاحبه **هـ** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن
علي عن ابيان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
للمرءة من ذبيرة زوجها وهل للرجل من ذبيرة امرأته شيئا قال نعم ما لم يقتل احدا
هـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قتل الرجل باه قتل بدمه وان قتلته ابوه لم يقتل بدمه ولا يرثه **هـ** الفضيل
بن ساذ ان قال لوان رجل اضرب ابنته غير مسرعة في ذلك من يد تأديبه
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزم الكفارة لان ذلك لا يرضو
ما مو بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام فقيم حدا على رجل مات
فلا ذبيرة عليه ولا يسمى الامام فانه لا يرضو ان يضربه مسلما لم يرضو الا
وان كان الابن حرج او خراج فخطه الاب فمات من ذلك فان هذا لا يرضو
ولا كفارة عليه وهو يرث لان هذا بمنزلة الادب الاستصلاح والحاجة

سألت

عنه
عن ابن
عمر بن
الخطيب

من الولد لذكرك والى شبهه من العاجات ولوان رجلا كان راكبا على ابقا
الدا بزاياه واخاه فمات لم يرته ولو كان يسوق الدابة ويقودها فوطئت
الدابة بزاياه واخاه فمات ورثته وكانت الدية على عاقلة لغيره من الورثة
لم يلزم الكفارة ولو انه جفرت في غير حقه او خرج كنيفا او طمته فاصنا
شيء منها وارثا له فقتله لم يلزم الكفارة وكانت الدية على العاقلة ورثته لا
هذا ليس يقال الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن يقال ولا وجب
ذلك دية ولا كفارة فاخراج ذلك الشيء في غير حقه وليس هو يقتل ذلك
بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا او تامة الدية في ذلك اذا كان في غير
حقه احتياطاً للدماء ولئلا يظلم امر مسلم ولئلا يعرض الناس حقوقهم
الى ما لا يحق لهم فيه وكذلك الصبي والجنون لو قتلوا او كانت الدية على العاقلة
والقاتل محجب وان لم يرث قال لا يرث القاتل من المال شيئاً الا ان كان قتل
وقد جمعوا ان لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يوجب منه الدية
وانما منع القاتل الميراث احتياطاً للدماء المسلمين لئلا يقتل اهل الميراث
بعضهم بعضاً طمعا في الموارث **باب ميراث اهل الملل** على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في ما روي
الناس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يوارث اهل ملتين وقال
بن ابي عمير ولا يرثونك الا بغيره في حقه الا شقة **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني **ع**
ع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم **ع**
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم يرثه قال فقال نعم ان الله

عز وجل

عز وجل لم يرده بالاسلام الا عزاً فحقن ندمه ولا يرثوناه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحل
ويرثه والكافرة لا يحل للمؤمن ولا يرثه **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وان ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث
الذمية ولا يرثه **باب ميراث اهل الملل** علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألت عن نصراني مات وله ابن مسلم وامه نصرانية والنصراني اولاد
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغير فان كان له ولد صغير فان على الوارث
ان ينفقوا على الصغير مما ورثوا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقوا
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعاً النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغيرا قال
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع
الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه وابن اخيه المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخيه ثلث ما ترك **ع** ابن محبوب عن ابن ابراهيم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله امرؤ نصرانية وله زوجه
وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امرؤ قبل ان يتيم ميراثه اعطيت الثلث
قلت فان لم يكن له امرؤ ولا اولاد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين
نصرانية وله قرابة نصراني ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لم يكن
ميراثه قال ان اسلمت امرؤ فان جميع ميراثها وان لم يسلم امرؤ واسبا بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد

ميراثه للامام **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
وقد قسم فلا ميراث له **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن
محمد بن مسلم عن احمد بن عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت
قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث **باب ميراث اهل اللد يقيم عليهما**
الله وسنة نبيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعنه من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا عليا كان يقضي في الموارث فيما ادرك الاسلام من مال
مشارك تركه ليرثه من قبل الاسلام ان كان يجعل النساء والرجال حظوظهم منه
على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
المؤمنين عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم فانه
حظوظهم منه **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يونس قال ان اهل
الكتاب والمجوس يورثون ويورثون ميراث الاسلام من وجد القرابة التي تحوز
في الاسلام ويطلق ما سوى ذلك من ولادهم مثل الذي يترك من ميراثهم امة او اخته
غير ذلك من ذوات الحارم فاتهم يورثون من حجة النساء المستقيمة لان ميراثنا
الخطا وقال الفضل الجوسي يورثون بالنسبة لا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي
ترك امة وهي اخته وهي امرأتها فمالها من ميراثها امر وليس لها من ميراثها
اخت وانما زوجة شيء فان ترك امةا وهي اخته وابنه فللام السدس
للابنة النصف وما بقى رده على اهلها على قدر انصباها وليس لها من ميراثها
اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأتها

فان

فان هذه اخته لانه فلها النصف من ميراثها ابنة والباقي رده عليها ولا يرث
من قبل ائمتها اخته ولا من قبل ائمتها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأتها
واخاه فمالها بينهما المذكور مثل حظ الانثيين ولا يرث من قبل ائمتها امرأتها شيئا
وهذا كله على هذا المثال انشاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولادها ابنتين
ماتت فانه ترك ثلث مائة المال المالك بينهما بالسوية فان ماتت احدى
الابنتين فائتاه تركت ائمتها وهي اختها لا يرثها وتركت اختها لا يرثها فانما
لائمتها التي هي اختها لا يرثها لانها ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء
باب ميراث من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لوان رجل اذ متيا اسلم وابوه مجوسي وولده
غيره ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله وليرثه ولد ولا امرأة مع المسلم
شيئا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودى وصرافى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين
لهم على موارثتهم **باب ميراث المماليك** علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله امر مملوكة قالت ميراث
من مالها ميراثها ثم يعتق ثم يورثها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك
مالا وله امر مملوكة قال يشترى الله ويعتق ثم يدفع اليها بقية المالا **محمد**
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امرأته وهي مملوكة والبيت
حرا اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقى من المالا **علي بن ابراهيم**

عن أبيه عن ابن عمر عن جميل بن راج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع
وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن بشاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال يشتري من مالها ما يعتق ثم يورثها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
جعفر عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات
ترك ما لا كثير وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت
يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابي اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انما اشتريا
ثم اعتقنا ثم ورثناه من بعد من كان يرثها قال يرثها ماله لانهما اشتريا
من مال الابن **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مالان يشتري ابنه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوق
لهم سهم في الكتاب **ع** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن بشاذان عن ابي ثابت عن جابر
بن سدير عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعل عليه السلام فقال
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين اليها مملوكين فاشتريها من مال
الميت ثم دفع اليها بقية الميراث قال الفضل فان قال قائل فان في مولى المملوك
ان يبيعه وامتنع من ان يبيعه عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم
لاز لا يبرده عليه قيمته تا مالا ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد الميراث
وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال قائل فان كانت ام ولد للرجل ويكره الرجل
ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان يصبر اليها
هل يؤخذ منه ويفرق بينهما وبينه وبين ولده منها قلنا فانما الحكم بوجوبها
فان خشى الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعلها

منها

من عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال قائل فانها ورثت
اقل من قيمتها ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها
بحساب ما ورثت وان شاء صاحبا ان يستعها فيما بقي من قيمتها ففعل
ذلك وان شاء ان يخذل بحساب ما بقي منها ففعل ذلك فان قال قائل فان كانت
قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما او اقل من ذلك
فيل له لا يبلغ قيمة المملوكة الاكثر من خمسة الاف درهم الذي هو دية الحر
السلطة ان كانت ما ورثته جزءا من قيمتها واكثر من ذلك اعتق منها
بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا اليربعا بذلك ولا يعتق
منها شيء فان كان جزءا وكسرا وجزئين وكسرا اليربعا بالكسرة ان لم تكن
تجب في المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب فيما بين
الاربعمائة شيء كذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين
دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل واكثر قيل له ان الله
عز وجل يقول في كتابه يستأمنك عن الاصله قل هو موافقت للناس و
الحج هي الشهر فمجلت الموافقة هي الشهر فاتفق الشهر ثلثين يوما وكذا
الذي يجب له من الرق والعتق من طريق الموافقة التي وقفها الله عز وجل
للناس فان قال لنا قولك من وصى رجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعله
جزءا من ثلثين من ماله كما فعلت للمعتق قيل له لا ولكننا يجعل جزءا من
عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق الموافقة وانما هذا من طريق العتق
فما ان كان اصل العدة كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة جزءا
الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشرة
واثنان وعشرة وثلاثة وعشرة وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من
فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب عن تمام العدة فجعلنا هذا الموصى به
من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدة وهكذا روينا عن ابي عبد الله

ان له خزانة من عشرة و جعلنا المعتوق خزانة من ثلثين لانه من طوبى الموقوت
وهكذا جعل الله المواقيت للناس الثمور كما ذكرنا فان قال فان وهب
للملوك ما لأهل بعثت بذلك المال كما اعتقته ان هذا لا يشبه ذلك لان
الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال ريت غير المملوك ولم يستحقه أحد
المملوك فيبقى ما لا ريت له والهبة لها ريت قائم بعينه ان ارسلته عن
رجع الى ريت القام فقد رضى ريت بما صنع المملوك لهذا لا يشبه ذلك والله
باب من ان لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن
الحسن بن على اوشاعن جميل بن راجح ومحمد بن جرمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن جرمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي
عن العلاء بن رزير بن محمد بن مسلم عن ابيها التلم قال لا يتوارث الحر
المملوك محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معاوية عن جعفر بن معاوية عن
الحسن بن حذيفة عن جميل بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد لا يرث والطلاق لا يرث **باب الرجل يترك وارثين احدهما**
مملوك والاخر حر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ابي
منه عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله امر صرانية وللعبد ابن حر
فيل ارادت ان ماتت امر العبد وتركت مالا قال يرث ابن ابنها الحر **باب**
عدن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزير بن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له امر مملوكه فلما حضرته
الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امره واشترط عليه ان ياتي اشتريتك

فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورشته اعطيتني نصف ما ترثته
ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطيه عهد الله
وعهد رسوله صلى الله عليه واله ليقين له بذلك فاشترها الرجل وعقها
على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورشته ولم يكن له وارث غيرها
قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه في السنن
عند شري وطهم وعليهما ان تقبل بما عاهدت الله ورسوله عليه **باب** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال شرط الله وابطل شرطه قبل شرطك **باب ميراث المكاتبين** ابو
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما دى **باب** علي بن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاراته
قال ان كان اشترط عليه ان يحرق فهو مملوك رجوع اليه ابنة مملوكا والحوار
وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنة ما بقي من مكاتبته وورث ما
بقي **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت
تحت امره حرة فاوصت عند موته بما وصيته فقال اهل الميراث لا يرث
لا تجرب وصيته ماله لانه مكاتب لم يعق ولا يرث فقضى تيرث بحساب ما
اعتق منه **باب** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يجب ميراثه على ورثته واعتق منه
لورثته وماله يعتق منه لاربابه الذين كانوا من ماله **باب** عدن من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن

وغيره من طوائف الناس
ص

عظيمة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتبه ولم يؤد مكاتبته و
ترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان يخرج
بخدمته في يومه في يومه في الرق وكان قد عجز عن ذلك فما ترك من شيء فهو سيده
وايندر في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبه وان كان كاتبه بعد ولم
عليه فان ابنته حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس له
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء
على ابنته **حميد بن زياد** عن الحسين بن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
يموت ويترك ابنتا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنته
مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنته حرة واذا ولي المولى
بقية المكاتبه وورث ابنته ما بقي **محمد بن يحيى** عن عبدالله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وقد
ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليا
كان يقول يجعل ماله بينهم بالخصص **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن سمعان بن
سرا عن يونس بن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه
بالي حريته قال قلت من الضامن بحريته قال الضامن بحريته المسلمين **باب ميراث**
المرتد عن الاسلام **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
فقال ماله لولد المسلمين **عده من صحابنا** عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخناط عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألت عن رجل ارتد عن الاسلام من كونه ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله **ابن محبوب** عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد

عليه السلام

عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرته كحائتين المطلقة فان
قتل وامات قبل انقضائه العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثان ماتت وهو
مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن دين الاسلام المرتد فقال من ارتد عن دين الاسلام كفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبه له وقد وجد قتله
وبانت امراته منه وليقسم ما ترك على ولده **باب ميراث المفقود** **علي بن**
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يوسف عن هشام بن سالم قال سأل ابا عبد
ابا ابراهيم عليه السلام فانا جالس فقال انه كان عند ابي ابي بصير رجل بالاجرة ففقدنا
وبقي له من اجرة شيء ولا يعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فوطئ البناء فمجدد
قال فقال مسكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلبه **ابو احمد** قال قلت
عليه والاهو كسبيل مالك حتى تجي له طالبك ان حدث بك حدث فاقص
جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس بن ابي ثابت** و ابن عمون عن معاوية بن
عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب ولا بلد قال اطلبه
فان ذلك قد طال فاقصد وقبره قال اطلبه **يونس بن عمار** عن ابي بصير عن ابي بصير
الحان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائة درهم واربعين
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثته فراك في اعدا
خالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتبتا عمل فيها واخرجها صادقا
قلدي احيى فخرج **يونس بن ابي بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير الى عبد
صالح عليه السلام في القبل الغنادر فيمنزل عندي الرجل فيموت فجاءه ولا اعرف
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به وطقن انك
فكتبته لتركه على حاله **يونس بن ابي بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المفقود يترى بعض حاله اربع سنين ثم يقسم **عده من صحابنا** عن سهل بن

ترياد عن علي بن مزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن ركائز لامرأة وكان
لها ابن بنته فغاب الابن البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها اذ قامت كانت صبيحة
هذه الذائفة وبعثت انقاصا منها وبعثت في الدار قطعة الى جنبه ارجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشترها الغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراها قال
يعرف الابن خبر فقال له ومن ذكر غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينظر به
غيبه عشرين سنين ثم يشترى فقلت له اذا انظر به غيبه عشرين سنين يحل شراها
قال نعم **ابو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمار قال سألت
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولد ولم يدري ان هو ومات الرجل كيف يصح
بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يحق فقلت فقد الرجل فلم يحق فقال ان كان
ورثة الرجل ماله اقتسم بينهم فان هو جاء رد في عليه **عدة من اصحابنا**
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام مثله **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن جليل عن
عمار قال سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولد ولم يدري ان هو ومات
فان شئ يصح بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يحق فقلت فعلى ماله
ركوة قال لا حتى يحق فقلت فاذا جاء تركه قال لا حتى يحول عليه المحول في يد فقلت
الرجل فلم يحق قال فان كان ورثة الرجل ماله اقتسم بينهم فاذا هو جاء رد في
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سما عه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنفق وحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يجد
عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس الماله وافترق على ولد ثلاث
الاربع سنين **باب ميراث الشتم** **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المنفق اذا تزكك وورث اذ تزكك كان اخرس **علي**
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط

سقط

سقط من بطن امة فتزكك تزكك بئس ما يورث فانه تزكك ان كان اخرس **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات وترك
امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم ماتت الغلام بعد ما وقع
الارض فتم مدت المرأة التي قبلتها انما استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم ماتت بعد ذلك قال علي الامام ان يحيى بن شهاب في ربيع ميراث الغلام
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا اسلم وصاح في الميراث ويورث الميراث
من الميراث بقدر شهادة امرة واحدة فقلت فان كانت امرتين قال تجوز
شهادهما في النصف من الميراث **محمد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعه
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث من اليد
قال لا ترث شيئا حتى يصح ويسمع صوته **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن
عن ابن عوف عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفق لا يرث من الذرية شيئا
حتى يستعمل ويسمع صوته **باب ميراث الخنثى** **ابو علي الأشعري** عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
مولود ولد له قبل ذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من العقب فله ميراث الانثى **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المولود يولد له مال الرجال وله مال النساء قال يورث من حيث
بوله فان خرج منها سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراثها

سقط

والنساء محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عليه السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يولد
بالمن الذكر وورث ميراث الذكر وان كان من موضع الانثى وورث ميراث الانثى
وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا لقبنا يخرج منه البول على اى
ميراث يورث قال ان كان اذ ابال يحي بوله وورث ميراث الذكر وان كان لا
يحي بوله وورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام في اب
لهما للرجال وله ما للنساء يولد منها جميعا قال من ابها سبق قيل فان خرج
جميعا قال فمن ابها استند قيل فان استند جميعا قال فابا بعد **باب الاستخار**
منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعري عن محمد بن عبد الحميد
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن اسحق القرظي قال سئل وانا
عند يعقوب بن عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس يذكر ولا انثى ليس له الا بئر
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويحجل التهمة على
ميراث يورث ميراث الذكر والانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال
فضة اعدل من فضة مجال عليها التهمة امار الله تبارك وتعالى يقول فسامهم
فكان من المد حصين **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
محمد بن جميعا عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقع الامام او المقرب
على سهم عبد الله وعلى سهم اخر اذ الله ثم يقول الامام او المقرب اللهم انت الله
الا انت عالم الغيب التهمة اذ انت تحك من عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
لنا من هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام
في سهام مبهمة ثم مجال التهمة على ما خرج وورثه عليه **عده** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال والجبال بن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن
عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس يذكر ولا انثى ليس له الا بئر كيف

قال يجلس

قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويحجل التهمة عليه
على اى ميراث يورث ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج **عده**
ثم قال اى فضة اعدل من فضة مجال عليها التهمة يقول الله تعالى فسامهم
من المد حصين قال وما من امر يختلف فيه اثنتان الا وله اصل في كتاب
الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال **باب** علي بن محمد عن محمد بن سفيان
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن
موسى بن محمد بن ابي الحسن الثالث عليه السلام يحيى بن اكرم سأل في المسائل التي
عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال
ينظر اليه اذ ابال او التهمة اذ ابال الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امر
وقد نظر اليها والرجال عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا ما
لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اتا قول علي بن ابي طالب عليه السلام
انه يورث من المبال فهو كما قال في نظر قوله ولا يأخذ كل واحد منهم من
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيسرون شيئا فيحكوا عليه **باب**
الخرقة عده من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حمزة بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال ولد علي بن عبد المير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حق
واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال
يترك حتى ينما ثم يصاح به فان انتبهما جميعا معا كان له ميراث واحد
انتبه واحد وبقي الاخرنا يورث ميراث اثنين **عده** من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله بن محمد الجوهري عن حمزة بن عبد الله
عده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميله قال رايت بغارس امرأة لها
راسان وصدران في حق واحد من وجه تغار هذه على هذه وهذه على
قال واحد ثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا خالدين يعلمان جميعا على

الاصح والادراك يقال
فالمسألة اصل في كتاب

الاصح والادراك

عده

واحد **باب ميزات ابن الملاعنة** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليلاً
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله علي سبعمائة **ابو علي**
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لا ترثه لان له يميناً فلا ترثه لان له يميناً
اخواله **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعنة ان الكذب نفسه قبل اللعان
اليه امرته ووضرب بالسكدة وان لا يرث له ابداً وان قد فرج رجل امرته
كان علي الحد وان مات ولد ورثه اخواله فان ادعاه ابو محرق بغيره وان
ورثه الابن وله ميراث الاب **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
ولد الملاعنة من يرثه قال لا ترثه قلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله **عده**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي بجران عن شاذان عن محمد بن
مسلم قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرته وانفق من ماله ما كذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولد هل ترثه عليه قال لا ولا ترثه الا في
ولا يرث له اليوم القيمة قال فسألته من يرث الولد قال لا ترثه قلت ان ماتت
الامور شرها الغلام ثم ماتت الغلام بعد من يرثه قال اخواله قلت اذا امرت
هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الابن **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سبعمائة **عده**
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن الحلبي قال سألته
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرته وهي حبل فلما وضعت ادعى ولدها فترثه

ورث

ورثه امرته منه قال يرثه اليه ولد ولا يرثه ولا يرثه لان اللعان قد قضى **محمد بن**
زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سباعه عن علي بن خالد الغافقي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرته وانفق من ماله ما
كذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرثه اليه ولد قال نعم يرثه اليه
ولا ادع ولد ليس له ميراث واما المرأة فلا يرث له ابداً فسألته من يرث الولد
قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم ماتت الغلام من يرث
قال عصبته امه قلت في ميراث اخواله قال نعم **عده** عن وهب بن جعفر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرته قال الحق
الولد يات ويرثه اخواله ولا يرثه امه فسألته عن الرجل ان كذب نفسه قال
يلحق به الولد **ابو علي الاشعري** عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا ونفر
وقال نفيها بعد ذلك الولد ولدي وكذب نفسه قال ما المرأة ولا ترث اليه
ولكن يرثه اليه الولد ولا ادع ولد ليس له ميراث فان لم يدعه ابو فان اخواله
يرثونه ولا يرثه امه فان ادعاه احد بابن الزانية جلد الجلد قال الفضل بن الملاعنة
لا ورث له من قبل ابيه واقام شره امرته واخوته لاه واخواله على نحو ميراث
من الامم وميراث الاخوال والحالات فان تركت ابن الملاعنة ولداً فالما
بينهم على سبعمائة والله فان تركت الامم فالما لها وان تركت اخوة فعلى ما بيننا
من سبعمائة الاخوة للامم وان تركت خالا وخالة فالما بينهما بالسوية وان
ترك اخوته وجدته فالما بين الاخوة والاخوات والجدة بالسوية الذكر والايسة
فيه سواء وان تركت امها وجدتها فالما بينهما نصفان وان تركت ابن اخته
جدته فالما للجدة لا تقرب بطن ولا يشبه هذا من اخ للاب والام مع الجدة
ان تركت امه وامرته فللمرأة الربع وما بقى للامم وان تركت ابن الملاعنة
وجدته ابا امه وخاله فللمرأة الربع والجدة الثلث وما بقى ردة عليه لا تقرب

الاحاد فان ترك جده واختا قال المالك بن نافع ما كنت ولاعتة ما كنت ولاعتة
 زوجها وابن اخيها وجدها فلزواج النصف وما بقى للجد لانه كان ترك اخا
 لانه قال المالك لا يخ **باب اشعرى بن الملاعنة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
 ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن ابي عبد
 الخد عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام
 المسلمين لان جنائته على الامام **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 بن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 رجل ادعت له النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقرضوا وصاد
 وزوجته وادخلته في منازله في يدي رجل ارضعت اليه عصبته الرجل
 والنساء الذين انقرضوا فاستدوه الله ان لا يعطى حقه من ليس منهم وقد عرض
 الرجل الذي في يديها ان تصنعه وان تدعي كما وصفت لك واشتبه علي بن ابي
 الابرار الذي يدعى بالرجل والى عصبته النساء وعصبته الرجال قال فقال في
 يدعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته الذي يعرف يعني عصبه النساء
 لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث يدعي النساء **باب ميراث ولد الزنا**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال يا رجل وقع علي وليدة فمهرها فادعي ولدها فانه لا يورث
 منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
 ولد الزنا الا على رجل يدعيه او يورثه او يورثه او يورثه او يورثه او يورثه او يورثه
 له ولا كرامة ليحقر بها الولد اذا كان امرا تزاو وليدته **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال قال كتب بعض اصحابنا
 كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرة ثم اترز زوجها
 بعد الحول فماتت بولده وهو اشبه خلق الله برفكته بخطه وخاتمة الولد لغيره
 لا يورث **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن علي بن سالم عن يحيى بن

ابو بصير

ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع علي وليدة فمهرها ثم اشتراها وادعي انها فقيل
 لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
 الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعيه او يورثه **باب** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن علي بن يونس عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
 الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرة ثم اترز زوجها بعد
 الحول فماتت بولده وهو اشبه خلق الله برفكته بخطه وخاتمة الولد لغيره لا يورث
باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس قال ميراث ولد الزنا لغيره من
 قبل انه علي نحو ميراث ابن الملاعنة **باب اشعرى بن الملاعنة** علي بن ابراهيم عن محمد
 بن يونس بن عيسى بن يونس عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقربته ثم ماتت
 ولم يترك ولدا غيره يرثه قال نعم **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
 اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرة يهودية فولدتها ثم ماتت ولم يدع وارثا
 قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فميراث نصراني فجر بامرة
 مسلمة فولد لها غلاما ثم ماتت النصراني وترك ما الا لمن يكون ميراثا
 قال يكون ميراث لابن المسلمة **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم بن مهران عن ابي بصير عن ابي
 عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانتهى بها في حياجه
 وانتهى حبلت وانتهى بطنها ففساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا امسك
 ولا يبعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانتهى
 يكون ببعثها في حياجه وانتهى بطنها وحبلت فقال اذا امسك
 الولد ولا يبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن يونس عن علي بن سالم عن يحيى بن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اصابه
 فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطيتها يوما فاحس
 في حاجتي لي بعدما اعتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزلة لا
 فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومئذ لك تسعة اشهر فولدت
 جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقر بها ولا يسعيها ولكن انفق عليها من
 مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
 الله حرجا **باب الحميل** على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شئ الحميل قال قلت المارة تسمى من ارضها
 معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل تسمى فيقول اخاه فيقول هو اخي ليس
 لهم بيتة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانهم
 يكن لهم على ولادتهم بيتة واتماهي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذ جاء
 بانها او ابنتها وله تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان فيك في صحة منها
 يرا الاقرين بذلك وورث بعضهم من بعض **باب ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
 الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين حجج بها من ارض الشرك فقال
 لصاحبها انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقربين بالاخاتم ابا عبد
 مات قبل الميراث للاخ يصدقان **باب محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد وعده من اخيه
 عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
 عليه السلام عن حميل فقال واي شئ الحميل فقلت المارة تسمى من ارضها واما
 الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل تسمى لقي اخاه فيقول اخي ويتعارفان
 ليس له على ذلك بيتة الا قولهم ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم
 لم يكن لهم على ذلك بيتة انا كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذ جاء

بانها

بانها وابنتها معها وله تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان فيك في صحة من عقلها
 لم يزل الا المقرين بذلك وورث بعضهم من بعض **باب الاقر والوارث** اخرقا
 الفضل بن شاذان ان مات وترك ابنتين فاقرا احداهم باخ الاخر فانما
 اقر على نفسه وعلى غيرهما فاقرا على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا
 على اخوته واخوانته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقرب نصف سلس جميع المال
 وان ترك ثلث بنات فاقرت احدهن باحت ردت على التي اقرت لها
 ما في يديها وان ترك اربع بنات فاقرت واحدة منهن باخ ردت على التي
 اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سلس المال فان ترك ابنتين فادعى احداهما
 انا وانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احد
باب اقر بعض الورثة بدين على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
 بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حميل بن رباح عن كريب بن يحيى عن الشعبي
 عن الحكم بن عتيبة قال كتبا على ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة نتنظر ان
 يخرج اذ جاءت امره فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين
 قالت اريدان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسئليه
 قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداق خمسة اشهر
 فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
 فشهدت له فقال الحكم بينا انا احب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
 فقال ما هذا الذي ما اراك تحرك يد اصابك يا حكم فاخبرته بمقالته
 وما سألت عنه فقالت ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها
 ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام
 الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صارا لقا في حصة
 درهم للرجل الف ولها خمسة اشهر ثلث الدين وانما جازا اقر لها في حصة
 فلما ماتت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها ما في يديها الثلث

ابو النضر الاشعري ابا علي عليه السلام
 في حديثه الشريف

وبره الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فابق شئ يكون لها
الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات واقر بعض ورثته الرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته **باب**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وترك
وليس له وارث الا اخ له من الرضا عة ثم قال نعم اخبرني في عن جدتي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا ففرضنا
باب من مات وليس له وارث **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك بنتا
فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك ما الاقل ورثته ومن مات
ليس له مولى فما له من الانفال **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
عليه دين قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
فما له من الانفال **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له **باب** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ذكره
يستلمونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فما له من الانفال **ع**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عرج او دهم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فذبح امير
عليه السلام الى هاشم بن عبد **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت وترك

باب من مات وليس له وارث

ملا

ملا وليس له احد عظم الميراث **ع** هشام بن محمد **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد بن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعترف **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
عن ابن ابي عمير عن زناد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بربره ان النبي صلى
عليه وآله قال لعائشة اعترقي فان الولاء لمن اعترف **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بربره اشتروا ولدا هاتفتك
الله عليه وآله الولاء لمن اعترف **ع** صفوان بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرة حرقة فاعتقه قال اولاد
ولده لمن اعترفه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي القاسم
الكتابي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرة اعترقت رجلا لمن ولده ولم ير
قال للذي اعترفه الا ان يكون له وارث غيره **باب** محمد بن زياد
الحسن بن محمد عن صفوان بن عبد الرحمن بن الجراح عن حماد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات مولى حمزة بن عبد المطلب فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثا لم يمت حمزة قال الحسن هذه الرقابة يدل ان لا يكون للمولى بنت كما
يروي العامة فان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة **باب**
ولاء الشائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مملوكا
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى
ورضى بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته ما لا يسوي ما كان عليه
مولاة من الضريبة قال فقال اذا ادى المولى ما كان فرض عليه فاقب
بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ليس قد فرض الله
على العباد فرائض فاذا اذواها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فلو ملك

ان يصدق مما كتبت يعقوب بعد الفريضة التي كان يؤتيها الى سيده قال
واحد ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا ما كان اكتب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتوق قال يذهب في الوالي من حيث فاذا ضمن جريته وعقله كان مولاه
ورثته قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتوق قبا
هذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتوقه
وحدثه بالثمن ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حر
ابن محبوب عن ابن سباب وعمار بن ابى الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال نظر في القرآن فما كان فيه فتحريم رقبته فذلك يا عمار السائبة
التي لا ولا احد عليها الا الله عز وجل فما كان ولأه لله في المثل رسول صلى الله عليه
الله وما كان ولأه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولأه للاهله وحنانيه
على الامام وميراثه **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعبد بن معجل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الرجل
ميراثه وعليه معتقه **عده** من صحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
حامد بن عيسى عن شعيب العنقرقي عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المملوك يعقوب سائبة فقال يقول من شاء وعليه من ثمن جريته وله ميراث
قلنا له فان سكت حتى يموت واميرت قال حدثنا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عده من صحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من
اعتق رجلا سائبة فليس عليه جريته شيء وليس له من ميراثه شيء وليس له
ذلك **ابن محبوب** عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال هو الرجل يعقوب غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريته شيء ويشهد على ذلك شاهدين **ابن محبوب**
عن ابى ايوب عن يزيد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان

عليه

عليه عتق رقبة مات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كيبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصحاب بعد ذلك ما لا ثم مات
ترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في طيبا
او شكرا او واجبه عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان ثوبا
فيلان يموت الى احد من المسلمين فضمن حنانيته وحدثه كان مولاه ووراثة
ان له يكن له قريب يرثه قال فان لم يكن ثوبا الى احد من المسلمين حين مات
فان ميراثه لا ماله المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة
على ابيه تطوعا وقد كان ابو امره ان يعتق عنه سنة فان ولأه المعتق هو
جميع ولدا الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كوا
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين لحرارية ثوبه قال وان كان ابنه
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
غير ان يكون ابو امره بذلك فان ولأه وميراثه الذي اشتراه من ماله
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد
عيسى بن سعيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يقول من شاء وعليه من ثمنه
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن يملك
مملوكا اذ حره ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فتولى الى من احب فاذا ضمن
جريته فهو يرثه **باب اخر منه** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدق عن عمار الشاطي عن ابى عبد الله
عليه السلام في مكاتبه بين ثركين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدمه الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال

بينها نصفين بين الذي اعتق وبين الذي تمسك **الحسن بن موسى الخثعمي** عن
ابن محبوب عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبنا اتي امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان سيدي كاتبني بشرط على نحو ما في كل سنة فحجته الممال ضربة واحدة
وسألته ان يأخذ كل ضربة ويجير عتقي فابي علي فدعا امير المؤمنين فقال
صدق فقال له مالك لا تأخذ الممال ونصبي عتقه فقال ما اخذ الا البخور التي شطبت
وانت عرضت ذلك لميراثه قال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك **كتاب**
الفرائض والميراث والكورثة وحده صلى الله
على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود

باب الحد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن يعقوب بن يزيد عن حنان بن سعيد عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام
يقام في الارض انك فيها من مطر اربعين ليلة واثمانا **احمد بن محمد بن محمد**
بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول
الله عز وجل يحيى الارض بعد موتها قال ليس يحيىها بالقطر ولكن يبعث الله
رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض لاهياء العدل **علي بن ابراهيم** عن ابيه
النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شيء حدا
وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون

الاربعة الشهاد مستورا على المسلمين **عنه** عن علي بن الحكة عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف
وثلاثي السوط **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا كل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد **ابو**
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميل عن ابراهيم بن عيسى الكوفي عن ابي
قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل
رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له ليل
يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ومن جاوز ذلك الحد حدا قال قلت ارسل
وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه ليل
لكل شيء حدا ومن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا
قال قال ان الله حد في الاموال الا يؤخذ الا من حالها فن اخذها من غير حيا
قطعت يد حد الجائزة الحد ان الله عز وجل حد لا ينكح النكاح الا من
ومن فعل خيرة ذلك ان كان غريبا حد لان كان محصنا رجم لجاوزه الحد **محمد**
يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن غوث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ساعة امام عاد افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقا
الله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين بن محمد** الاشعري
معاوية بن محمد عن ابي الوثاب عن ابيان بن عثمان عن سليمان بن ابي حسان العجلي
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا احراما الا اوله حد
كحد ودرى هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو
من الدار حتى ارش الحدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرجم حد لله الاكبر والجلد حد لله الاصغر **علي بن محمد بن**
عن يونس بن عيسى بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصري عن ابي جعفر

قالات الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الا تم الى يوم القيمة
الا انزله في كتابه وبينه لسؤله صلى الله عليه واله وجعل على من تعد
الحديث **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اصحاب النبي صلى الله عليه واله قالوا السعد بن عباد ارايت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضرب به بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما ذا يا سعد قال سعد قالوا
على بطن امرأتك رجلا ما كنت تضعب به فقلت اضرب به بالسيف فقال يا
وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد اى عيني وعلم الله ان
قد فعل قالى والله بعد اى عيني وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل
قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ايوب بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وينصف
وبعضه في الحد وكان اذا اتى بخله وجارية لم يدرك الا يبطل الحد
حدود الله عز وجل فيله وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قد استانهم ولا يبطل حد
من حدود الله عز وجل **السب الرجم والجلد ومن يجحد عليه ذلك حد**
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله
والجلد حد الله الا صغر فاذا ان في الرجل الحصين رجم ولم يجلده **علي بن ابراهيم**
بن عيسى بن عبيد بن يوسف عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجم
الحرمة اذا نجا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما الحصين والحصنة فجلد الرجم
وباستناده عن يونس بن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الرجم

الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا نفي الشيخ والشجعة فارجوهما البتة فانهما
الشهوة **يونس** عن رواه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الحصين رجم الحد
قدا ملك ولم يدخل بها جلد مائة ونفى ستة **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى
يونس عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله
الله عليه وآله ولم يجلد وذكر وان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد في الكوفة
ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما يعرف هذا اى لم يجلد رجلا من رجم
ضرب في ذنب واحد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان
لم يحصن بجلد مائة ولا ينفى والذي قدا ملك ولم يدخل بها جلد مائة **يونس**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشجعة ان يجلد
مائة وقضى للحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا نجا جلد مائة
نفي ستة في غير مصر مما وهما اللذان قدا ملكا ولم يدخل بها **السب**
يحصن وما لا يحصن ما لا يوجب الرجم على الحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
هو زنى وعنده السريرة والامر يطأها تحصنه الامة ويكون عنده فقال نعم
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زنى امره
يطأها قال لا يصدق قلت فان كانت عنده امره متعة يحصنه قال لا
اتما هو على الشئ الذي عنده **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن المحترى عن ذكر عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج المتعة
ايحصنه قال لا اتم ذلك على الشئ الذي عنده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاحم عن الحرث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له امره بالعراق فاصاب نحورا وجاز فقال تضرب حد الرجم

كلمة في الزنا

ما تجلده ولا يرحم قلت فان كان معهما في بلدة واحدة وهو محبوب في بلده
ان يخرج اليها ولا يدخل هي عليه ارايت ان رضى في التبعين قال هو بمنزلة التبعين
عنه اهله يجلده ما تجلده **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال فقال الذي يرضى
ما يغنيه **ع** علي بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبية ليس عليهما رحمة الا
يكون الرجل مع المرأة والمرءة مع الرجل **ع** علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن
بن عمارة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية تحسنه فقال
نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرءة المتعة قال فقال لا انما
على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن بها ما قال اصدق فانما اوق
ذلك عليه لانه يملكها **ع** عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون
محصناً حتى يكون عنده امرءة يغلق عليه بابا **ع** عنه من اصحابنا عن محمد
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرضى قبل ان يدخل باهله ايرحم قال لا **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحر ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
فقال لا يرحم عليه حتى يواقع الحر بعد ما يعتق قلت فلمن حره عليه خیار
اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك على تكاحه الاول **ع** ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن ابي سنان عن سمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ما المحسن رحمة الله قال من كان له فرج يخذ وعليه ويروح فرج
ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان رزنا للذي
ان كان محصناً قال اذا قصر فافطر **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

الرجل

الرجل الذي له امرءة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد
الذي قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوب في التبعين امرءة حرة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فمن افي التبعين قال عليه الحد ويدرا
عنه الرجم **ع** علي بن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله من رجل يرحم اذا كانت له زوجة
وهو غائب عنها قال لا يرحم الغائب ولا الملك الذي لم يرحم باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففجر في حد سفره لا يكون محصناً قال اذا قصر فافطر فليس محسن
باب النبي يرضى بالمرءة المدركة والرجل يرضى بالصبية غير المدركة
عاب بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين رزنا بامرءة قال الحد الغلام دون الحد
المرءة الحد كاملاً قيل فان كانت محصنة قال لا يرحم لان الذي نكحها ليس
ولو كان مدركاً رحمت **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحد وقع
على امرءة او فجر بامرءة اى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد و
على المرءة الحد قلت جارية لم تبلغ وحدثت مع رجل فجر بها قال يضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد **ع** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن ابي بصير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع
على المرءة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية **باب ما يوجب الحد**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن
عمر بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجدران يوجد في الحاء
واحد والرجلان يحدان اذا اخذتا في الحاف واحد الحد والمرءان يحدان اذا
اخذتا في الحاف واحد الحد **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

الحد اذا كان من رجل واحد
والحد اذا كان من رجلين
والحد اذا كان من رجل واحد
والحد اذا كان من رجلين
والحد اذا كان من رجل واحد
والحد اذا كان من رجلين

صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرءة يوجلان في الخفاف
قال يجلدان مائة مائة غير سوطه **علي بن ابي بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا فان
في الخفاف واحد والرجلان يوجلان في الخفاف واحد والمرءة ان يوجلان
لخاف واحد **محمد بن يحيى** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرءة في الخفاف واحد قامت عليهما بذلك
بيتة ولم يطع منها على ما سوي ذلك جلد كل واحد منهما ما توجلده
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرءة في الخفاف واحد
ما توجلده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن زياد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرءة
يوجلان في الخفاف واحد جلد مائة مائة **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير و**علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان **علي بن ابي بصير** اذا وجد الرجل
في الخفاف واحد ضربها الحد واذا وجد المرءة في الخفاف ضربها الحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اذا شهد الشهود على الزنا تفرق جلس منها مجلس الرجل من امر ابي بصير
عليه الحد قال كان **علي بن ابي بصير** يقول اللهم مكنتني من المعصية لا ذنبت
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرءة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلده
ما توجلده **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

جلدهما

جلدهما حد الزنا ما توجلده كل واحد منهما وكذلك المرءة اذا وجدتا في الخفاف
واحد يجلدهما كل واحد منهما ما توجلده **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
عليه عباد البصري ومعه انا من اصحابه فقال له حدتني اذا اخذ الرجل
في الخفاف واحد فقال له كان **علي بن ابي بصير** اذا اخذ الرجلين في الخفاف ضربهما
الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاغاد عليه ذكر الحد حتى اغاد ذلك
مرارا فقال غير سوط وكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث **باب صفة**
حد الزنا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير
جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرءة قاعدا ويضرب كل
عضو ويترك الراس والمذاكير **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى بن عبيد
يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزنا كيف يجلد
اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب
بين الضربين جسده كله فوق ثيابه **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزنا
كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل تحرد **باب ما**
يجب الرجم **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد سمعت
ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن محمد سمعت عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرحم رجل ولا امرءة حتى تشهد عليه
شهود على الايلاج والاخراج **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يقوم
الاربع انهم قد راوا اجماعا **علي بن ابراهيم** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا يرحم الرجل المرأة حتى تشهد
عليها البعثة شهداء على الجماع والايديج والادخال كالميل في المكحلة **عده** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقر قوفى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا في الزنا
تشهدا ببعثة انهم راؤا يدخل ويخرج **باب صفة الرجم** على بن ابراهيم
محمد بن عيسى بن عميد بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرحموا ويرحم الامامة الناس بعد
باجار صغار **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن
ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى
ثم يرمى الناس باجار صغار **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابن فضال عن صفوان
عمر بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزنا في المحسن كان اول من يرحمه
الامامة الناس فاذا اقامت عليه البيعة كان اول من يرحم البيعة ثم الامامة
الناس **عده** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عميد بن يونس عن ساعة بن عبيد
عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامامة ويرحم الناس باجار صغار ولا
يدفن الرجل اذ يرمي الا الى حفرة **عده** على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان بن
بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصل اذ هو هرب من الحفرة
صل بر حتى يقام عليه الحد فقال بر ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذ كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة ليرد
ان كان انما قامت عليه البيعة وهو لم يرحم ثم هرب ردة وهو صانع حتى
يقام عليه الحد وذلك ان ما عن بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه
بالتزنا فامر بان يرحم من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعينه
فسبق فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه بذلك فقال
لهم فيما تركتموه اذا هو هرب يذهب فاما هو الذي اقر على نفسه قال وقال

امالوك

اما لو كان على علي عليه السلام حاضر معكم لما ضلتم قال ووراه رسول الله صلى الله
عليه واله بن بيت مال المسلمين **عده** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابيان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله
رجل فقال اتى زنيبت فصرف النبي صلى الله عليه واله وجهه عنه فانا من خارج
الآخر فقال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله
اتى زنيبت وعذاب الدنيا اهلون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ابصا حنكك باس يعني حنة فقالوا لا اقر على نفسه الزبنة
فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يرحم حفرة والحفرة فلما ان
مثل الحجان خرج يشد فلقية الزبير فرماه بساق بعينه فقتله فادركه
الناس فقتلوه فاحضر الناس النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا
ترتموه ثم قال لو استترتم تاب كان خير له **بأسم آخر** **عده** على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميمون
صالح بن ميمون عن ابيه قال انت امرت بحج امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا
المؤمنين اتى زنيبت فظفر فظرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ما اطهر لك فقالت اتى زنيبت فقال لها ودا
بعل انت ام غيره ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها حاضر كان بعلك اذ
فعلت ما فعلت ام غائبا كان عندك قالت بل حاضر فقال لها انطلق
ما في بطنك ثم اتى اطهرك فلما ولت عند المرأة فصارت حيث لا
كلام قال اللهم انها شاة فلي بلبث ان انته فقالت قد وضعت فظفر
قال فجاءه عليها فقال اطهرك يا امه الله من ماذا فقالت اتى زنيبت فظفر
فقال ودا ذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حارا
او غائبا قالت بل حاضر قال فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امر
الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

انها شهادة بان قال فلما مضى حولان انت المرعة فقالت قد رضعت حولين
فظهر في يا امير المؤمنين فجاهل عليها وقال اطهرك ثم اذ فقالت اني زينت
فظهر في فقال وذا انت بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك
فغاب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال الطليق
فاكفنيه حتى يحقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
فانصرفت وهي تبكي فلما اولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انما
ثلث شهادات قال فاستقبلها عمر بن حريث المخزومي فقال لها انك تكلم
يا امير الله وقد رايتك تحتلن في علي عليه السلام اني ان يطهرك فقالت
انيت امير المؤمنين عليا لم تسألته ان يطهر في فقال الكهلي ولدك حتى تعقل
ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي على الموت
له يطهر في فقال لها عمر بن حريث ارجعي اليه فاني اكله فرجعت فاحبرت
المؤمنين بقول عمر فقال لها امير المؤمنين عليا لم وهو يجاهل عليه ما اوله
عمر وولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زينت فظهر في فقال وذا انت بعل انت
اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت
او حاضر قالت بل حاضر قال فرقع رأسه الى السماء وقال اللهم انك قد ثبتت
لك عليا ما اربع شهادات واثرت قد قلت لشريك صلى الله عليه واله
اخبرته بصرح ينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وعطلت
مضاد في اللهم فاني غير تعطل حدودي ولا طاب لمضادك ولا مضيق
بل مطيع لك ومنيع ستة نبيك صلى الله عليه واله قال فمظن اليه عمر ورجع
وكما الرمان تلقا في وجهه فلما راى ذلك عمر وقال يا امير المؤمنين اني انا
اردت ان اكله اذ طنت اثلك تحب ذلك فاما اذكر هته فاني فعلت
فقال امير المؤمنين ابعدا ربيع شهادات بالله لتكفله وانت صانع
امير المؤمنين عليا لم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة

قنبر

قنبر في الناس فاجتمعوا حتى وصل المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليا لم
محمد الله واثرت عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج هذه المرعة الى هذا
ليقيم عليا لم حيا شاء الله فحضر عليه امير المؤمنين لما خرجتم وانتم مستكرو
ومعكم اجماركم لا يتعرف منكم احدا الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم انشاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكره تخرج بالمرأة وخرج الناس مستكروين مثلثين
بعامهم وبارديتهم والحجارة في ارجلهم وفي احوالهم حتى انتهوا والناس معه
الظلم بالكوفة فارمان بحفرها حفيرا ثم دفن فيها فيه ثم ركب بعلمته واثرت
في عمرها الركب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى يا علي صوتي
الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيته صلى الله عليه واله عهدا لم
صلى الله عليه واله اليه لا يقيم الحد من الله عليه حد من كان لله عليه مثل
له عليها فلا يقيم الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
الحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ ما
معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ بحمد بن امير المؤمنين
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة حامل على امير المؤمنين عليا لم فقالت لدا في فعلت فظهر
ثم ذكر نحوه **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليا لم برجل قد اقر عليه
بالفجور فقال امير المؤمنين عليا لم لا يصح باهرا قد اعدا على مثلثين فعد
عليه مثلثين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا رجس له ولينصرف قال
فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجس من بقي منهم **ع** علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد بن خالد فعد الى امير المؤمنين عليا لم قال انه رجل بالكوفة فقال
يا امير المؤمنين اني زينت فظهر في قال ممن انت قال من مرينه قال ان
من القران شيئا قال بل قال فاقرا فقرأ فاجاد فقال بلك جنة قال لا

فاذهب حتى نال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين
انني نيت فطري في فقال لك زوجة قال بلى قال فقيم معك في البلد قال
نعم قال فامر امير المؤمنين فذهب وقال حتى نال عنك فبعثت اليه
فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحح العقل فرجع اليه الثالثة فقال
مثل مقالته فقال له اذهب حتى يسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما امر
امير المؤمنين لعنوا احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقم بالرجل منكرا يا
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله
لقوبته فيما بينه وبين الله افضل من قامتي عليه الحد ثم اخرجته ونادى
في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف احدكم
فاخرجوه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين اصلى ركعتين ثم وضعه في حفرة
واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان
لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فاضرب
الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكس ثلاث تكبيرات ثم رماه
فمات الرجل فاخرج امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر
ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه
فامر تخفله وصلى عليه ثم دفنه فقلنا امير المؤمنين لا تغسله فقال قد
بنا هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر الى امر عظيم **باب الرجل يعصب**
المرءة فرحها على بن ابيهم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الجعفي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اعصب
امرءة فرحها قال يقتل محصنا كان وغير محصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبيد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعصب امرءة
نفسها قال يضرب ضربتين بالغة منه ما بلغت **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احمد بن علي بن ابي بصير

فقتل

نفسها

نفسها قال يقتل **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الرجل المرءة على نفسه ما ضرب ضربتين بالسيوف ما بينهما
او عاش **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن
ومحمد بن جمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بغصب المرءة نفسها
قال يقتل **باب من ربي بذات محرم** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن عيينة يروي عن احمد بن علي بن ابي بصير قال من ربي
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربتين بالسيوف اخذت منه ما اخذت
كانت تابعته ضربت ضربتين بالسيوف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن
يضربها وليس لها خصم قال ذلك على الاما اذا ارعها اليه **احمد بن محمد**
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن جراح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيوف اين
الضرب قال يضرب عنقه او قال يضرب عنقه **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
سألت عن رجل وقع على اخوته قال يضرب ضربتين بالسيوف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب
ضربتين بالسيوف قال ابن بكير حدثني جبر بن بكير بذلك **علي بن ابراهيم** عن محمد بن
سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيوف قال رقبته **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو
عليه السلام من اتي ذات محرم ضرب ضربتين بالسيوف اخذت منه ما اخذت
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن جراح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربتين يعني من اتي ذات محرم قال يضرب

او قال رقيقته **باب في صاحب الكبريت يقتل في الثالثة** على بن ابي
 عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال قال النبي
 عليه السلام الزاني اذا تاجلده ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث
 مرات **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن
 عليه السلام قال اصحاب الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
باب المجنون والمجنونة يزنيان على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي
 المؤمن في امره مجنونة زنت فجلت قال هو مثل التايبة لا
 امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امره اقربت على نفسها
 استكرهها رجل على نفسها قال هو مثل التايبة لا يملك لنفسها نفقا
 قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
 بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن علي بن ابي حمزة
 زنت قال تمنا لا تملاك امرها ليس عليه ناسخ **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن
 بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابيان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
 اذا زنى المجنون او المجنونة جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق
 بين المجنون والمجنونة والمعنونة والمعنونه فقال المرءة اتمت نكاحها والرجل يات
 ولما يزنى اذا عقل كيف ياتي الذن وان المرءة اتمت نكاحها ويستكره وينحل لها زوجها
 يعقل ما يعقل هنا **باب حد المرءة لها زوج فتزوج او تزوج**
وهي في عدة ما والرجل الذي تزوج ذات زوج محمد بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيد عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألته عن امرءة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان
 زوجها الاول مقيما معها في المصرا الذي هو فيه تنصل اليه او يصل اليها
 فان عليها ما على الزاني في المحصن الرجيم قال فان كان زوجها الاول غائبا

عنها

عنها او كان مقيما معها في المصرا لا يصل اليها ولا تنصل اليه فان عليها ما
 الزانية غير المحصنة ولا لعان بينها ولا تقرب قلت من رجمها او يضربها
 الحد وزوجها لا يقدرها الى الامام ولا يزيد ذلك منها فقال ان الحد لا يرا
 الله في دينها حتى يقوم به من قام او يلقي الله وهو عليها غضبان قلت
 فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال ليس هي في دار البعرة قلت بل
 قال فما من امرءة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرءة المسلمة لا
 يجل لها ان يتزوج زوجين قال ولوان المرءة اذا فخرت قالت له ادر
 ان الذي فعلت حرام ولا يقيم عليها الحد اذا تغلظت الحد **هـ** عن
 اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
 ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة تزوجت في عدة
 قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق زوجها اعلمها الرجعة فان علمها الرجعة
 ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها اعلمها الرجعة فان علمها هذا الزاني
 المحصن ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انفصال الار
 الأشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها ولا ضرب ما تزوجت قلت ارأيت ان
 كان ذلك في الجاهلية قال فقال ما من امرءة اليوم من نساء المسلمين الا تعلم
 ان عليها عدة في طلاق وموت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت
 فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كدهي قال فقال اذا علمت ان عليها
 لزمها الحجة فستسأل حتى تعلم **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن سمعيل بن مراد
 يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرءة تزوجت رجلا
 فوجد لها زوجها قال عليها الحد وعليها التيمم لانه قد تقدم بغير علم ونقد
 هي تعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بمخسة اصوع دقيق
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
 بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرءة كان لها زوج غاب عنها

فترجعت آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شمد عليه ما شموه وان لها زوجا
وان ماد به وخبره بايتها منه وانها تزوجت رجلا اخر كان على الامام محمد
ويفرق بينهما وبين الذي تزوجها قلت فالمه الذي اخذت منه كيف
به قال ان صاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذ
منه حرام عليها مثل اجرة الفاجرة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عا ليلت ضرب رجلا
تزوج امرأة في فاسها قبل ان يطهر الحد **باب الرجل ياتي بالجارية**
وتخبر فيها شرك والتخول ياتي مكاتبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فوقما اشتريته في شهره جارية فاشترى بعضهم وجعلوا الجارية عندهم
قال يجادل الحد ويدل اعنه من الحد بقدر ماله فيها ويقوم الجارية بغير
ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشترت به فانه
يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اكثر مما اشترت به يلزم اكثر الاستفساد **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
رجل اصاب جارية من الف فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويؤتي
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفع ويجلد الحد ويؤتي
عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صار ذلك الجارية
اليه هو بالقيمة دون غيره قال لا توطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل
يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كانت محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا
فليس عليه شيء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
الحنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعققت احدهما

نصيبه

نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال
يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرا ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها
من النصف الباقي الذي لم يعتمق وان كانت بكرًا عشر قيمتها وان كانت
بكرًا نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي **هـ** ابن محبوب عن هشام
سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امر بين رجلين اعققت احدهما
نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه منه وثب على الامة فاقتضها
من يوه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة يحقه منها وبغيره لامة عشر قيمتها الواقعة اياها وتستسعى في
الباقي **هـ** احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابي
بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين
رجلين ووطئها احدهما دون الآخر فاجلدها قال يضرب نصف الحد ويؤتي
نصف القيمة **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن معاوية عن احمد بن الحسن الميثقي
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشترى جارية فوطئها
احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويؤتي نصف القيمة اذا
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي
قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدركه عند من اخطأ
حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية
فيها حصته **باب المرأة المتكرهه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي يونس عن ابي عبيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال في علي صلوات الله عليه بامرعة مع رجل قد طهر بها
استكرهني فوالله يا امير المؤمنين فدره عنهما الحد ولو سئل هو لادع ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام **باب الرجل يرب**

في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن الرجل يترقى في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان رزق امرءة واحدة
كذا وكذا مرة فائتمنا عليه حدا واحدا فان هو في نسوة شتى في يوم واحد
وفي ساعة واحدة فان عليها في كل امرءة فخرها حدًا **باب الرجل يترقى**
امته ثم يواقع عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليه ما قاله ابي بصير
باب نفق الزنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار
ابن عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين
من الكوفة الى البصرة **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
سما ع قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزق الرجل فجلد ينبغي للامام ان يغيثه
من الارض التي جلد فيها الى غيرهما فائتمنا على الامام ان يخرج منه من المصارف
جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الزنا اذا تزق اي نفى قال فقال نعم من التي جلد منها الى غيرها **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الزنا اذا جلد الحد قال ينبغي من الارض لبلدة يكون فيها سنة
باب حد الغلام والحارية التي يجب عليها الحد ما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن عمران عن حماد بن عمار
ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة
عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتيم وادركت قلت فذلك حد الحرة
به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر وانبت فقبل ذلك اقيم عليه
الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالحارية متى يجب عليها الحدود
وتؤخذ بها ويؤخذها قال ان الحارية ليست مثل الغلام ان الحارية اذا تزق

ودخل

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في
الشراء والبيع واقبعت عليها الحدود التامة واخذ بها ما قاله الغلام
امر في الشراء والبيع لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينحو
او ينبت قبل ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحارية اذا بلغت تسع سنين
عنها اليتيم وزوجت واقبعت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت للغلام
زوجها ابن ودخل باهله وهو غير مددك ايقام عليه الحدود وهو على ذلك
الحالة قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في
كلها على مبلغ سنة فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يجلد
حدود الله في خلقه ولا يسطل حقوق المسلمين **باب الحد في اللواط**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللواط مثل حد الزنا في قال وان كان قد احصى برجم
جلده **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال لا
عبد الله عليه السلام رجل في رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال فقلت لنا على الموق قال عليه القتل على كل حال محصنا كان وغير
محصن **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لا
ان يرجم مرتين لرحم اللواط **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام برجل وامرأة قد لا تزوجنا بائنا من غيرهن ونقبتهم وشهد بذلك
الشهود فامر برامير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب
الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مددك القتل لك لامكانت اياه من نفسك
يتقيلك **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن

العزري عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال في عمر رجل
 نكح في ذم من ان يجلد فقال للشهود لا يتم يدخله كما يدخل الميل في الخلة
 فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فابعد فقال
 علي اري فيه ان يضرب عنقه فقال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه قد
 بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدع بطن من حطب
 فلق فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان الله عباد الهم في اصلاهم
 ارحامهم كرحام النساء قال فما لهم لا يحاولون فيها قال لانها منكوسة في
 عنده كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا فاذا اسكنت سكنت **ابو علي** اشهر
 عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
 العزري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امان
 ضرب احدنا واخذ الآخر محمى برالي عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
 كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنه فضر
 عنه قال ثم اراد ان يجمله فقال ما ترون قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء
 قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد
 الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل الرجل
 قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقباً قيم فابما ثم ضرب بالسيف
 ضربته اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو العسل فقال هو ذلك **محمد بن يحيى**
 عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال الموط
 حقه حد التزاني **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن حنبل
 عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم قبل غلاماً من شهوة قال
 يضرب مائة سوط **الحسين بن محمد** عن معاوية بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابي رجلاً قال عليه ان كان محصناً العتوان

محصناً

محصناً فعليه الجلد الحد قال قلت فما على الموفى قال عليه القتل على كل حال محصناً
 كان او غير محصن **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن هرون عن ابي يحيى
 الواسطي رفعه قال سألت عن رجلين يتفاخزان قال حد ما حد الا في ثياب
 ادعم احدنا على صاحبه ضرب الدراع ضرب بالسيف اخذت منه ما اخذت
 وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والدراع عليه يحرق بالنار **محمد بن يحيى**
 عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سمعت يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل
 مع غلام في مخاف يجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً
باب الخرمية **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير
 بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في صلاة من اصحاب
 اذا ناه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا
 امض لى منزلك لعل مراراهاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا
 امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك
 لعل مراراهاج بك حتى يخل ذلك ثلثاً بعد مرة الاولى فلما كان في الرابعة
 قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه واله حكم في مثلك بثلاثة احكام
 ائتمن تشمت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضرب بالسيف في عنقك
 ما بلغت او اهداه من حبل مشدود اليد بين الرجلين واسراق بالنار فقال
 يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين اشد عاوت قال لا حراق بالنار فاق قد اخترتها
 يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى كعتين ثم جلس
 في شربه فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته وانني قد تحرفت
 من ذلك فحجبت الى وصي رسولك وابن عم نبينا ان يطهرني فخرني
 ثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك
 ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو ياتك حتى

وكتبه انا في دار السلام
 ارضعت في دار السلام

جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يري النار تاج حولها قال
فبكي امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين
عليه السلام قم يا هذا فقد يكتب عليك من السماء وملائكة الارض فان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت **باسم الحجة في السحق**
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام بن فضال
ابن عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فساكنته امرعة منهم عن السحق
حدثها حدثا لثرا في فقالت المرءة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال
قالت واين قاله من اصحاب الرسل **عده** من اصحابنا عن ابي جعفر بن محمد بن محمد
محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن المرءتين
توجدان في كحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة **عده**
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال السقافة تجلد **عده** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان يبيتا
في كحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيا عن ذلك فان وجدتا
مع التي جلدت كل واحدة منها حدا فاحدا فان وجدتا ايضا في كحاف جلد تافا
وجدتا الثالثة قتلتا **باسم اخر منه** **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد بن عمرو بن عثمان عن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وايا عبد الله عليه السلام يقولان بيننا الحسن بن علي
يجلس امير المؤمنين عليه السلام اذا قيل قومه فقالوا يا ابا محمد ادرنا امير المؤمنين
قال وما حاجتك قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا
بها فقالوا امرعة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بجوارحها فوفقت
جارية بكر فسا حقتها فالتقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا
الحسن معضلة وابو الحسن لها اقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين
وان

الحسن معضلة
وابو الحسن لها اقول

عنه
عنه

اخطات

اخطات فمن نفسي فارحون لا اخطي انشاء الله تعالى تعذر الى المرءة بخذ
منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تنسج
عذرتها ثم ترحم المرءة لانها المحصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها
ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصر في الفقه
من عند الحسن عليه السلام فلفقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لا في الحد
ما قال لكم فاخبروا فقال لوانتي المسؤل ما كان عندى فيها اكثر مما قال
ابني **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عانا زياد فقال ان امير المؤمنين كثير
ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اني امرعة فحملت
مارة فاحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال
قال في له كتابا فاذا فيه سال عنها جعفر بن محمد فان اجابك ولا فاسمه
قال فقلت له ترجم المرءة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلم
الا قال وهو ابني **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي جعفر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرعة اقتضت جارية بيدها فاقا
عليها مهرها وتجلد ثمانين **باسم الحد على من ياتي بهيمة** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
ابن جعفر عليه السلام في الرجل ياتي بهيمة قال يحدون بالحد ويعزرهم **البهيمه**
لصاحبها لانه افسد ما عليه وتذبح وتخرق وتدفن ان كانت مائة
الحد وان كانت مائة كبري فظهر اعزهم قيمتها وجلده وادخرها من
التي فعلها فيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها لا يعجز
عده علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه السلام
يجلد حد غير الحد يفي من بلاد اخرى وادخرها وان لم تكن البهيمه تجوز

الحسن

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام و
الحذاق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي بهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل نحت فاذا امانت احرق بال نار و له
ينتفع بها و ضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربيع حد الزاني وان كان
البهيمة له فومنت فاخذت منها مائة و دفع الى صاحبها و ذبحت و احرق
بال نار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وماذا نبت البهيمة
فقال لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و اله فعل هذا و امر به و لكن
لا يجزى الناس باله ما يم و ينقطع النسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذ
يأتي بهيمة فتوجب قال عليه **باب حد القاذف** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضت
امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية تثلث يعني ثلث وجوه رجم الرجل الرجل
بالترن او اذا قال ان امته زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد **عدة**
عدة عن ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالترن قال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل و ستة نبيد صلى الله عليه و اله قال و سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا تجلد الا ان يكون
ادركت او قاربت **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عظيم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا
قال تجلد ثمانين جلدة **عدة** احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن انصر بن سنان

عن القم

عن القم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لوان رجلا قذفت
له يجلد **عدة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي بصير
عن الحكم الاعرج و هشام بن سالم عن عمار التباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجلي ابن الفاعل يعني الزنا فقال ان كانت امه حرة شاهدت
ثم جاءت تطالب حقا فاضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها
حتى يقدر فتطلب حقا فان كانت قد ماتت و لم يعلم منها الاخير ضرب
المشترى عليها الحد ثمانين جلدة **عدة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن الفضل بن معيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و
ابا الحسن عن امرأة زنت فانت بولد و اقرت عند امه المسلمين يا تهازنت و
ان ولد هاذلك من لزننا فقيم عليها الحد و ان ذلك الولد نشا حتى صا
رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد و لا يجلد
قلت كيف يجلد و لا يجلد فقال من قال له يا ولد لزننا له يجلد انما يعزروه و هو
الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد اما فقلت كيف يجلد هكذا
ان اذا قال يا ولد لزننا كان قد صدق فيه و عزز على تغييره امر ثانية و قد
اقيم عليها الحد و اذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد اما تقريية عليها بعد
التوبة و اقامة الامام عليها الحد **عدة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاءنة قال عليه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ابن المعصوم يقذف عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة
فقال رجم ان عليه الحد ثمانين جلدة و يتوب الى الله عز وجل مما قال **عدة**
علي بن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة و هبت جارية بالترن و حيا

صار

فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرءة انما وهبت ماله وقالت هي غاد مني فلما
خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بائنا وهبت ماله فلما اقرت بالثمة ^{جلدها}
الحد بقدر ما زوجها **هـ** ^{جلدها} علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم التميمي
هشام بن سالم عن عمار الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لزوج
يا بين الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امر حية ثم شاهدت ثم جاءت ^{بطلب}
حقتها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غايبة انتظر بها حتى يقدر ^{بطلب}
حقتها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير ضرب المفترى عليها ^{بطلب}
ثمانين جلدة **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن جبير عن يونس بن يعقوب
رفعه قال كان علي بن محمد امير المؤمنين عليه السلام رجلا من متواخين في الله عز وجل
مات احد من اوصي له الاخر في حفظ بيته كانت له حفظة من الرجل ^{بطلب}
منزلة وولد في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفره فخرج واوضح ^{بطلب}
في الصبية فاطال السفر حتى اذا دركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل
يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرته خافت ان تقدر
فيها ما قد بلغت مبلغ النساء فيجرحها لها فيترجمها فعمدت اليها
في وسوسة معها قد كانت اعدتهن فاسكتها لها ثم افرغتها باصبعها
فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الحارثية فابت ان تجيبه
استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تا في ان تجيبه
فلما اكثر عليها قالت له امرتدعيها فاقتهما تستحي ان تاتيك من ذنبتكما
فعلت ذلك لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالبحور فاسترجع الرجل
قام الى الحارثية وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الانط ^{بطلب}
ما كنت ادرك الا بعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فناد عاك الى ما ^{صنعت}
قالت الحارثية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به ^{بطلب}
ولقد كذبت علي فان القصة كذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرته

قيل

قال فاخذ الرجل يدا امرته وبدا الحارثية فمضى بها حتى اجلسها بين يدي
امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها واقرت المرءة بذلك قال وكان الحسن
التميمي يدي ابيه فقال له امير المؤمنين اقرض فيها فقال الحسن نعم على المرءة
الحد لقد فيها الحارثية وعليها القيمة لا فتر عما اياها قال فقال امير المؤمنين عليه
السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الرجل الطول لفعل **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملائكة
هـ ابن محبوب عن يعقوب بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة **هـ** ابن محبوب عن ابي يوب وابن كبير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيخود عليه بالقذف ^{بطلب}
قال ان قال له ان الذي قلت لك حتى لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما
جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد **هـ** ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعت يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا مغفوج ^{بطلب}
في خبره فان عليه الحد حد القاذف **هـ** ابن محبوب عن عبد الغزير العدي
عن عبيد بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتت برجل فوجدت
عبد مسلم بالزنا لا تعلم منه الاخير الضرب منه الحد حد الحرا الا سوطا **هـ** محمد
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن محمد بن ابي
عليها السلام قال سألت عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ^{بطلب}
فقال لا ي عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله قلت ان
ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه ^{بطلب}
عفت عنه من قبل ان يرفعه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

عن جعفر بن محمد بن ابي بصير

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجذ في
 ابن الملاعة **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سالت الفاجرة من حجر بك فقالت فلا
 فان عليه يا حدين حد الفجور هنا وحد الفريقة على الرجل المسلم **الحسين**
 محمد بن معلى بن محمد عن ابي شاذان عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت السلم فيجذب
 فتذوق ابنتها قال يضرب حدا لان المسلم احصنها **عنه** عن ابي ابراهيم عن ابيه
 عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الرجل يقذف الحاريرة الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت وقت
عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن ابي
 بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى
 تبلغ **باب الرجل يقذف جماعة** **عنه** عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عن جميل بن راجع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل افترى على
 قوم جماعة قال ان تقابرتهم عين ضرب حدا واحدا وان تقابرتهم فترين
 ضرب كل واحد منهم حدا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي
 بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف قوما
 قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم
 في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا **عنه** عن ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل افترى
 على قوم جماعة قال فقال ان تقابرتهم عين ضرب حدا واحدا وان تقابرت
 متفرقين ضرب لكل رجل حدا **عنه** عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام
 مثله **باب في نحو** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه
 جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم بن عباد البصري قال سالت ابا جعفر

عنه

عن ثلاثة شهدها على رجل بالزنا وقالوا الا ان تأتي بالزنا قال يجلد **عنه**
 القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم **عنه** عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون اول
 الاربعة على الزنا اخشى ان يتكل بعضهم فاجلد **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد
 عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل شهده عليه ثلاثة اندرني
 بفلانته وشهد للرايع انه لا يدري من زنا قال لا يجلد ولا يرم **عنه** عن ابي ابراهيم
 عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام في ثلاثة
 شهدها على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام ابن الرايع فقالوا الا ان
 يحيى فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم ليس في الحد ونظرة ساعة **باب**
الرجل يقذف امرأة وتودعه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
 عن العلاء بن يزيق عن ابي ابيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
 قال لامرأة تذا زانية انا زنت بك قال عليه حد واحد لقد ذفها ياها في
 قوله انا زنت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا
 عند الامارة **عنه** عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام يقذف الرجل امرأة فيقول ان يدخل بها جلد الحد
 يخلى بينه وبينها **عنه** عن ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن مزارب
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأة فيقول ان يدخل بها جلد الحد
 امرته **عنه** عن يونس بن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اذا قذف الرجل امرأة ثم اذنب نفسه جلد الحد وكانت امرته وان لم يكن
 نفسه تلاعنا ويفرق بينهما **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
 محمد بن ابي نصر عن مشي الخناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
 الله عز وجل والذين يرمون الزواجم ولم يكن بهن مداء الا انفسهم قال هو الذي

يقذف امرأته فاذا اقدقذ فرما ثم اقر بان كذب عليه باجلد الحد وردت اليه مرة
وان في الا ان يمضي فشيء يد عليه ما اربع شهادات بالله انه لم يفتاد فبين
الخامسة يلعبن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان يدار عن
نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه من
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليه بان كان من المعتاد فين وان لم يفعل
رجمت فان فعلت درات عن نفسه ما الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **ع** علي
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد
شهاده ثم تكلم واكذب نفسه قبل ان يفرض من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرض فيه وبين المعة **ع** عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابو نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اذاع امرأته وجعل
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال رد اليه الولد ولا يجلد لانه
مضى التلاع **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن جري بن محمد بن مسلم قال سأل
عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
انني لايتك تفعلين كذا وكذا **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى
ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رد من بطنها بين ارجليها **ع** محمد بن يحيى عن
ابن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قذف امرأته فلاعنها ثم قذفها بعد ما تقرقا ايضا بانها
اعليه حد قال نعم عليه **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لما جدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان يمشي
قال يونس يضرب يضرب ادب ليس يضرب الحد ولا يلاعنها في امرأته **ع**

بالقذف

بالقذف **ع** يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لانه
عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير حجام **ع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته ان
عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه
له يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانقضى من لدها
تلاعنها ويلزم ذلك الولد الذي تنقضى منه وفرق بينهما اوله تحل له ابدا قال
وان كان قال ابنه وامه حية يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من
بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار
منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من
غيره وكان لها فرأته يتقومون ياخذ الحد جلد لهم **ع** الحسين بن محمد عن معاذ
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قذف امرأته قبل ان يدخلها ضرب الحد وهي امرأته **ب** **صفة**
حد القاذف عدة من صحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سما عتير بن مهران قال سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضرب
قال يجلد بين الجالدين **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه
ان لا يزوج شيئا من ثياب القاذف الا الرد **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يجلد المفترى في
بين الضربين يضرب جسده كله **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب
جسده كله فوق ثيابه **ع** عدة من صحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انرا في اشد ضربا من شارب الخمر وشارب

ان الذنوب والذنوب على صاحبها العذاب
والذي يقر بها فانها تارة تارة

اهل الذنن يشربونها في موتهم قال وسالته عن السكران الذي قال
يجلدان بالسياط مجردين بين الكفتين فاما الحد في القذو فيجلد على
شبابه ضربا بين الضربين **ابو علي** الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن
عن جابر بن فعه عن ابن جريم قال قال امير المؤمنين عليه السلام بالبحاشي الشعر
قد شرب الخمر في شهر رمضان فصر به ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا
به من الغد فصر به عشرين سويا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربي
ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا ليقربك على شرب الخمر
في شهر رمضان **ابو علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر على عبد لا يكره في رفع اليد يكره فقال
له اشربت خمرًا فقال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت
حسن اسلامي ومثلي بين ظمري قوم يشربون الخمر ويستحلون واوليت
انها حرام اجتنبوها فانفتحت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل
فقال عمر معضله وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليًا فقال عمر
يوقى الحكم في بيته فقاموا والرجل معها ومن حضرها من الناس حتى اوقى
المؤمنين عليه السلام فاخبروا بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال
ابعتوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلاميذ
ابن التميمي فليشمه عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد باثم
عليه ابنة التحريم فخلاصته وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد
باب الاوقات التي يحذف فيها من وجبت عليها الحد الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابي اود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له
لما يضرب حد قال نعم اذا كان في البرد يضرب في حر التمار واذا كان في الخمر

اجتنبها

ضرب

ضرب في برد التمار **ابو علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن
هشام بن احمد عن عبد الصالح عليه السلام قال كان جالسًا في المسجد فاجلس
فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال
هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة اذ لا يضرب
احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة من التمار ولا في الصيف
الا في ابراد ما يكون من التمار **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن علي
بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه
السلام في بعض حوائجه فمر رجل يحذف في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا
فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحذف في الشتاء ان يحذف في اخر التمار في
حد في الصيف ان يحذف في برد التمار **ابو علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي بوب عن ابي جعفر عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يقدر على احد جدار من العدد **باب ان شاة**
الحرق في الثالث **ابو علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اتى بشارب الخمر ضربته ثم اتى برثانية ضربته ثم اتى برثالثة ضربته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن جاز
عن ابي عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابي بصير
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الثالثة فاقتلوه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة
الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال

وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعمران يقتل
 الثالثة ومن كان اتما يوتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال من سرق
 الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن صفوان بن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكفاية
 كلنا اذا قيم عليهم الحد فترتين قتلوا في الثالثة **باب ما يجب من اقرار
 على نفسه الحد ومن لا يجب عليه الحد** عن من اصحابنا عن سهل بن زياد
 وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن بجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
 عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه الحد
 لم يستم اى حد هو قال امران يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
 الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن ابراهيم عن بعض
 عن احدهما عليه السلام في رجل اقر على نفسه بالثلاثة اربع مرات وهو محض برجم
 الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يبرجم فيقول له افعل فان قال ذلك
 ترك ولم يبرجم وقال لا يقطع الشارق حتى يقرب بالسرقة مرتين فان رجح
 السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يبرجم الزاني حتى يقرب اربع مرات
 بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجح ترك ولم يبرجم **علي بن ابراهيم عن ابيه
 ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
 الرجل على نفسه بحد او فريضة ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه
 بحد يبلغ فيه الرجم اكدت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه **محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
 سرقة ثم جحد فقطعت يده ان رجم نفسه وان اقر على نفسه ان يشرب خمر
 او يضر به فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه****

البرجم

البرجم اكدت رابعة قال لا ولكن كنت ضاربه الحد **علي بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابي عمير عن ابن ابي يوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على
 بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يبرجم **علي عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراجع عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام
 انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجح
 وقال لم افعل ترك ولم يقتل **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
 ابن زياد عن ضريس بن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند
 الامام مرة انه قد سرق قطعه والانه اذا اقرت على نفسه بالسرقة قطعها
**علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال الشارق اذا جاء من قبل نفسه ثيابا الى الله عز وجل ورد سرقة
 الى صاحبه بنا فلا قطع عليه **ابن محبوب عن ابي ابيوب عن الفضيل بن
 يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد
 حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد الذي اقر به عنده حتى
 صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحد **باب قيمة ما يقطع
 الشارق **علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن
 مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال
 قلت وما بيضة قال بيضة قيمة ما ربع دينار فقلت هو اذ في حد الشارق
 فسكت **عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
 الشارق الا في شئ يبلغ قيمته بخمسة دنانير **علي بن ابراهيم عن
 احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد الشارق حتى يبلغ سرقة ربع دينار وقد
 قطع على عليه السلام في بيضة حديد قال **علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه الشارق فقال في بيضة حديد قلت ولما********************

قال ربع دينار **علي بن محمد بن عيسى** عن **يونس بن محمد بن حمران** عن **ابيه** عن
ابى عمير عن **جميل بن راج** جميعا عن **محمد بن مسلم** عن **ابى جعفر عليه السلام** قال اذ
ما يقطع فيه يد الشارق **محمد بن دينار** **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن بعض اصحابنا
عن **ابان بن عثمان** عن **زرارة** عن **ابى جعفر عليه السلام** قال اقل ما يقطع فيه اليد
محمد بن دينار **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **ابى محبوب** عن **ابى ايوب** عن **محمد**
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كسر يقطع الشارق فقال في ربع دينار
قال قلت له في دراهم قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له الراجح من سرق اقل من ربع دينار هل يقطع عليه حين سرق التمام
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا
قد حواه واخره فهو يقطع عليه اسم الشارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع
الا في ربع دينار واكثر ولو قطعت ايدي السارق فيما هو اقل من ربع دينار
لافتت عامه الناس مقطعين **ناسب حدة النقطع وكيف هو** **علي بن محمد**
ابراهيم عن **ابيه** و**محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** جميعا عن **ابى جعفر** عن **احمد** عن
الحادي عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال قلت له من اين يجرب النقطع فيسقط اصابعه
وقال من ههنا يعني من **فصل الكف** **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **علي**
الحكم عن **علي بن ابي حمزة** عن **ابى بصير** عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال النقطع من
الكف ولا يقطع الا بهما واذا قطعت الرجل ترك العقب له **محمد بن**
زياد عن **الحسن بن محمد بن سماعه** عن **غير واحد** عن **ابان بن عثمان** عن **زرارة**
عن **ابى جعفر عليه السلام** قال كان **علي عليه السلام** لا يرى يد **علي** يقطع اليد الرجل و
يقول ابي لا يستحي رجلي اذ اده ليس له ما يستحي به او يتطي به قال
ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودع السجين ابدا وغني عن
التاس عشرة **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** و**احمد بن محمد** عن **ابان بن محمد**
عن **ابى بن ابي حمران** عن **عاصم بن حميد** عن **محمد بن قيس** عن **ابى جعفر عليه السلام** قال

فقط

فقتل امير المؤمنين عليه السلام في الشارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق
مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى بيمينه وتركته
اليمنى يمشى عليها الى الغايط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال
لا يستحي من الله ان تركه لا ينتفع بشيء ولكنكى ابينه حتى يموت في السجن
قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله من سارق بعد يده ورجله **عنه**
من اصحابنا عن **احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد** عن **النضر بن سويد** عن **القسمة** عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اني **علي**
عليه السلام في زمانه رجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله
خلاف ثم اتى به ثالثة فيخلده السجن واتفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله لا اخالفه **محمد بن يحيى** عن **محمد بن**
الحسين عن **صفوان بن يحيى** عن **شعيب بن ابي بصير** عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال
قطع رجل الشارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حسن في السجن واتفق
عليه من بيت مال المسلمين **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** و**احمد بن محمد** عن
سهل بن زياد جميعا عن **ابى بن حمران** عن **عاصم بن حميد** عن **محمد بن قيس** عن
ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر بان يقطع يمينه
فقد مت شماله فقطعوها وحسبها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله ليقطع
يمينه قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة
من المتسم وقال قد سرقا قطعها فقال في لهما قطع احداهما فيما اخذت
عنه من اصحابنا عن **احمد بن محمد بن خالد** عن **عثمان بن عيسى** عن **بها** عن **ابان**
قال قال اذا اخذ الشارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن **علي بن ابراهيم**
عن **ابيه** عن **ابى عمير** عن **هشام بن سالم** عن **سليمان بن خالد** قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سرق سرفه فكارب عنها فاضرب نجاء بها بعينه ناهض **عليه**

القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم ينجح بالسرقته لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يفتن بيئا فاخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقبنا اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ ووجد حمل من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدركه عنه القطع الا ان تقوى عليه البيتة فان قامت عليه البيتة عليه قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المؤمنون عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال عليه السلام حتى يخرج به من الدار **ع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابي عمير عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن كبير بن عيين عن ابي بصير عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ نجاءت البيتة فشهدوا عليه بالسرقته الاولى والسرقته الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقته الاولى ولا يقطع رجله بالسرقته الاخيرة فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقته الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقته الاولى ولو ان الشهود شهدوا جميعا على السرقته الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقته الاخيرة قطعت رجله **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدرا راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها **ع** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ساعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي يار من جنادكم قد وصل الى النار فان توبوا بئس وان لا يتوبوا بئس **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن

حازم عن سليمان بن داود قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق فقطعت يده وغرر ما اخذ **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسفل اليد اليمنى واسفل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتد واستوى فاما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدره ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك ابهامه يعتمد عليها في الصلوة ويعسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية **باب ما يجب على الطار والمختلس من الخطة** ابو الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احمد بن عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدفارة المعلقة وهي الخلسة ولكن اعز **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير عن حميد بن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقال لو قد سرق هذا الرجل فقال لا اقطع في الدفارة المعلقة ولكن اقطع يده من يأخذ ثم يخفي **ع** حميد بن ابي عمار عن الحسن بن محمد بن ساعد عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدرهم من ثوب الرجل قطع **ع** عدة من اصحابنا

الدفة نظري الخلس
والطرب

عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال من شرب خلصة
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام بطرا قد طرد راحم من
قال فقال ان كان قد طرد من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طرد من قميصه
قطعته **ع** علي بن ابي عبد الله عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم الخنفس والعلول ومن سرق من الغنم
الامير فانهما خيانتا وهذا الاستنادان امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس
من اذن جاريتة قال هذه الدغارة المعلقة فضرير وجسه **ع** عن ابي
عن مهمل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرا قد طرد من
من رده راحم قال ان كان طرد من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طرد من قميصه
الاسفل قطعناه **باب الاجير والضيف** **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتي رجلا فقال ارسلني فالتك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فالتك صاحبها فقال لارسلني فالتك
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء
زعم الرسول انه قد ارسله وقد فعل اليه فقال ان وجد عليه بيتة انه ليرسله
قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد ارسله وان لم يرسله وان لم يجد بيتة
فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفى الاخر من الرسول المثل قلت ارأيت ان
اتما حمله عليك الحاجر فقال يقطع لانه سرق مال الرجل **ع** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن رجل اكرهت حماره ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم
او فبين وشرك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب ثوبه

وليس

وليس عليه قطع اتما هي خيانتة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي
ابو اسحاق عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع
اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس يسارق هذا خاين **ع**
ع عن اصحابنا عن مهمل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم
يقطع وان اصاب الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف **ع** عن ابي اسحاق
عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت عن رجل استاجر اجيرا
فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف ابناء
ليس يقع عليهم حد السرقة **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قور الصطوبى في سفره ففقد
فسرق بعض متاعه بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و
خيانتة قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يجنب
عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه او
اخته اذا كان يدخل عليهم لا يجنبانه عن الدخول **باب حد النباش**
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
عمير عن حفص بن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد
التاروق **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن محمد الجعفي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبت امرعة فسله ما يشاها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا حرثوه وكنت اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرثته
كحرث الحرقه ان يقطع يده لنبتة وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
الزنا ان احصن برجم وان لم يكن احصن جلد مائة **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال في امير المؤمنين عليه السلام رجل نبت

فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بما جعلهم
 فوطا حتى ماتت **حبيب بن الحسن** عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي
 الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن محمد بن الحسين بن العطار عن سييار عن يزيد النخعي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نياش في زمن معاوية فقال لا يصحاب معاوية
 فقالوا تعاقبه وتخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي
 طالب قال فما فعل قال فقال يقطع النياش وقال هو سارق وهاتك البهائم
محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
 حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النياش والطارق ولا يقطع الخنصر
باب حد من سرق فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن
 معاوية بن طريق بن سنان اللؤلؤي قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق
 حرة فباعها قال فقال فيها الربعة حدود اما اولها فاسارق يقطع يده الثانية
 ان كان وطأها جلد الحد على الذي اشتري ان كان وطأها وقد علم ان كان
 رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعلمنا ان
 استكرهنا فلا شيء عليه وان كانت اطاعته جلد الحد **علي بن ابراهيم**
 ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
 اتى برجل قد باع حرة فقطع يده **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد بن جعفر عن
 عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وثمان
 يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلدك فليسبعهما ويفران باموال الناس
 قال يقطع ايديهما لانها سارقان انفسهما واموال الناس **باب نفي التار**
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن برهان
 عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على التار في
 نفي له بلدة اخرى **باب ما لا يقطع فيه التار** علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
 في جيش يعني الطير كله **وهذا الاسناد** قال قال النبي صلى الله عليه واله لا
 قطع على من سرق الحمار يعني الزخامة واشباه ذلك **وهذا الاسناد** قال
 النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كره فما اكل منه فلا شيء عليه
 حمل في حذر ويغرم قيمته من بين **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
 بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
 اتى بالكوفة برجل سرق حمارا فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير **علي بن ابراهيم**
 عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه التار فلاقطعه عليه
 يعني الحمامات والحانات والارحية **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن ابي
 عن محمد بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا
 يقطع فان له فيه نصيب **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في تمر ولا اكثر
 شحم الخمل **باب انه لا يقطع التار في الجماعة** محمد بن يحيى وغيره عن
 بن احمد عن محمد بن عيسى بن عميد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا يقطع التار في ستة المحل في كل شئ يؤكل مثل الخبز والتمر
 واشباه ذلك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال قال لا يقطع التار في عامر ستة يعني عامر جماعة **عنه**
 اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
 عن عاصم بن حميد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
 عليه السلام لا يقطع التار في ايام الجماعة **باب حد الصبيان في السرقة** علي
 ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عميد عن ابي القاسم عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا

احمد بن محمد بن عيسى

عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزله في الثالثة فان
 قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **هـ** ابو علي الاشعري عن
 بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن علي التميمي
 قال سألت عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه فان
 عفى عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك **هـ** عنه عن
 عن سفيان بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اثم على التيمم
 قطع انا ملهم من ابن قطع فقال من الفصل مفصل الا نامل **هـ** علي بن ابراهيم
 ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزله فان عاد قطع اطراف الاصابع
 فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال ابي علي بخلام يشك في احتلاله فقطع اطراف
 الاصابع **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اني على التيمم بجارية له فحقت فدمرت ففرضها اسواط ولم يقطعها **هـ**
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
 محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق فاقطعت
 يعفى عنه مرة فان عاد قطع انا ملهم او حكمت حتى تدمى فان عاد
 اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
 بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابيان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
 عليه السلام يقول اني على التيمم بخلام قد سرق فطرقت اصابعه ثم قال امالته
 لا قطعنها ثم قال امانته عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **هـ** ابان عن
 عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي بخلام
 قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصعد الا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وانا **هـ** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن
 محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان

اصابعه

اصابعه

سنين

سنين قطعت يده ولا يضيع حذو من حذو الله تعالى **هـ** الحسين بن محمد عن
 معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول اني على التيمم بخلام قد سرق فطرقت اصابعه ثم قال امالته عزله
 لا قطعنها قال ثم قال امانته عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
هـ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمر التميمي عن ابي عمير عن عدة من
 اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاني
 بخلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق
 كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة
 فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فاحذت الغلام فبسته
 وقلت له اكرت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال
 فحذت عنه **بأسب ما يحجب على المالك والمكاتبين من الحد** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا ذقت العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس
هـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ساعدة قال سألت
 عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد **حسين**
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
 ابي الصباح الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن عبدا فترى على
 حر قال يجلد ثمانين **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محبوب بن الجار
 الاحول عن يزيد بن ابي جعفر عليه السلام في الاثم زنى قال يجلد نصف حذو
 الحر كان لها نوح او لم يكن **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلوي بن
 ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
 بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق
 واختان من مال هو لاه قال ليس عليه قطع **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

سنة

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول
الله تعالى فاذا احصى قال احصا من ان ييدخل صحت قلت فان لم يدخل
اما عليه بن حد قال بلى **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن اصبع بن الاصبع عن محمد بن
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن يزيد الجعالي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني زنت قال يجلد خمسين قلت فانهما عادت
قال يجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شئ من الحالات قال اذا زنت
ثمانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لا
الحرا اذا زنت في ربيع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات
رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رجم ما يجمع
عليه باربع الرق وحد الحر ثم قال وعلينا امام المسلمين ان تدفع ثمنه الى اولاد
من سهم الرقاب **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية
فزنت احدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في سر حال السلطان **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في مملوك قد ف الحصة حرقة قال يجلد ثمانين لانهما يجلد بحرقها **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حميد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان زنت في العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين في ثمان مرات فان زنت في ثمان مرات قتل وادى الامام قيمة
موااليه من بيت المال **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامها بعد قاصر رجلا يضربها
يضرب ما بينهما او يجلد كل واحد منها خمسين جلدة **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب

الربيع الثاني

قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن يمانه قال يجلد المكاتب اذا زنت في علي قد اعتق
منه فاذا قد ف الحصة فعليه ان يجلد ثمانين حرًا كان او مملوكا **ع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط
ولا يجلد بركله **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبته ما فيكون
فيها حد الحر وما لا يقض فيكون حد الامة وقال في مكاتبته زنت وقد اعتق
منها ثلثة ارباع وبقى ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحر على
فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة
اشئ عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف واولان
يرجمها فان ينفقها قبل ان يبين عقوبتها **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن
يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران عن حاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فتضرب به **علي**
الاقبل والاكثر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب فترى على رجل مسلما قال
يضرب حد الحر ثمانين ان اذى من مكاتبته شيئا او لو يؤد قيل له فان
وهو مكاتب او لو يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد
خمسين جلدة ويضرب خمسين **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محبوب
عن ابن رباب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر
نفسه عند الامام من ان يسرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسه ما عند الامام
بالسرقه قطعها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سفيان بن

عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قد فرحنا
 قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
 فانه يضرب نصف الحد فقلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا
 زنى او شرب خمرًا هذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
 اذا سرقتموها قطعوا وعندي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامانة اذا
 سرقتموها قطعته لانه في **علي بن ابراهيم** عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكانت تبيعها فقال
 ما ادبت من مكاتبتي فانا بخرقة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
 مكاتبتي واجامعها مولايها بعد ذلك فقال ان كان ستكرها على ذلك يضرب
 من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتي ما ودرى عنه عن الحد بقدر ما ادت
 من مكاتبتي وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل
 يضرب **علي بن ابراهيم** عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مولاه لم يقطع واذا سرق من
 مولاه قطع **علي بن ابيه** عن ابن ابي بجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
 ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء اذا اتى
 احد من ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرحم ولا
باب ما يجب على اهل الذممة من الحدود **علي بن ابراهيم** عن محمد بن
 خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر
 العبد لليهودي والنصراني في الحر ومكر الشيد ثمانين فقتل ما باليهود
 والنصراني فقال اذا اظهر واذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهر
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل من جعفر بن رزق
 قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فخر بامرة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام

فقال يحيى بن اكرم قد هدموا ما نثره وفعله وقال بعضهم يضربك شرا
 وقال بعضهم يفعل بكذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
 وسواله عن ذلك فلما فرغ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن
 اكرم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسئل عن هذا فان
 شيء لم ينطق به كتاب ولا ينجي بدستة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين في الكوفة
 صدقوا والحق بدستة ولم ينطق به كتاب فبين لنا انه اوجبت **علي بن**
 حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما استأقوا الامانة **علي بن**
 وجدوا وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك يفتعهم ايمانهم لما راوا باستئنة
 الله التي قد حلت في عباده وحسن هذا الكافرون قال فامر به المتوكل
 فضرب حتى مات **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن حنان بن سديد عن
 عبد الله عليه السلام قال سألت عن يهودي فجر بمسلة قال يقتل **علي بن ابراهيم**
 محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حدالي يهودي
 والامولك في البحر والقرية سواء وانما صوب اهل الذمة **علي بن ابراهيم** في يهود
يونس عن سماعة قال سألت عن اليهودي والنصراني يقتل في ضاحية ملة
 على ملة واليهوي يقتل المسلم قال يجلد الحد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
 محبوب عن عماد بن جهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف
 مسلما فقال لا يازن فقال يجلد ثمانين جلدة بحق المسلم وثمانين سوطا
 سوط الحر في الاسلام ويحاق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر
 عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في الحرم
 الستة ثمانين جلدة اذا اظهر واشهر في مصر من امصار المسلمين وكذلك اليهودي
 واليهوي عرض لهم شرهوا في منازلهم وكنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين **باب الكفر**
قذف من ليس على الاسلام **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قذف من ليس عليه الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم وقال ليس ما يكون ان يكون قد كذب **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قذف من
كان على غير الاسلام الا ان يكون اطاعت على ذلك منه **ع** علي بن ابيه عن ابي
عمر بن ابي الحسن الحداد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعلت
قلت ذلك ابن لفاولة فنظر الى ابي عبد الله عليه السلام نظر شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه يجوسى من اخته فقال وليس لك فيهم نكاح **باب ما يجزي فيه**
التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير **ع** هو قال بضعة عشر
سوطا ما بين العشر الى العشرين **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افاقرى كل واحد
منهما على صاحبه فقال يدركهما الحد ويغزى **ع** عنه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف بعرض
له هل يجلد قال عليه تعزير **ع** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة فاهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال
ولكن يعزى **ع** الحسين بن محمد عن معلى بن مجمر عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير فقال ورن الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال
ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت كم ذلك قال على قدر ما يرى له
من ذنب الرجل وقوة بدنه **ع** عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خفي فليس فيه حد ولكن فيه
موعظة وبعض العقوبة **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة

سأله قال سألت عن شهوة الزور قال فقال يجلدون حد ليس له وقت ذلك
الامام ويضاف بهم حتى يعجزهم الناس ثم انا قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرفت فبنته قال يكذب نفسه على رؤس
الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت قوبته **ع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يتنا
قال يعرف بينهما قال قلت فعليه اذ ب قال نعم اشى عشر سوطا ونصف
حد الزاني وهو صاغر قلت فان ضمنت الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان
تجمل قال لا يضرب الا يعرف بينهما البيهقيان على النكاح الاول **ع** محمد بن يحيى
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جلد عن
جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الزنا بعد البيعة
قال يؤدب فان عاد اذ ب فان عاد قتل **ع** وهذا الاستناد عن اسحق بن عمار
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة فالذم والخير عليه اذ ب فان عاد
اذ ب وليس عليه حد **ع** علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن محمد
عن الحسين بن العلاء عن ابي محمد الشرايع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فضي
الوثنيين عليه السلام في رجل دعوا احرارهم فقتلوا الاخرى انشا ابن المحمدي
الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل
عشرين فلما جلد اعطاه المجلود السوط لمجدن **ع** لا يكملها **ع** علي بن ابراهيم
عن محمد بن بنذر عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن فضيل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال
كان استكرهما فاعليه كفارة ان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
عليها كفارة وان كان اكرهما فاعليه ضرب خمسين سوطا ونصف الحد
ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة

سوطاً **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضيل **ع** قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل في اهله وهو حياض قال يستغفر الله لا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزواني وهو صاغر لان في سفاخاً **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي واد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرء عنها الحد عنهما **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن النعمان بن عبد الله عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اخيراً قال قلت لابي جعفر عليه السلام **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي يوسف عن سماعة قال سئوا الزور في جلد من جلد النمس له وقت ذلك الى الامام ويطأ بهم حتى يعرفوا لا يعرفون قلت له فان تابوا واصلحو تقبل منهم ما دعتهم بعد الاثم تابوا تاب الله عليهم وقبل ثم نادى بهم بعد **ع** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي جعفر عن ابيان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير ذنوب عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير **ع** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابيان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافرنج على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافرنج قال لا ولكن يعزر **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجاهل التعزير **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حنيفة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل في المرأة وهي حياض قال يجب عليه في استقبال الحيض يوماً وفي استقباله نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب شيء من الحد قال خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزواني لان في سفاخاً **ع** الرجل يحب عليه الحد وهو يرضى **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عن ابن

عن ابن محبوب عن محمد بن سعيد بن زبير عن حنان بن سعيد عن يحيى بن عباد الكوفي قال لي سفيان الثوري في اريك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فقال له عن من رضى وهو من يرضان اقيم عليه الحد مات ما يقول فيه فسأله فقال هذا المستل من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسالك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله في رجل احتب من مستسقى البطن قد بدت عروق مخذبه وقد ذى بامرة من رخصة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بالحد فيه ما تشرع من فاضرب به الرجل ضرباً وضرب به المرأة ضرباً ثم خلا سبيلها ثم فرغ هذه الآية وخذ بيدك فاضرب به ولا تحث **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احداً ما عليها السلام عن حد الاخر من الاصح والاعرقا عليهم الحد واذ كانوا يعقلون ما يأتون **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقره حتى يبرئ لا تنكوها عليه فقتلوه **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عمير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله برجل زميم قضى بطنه وقد ذرت عروق بطنه قد حرق فقال له ما عملت بداؤ وقد دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله اني نيت فقال نعم ولو امكن احسن فصعد رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فيه ونفضه ثم دعا بعد ذلك فعد ما تشرع من ضربته ما يرضى **ع** عد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصح عن ابي عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى رجل ايضاً حداً وبه قروح ومرض فاشابه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرئ الا تنكها فوجه عليه في موت ولكن اذا برء حده ناه **ع** ابي حنيفة

الحد من الزنا والحد من

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سنان عن معاوية بن عمار عن
من اصحابه جميعا عن ابيان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله قوله من ربي ضربه مرضي فقال ابي عبد الله
صلى الله عليه واله اقيموا عهدي فاذا برأتم بعنكم في سريته فقالوا انما نحن من
المدينة فبعث بهم الى ابي عبد الله في شربون من ابوالها وياكلون من البياض
يرووا واشتدوا فقتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعثهم
عليها عليهم وهم في وادي فدخروا والسير بقدرت ان يخرجوا منه فبأمر من
اليمن فاسرهم وجاءهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فزنت هذه الامة عليهم
انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
ينقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله
والله القطع ففقط ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة بن النعمان عن
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد ويريد
الحاجة فيلغاه رجل ويستعقبه ويضربه فيأخذ ثوبه قال اي شيء يقول
من قبلكم قلت يقولون هذه دغان معلنة وانما المحارب في قرى مشركه
فقال ايها اعظم حرة دار الاسلام اودار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء
اهل هذه الامة انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي ابي عمير عن جميل بن ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
ينقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله
الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفي وان شاء صلب ان شاء قتل قلت انفي
ابن قال نفي من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفا رجلين من الكوفة
الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

عز وجل انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الامة قال ابي ابي بصير ولا
يصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن يحيى الحلبي عن يونس بن يحيى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما اجزاء الذين يحاربون الله
رسوله قال قلت انك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت نعم حتى في الشايه قال لا
يخون الجنائز عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الان يكون رجلا ليس من اهل الديار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا
بالبحرين ثلاثا يامر ان يمزقه يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال سالت عن قول الله عز وجل انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله
واحدة من هذه الاربعة فقال اذا حارب الله ورسوله وسعي في الارض فسادا
وقتل برهان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
يد ورجله من خلاف فان شرب الخمر حارب الله ورسوله وسعي في الارض
فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفي وما حد نفيه
فقال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل في مصر غيره وكتب الى اهل مكة
المصرية منفي فلا تجالسوه ولا يتابعوه ولا تنكحوه ولا تقاكلوه ولا تشاربوه
ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر في غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم
السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قتل اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانه سيقربك هو صاعرا قال قلت فان ارض الشرك يدخلها قال يقتل

على بن ربهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الا ان يقتلوا او ينجسوا فمما جزاؤهم ان يكونوا كالموتى **فان قتلوا او
يقتلوا** في الجرح ثم يقتلوا ولو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخر لجه
من بلد الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق النطق
والصلب **2** **علي بن محمد** عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي
عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقتل
الناس يقولون الامام فيه محبين اي شيء شاء طلعه قال ليس شيء شاء يطلع
يضع لهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق فقتلوا واخذوا المال فقتلوا
وصلبوا ومن قطع الطريق وقتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ومن قطع الطريق واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ودخله ومن قطع الطريق فلم يأخذوا الا ولم يقتل
من الارض **3** **محمد بن يحيى** عن محمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فحققت منه
فانزع من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضربت وعفرت
اخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاه المحارب وامره الى الامام ان
شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضربت
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسيف ثم يدفعه الى
المقتول فيبتغونه بالمال ثم يقتلونه قال فقتل ابا عبد الله عليه السلام
ان عفى عنه واولياءه المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفا عنه فان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو جعفر
ان اراه اولياءه المقتول ان يأخذوا منه الدين ويعدونه اليه ذلك قال لا
عليه القتل **4** **عده من اصحابنا** عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحار

وقتل

وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام بخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلبه
ان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو
قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا
هو قتل ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع **باب من زنا**
او سرق او شرب الخمر بحال لا يعلم انه محرمة على بن ربهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعواؤه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر برب شرب الخمر وزنا و
اكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جملته قال لا
الا ان يقور عليه بيته انه قد كان اقر بربها **5** **علي بن ابيه** عن ابي عمير
رواه عن ابي عبيدة الحد قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من اهل
جملة الاسلام لم يأتني شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمر لم اقم عليه
الحد اذا جملته الا ان يقور بيته عليه انه قد اقر بذلك وعرفه **6** **علي بن ابيه**
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل في
الاسلام فشرب خمر او هو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا لو كنت
اخبر بذلك واعلمه فان عاد اقم عليه الحد **7** **عده من اصحابنا** عن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها احدنا قبله وكان وقت
قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك اننا قضى رسول الله
الله عليه واله اقم في رجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر
الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم يشربها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنعنا
بين ظمرائي فومر يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم اننا حرام فاجتنتها
قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل قال
وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يوفى بالحكم في منزله

فانوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتض عليه قصته فقتل
على علي بن ابي طالب في كرايعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن
كان تلا عليه ايتا التحريم فليس يد عليه فان لم يكن تلا عليه ايتا التحريم فلا يحق
نفعه ليو بكر بالرجل ما قال علي بن ابي طالب فاشهد عليه احد على سبيله فقال سلمان
لعلي بن ابي طالب القدر شدتم فقال علي بن ابي طالب وانما اردت ان اجد في تأكيد هذه الآية
في وقتهم فمن يهدى له الحق اسحق ان يسبح امن لا يهدى له الحق اسحق ان يسبح
امن لا يهدى الا ان يهدى لما لا كيف يحكمون **باب من وجبت عليه جلد**
احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احداهما القتل
فقال كان على صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يؤخذ
عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف عليا
في الرجل يكون عليه الحدود منه ما القتل قال يقيم عليه الحدود ثم يقتل
عد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي بصير
زرعة بن محمد بن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في من قتل وشرب خمر او سرق فاقام عليه الحد فجدد لشربه الخمر ثم قطع يده
في سرقته وقتله بقتله **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عليه السلام
سنان وابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيهما
القتل قال يبدء بالحدود التي هو دون القتل ثم يقتل بعد **باب من في**
حد فاقم عليه الحد حتى تائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن
ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق
او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تائب صلح فقال اذا
صلح وعرف منه امر جميل له يقيم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان
امرا قريبا له يقيم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل له يقيم عليه الحد

وروي في ذلك عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام **باب من اشغى عن محمد بن**
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قيمت عليه البيعة بانة رزني ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تات
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
باب العفو عن الحدود عد من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعه بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فغنى عنه
فذلك له فان رفع الى الامام قطعته فان قال الذي سرق له انا اهب له
يدعه الامام حتى يقطعها اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون حدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام
فليس لاحد ان يتركه **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل ياخذ اللص برفعه او يتركه فبقا
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج به يمشي
فوجد رداءه قد سرق حين جمع اليه فقال من هب برداي فذهب يطليه فأت
صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقطعوا يده فقال الرجل يقطع
يده من اجل رداي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى
الله عليه واله فملا كان هذا قبل ان ترفعوه الي قلت فالامام بمنزلة اذا
اليه قال نعم قال وسألت عن العفو قبل ان ينتهي فقال حسن **باب من اشغى عن**
احد من محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص برفعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن
امية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد هب يركب
صاحبه فوجد رداءه قد سرق الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال قطعوا يده
صفوان يا رسول الله انا اهبه لك له فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
الاخ لك قبل ان تنتهي به اني قال وسألت عن العفو عن الحدود قبل

بنتهي في الامام فقال حسن **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعل بن ابراهيم
 عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 علي بن ابي طالب قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقنا
 في حد ولا يمان ان يعفو دون الامام **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
 عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جئت الى اعفوك
 او ارفعك الى السلطان قال هو حقت ان عموت عنه فحسن وان رفعتني الى
 الامام فانا تطليت حقت وكيف لك بالامام **عده** ابن محبوب عن ابي ابراهيم
 سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدف الرجل بالزنا
 عنه ويجعله من ذك في حل ثم انه بعد يبدؤه في ان يقدر حتى يجده قال
 فقال ليس له حد بعد العفو فقلت لها ان اريدت ان هو قال يا بن الزنا فنعفى
 عنه وتركت ذلك لله قال فقال ان كانت امرحيت فليس له ان يعفو العفو
 الواثمة متى شئت اخذت بحقها قال فان كانت الله قد ماتت واما امرحيت
 عفو **باب سبعة** رجل يعفو عن حد من حد **عده** محمد بن يحيى عن ابي بصير
باب ثمانية عدت من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابيه
 الحسن بن زرعة بن محمد بن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجده بعد العفو قال ليس له
 ان يجده بعد العفو **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
 جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارك باطلي قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا بن الفاعلة يعني الزنا وكان المقتدر
 اخ لابي وامة فعفى احدنا عن القاذف واداد احدنا ان يقدر به الى الويل
 ويجده اكان ذلك له فقال ليس امته هو الذي عفى ثم قال ان العفو لهما
 اذا كانت اتهما ميتة فالامر لهما في العفو فان كانت حية فالامر لهما في العفو
باب ثمانية لا حد لمن لا حد عليه **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

اسحق

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان
 مجنوناً قد ذبح رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قد ذبح رجلاً لم يكن عليه حد **عده** ابن محبوب
 عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن
 لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قد ذبح رجلاً لم يكن عليه شيئاً ولو قد ذبح رجلاً
 فقال له يا زان لم يكن عليه حد **باب ثمانية** لا يشفع في حد محمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 كان اساتير بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله
 عليه واله باسنان قد وجب عليه حد فشفع له اسامه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه واله لا يشفع في حد **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
 رباب بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لامرسة زوجة النبي
 صلى الله عليه واله امة فسرقت من ثوبه فاتي بها النبي صلى الله عليه واله
 فكلمته امرسة فيرثها فقال النبي صلى الله عليه واله يا امرسة هذا حد
 من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه واله **عده**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 المؤمن بين علي بن ابي طالب لا يشفعن احد في حد ابلغ الامام فانه لا يملكه واشفع
 له يبلغ الامام اذا اريدت النذر واشفع عند الامام في غير الحد مع التوبة
 من المشقة عله ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غير الا باذنه **عده** من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن ابان بن محمد عن مشيختنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لا سامة بن زيد يا اسامة لا يشفع في حد
باب ثمانية لا كفالة في حد **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة في حد
باب ثمانية ان الحدود لا يورد **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن عمارك اباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الحمد لا يورث كما تورث الذرية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
فيطلبه فهو وليته ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قد
رجلا والمقتدوف اخوان فان عفى عنه احدنا كان للاخر ان يطلبه بحقه
لاننا ائمتنا جميعا والعقوب اليها جميعا **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمد لا يورث **باب** انه لا يورث
ح حذيفة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام رجل وقال هذا قد
ولم تكن له بيتة فقال يا امير المؤمنين استخلفه فقال لا يمين في حذولا
فصا في عظم **باب** حذيفة **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه وحدث عن اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المرثعة فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على نبيه
عليه واله بعد اسلامه فلا تورثه وقد وجب قتله وبانت منه امره في حذيفة
ترك على ولد **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين نصر فاتي به امير المؤمنين
عليه السلام فاستتابه فاني عليه فقبض على شعره ثم قال طوبى لعبد الله فوطى حتى مات
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
عبد الله عليه السلام في المرثعة استتاب فان تاب والاقبل والمرثعة اذا ارتدت
عن الاسلام استتبت فان تابت ورجعت والاقبلت في التجر وصبغ عليها
في حذيفة **ع** حذيفة عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن رافع عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبغة
يختار الشترك وهو بين ابويير قال لا يترك وذلك اذا كان احدا بويير نصرانيا **ع**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره

عن ابي

عن احمد بن محمد بن عمارك اباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستتاب فان تاب والاقبل
فان لم يتوب فاما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول
تاب ثم رجع قال له اسمع في هذا شيئا وبكته عندي بمنزلة الزاني الذي
يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال وروى بعض اصحابنا ان الزاني
يقتل في المرة الثالثة **ع** حذيفة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شعوبان عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
المؤمنين عليه السلام اتى بنديق فضرب علاوة **ع** محمد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابيان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحدا بويير نصراني
مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه
السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واقبل
فيها نار او حفر حفيرة له جابتها اخرى واقتضى بينهما فالتا ليرتوبوا القاتل
الحفيرة واقبل في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد نصر بعد اسلامه فشدوا عليه فقال له امير
المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشبهة فقال صدقوا وانما رجع الى الاسلام فقال ما
انك لو كذبت الشبهة لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك
رجعت لما قبل منك رجوعا بعد **ع** محمد بن يحيى عن العمري عن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ينصر قال يقتل
يستتاب قلت فصر في اسلام ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع الى
قتل **ع** حذيفة عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارك اباطي قال سمعت

الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من الشرك لان الشرك مشرك مقرب
 محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن وجبب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطاردى
 عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشاري ضربا بالشفق ضربا
 على امر راسه **باب التوادع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
 الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين علي بن
 امر قتيبان يضرب جلا حذفا فغلظ قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقدارة على
 علي بن ابي طالب من قنبر ثلاثة اسواط **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن ابي
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان بغض الخا
 الي الله جل وعز وجل بر ظهرا مسابغ غير حق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن علي بن
 اسباط عن بعض اصحابنا قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه واله عن ابي عبد
 الغضيب **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن الحلال قال
 ياسر عن بعض العلماء عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
 ثم يدركه اظهره الله عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي اسحق بن
 عيسى عن اخيه في مملوك يعرض صاحبه ليحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان يضرب
 فان ما فعلت فامسكه ولا تفعل عنده **علي بن محمد بن هند** عن احمد بن ابي عبد الله
 عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 من اقر عينه بخير يد او تحريف او حبس او تضديد فلاحه عليه **محمد بن يحيى** عن
 محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
 قال سألت عن امره ذاتا يعزلت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها ثم اقامت
 تجلد مائة لقتل ولدها وترجم لانها حبستة قال وسألت عن امره غير ان
 رثت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها ثم اقامت تجلد مائة لانها رثت
 مائة لانها قتلت ولدها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكن في
 عبد الله عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحرد والزم الولد **علي بن ابي**

صلح

صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليها السلام قال سألت عن رجل يسرق فيقطع
 باقاة البيت عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع بي ما لا الرجل الذي سرق
 منه وليس عليه ردة فان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
 قال يستعفى حتى يودي اخذ درهم سرقه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد بن
 عن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما
 قال لاحد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يغتفر قلت جعلت فداك انما
 يجمع بين الذكر والانثى حل ما قاله الك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت
 ذلك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
 وينتق من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امر
 فحلوا راسها قال يضرب ضربا او جيعا او يجس في سجن المسلمين حتى يستبرأ
 فان ثبت اخذ منه مهر نسائها وان لم يثبت اخذت منه الدية كاملة
 خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان ثبت شعرها فاقا
 يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها ما مشركان في الحال فاذا ذهب احد
 وجب لها المهر كاملا **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
 سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتق
 ولد و قد اقر به فقال ان كان لولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا احتل الملو
 وان كان من امه فلا شئ عليه **محمد بن احمد** عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن
 علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام اني تشاري وشرب الخمر فكيف صار في شرب الخمر ثمانين و في الزنا مائة
 قال يا اسحق الحد واحد ولكن ريد هذا التضعية النطفة ولو وضعه اياها
 غير موضعها الذي امر الله به **محمد بن احمد** عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد
 عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير الدروري عن ابي بشير عن ابي
 ان امره تشبهت بامر رجل وذلك ليلافوا قوما وهو يري انما جاريتة

الفرع في كذا سنة
شوة العلم في

سرفا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فميت
مال الله ليس عليه باشيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقد بره فقطع يده
ثم امر ان يطعم السم من اللحم حتى برئت يده **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن طلحة بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
اذا برجل عتبت بذكره فضر يده حتى احمرت ثم روجه من بيت المال **ع**
علي بن ابي بصير عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد بن القزامل عن الاصمعي بن نباتة
سفعه قال في عمر خمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد
كان امير المؤمنين عليه السلام حاضر فقال يا عمر ليس هذا حكمكم قال فقامت عليهم
الحكم فقتلوا واحدا منهم وضرب عنقه وقدر الثاني فرجه وقدر الثالث
فضر به الحد وقدر الرابع فضر به نصف الحد وقدر الخامس فرغ من فخره
تجيب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة قامت
عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلام
الاول فكان في متيئا خرج عن منته ليدرك له حكم الا السيف واما الثاني ففر
بجانبه كان حده الرحم واما الثالث فغير محض حده الحد واما الرابع فقتل
ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله **ع** علي بن ابي بصير عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن زرارة عن جمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ابا جعفر عليه السلام عن رجل قيم الحد في الدنيا يعاقب في الاخرة فقال الله
اكثر من ذلك **ع** علي بن ابي بصير عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل **ع** علي بن ابي بصير عن محمد بن
عمر بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام رجل نصراني كان مسلما ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما فعلك على هذا قال الرجل مرصبت فمرصبت الى اللحم فقال لو كنت
عن لحم المعرة وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقت عليه الحد ويكفي

ما ضربت

ما ضربت ضربا فالا تعد فضر به حتى يشغره ببوله **ع** الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل علي بن محمد بن جعفر
بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله فاقبه عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رد الله
فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاستقاء وقال لهم ما ترون فقالوا له
بن الحسن والحسين بن زيد وغيرهما يريد ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى
ربيعة الرازي واصحابه فقال ما ترى قال يؤذون فقال له ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه واله وبين اصحابه فرق **ع** عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الحكم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام بقوله لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولي يقطعها واورع
ان يدخلوا دار الضيافة من ايديهم ان تعالج فاطمهم السم والعلل
حتى يبرؤا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد بسقت الى النار فان تبتت وعلل
منكم صدق النية تاب عليكم وجرتم ايديكم الى الجنة وان لم تقبلوا ولم تقبلوا
عنا ثم عليه جرتكم ايديكم الى النار **ع** عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا
راسا في حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول
الامير نهضت فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان تفتح
لك باب المقصورة فهو اقرب خطوك قال قال فضر ابيه واعتمد على ودخل على
الوالي وجمع فقراء اهل المدينة كلمهم وبين يديه كتاب فيه شهادة علي بن محمد
اهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه واله فقال له فقال له الوالي
يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما
قالوا قلت ابودب يضربك يعز ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجل

اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يمثل ما ذكر النبي صلى الله عليه واله ما كان
الحكومة قالوا مثل هذا قال قليس بن النبي صلى الله عليه واله وبين الرجل
من اصحابه فرق قال فقال الودع هو لاء يا ابا عبد الله لو اردنا هو لاء لم
اليك فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
التاس في اسوة سواء من سمع احدا يذكر في الواجب عليه ان يقتل من بين
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من تال مني فقا
زيد بن عبد الله اخبرني الرجل فاقولوا بحكم ابي عبد الله عليه السلام **ع** علي بن ابي طالب
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
من هذيل كان يبيت رسول الله صلى الله عليه واله فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله
فقال من هذا فقاه رجلا من الانصار فقالوا يا رسول الله لا فانطلقا حتى
عبره فسال عنه فاذا هو يتلقى غمته فخطاه بين امله وغمته فلم يلبثا عليه
من انما وما اسعرا فقال له انت فلان بن فلان قال نعم فتر لا فصر يا عنقه قال
محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا ان است النبي صلى
الله عليه واله يقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله **ع** عن من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرح فقال وكما تضربه قلت ربما ضربت
فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حدثنا انا اقول الله فقلت جعلت فدا
فكبري في ان تضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضرب الا واحدا
ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاشين قلت جعلت فداك هذا هو هذيل
اذا قال فلم ازل ما كسده حتى اذ بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت
حدا ما اجره فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله **ع** الحسين بن محمد بن علي بن
محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب
الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق **ع** علي بن ابي طالب عن ابيه عن

الذين جمع ما في تاريخ
الحسين

الوفاء

الوفاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان
الرجل كلامه كلام النساء وشيئته وشيئة النساء ويكمن من نفسه فيك كما
تكنح المرأة فارجموه ولا تستحيوه **ع** وهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
عليه واله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **ع** وهذا الاسناد ان
امير المؤمنين عليه السلام القضيبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخبر بينهم فقال
انا اتمها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم بلغوا معلمي ان ضربتكم فوق
ضربات في الادب اتى اقتص منه **ع** وهذا الاسناد ان رسول الله صلى
عليه واله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيض **ع** عن
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطار ذي التيمي في كلام بلغه فيه
رسولا امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن جابر
فاقلت فبعثت اليه امير المؤمنين عليه السلام فاقوه به واصر به ان يضرب فقال
نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فرأيتك لكفر قال فلما سمع ذلك منه
قال له يا نعيم قد عفوتك عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن **ع**
انما قولك ان المقام معك لذل فاستبتهما واذا قولك ان فرأيتك
لكفر فحسنة اكتبتهما فحمدته ثم امر ان يخلى عنه **ع** الحسين بن محمد بن الحسن
عن علي بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن ابيان عن علي بن سمعيل عن عمرو بن ابي
المنذر عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميفضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء
فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم ذق فوقها معي فرجسته فوقع علي يدي
فقام فوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدره ثلاثا ثم قال يا لك ان تدفع فتكسر
فدعرت ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذرت
فمضى ولم يلتفت الي **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان

الذي جمع ما في تاريخ
الحسين

الرشاش والركب
بالرأس للصالحين

بن عمر الوالي بعث اليه فانتبه وبين يديه رجلان قد تناولا احدهما صاحبه
تمرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قال
احد ما ليس رسول الله صلى الله عليه واله فضل على احد من بني امية في
وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وعضب الذي نصر رسول الله
صلى الله عليه واله فصنع بوجهه ما ترى فمهل عليه شيء فقلت له في لفتك
قد سألت من حولك فاخبروك فقال قسمت عليك لما قلت فقلت له
ينبغي الذي نعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه واله في الفضل
يقتل ولا يستحيي قال فقال الوالي وما الحسب بواحد فقلت ان الحسب
ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فمراك فقلت ان
هذا الحسب قال وما النسب بواحد قلت اذا اجتمعوا الى ادم فان النسب واحد
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخالطه شرك ولا بغى فامر به الوالي
فقتل **عنه** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن
سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل
يشتم عليا عليه السلام ويبرع منه قال فقال له هو والله حلال الدم وما
منه من رجل منك دعه لا تعرض له الا ان يأمر عن نفسك **عنه** عن احمد
محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل سب ابا علي عليه السلام قال فقال له حلال الدم والله لو ان تبع برسلي
عليه والله من يا قال قلت ما تقول في رجل مود لنا قال فقال فيما اذا يودني قلت
يودني فيك بذكرك قال فقال له في علي عليه السلام نصيب قلت اني ليقول
ذلك ويظن به قال لا تعرض له **عنه** عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
قال لا يجلد في السجن الا ثلاثة الذي مثل المرأة تزني عن الاسلام والتارق يعطى
آخر كتاب الحدود والحوائث كما هو اهلها والصلوة على سيدنا محمد وآله
ويتلوه كتاب الديانت

بسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الديانت

باب القتل حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقيب
عن ابي خالد القراط عن جمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله
جل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكلنا قتل الناس جميعا قلت وكيف كانا قتل الناس جميعا فانما
قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جحيم اليه ستمائة شدة عذاب اهل النار
قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل اخر قال ايضا
عليه **عنه** عن ابي عبد الله عن محمد بن عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله
فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني ادم فيفصل بينه ما تم الذين بلونها فصحا
الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقبول فيقتل
في دمه وجهه فيقول هذا قتلتني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم
الله حديثا **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن سنان عن ابي الجارود عن
جعفر عليه السلام قال ما من نفس يقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة
متعلقه بقاتله بيده اليمى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تسخره مما
يقول ياد رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل
الحجة واذهب بالمفتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما
قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيها بعد مشيئة **عنه** عن ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن منصور بن بوش عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يغرنكم رحب القراعين بالدم

ووجهه حتى ياتوا
حق

ما لحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي اسحق
 ابراهيم الصبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذنبي سيف رسول الله
 صحيفة فاذا فيها اسم الله الرحمن الرحيم ات اعنت الناس يوم القيمة من قتل
 غير قاتله والضار غير ضار به ومن تولى غير مواليه فهو كما فرما انزل
 الله على محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله
 عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدرى ما معني من
 تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اصل الدين والشرع والنسب
 في قولنا في جعفر صلي الله عليه واله والعدل الصلابة في قولنا في عبد الله عليه السلام **عندك**
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة
 بن محمد عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
 وقف بمي حين قضى مناسك في حجة الوداع وقال ايها الناس اسمعوا ما اقول
 لكم فما اعتقوه عني فاني لا ادري لعلي لا التاكره في هذا الوقت بعد ما
 هذا ثم قال اي يوم اعظم حرة قالوا هذا اليوم قال فاني بلدا اعظم حرة قالوا هذا
 البلد قال فان دما نكروا وما نكروا عليكم حراما كحرم نكروا في شهر كره هذا
 بلد كره هذا الي يوم تلقون فيسا الكرم على اهل بلعت قالوا نعم قال اللهم
 اشهد لا اومن كانت عنده امانة فليؤدها الي من ائتمنته عليها فانه لا يحمل
 دمارا مسلما ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا نطمعوا انفسكم ولا تنزعوا بعد
 كذا **ه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن جميل عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سمعت يقول لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث
 بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما لحدث قال القتل **ه** علي بن ابراهيم
 محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
 في ذنبي سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها العترة
 والملائكة علي من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى له غير ابيه فهو كما

قال في شهر اعظم حرة قالوا هذا الشهر

بما انزل الله عز وجل ومن ادعى له غير مواليه فعليه لعنة الله **باب**
من قتل مؤمنا على يده فليس له توبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن
 الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا مجراؤه حنيفة خالدا فيها قال من قتل
 مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعده عذابا عظيما
 قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضرب برسيفه فيقتله قال ليس
 ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل **ه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن سنان وابي بصير
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل مؤمنا له توبة فقال ان
 كان قتله لا يمانه فلا توبة له وان كان قتله بغضبك لسبب شئ من الدنيا
 فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علمه بالنسب الى اولياءه المقتول قال
 عندهم يقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتقوا
 وصاموا شهرين متتابعين واطعم سنين مسكيتا توبة الى الله عز وجل **ه**
 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا
 وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمل الغضب على قتله هل له توبة ان راى ذلك
 او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اولياءه فاعلموا انه قتله
 فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتقوا توبة وصاموا شهرين متتابعين **ه**
 علي بن سنان مسكيتا **ه** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله بن الحسين بن احمد
 المنقري عن عيسى بن النضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا
 متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعظم
 الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صبرا
 ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **باب وجوه قتل العمد**

بما انزل الله عز وجل ومن ادعى له غير مواليه فعليه لعنة الله

على بن ابراهيم قال رجوع القتل على ثلاثة ضربات فمنه ما يجب فيه القود او
 ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب
 فيه التار فاما ما يجب فيه التار فرجل يقصد رجل مؤمن من اجل لياقة
 فيقتله على يده متعمدا فقد وجبت فيه التار حتما وليس له التوبة
 سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حج الله على
 دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون في القاتل
 مثل المغتول فيقادر عدله لانه لا يقتل نبيا ولا اماما مائما ولا رجلا مؤمنا
 عالمه رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقتل نبيا ولا اماما مائما ولا عالما بعبادته
 اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له التوبة سبيل فاما ما يجب فيه
 القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دينه ولكنه بسبب من اسباب القربى
 لعصب او حسد فيقتله فتوبة ان يمكن من نفسه فيقتله او يقتل الاو
 الدية ويؤوب بعد ذلك ويؤدم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه
 القود فرجل ما نزع رجلا فوكره او ركبه او رماه بشيء لاعلى حمة الغضب
 فاقى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فقلت
 منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صور شهرين متتابعين او عتق رقبة
 او اطعم اربعين مسكينا والتوبة بالتامة والاستغفار ما دام حيا
 والغربة على الايجود واما قتل الخطا فعلى ثلاثة ضربات ومنه ما يجب فيه
 الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه
 الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا
 الا خطأ او من قتل مؤمنا خطأ فحقير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
 الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فحقير رقبة مؤمنة
 وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
 الى اهله وخير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله

الكفارة والدية والقتل
 والضرر جميعا
 الكفارة والدية
 الكفارة والدية
 الكفارة والدية
 الكفارة والدية
 الكفارة والدية

وتفسير

وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقع بينهم
 حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله انما
 مؤمن نزل اهل الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين
 قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميراثا او عهد
 الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه
 الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل
 اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه
 الكفارة والدية **باب قتل العمد وشبه العمد والخطا** محمد بن يحيى عن
 ابن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن ابراهيم عن بعض اصحابه
 عن احدهما عليه السلام قال العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود والدية
 الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وقالوا انما الخطا ان يخطى بالقتل وان لم يكن
 عليه مينة **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن
 الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما عمدت شيئا فاصابه بحديدة او حجر
 او عصا او بكرة وهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره **ع** علي بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 يحيى بن سعيد قضاةكم قلت نعم قال هات شيئا ما اختلفوا فيه قلت اقتل
 غلامان في الرحبة فعض احدنا صاحبه فعض العضو لى حجر فضربت
 رأس صاحبه الذي عضه فحججه ففكر فمات فرفع ذلك الي يحيى بن سعيد
 فاقاده فعظم ذلك علي بن ابي ليلى وابن شبره وكثر فيه الكلام وقالوا انما
 الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عمدنا القيدون بالوكرة
 واما الخطا ان يبدل الشيء فيصيب غيره **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 حماد بن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احدهما عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفضيل عن

الضياح الكفا في جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتاه عن رجل ضرب رجلا
فامسح عليه حتى ماتت يدفع الى الموقول فيقتله قال نعم ولا يترك بعثت بروي
يخبر عليه بالسيف **ع** عدة من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه او عن ابي بصير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الخطاء
التي فيها الذية والكفارة اهل بيت محمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال
نعم قلت وما ذية الكفارة فاصاب انسانا قال ذك الخطاء الذي فيه لا شك فيه
عليه الذية والكفارة **ع** سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن موسى بن
بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع العضو حتى مات
قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير قال قال ابي عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا مخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا **ع** علي
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العمدا الذي يضرب بالسلاح او العضو لا يقبل عنه حتى
يقتل والخطاء الذي لا يعمره **ع** يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ضرب رجلا بعضا او بجر فمات من ضربته واحدة قيل ان يتكف في يوم
العمد فالذية على القاتل وان علا فواح عليه بالعضا او بالحجارة حتى يقتله فهو
عمد يقتل به وان ضرب بضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما واكثر من يوم ثم
فمات فمات العمد **ع** محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن
ابن محمد بن ابي بصير عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي بصير عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارى الرجل الشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا **ع** محمد بن
حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارى الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطا
الذي لا شك فيه والعمدا الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **ع** **باب الذية**
في قتل العمد والخطا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى

اجزت على الراج
اجزت ٥

ابن محبوب

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الذية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه
فرض على اهل البقر مائة بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية و
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورد عشرة آلاف درهم وعلى اهل
اليمين الحلال مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فالت ابا عبد الله عليه السلام
عمار وروى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الذية الف دينار وقيل
عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الذية مائة من
الابل واهل السواد مائة بقرة والفساة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الخطا
اذ الدرر الرجل مائة من الابل وعشرة الاف من الورد واثني عشر الف من
الورد والفس من الشاة وقال ذية المخلطة التي تشبه العمد وليس بعد
افضل من ذية الخطا باستان الابل ثلث وثلثون حقة وثلثون
جدعة واربع وثلثون ثنية كلهما طرقة الفحل وسألت عن الذية فقال
ذية المسلم عشرة الاف من الفضة والفس مثقال من الذهب والفس من الشاة
على استانها اثلاثا ومن الابل مائة على استانها ومن البقر مائة **ع** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا تشبه العمد هو ان يقتل
بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان ذية ذلك تغلظ وهو مائة من الابل فيها
اربعون خلفة بين ثنية الى بارل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت
لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورد مائة
عشرون درهما وعشرون دينار ومن الفضة كل ناب من الابل عشرون
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الذية قال الف

دينا وعشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلال والحلال ويؤخذ من اصحاب
الابل والابل ومن اصحاب الغنم والغنم ومن اصحاب البقر والبقر **هـ** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحامد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لدي عشرة آلاف درهم والفتح ينادي قال جميل قال ابو عبد الله عليه
السلام لدي مائة من الابل **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام
ماديته قال دية وثلاث **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ ما
من الابل والفتح من الغنم عشرة آلاف درهم والفتح ينادي فان كانت الابل
فخمس وعشرون ابنة نحاس وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله في ثلاث
ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
خلفه طروقة الفحل وان كان من الغنم فالعكش والعمد هو القود او رشا
والمقتول **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وندارة وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال هي مائة من الابل وليس فيها دينار ولا درهم ولا خيرة ذلك قال ابن ابي عمير
بجميل هل الابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلثون حقة وثلاثون
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى باربع عامها كلها خلفه الى اربعة
عامها قال روى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه
ذلك في الخطأ قال في جميل فان قيل اصحاب العمد الدية كدم قال مائة
من الابل الا ان يصطليحوا على مال وما شاؤوا من غير ذلك **هـ** علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من قتل

من قتل مؤمناً متعمداً فانه يقاد به الا ان يرضى ولياؤه المقتول ان يعطوا الدية او
يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم
اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم والفتح ينادي ما تائة من الابل **هـ** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي واد
ابن عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول يستادي دية الخطأ في ثلاث سنين
واستادي دية العمد في سنة **باب الجماعة يجمعون على قتل واحد** علي
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابن عبد الله عليه السلام في اشتركا في قتل رجل قال بخير اهل المقتول فاتهم شأوا
قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقي بتسعة اعشار الدية **هـ** علي بن ابراهيم عن محمد
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا
رجلاً قال ان اراد اولياء المقتول قتلها اداوية كاملة وقتلواها وتكون الدية
بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل واحد منها فقتلوا ادى المستروك نصف
الاهل المقتول وان لم يوجد دية احدهما او يقتل احدهما قيل الدية نصف
من كليهما **هـ** عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
والثلاثة رجلاً فان ارادوا قتلهم تراءوا افضل الديارات والا اخذوا
صاحبهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابيان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء الله
قتلوه جميعاً وخمسة وتسع ديارات وان شأوا تخبروا رجلاً فقتلوه
ادى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالي بعد الي ابراهيم وحسبهم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
شربوا فمكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان و

خرج اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما اثمانين جلدة وقضى بدم
المقتولين على المجروحين وامران تقاس جراحة المجروحين فرفع من الدية
فان مات المجروحان فليس على واحد من اولياء المقتولين شئ من الدية
عنه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ
الى امير المؤمنين عليه السلام ستة علمان كانوا في الفرات فعرفوا واحد منهم
ثلاثة منهم على اثنين بنهما عرفاه وشهدا اثنان على الثالث انهم عرقوه فقتل
عليه السلام بالديرة اثنا عشر اشخاصا ثلثة اشخاص على الاثنين وخمسين على الثالث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل قال ان احب ان يقطعها ادى اليها دية يد قال وان قطع احد يدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي يقطع يده ربع الدية **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حايطة اشترك في هدمه ثلثة نفرين
على واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية لان كل واحد منهم ضمن ضامن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن القاسم بن عمرو عن ابي العباس
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد
الوالي ان يقتل ابيهم شاقا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جليله
عن ابي جميله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا
حرًا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضمن
جنبي العبد **باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
وعده من اصحابنا عن بهل بن ابي جهم عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل الله
قتله ويجبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
وعنه **علي بن ابراهيم** عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال المولى
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كوطه او كسيفه يقتل السيد ويستفح
العبد **باب الرجل يقتل الرجلين** **محمد بن يحيى** عن ابيه عن ابراهيم بن محمد بن
عيسى عن يونس بن ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجل الرجلين واكثر من ذلك قتلهم **عده** من اصحابنا عن بهل بن ابي
عن محمد بن الحسن بن بشير عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اختلفوا زبينة الاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فاذا دم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلقوا به
فتعلق الاخر والاخر والاخر فخرم الاسد فمات منهم من مات من جراحه
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا الشو
فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا افضى بينكم ففضى للاول **الدية**
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة
جعل ذلك على قبايل الذين اردحوا فرضى بعض الفقهاء وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضا امير المؤمنين
عليه السلام فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر طلعوا في زبينة الاسد
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتله الاسد ففضى

بالاول فريسة الاسد وغرماهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرماهله الثاني
الثالث ثلثي الدية وغرماهله الثالث لاهل الرابع دية كاملة **باب الرجل**
يخلص من وجب عليه القود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألت عن رجل قتل رجلا عمدا فرجع الى الوالي فرمعه الوالي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من يدي الاولي
فقال اري ان يحبس الذين خلصوا القاتل من يدي الاولي فقال له
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من يدي الاولي حتى ياثوب القاتل مثل
فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الديتيرود وثمان
الى اولياء المقتول **باب الرجل يسلك الرجل فيقتله** اخر علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت كما
كان حبس عليه حتى مات عمدا **باب الرجل يبيع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعه عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل
ليقتله والرجل فارصته فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء
الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه
ان يطرح في السجن ابدأ حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت **باب الرجل يبيع**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى باي جعفر بن
وهو بطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادري ما صنعاه فقال لهما ما
صنعنا به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجعا الى منزله فقال لهما وايقنا

غدا

عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضره فقال
لاي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو فابيض على يد ابي جعفر
اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحق عليك الا
قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصليا فصب عليه ثم جاء الخضا
فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخر
من منزله فوالله ما رجعت الى والله ما ادري ما صنعاه فقال ما تقول لان فقالا
يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعا الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا اعلام اكتب باسم الله
الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرقا رجلا بالليل فاخرجه
منزله فهو له ضامن الا ان يعتم البيتة انه قد رده الى منزله يا اعلام فخرج هذا
عنه فقال يا بن رسول الله والله ما انا قتلتها ولكني اسكتها ثم جاء هذا
فوجأه وقتله فقال انا بن رسول الله فخرج هذا فاضرب عنق الاخر فقال
يا بن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلتك بصضبة واحدة فامر اخاه
عنه ثم امر بالآخر فاضرب جنبيه وجسده في السجن ووقع على راسه بحبس
عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة **باب الرجل يبيع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الي امير المؤمنين
واحد منهم امسك رجلا واقتل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الزوبة
يسلم عينيه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في اللد
قتل ان يقتل **باب الرجل يبيع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصحابنا
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرعه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
باب الرجل يبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال لدية على الذي وقع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول وقال ويرجع المدفوع الدية على الذي دفعه قال وان اضا

المدفوع شيئا فهو على الذراع ايضا **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم**
ابان بن عثمان بن عبيد بن زرار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الا على شيء ولا على الا
شيء **باب نادى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاءه رجلان الى ربه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا
فليس له على صاحب العمد سبيل **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام في
وجد في خربة وفيه سكين ملطحة بالدم واذا رجل مذبوح بشحط في ربه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته
اذ هو باه واقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا
تجملوا وردوا الى امير المؤمنين عليه السلام فرؤوه فقال والله يا امير المؤمنين
هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام لا اول ما حملك على القتل
على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين ما كنت استطيع ان قول وقد
على امثال هؤلاء الرجل واخذوني في بيدي سكين ملطحة بالدم والرجل
في ربه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
بجذب هذه الخربة شاة واخذ في البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل شحط
في ربه فميت متجيبا فدخل على هو لاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام
خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وفضوا عليه قصتها وقولوا له ما الحكم
فيها قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام فقصوا عليه قصتها فقال الحسن قولوا
لامير المؤمنين ان هذان كان خرج ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل
ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا يجلا عنها ويخرج دية المذبوح من

بئر الليل

بيت المال **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت
رجل قتل رجلا في الوالى وجاءه قومه فقتلوه عليه الشهادة فقتله عمدا
الوالى القاتل في اولياء المقتول لينقاد به فلم يره واحدا منهم رجل فاقرب من
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهادة برئ
قتل صاحبكم فلان فلا يقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ان راد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي قتل على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي قتل على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان اردوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي قتل
ثم ليورد الدير الذي قتل على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصا دون صاحبه ثم يقتلونها فقلت ان اردوا ان يأخذوا الدير قال فقال
الديرية بينهما نصفان لان احدهما قتل والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت
لاولياء الذي شهد عليه على الذي قتل على نفسه نصف الدير حين قتل
تجعل لاولياء الذي قتل على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال
لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي قتل الذي شهد عليه لم يقر فقتل
صاحبه والاخر اقر وبرع صاحبه فلزم الذي قتل وبرع صاحبه ما لم
يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرع صاحبه **باب من لادية الله**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايا رجل قتلته الحد في القصاص فلا دية له وقال ايا رجل قتل على رجل ليصير
فدفعه عن نفسه فخرجه او قتله فلا شيء عليه وقال ايا رجل اطلع على قوم
في دارهم لينظر له عوداتهم فرمواه ففقوا عينيه او جرحوه فلا دية له وقال
من يدي فاعتدى فاعتدى عليه فلا فرق له **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
وعنه من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امره على نفسه باحرام امره
يخرج فاصاب منه مقتلا قال ليس عليه اشئ فيما بيننا وبين الله عز وجل وان قد
الى امام عادل اهدر دمه **هـ** على بن ربهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل القضا
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتض من احد ومن قتله الحد فلا دية له **هـ** عنه عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب
رجلا ظلما فانفاه الرجل ودفعه عن نفسه فاصاب بضره فلا شئ عليه **هـ** وعنه
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل
على قوم يشرف عليهم وينظر من خلل شئ لهم فرمى فاصابوه وقتلوه او فجع عينه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجر رسول الله صلى الله عليه واله
فجاء رسول الله لمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اي حبيبت انا والله لو ثبت لي لفقات عينك **هـ** يونس عن ابي بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرزه الرجل عن نفسه
فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بريع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمان علي يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بحجر فذوقوا
صاحبه فرغ ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرأى البيئية بان
قال حذار فدا عنه القضا ثم قال فدا عذر من جازى وقال وسالته عن
رجل قتل القضا صهل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض احد من احد
من قتله الحد فلا دية له **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل
على النبي صلى الله عليه واله من الحجر فيقال له النبي صلى الله عليه واله
اعلم انك ثبت لي نعمت اليك بالشقص حتى اقباه عينيك قال فقلت

لنا

لنا فقال لي ويحك او ويحك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله فعل
شيئا يقولك انك لنا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
السلام يقول من بدفا عندى فاعندى عليه فلا فؤده **هـ** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
كان على علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حد ودا الله مات فلا دية له علينا
ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس مات فان حيتته علينا **هـ** على
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه واله في
حجراته مع بعض الزواجه ومعه معارته يقبلها اذا ابصر يعين بين يديها
فقال لو علم انك تثبت لثقت حتى انحك فقلت لفعلم نحن مثل هذا
فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله **هـ** على بن ابيه عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل سارق دخل على
امرأة ليسرقت متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على
نفسها فوافقها فحزك ابنها فقام فقتله بناس كان معه فلما فرغ حمل
الثياب فذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فجاء اهله يطلبون بدله
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام افض على هذا كما وصفت انك فقتل
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن لشارق فيما ترك
اربعة الاف درهم يكاتبها على فرحها ان تزدان وهو في ماله عزيمه ليس
عليها في قتلها اياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه واله من كابر امرأه
ليخرجها فقتلته فلا دية له ولا فؤده **هـ** وعنه قال قلت لرجل تزوج امرأه
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صدقوها فادخلت الحجر فلما
دخل الرجل باضع اهله ثارا لصديق فاقول في البيت فقتل الرجل

الصديق فقامت المرأة فضرب الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن
المرأة دية الصديق وقتل الزوج **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في رجل وهو
فلان اذ قد صار على ظهر الفرس به بجده فقتله فقال لاديه له ولا فود **هـ** علي بن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق على امرأته او امرأة اعتقت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمورين فاذا اتها الزحمة اليهين بالله انها لم يرد
هـ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار امرئ للتصغر
او الخمر فقتله صاحب الدار يقتل برأه لا فقال اعلم انه من جرح خلد ارفع يده
اهد رده ولا يجب عليه شيء **باب الرجل الضحى الحقل يقتل الجنون**
عد من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي بصير
عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا جناح
عليه من فود ولا دية ويعطى ورثته دية من بيت مال المسلمين قال
ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا فود لمن لا يقاد منه
ارى ان علي قاتله الدية في حاله يدفعها الى ورثته المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتنازلا الرجل السيف
من المجنون وضربه فقتله فقال اري ان لا يقتل به ولا يخرم دية وهو
ديته على الامام ولا يبطل دمه **باب الرجل يقتل فليصح الشهادة**
عليه حتى خولط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابي بصير
عن ابي بصير

عن

عن ابي بصير عن خضر الصيرفي عن يزيد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط
ذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة فمن اد
عقله قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ولم يترك ما الا اعطى الدية من
المال ولا يبطل دمه امر مسلم **باب في القاتل يريد التوبة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال
لا يبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن نفسه
قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الدية قلت يخاف ان يحلوا بذلك
قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلوة فليلقها
في دارهم **هـ** عد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدث
فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبيت امية فقتلت
رجلا فالت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف صنع به
قال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وحجبت فابوا فاخبر
علي بن الحسين عليها السلام بذلك فقال اذهب معك يفر من قومك
فاشهد عليهم قال ففعلت قالوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين
السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم انت الباب في وقت الظهر
والخبر فالتمها في الدار ثم اخذ شيئا فربح به لك في الدية فان وقت الظهيرة
ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين
عليها السلام لم تكن قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا
به قروح فمات من ضرب به **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابن كبير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهم في الطواف

فظهر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب
الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجوه امله لعله اذا ارى الناس ان يتكلم
فلما قضى على بن الحسين علمها التلاطوا فخرج حتى نامته فلما راه محمد بن
شهاب عرفه فقال له على بن الحسين علمها السلام مالك فقال وليت ولايته ^{صليت} فاق
دما قتلت رجلا وقد خلستى ما ترى فقال له على بن الحسين صلوات الله عليها
لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشده حتى قامتى عليك مما اتيت ثم قال له
اعظم الدية قال قد فعلت قابوا فقال جعلنا ناصر را ثم انظر مواقيت الصلوة
فالتها في درهم **باب قتل النفس** على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على النفس فابدئ بها انا
شريك في دمها **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل من قتله فمؤمنا له شهيد فقلنا
افيقا نل فضل فقال ان لم يقا نل فلا بأس ما لو كنت لذكرت له ولم اقل **باب** على
محمد بن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول قد تجارنا ذكر ^{الصالح}
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا وما الى احمد بن يحيى كذا في ابي محمد عليه السلام
يسأل عنهم فكتب اليه اقبلهم **باب** وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب
اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا يستبوهم الا بعد الشيف **باب** احمد بن محمد
عن محمد بن احمد القاسمي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فرار عن ابن
اوهيم بن برار عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني اريد ان يدي شي
مالي فقال ما قتله ولا شهده الله ومن سمع ان دم في عنق قال قلت اصلح الله
اثما من علامتين بين يدي هذا الامر فقال ترى الصبح من خفا قال قلت لا فاقا
فان امرنا اذا كان بين الصبح قال ثم قال من اوله جبل بطرفاهون من مزولة
ملك لو ينقض اكله فاقول الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حلت لظلمة

بدر

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل ابيه او امته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن جرمان عن احمد بن محمد
قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا **باب** عدة من اصحابنا عن
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امته قال يقتل لها صاعرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرضى
باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
ابن عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنته اذا قتله ويقتل الابن بابنته اذا
قتل اياه **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يقتل ابنته ايقبل به قال لا **باب** علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يقتل الولد بولده ويقتل الولد بولده ولا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطيا **باب الرجل يقتل المرأة والمرءة يقتل الرجل** فضل
باب دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلته
رجلا فقتلته به واذا قتل الرجل المرأة فان اراد والقواد وافضل
الرجل واقاد وبها وان لم تقبلوا قتلوا من القاتل لدية دية المرأة كما
ودية المرأة نصف دية الرجل **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاذا
اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان
الدية فلم نصف دية الرجل وان قتلته المرأة الرجل قتلته بثلثي
الانفسه ما قال جراحات الرجال والنساء سواء من الرجل المرأة بثلثي
وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجرح
ثلث لدية فاذا بلغت ثلث الدية اصغفت دية الرجل على دية المرأة **باب** محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الذيرة فاذا بلغت ثلث الذيرة سواء اضعفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال
قتل رجل امرأته عمداً فإراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل
الرجل نصف الذية وقتلوه قال وسألت عن امرأة قتلت رجلاً قال
يقتل به ولا يعرأ اهلها شيئاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابي بصير جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته فتعد اهلها ان يقتلوا
ان يقتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الذية وان شاءوا اخذوا نصف
خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس يحيى احداً اكثر من جنائته على نفسه
ابن محبوب عن ابي يوب عن الحلبي وابي عبيد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد فمخض قال عليه السلام
خمسة الاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيفا ووصيفة
اربعون ديناراً علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة
كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع
ثلاثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلاثاً فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان
هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأنا من قاله ونقول الذي جاء بشيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكر رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة تعاقب

الرجل

الرجل الى ثلث الذيرة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست بحق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن جميل بن راج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة وبينها
وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارفع الرجل وسفطت المرأة عند
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الذنابات القصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجعة بالشجعة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الذيرة فاذا اجازت الثلث ضرب
ذية الرجل في الجراحات ثلثي الذية وذية النساء ثلث الذية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي في اولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب امرأة حاملاً عود
الفسطاط فقتلها فحضر رسول الله صلى الله عليه واله اولياءها ان اخذوا
الذية خمسة الاف وخرقة وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفنها
الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن احمد بن عليهما السلام قال قلت
له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه اذوا نصف ذية و
قتلوه والا قبلوا الذية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء لانه
ان تبلغ ثلث الذيرة فاذا اجاز ذلك قصاص جراحة الرجل على جراحة
المرأة ضعفين علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل قتل امرأة قال ان شاءوا ان ينفقوا عينه ويؤدوا اليه
الذية وان شاءت ان ياخذ ربع الذية وقال في امرأة ففانعت عين رجل

ان شاء ففأعينها والاختذ ية عينه **باب** على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن بصير عن احدنا عليه السلام قال ان قتل امرعة واراد اهل المرعة ان يقتلوه اذ وانصف الذية الى اهل الرجل **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرعة قال يقطع اصبعه حتى ينتمى الى ثلث ذية المرء واذا اجاز الثلث كان في الرجل الضعف **باب** من خطأ وعمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام له يد واحدة فقتل رجلا خطأ فقال ان خطأ المرعة والغلام عن ابي احمد عليه السلام ان يقتلوهما فقتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان اجبوا ان يقتلوا الغلام فقتلوه وترد المرعة على اولياء الغلام ربع الذية قالوا ان اجبت اولياء المقتول ان يقتلوا المرعة فقتلوهما ويرد الغلام على اولياء المرعة ربع الذية قالوا ان اجبت اولياء المقتول ان يأخذوا الذية كان على الغلام نصف الذية وعلى المرعة نصف الذية **باب** بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن الحسن بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرعة وعبد قتل رجلا خطأ فقال ان خطأ المرعة والعبد مثل العبد فان اجبت اولياء المقتول ان يقتلوهما فقتلوهما قالوا ان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان اجبوا ان يقتلوا المرعة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد ويقتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد **باب** بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الشاطبي عن ابي عبيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقيل صحيح فقال يا ابا عبد الله ان عمدا اعمى مثل خطأ هذا فيه الذية في ماله فان

يكونه

يكون له مال فان دينة على الامام ولا يبطل حق مسلم **باب** نادر عن ابي ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلته اشترى في قتل رجل فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ اشبار فقصي الذية **باب** الرجل يقتل مملوكه او يتكلم به عدو من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويؤتي بوجهه ويؤتي الله **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سهل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك **باب** محمد بن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن جرمان عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويؤتي الى الله عز وجل **باب** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبدا متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين **باب** علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجاني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحسب الا ان يكون عروفا يقتل المالك فيقتل به **باب** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسروق بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبدا حتى مات ففرضه مائة نكاح او جسد ستة واعرجه قيمة

العبد فصدق بها عنه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً
واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعمداً عن
قتل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
ابن جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي السلام في امرأة قطعت ثديها
اتماخره لاسبيل المولا تبا عليها وقضى فيمن بكل مملوكه فهو حر لاسبيل له عليه
سايبة يذهب فتولها الى من احب واذا ضمن حر بريرة **سب الرجل الحر**
مملوك غيره او يحرره والمملوك يقتل الحر او يحرره ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قوله الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والا
بالاني قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دينار
عنه من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يقتل العبد الحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضرباً شديداً حتى لا يعود **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم
وضرب ضرباً شديداً **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتل عدا
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عداً وقال تبة المملوك
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نية العبد قيمته فان كان نفيماً فافضل قيمته عشرة الاف درهم
والاجا وزبدية الحر **يونس** عن ابان بن تغلب عن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياءه المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا
حسبوه يكون عبداً لهم **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جابر بن

عنه

عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياءه المقتول فان شأوا
قتلوه وان شأوا استرقوه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مديرت قتل رجلاً عمداً
فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياءه المقتول
فيكون لهم رقاً ان شأوا باعوا وان شأوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال
ثم قال يا ابا محمد ان المديرت مملوك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مديرت قتل رجلاً خطأ من ضمن عنه
قال يصالح عنه مولاة فان دفع الى اولياءه المقتول يحد بهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حر لاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنانية تخيط برقبته فاقر العبد بها قال
يجوز اقرار العبد على سيده فان قاموا البيتة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاة **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا
يجاوز قيمته عبد دية الاحرار **وعنه** و**علي بن ابراهيم** عن ابيه جمعاً
عن ابن محبوب عن ابن رباب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في عبد جرح حرّاً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذت
كانت الحرجة تخيط برقبته وان كانت لا تخيط برقبته اقتده مولاة
فان ابى مولاة ان يفتديه كان الحر المرحوم من العبد بقدره حرّاً
والباقي للمولى يساع العبد في اخذ المرحوم حقه ويرد الباقي على المولى
ابن محبوب عن عبد الغني العبدى عن عبيد بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته **ابن**

عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يده جرحاً ولم يزل يصرخ
من يده شللاً فقال وما قيمة العبد قلت له اجعل ما شئت قال ان كان قيمة العبد
أكثر من يده الأصبعين الصحيحين والثلاثة الأصابع الشلل الذي قطع يده
على مولاه العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الأصبعين
الصحيحين والثلاثة الأصابع الشلل قلت وكه قيمة الأصبعين الصحيحين
الكفت والثلاثة أصابع قال قيمة الأصبعين الصحيحين مع الكفت الف درهم
وقيمة الثلاثة الأصابع الشلل مع الكفت الف درهم لا يباع على الثلث من يده الأصبعين
قال وان كان قيمة العبد أقل من يده الأصبعين الصحيحين في الثلث الأصابع الشلل
دفع العبد الذي قطع يده او يعتديه مولاة ويأخذ العبد **علي بن ابراهيم**
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال قال لمزم مولى العبد وضامن جرحه
عبد من قيمة دية على حساب ذلك يصير ارش الجرحه واذا جرح الحر العبد
فقيمة جرحه من حساب قيمته **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل و**علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن جرير بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في مديرتي رجل اخطأ قال ان شاء
مولاة ان يؤدى اليهم الدية والاد فعه اليهم محمد منهم فاذا امانت مولاة يعني
اعتقد رجح حراً او في رواية يونس لا شيء عليه **علي بن ابراهيم** عن ابيه
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما الولد جنايته بما في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله
عز وجل في الحدود فان ذلك في يدها قال ويفاض منها للمالك ولا
قصاص بين الحر والعبد **عده** عن ابيه عن النوفلي عن الشوكاني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبيد فمات عن حراً
العبد دين ان على العبد حد المفقوع عينه ويطلق دين الغرماء **ابو اسحاق**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد

عليه السلام

عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احد ما صاحبه الله ان يعيده بدون التلطي
ان احب ذلك قال هو ما له يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عيش
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن الخطاب بن سلمه
عن هشام بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مديرتي رجل اخطأ قال
اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قتل
برمته الى اولياء المقتول فاذا امانت الذي دبره اعتق قال سبحان الله في مثل
دماره مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطت على ابي يتل برمته الى اولياء
المقتول فاذا امانت الذي دبره استعفى في قيمته **علي بن ابراهيم** عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي حريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امانت العبد وذكره او شيء يحيط بثمنه انه يؤجر
الى مولاة قيمة العبد ويأخذ العبد **باب المكاتب يقتل الحر ويحرقه**
والحر يقتل المكاتب ويحرقه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحبسوا اعتق منه فيؤدي دية الحر وما روى
فدية العبد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد و**علي بن ابراهيم** عن ابيه جميعاً عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحساط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاة حين كاتبه حتى على رجل جنايته فقال ان كان اد
من مكاتبته شيئاً عرف في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عرف
من حقوق جنايته شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كان
الجناية للعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه
المكاتب في الاقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قداً من
مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد منه
او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما له يؤدي من مكاتبته شيئاً

ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب
 قتل رجلاً خطأ قال فقال ان كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه ان يخرج
 ردة في الزحف وممنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا او
 شأوا باعوا وان كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتب
 شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتب
 فان علي الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب
 لا يبطل دماره مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا واولياء
 المقتول يستخذونه ويخونونه بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه **ع** علي بن ابي
 عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه السلام يته بقدر ما اعتق وعلى مولاة
 ما بقى من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له اتم ذلك على المسلمين **ع**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه
 السلام في رجل قتل عبداً قيمته عشرين الف درهم فقال لا يجوز ان يحاوزه بقيمة عبد
 اكثر من ذلك **ع** **باب قتل الذمي ويجرحه والذي يقتل المسلم ويجرحه**
او يقتض بعضه بعضاً علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني واليهودي ثمانمائة
ع عنده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهودياً
 نصرانياً او يمجوسياً فارادوا ان يعقيدوا وادوا ففضل دية المسلم واقادوه **ع**
 وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
 من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد الاحتمال الناس ولكن يعطى الدية
 دية المسلم ثم يقتل به المسلم **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دمار المملوك
 واليهودي والنصراني هل عليهم على من قتلهم شيء اذا اعشوا المسلمين **ع**

العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوداً عليهم قال وسألت عن المسلم هل يقتل
 باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا ان يكون معتاداً لذلك ولا
 يدع قتلهم فيقتل وهو صانع **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب عن
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم بن عم ان حية يهودي والنصراني في
 الجوسي سواء فقال نعم الحق **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن الشوكلي
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتض للنصارى
 واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً
ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن
 ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في
 نصراني قتل مسلماً فليما اخذ اسلام قال قتله برقبيل فان لم يمسك قال دفع
 الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا وان شأوا عفوا وان شأوا استوفوا
 وان كانوا معه ما له دفع الى اولياء المقتول هو وما له **ع** عدة من اصحابنا
 عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عمير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
 النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا ففضل ما بين الديتين **ع** علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن ابي عمير
 محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا
 في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم اجنابته للذي على قدر ذنوبه
 ثمانمائة درهم **ع** ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقتل نصراني فقال ان دية النصراني
 اربعة اذرعهم **ع** ابن محبوب عن ابي ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير

ابا عبد الله عليه السلام عن تير الجوسى والنصراني واليهودى فقال ايتهم جميعا سواء
 ثمانمائة درهم **هـ** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الليثى
 ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المشرك هل يقتل باهل
 الذمة قال لا الا ان يكون معهود القتلى فيقتل وهو صانع **هـ** عدة من اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن الاصم عن مسهر عن ابي عبد الله عليه
 السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
 عشرون امته **ناصب ما يجب فيه القية كاملة من الجراحات القودون**
النشر وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان على بن ابراهيم عن محمد
 عيسى عن يونس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
 انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
 السمع كله الف دينار والصوت كله من الغين والبع الف دينار وشلل
 اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار
 الشفتين اذا استوصلنا الف دينار والظفر اذا احدي الف دينار
 الذكر اذا استوصل الف دينار والبصيرتين الف دينار وفي صدع الرجل
 اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية **هـ**
 دينار فما كان دون ذلك فيحاسبه **هـ** على بن ابي عمير عن ابن فضال عن ابي
 الحسن الرضا مثله **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان
 بن عيسى عن سماعه قال سألت عن اليد فقالت نصف الدية وفي الاذن
 نصف الدية اذا قطعها من اصلها **هـ** على بن ابراهيم عن ابي عبد الله
 عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظفره قال
 فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذن
 الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطع الحشفة وما فوق
 الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية **هـ** محمد بن يحيى

الفحص من الماشية
 الاذن المبرح
 خاتمة
 سورة الحج الى المولى
 في اطلاق النور
 الله بكونه في الظن
 رد قول البصر والظن
 ق

احمد بن محمد بن ابراهيم بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الانف اذا استوصل حد عده الدية وفي العين اذا فقتت نصف الدية
 وفي الاذن اذا قطع نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع
 من موضع الحشفة الدية **هـ** ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابيان بن تغلب عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العلوية
 الاف لان السفلى تسك الماء **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن ابي القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن
 زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدتين
 الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطع الحشفة وما فوق الدية
 وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
 في احديهما نصف الدية **هـ** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن
 نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها فبها قيمة عدل وفي
 الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظفر اذا اكسر حتى لا ينزل صاحبه الملة
 الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية
 كاملة **هـ** على بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي سليمان الجار عن ابي
 الجار عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر
 صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية **هـ** على بن ابراهيم عن محمد بن
 عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان
 الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان كذلك
 المنزلة **هـ** على بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن
 عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد موافقة ما رضى به رجلها ففقت

في الشفة
 في اليد
 في الرجلين

بيضة فصا لادى فكان بعد ذلك يتكلم ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن ذلك وعن رجل اصاب صرع رجل ففتقها فقال عليهما في كل فتق ثلث
 الدية **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الضربين سويد
 عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 كسر بعصوه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قالوا
 عن رجل وقع بخارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تزل
 الدية كاملة **عنه** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمار قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام يقضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجزه
 فلا يستمسك غايطه ولا يولده ان في ذلك الدية كاملة **عنه** بن ابراهيم عن ابيه
 عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العين الدية **عنه** ابن محبوب عن ابي ايوب عن
 بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر العلام الدية كاملة **عنه** ابن محبوب
 عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
 لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاخرته لها ديتها فان لم يؤد اليه الدية قطع
 لها فرجه ان طلقت ذلك **عنه** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
 قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فحقر رحمها
 طمئتها وذكرتها انها قد ارتفع طمئتها عن ذلك وقد كان طمئتها مستقيما قال
 ينتظر بها سنة فان رجعت طمئتها الى ما كان والا استخلفت وعزمها صابرها ثلث
 ديتها لفساد رحمها وانقطع طمئتها **عنه** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
 بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع
 امرأته قال اذا عزمه لها نصف الدية **عنه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
 ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
 الطاق عن بريد بن عوف عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتصر جارية يعمرى

الجان الذي قيل
 ابن النوفلي والدي
 هذا

فانضاها

فانضاها قال عليه الدية ان كان دخلها قبل ان تبلغ تسع سنين قالوا
 كان مسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخلها ولها تسع سنين
 فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **عده** من اصحابنا عن محمد بن
 زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
 الله عليه واله في القلب اذا رعب فطرا الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه
 عليه واله في الصعر الدية والصعران يثنى عنقه فيصير في ناحية **عنه** بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقضى
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عانه فلا يستمسك غايطه
 بوله ان في ذلك الدية كاملة **عنه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق
 صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل
 عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الشليل
 الدية لان قدر منه المعيشة وان كان الى الخزانة فاعليه الدية وان كان
 الى نصف النمار فاعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النمار فاعليه
 الدية **عنه** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف
 مثل اليد في العينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية
 فرجل قطع يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهب احدتيه
 قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليسر قلت ما كان في الجسد
 ففيه نصف الدية قال لا الولد من البيضة اليسرى **عده** من اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع
 بن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى امير المؤمنين عليه السلام في النخية اذا حلق عليه
 نبت الدية كاملة فاذا انبت فثلث الدية **عنه** سهل بن زياد عن علي بن خالد

الصعر الذي قيل
 او انما الصعران
 هذا

اشعور الشوكة

عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يدخل الحمام فيصيب عليه صباً
الحمام ماء حاراً فتمشط شعر راسه فليجئني فقال عليه السلام **الديرة كاملة** **باب**
الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقه **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
ابن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المعتول قطع اليد اليمنى فقال ان كانت
قطعت في جنائبه جناها على نفسه او كان قطع فاحذر دية يده من الذي قطعها
فان اراد اولياءه ان يقتلوا قاتله او والى ولياً قاتله دية يده التي قيد منها
ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شأوا طرحوها عنه دية يده واخذوا الباقى
قال وان كانت يده قطعت من غير جنائبه جناها على نفسه فلا اخذها دية
قتلوا قاتله بها ولا يجر شيئاً وان شأوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا في غيره
في كتاب علي عليه السلام **باب** **نادر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثمالي عن علي بن ابي طالب قال قال ابو جعفر لا
عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابا عباس اسئلك الله هل في حكمه الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت
واقي رجل اخر فاطار كف يده فاقى برأيه وانت قاض كيف انت صانع
اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع عصالحة على ما شئت
وابعث اليها دوى عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت المعنى
الاول فاحسن الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس بنفسه في الارض
اقطع يد قاطع الكف اصله اعطه دية الاصابع هذا حكم الله **باب** **ديرة**
عين الاعرج ويدا الاشول والاسنان الاخرى **باب** عن ابي بصير عن ابي عبد الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعرج
اصيبت عينه الصحيحة ففقت ان تفتق احدى عيني صاحبه و

له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه **باب**
يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عين الاعرج والديرة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعرج والديرة كاملة **باب** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل
قطع يد رجل سداً قال عليه السلام **باب** **الديرة** **باب** محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن محمد
بن عبد الحميد عن ابي حميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر
ابن عبد الله عليه السلام في العين العور ان تكون قائمة تخفف فقال قضى فيها
بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي يونس الخزاز عن زيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
لسان الاخرى عن ابي عمير وذكر الحضي وان شئت ثلث الدية **باب** علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل بعض الزرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخر قال فقال ان كان ولدته وهو اخر من فعله ثلث الدية وان كان
لسانه ذهب به ورجع اوافة بعد ما كان يستكمل فان على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه قال وكذلك القضا في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في
كتاب علي عليه السلام **باب** علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حميلة
بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين
ذاهبة وهي قائمة قال عليه السلام ربع دية العين **باب** **ان الجرح قص**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن ابي فاعة عن
عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اناه رجل من قيس هو لي لوقد لم عينه فانزل
الماء فيها وهي قائمة ليس يصيرها شيئاً فقال له اعطيك الدية فاقى قال
بها الى علي عليه السلام وقال الحكم بين هذين فاعطاه الدية فاقى قال فلم ير لواء

يعطون حتى اعطوه دينين قال فقال ليس يريد الا القصاص قال فدعا على عليا
بمراة فجاءها ثم دعا بكر سفا قبله ثم جعله على شفا عينيته وعلى جوله ما
ثم استقبل بعينه حين الشمس قال وجاء بالمرعة فقال انظر فنظر فذاب الشحم
بفتيت عينه قايمه وذهب البصر **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقطع الرجل ورجليه في القصاص **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام
فقال صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يستغنى عني قال الحق اعماه **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن جابر بن سمرة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين رجلين اليمينين قال فقال يا حبيب يقطع عينيه
للرجل الذي قطع يمينه او لا ويقطع يسان للرجل الذي قطع يمينه اخره لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه فقصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا
عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يوجب
حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت المقاطع يد والرجل باليد اذا لم
يكن للمقاطع يد فقلت له او ما يجب عليه الدية ويترك له رجلاه فقال انما
يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للمقاطع يدان ولا رجلاه فثم يجب
عليه الدية لانه ليس له جازية يقاص منها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص ويقبل المخرج ودية الجرح
فيغطاها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن راج
عن بعض اصحابنا عن احمد بن علي بن السلام في رجل كسر يد رجل ثم راح يدا
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن

محمد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالت عن السن والذراع يكسران عمدا هما الارش او قود قال فقال
قال فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له **محمد بن يحيى** عن
احمد بن محمد بن ابي عمير وعلی بن حديد جميعا عن جميل بن راج عن بعض
اصحابه عن احمد بن علي بن السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل
الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم ير فيه شيئا معلوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابيان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن عور فقا عين صحيح متعرا
فقال تفقا عينه قلت يكون اعى قال الحق اعماه **باب ما يمتحن به**
يصاب في سمعه وبصره وغيره لك من جوارحه والقياس في ذلك على
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب
عن ابي يوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
في راسه فتقل سانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية
ما لم يفصحه منها **عنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
ستان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضى على راسه
فتقل سانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح
كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا **عنه** عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي يوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه يعظم فادعى انه
يسمع قال يترصد ويستعقل وينتظر سنه فان سمع او شهد عليه رجلا
ان يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيا امير المؤمنين فان عشر عليه بعد
ان يسمع قال ان كان الله ردة عليه سمعه له رة عليه شيئا **علي بن ابي عمير**

عن ابي بصير عن ابي عبد الله

هذا هو الصحيح

محبوب عن علي بن الحسن عن بصير عن عبد الله بن علي بن ابي بصير في رجل في اذنه
قاد على اذنه اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال قال شد التي ضربت سداً
شديداً ويفتح الصميمة فيضرب لها بالجر من حبال الجحمة ويقال له اسمع فاذا
خفي على الصموت علم مكانه ثم يضرب من خلفه ويقال له اسمع فاذا اخفي عليه
الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يخذ
بذراع يمينه فيضرب به حتى يخفي عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به
عن يساره فيضرب به حتى يخفي عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان
سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتله وتشد الاخرى سداً جيداً
يضرب بالجر من قدامه ثم يعلم حيث يخفي عنه الصوت يصنع به كما يصنع
اول مرة باذن الصميمة ثم يقاس فضل ما بين الصميمة والمعتلة بحساب ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فقتل سانه عرضت عليه حروف المعجم بقول الله
الذي على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الذية بالقصاص من ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن بعض اصحابه عن ابيان بن عثمان عن الحسن بن كيث عن
قال اصابت عين رجل وهو قائم فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصميمة
واقام رجلاً بجذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم اخفق قليلاً
حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل
الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصميمة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينها
فاعطى الارش على ذلك **علي بن ابراهيم** رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا
يشتم الترابية وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق
فله ثلاث ديات فقتل بالامير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال انما
ادعاه انه لا يشتم رايحة فانه يدعي منه الحراق فان كان كما يقولوا الاخرى

الواق والاول ما يقع
في النار عند الصبح

وذكرت

وذكرت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كالكاف
له يتالك حتى يخض عينه وان كان صادراً بقيت مفلقة حتى ياتيها ما
في لسانه فانه يضرب على لسانه فان خرج الدم احمر فقد كذب في ان
خرج الدم اسود فقد صدق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شئ يعطى قال يربط احديهما ثم
يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فاذا امرى ان يبصر موضع ما حتى اذا انتهى
الى موضع ان جان قال لا يبصر قريباً حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس
بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والاقل له
كذبت حتى يصدق قال قلت ليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويضع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ذية العين **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى
عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعاً عن ابي الحسن عليه السلام قال ان
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فاما تقاس بيضة من
على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصميمة ثم يغط عينه الصميمة
وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ذية من حساب ذلك والقصابة
ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره
هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر وكذلك القسامة كلها في الجرح وان لم يكن للمصاب بصره من حلف
ضوعت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان

بصره خلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب اتم القسامة على مبلغ فزنتي
وان كان السمع وعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له شئ حتى يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله خفيف منه
مخوفاً فانه يترك حتى اذا استقل يوماً أصبح به فان سمع قاص من بينم الحاكم برأيه
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيح بخط
ثم يقاس رجله المصاب فيعلم قدر ما نقصت رجله او يره فان اصاب الساق
او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ **عده** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابي بصير بن ناصح عن رجل يقال له
عبد الله بن ابيوب قال حدثني ابو عمر والمستطيب قال عرضت هذا الكتاب على
ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال عرضت على ابي الحسن الاضواء
عليه السلام فقال له اردوه فانه صحيح ثم ذكر مثله **عده** بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن رفاعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه باى شئ يعرف ذلك قال انك
قلت وكيف بالشاعات قال ان النفس طالع الفجر وهو في ثوب الايمن من اليفت
مضت الشاعة صاد الى شق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يخذ
بحاجته لك منه **باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره**
عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينظر به ستة فان مات فيما بينه وبين
الستة اقيده بضاربه وان لم يموت فيما بينه وبين الستة ولم يرجع اليه
عقله اعرض بضاربه الدير في ماله لذهاب عقله قلت فاسترى عليه في الشجة

بصره

شيثاً قال لا تاتى ضربة واحدة فحنت الضربة فحنايتين فالزمتها اعلاظ
الحنايتين وهي الدير ولو كان ضرب بضربتين فحنت الضربتان فحنايتين
لازمتها فحناية ما حنت كما يتأ ما كانت الا ان يكون فيها الموت فيقادر به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فحنت ثلث فحنايات
الزمتها فحناية ما حنت الثلث الضربات كما يتأ ما كانت ما ليكن فيها
الموت فيقادر به ضاربه قال فقال ان ضربه عشر ضربات فحنت فحنايات
واحدة الزمتها تلك الحناية التي حنتها العشر ضربات **عده** عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعمود فذهب
سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي فحنت
باب الخمر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فاقأ عيني رجل وقطع اذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرقة لك اقص منه ثم يقتل وان كان ضربه
ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقص منه **باب دية الجوايا**
والشجاج عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن
ابن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه واله في المأموه ثلث
الديرة وفي المسقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدير
بغير او في المناضعة بعيرين وقضى في المسلحة ثلاث ابعرة وقضى في
السمحاق اربعة من الابل **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناقي وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن
عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأموه فقال في مائة الثلث الدير وفي الجافية ثلث الدير وفي

المسئلة الفاتحة
المسئلة الفاتحة
نقل العظام
منه والاعظام
الوجه الضور والباين
والوجه الضور والباين
الاعظام
الاعظام
نقل العظام
نقل العظام
نقل العظام

الموضحة خمس من الابل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
 عبدالله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السحاق اربع من الابل
 الباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل والحايفة
 ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل **محمد بن يحيى** عن محمد
 بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال سألت عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشحاح
 الوجه والرأس سواء في الذئبات الوجه من الرأس وليس الحياضات في الجسد
 كما هي في الرأس **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
 وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام
 فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في اليد
 والرأس في سائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليد في الرجلين
 والقطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام النافية
 يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر غير عظم ولا عيب لم ينقل منه
 عظام فان دية معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسر دية
 موضحة فان دية كل عظم كسر معلومة دية ونقل عظام نصف كسر
 ودية موضحة ربع دية كسر فما ارتت الثياب غير قضيت في الشاة والاصبع
 في فرجه لا يتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه واقفا في التافة اذ هبت
 من ريح او حتى في شيء من الرجل في اطرافه فدية ثمانين دية الرجل مائة دينار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان
 رسول الله صلى الله عليه واله قضى في الدامية بغير او في الباضعة بغير
 وفي الملاحمة ثلثة ابرة وفي السحاق اربعة ابرة **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
 عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشرة دية الا في الاصبع الا في اليد والجرح

الاشجار والاشجار
 في الموضحة
 في الموضحة

الموضحة
 في الموضحة

الموضحة
 في الموضحة

ان يفتض

ان يفتض **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبدالله
 عليه السلام في رجل شخ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوجهه بالدم انقضت فقتلته
 فقال هو ضامن للذئبة الاقيمة الموضحة لانه وجهه ناله وليهيب النفس وفي
 السحاق وفي التيرون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف
 الذئبة على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الذئبة وهي التي قد فقدت ولم
 الى الجوف في فيما بينهما وفي الحايفة ثلث الذئبة وهي التي قد بلغت جوف
 الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت فرجة ينقل منها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد **علي بن ابراهيم** عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
 عن علي بن زياد عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذئبة
 اذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا ايست منه الكف فثلث اصابع
 الكف كلها فان فيها ثلثي الذئبة دية اليد وان شلت بعض الاصابع وتبقى بعض
 فان في كل اصبع شلت ثلثيها قال وكذلك الحكم في الشاق والقدم اذا
 اصابع القدم **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال في الاصبع عشر الذئبة اذا قطعت من اصلها او شلت قال
 وسألت عن الاصابع اسوأهن في الذئبة قال نعم قال وسألت عن الانسان
 فقال دية من سواء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصابع اليد من الرجلين سواء في الذئبة في كل اصبع
 من الابل وفي الظفر خمسة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
 الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
 عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في التافة تكون في العضو ثلثي
 ذلك العضو **باب تفسير الجراحات والشحاح** اوها قسمي الجراحة
 وهي التي تخدش ولا يجرى الدم ثم الدامية وهي التي تسيل منها الدم ثم الباقية
 وهي التي يتضع اللحم وتقطع ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم السحاق وفي

الموضحة
 في الموضحة

الموضحة
 في الموضحة

التي تبلغ العظم والتمحاق جلدة رقيقة على العظم وهي التي توضح العظم
 ثم الهاشمة وهي التي تسمى العظم ثم المنقلة وهي التي يفتل العظام عن الموضع
 خلقته الله ثم الامة ولما صومعة وهي التي يبلغ امر الدماغ ثم الخايقة وهي التي
 تصير في جوف الدماغ **باب الخلقلة التي تقسم عليها الذية في الائمة**
الاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابيه جميعا عن ابي بصير
 عن هشام بن سالم عن زياد بن سودة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
 اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنا عشر سننا وبعضهم ثمانية
 وعشرون سننا فعلى كم تقسم ذية الانسان فقال الخلقلة اثنا عشر سننا
 وعشرون سننا اثنا عشر في مقدار الفم وستة عشر سننا في مواخير فعلى هذا
 قسمت ذية الانسان فذية كل سن من المقدار اذ اكرمت حتى يذهب ثمانية
 فذيتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذ اكرمت حتى يذهب ثمانية
 ذيتها ما ثمان وخمسون درهما وهي ستة عشر سننا فذيتها كلها اربعة الاف
 درهم جميع ذية المقادير والمواخير من الانسان عشرة الاف درهم واما ذية
 على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سننا فذية رومانقصر فذية له هكذا
 في كتاب علي بن ابي طالب قال فقال الحكم فقلت ان الذيات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
 من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
 وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت
 ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الذية اليوم ابل او ورق
 فقال لا بل اليوم مثل الورق بل هو افضل من الورق في الذية انتم كانوا ياخذون
 منهم في ذية الخطا ما من الابل بحسب لكل بعير ما من درهم فذلك عشرة الاف
 قلت له فما السنان المائة بعير قال فقال ما حال علي بن ابي طالب في ذية الائمة
 عن هشام بن سالم عن زياد بن سودة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
 عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ريت ما زاد فيها على عشر اصابع انقص من

عشرة

عشرة فيها ذية قال فقال لي يا ابا الحكم الخلقلة التي قسمت عليها الذية عشر اصابع
 في اليدين فما زاد وانقص فذية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا
 ذية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
 الف درهم وكل ما كان من مثل فمؤ على الثلث من ذية الصالح **عنه** علي بن ابي بصير
 عن ابن فضال بن محمد بن عيسى عن يونس بن جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن
 المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح **عنه** وعنه عن ابي بصير
 سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال
 عبدالله بن ابيوب قال حدثني ابو عمر والمتقريب قال عرضته على ابي عبدالله عليه
 السلام فكذب الناس فيها وكتب به امير المؤمنين في امر نذرة ورسول اجناد
 لما كان فيه ان اصيب شعر العين الا على شتر فذية ثلث ذية العين ما نذرة دينار
 وستون دينار وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الا سفلا فذية نصف
 ذية العين ما نذرة دينار وخمسون دينار فان اصيب الحاجب فذية شعر كله
 فذية نصف ذية العين ما نذرة دينار وخمسون دينار فان اصيب الحاجب في
 شعره كله فذية نصف ذية العين ما نذرة دينار وخمسون دينار فما اصيب منه
 فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثا الانف وهي طرفه فذية ثمانية
 وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رخ فذية ثلثا دينار وثلثة
 وثلثون دينار وثلث دينار وان كانت نافذة فبروات والماثمت فذية ثمانية
 وخمسة روثا الانف ما نذرة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان
 كانت نافذة في احد المخربين في الخيشوم وهو الحاجب بين المخربين فذية ثمانية عشر
 روثا الانف خمسون دينار الائمة النصف وان كانت نافذة في احد المخربين في
 الخيشوم الى المخرب الاخر فذية ثمانية وستون دينار وثلثا دينار **عنه**
 من صحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن محمد بن
 عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في حرمه للاث

قال في الفرائض
 انما تصنع ما هو في
 وانما تصنع ما هو في
 او شاة او شاة

دية الالف **باب الشفتين** بالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا
واسقوت فديتها خمسة دنانير فما قطع منها فصاحب لك وان انقبت
حتى تبند وامنها الاسنان ثم دويت وبرأت والتامت فديتها مائة دينار
فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوقصت وما قطع منها فحسب
ذلك فان شترت فشئت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وتلك في ثلثون
دينارا وتلك دينار ودية الشفة السفلى اذا استوقصت ثلثا الدية ستة
وستة وستون دينارا او ثلثا دينار فما قطع منها فحسب ذلك فان
انقبت حتى تبند وامنها الاسنان ثم برأت والتامت فديتها مائة
وثلاثة وثلثون دينارا او ثلث دينار فان اصيبت فشئت شيئا قبيحا
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وتلك دينار وذلك نصف ديتها
في رواية يظن بن ناصح قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانهما تسلك الطعام مع الاسنان فلذلك
فضلنا في حكمته **باب الحد** وفي الحد اذا كان فيه نافذ يرى منها جوف
الغم فديتها مائة دينار فان دوى فبرأ والتام وبدا شربا من وشتر فاحش فدية
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الحدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
دية التي يرى منها الغم فان كانت رمية بفضل شئت في العظم حتى يتقد الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا اجعل منها خمسون دينارا موضحة فان
كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فديتها شين مع دية
موضحة فان كان سرحا ولم يوضع ثم برأ وكان في الحدين فديته عشرين دينار
فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه حبة
الحجم ولم يوضع وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا او
الشجة اذا كانت توضع اربعون دينارا اذا كان في الحد وفي موضحة الراس

خمسون

خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الراس فثلث الما مائة ديتها ثلثا مائة وثلثا مائة وثلثون دينار او ثلث
دينار **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اشرفها في الوجه ان
سنة دنانير فان لم تسود واخضرت فان اشرفها ثلثة دنانير فان احمرت
ولم تخضر فان اشرفها دينار ونصف **باب الاذن** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الايماني
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شجة الاذن ثلثين
الاذن بالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسة مائة دينار
وما قطع منها فحسب ذلك **باب الاسنان** قال وفي الاسنان في
كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قيل ذلك يقضي على
عليه السلام في الثانية خمسون دينارا وفي الرابعة اربعون دينارا وفي النابتة
ثلثون دينارا وفي الضر من خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن
الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت
لوي سقط فديتها خمسة وعشرون دينارا او ما انكسر منها من شيء فحسب
من الخمسين دينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثني عشر دينارا
ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فحسب ايه من الخمسة والعشرين
دينارا **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسة مائة دينار
هـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واغيره عن ابيان عن محمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية **هـ** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالت عن الاسنان فقال هي سواء في الدية

محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال السن اذا ضربت انظر بها سنة فان وقعت اعرض الفشار فحسبها
 درهم وان لم تقع واسودت اعرض ثلثي دينها **باب** عدة من اصحابنا عن سهل بن
 زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشغره بغيره
 في كل سن **باب** الترقوق رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوق اذا
 انكسرت فحجرت على غير عظم ولا عيب له بعون دينار فان انصدعت فديتها
 اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان وضحت فديتها خمسة
 عشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية مروجيتها اذا انكسرت فان نقل
 منها العظام فديتها النصف يتركها عشرون دينارا فان بقيت فديتها ربع
 كسرها عشرة دنانير **باب** المنكب وديته المنكب اذا اكسر المنكب كسرت اليد
 مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس يتركها عشرون
 دينارا فان وضع فديته ربع يتركها خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
 منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة ديناراً
 يتركها عشرة وعشرون ديناراً والنقل عظام وخمسة وعشرون ديناراً الموضحة فان
 كانت ناقية فديتها ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً فان وضحت فديته
 ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث ديناراً فان نقلت فديتها
 ثلثون ديناراً **باب** العضد وفي العضد اذا انكسرت فحجرت على غير
 عظم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وديته موضحة ربع يتركها
 خمسة وعشرون ديناراً وديته نقل عظامها نصف يتركها خمسون
 ديناراً وديته بقية ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً **باب**
المرفق وفي المرفق اذا كسر على غير عظم ولا عيب فديته مائة دينار و
 ذلك خمس دية اليد فان انصدعت فديته اربعة اخماس كسرها ثمانون

فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً الكسر مائة
 ديناراً والنقل عظام خمسون ديناراً والموضحة خمسة وعشرون ديناراً
 فان كانت ناقية فديتها ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت
 المرفق فديته ثلث دية النفس ثلثمائة ديناراً وثلثة وثلثون ديناراً
 وثلث ديناراً فان كان فك فديته ثلثون ديناراً **باب** الشاعد **باب**
 الساعد اذا كسر ثم حجرت على غير عظم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة
 ديناراً فان كسرت فديتها الشاعد فديتها خمس دية اليد مائة ديناراً
 الكسر لاجل الزيد من خمسون ديناراً وفي كل يدها مائة ديناراً فان انصدعت احد
 القصبين ففيها اربعة اخماس يتركها احدى فديتها الشاعد اربعون ديناراً
 وديته موضحة ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً وديته نقل عظامها
 ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً وديته بقية نصف يتركها
 اثنى عشر ديناراً ونصف ديناراً وديته ناقية خمسون ديناراً فان كانت
 فيه قرحة لا يترافق فديتها ثلث دية الشاعد ثلثة وثلثون ديناراً وثلثون
 وذلك ثلث دية الذي هو فيه **باب** الرضع وديته الرضع اذا رضع
 فحجرت على غير عظم ولا عيب ثلث دية اليد مائة ديناراً وستة وستون
 وثلث ديناراً **باب** الكف وفي الكف اذا كسرت فحجرت على غير عظم
 ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة ديناراً وان فك الكف فديته
 ثلث دية اليد مائة ديناراً وستة وستون ديناراً وثلث ديناراً في
 موضحة ربع يتركها خمسة وعشرون ديناراً وديته نقل عظامها
 خمسون ديناراً ونصف يتركها اثنى عشر ديناراً وان لم تسد خمس دية
 مائة ديناراً فان كانت ناقية فديتها ربع يتركها خمسة وعشرون
 ديناراً وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع
 ثلث دية اليد مائة ديناراً وستة وستون ديناراً وثلث ديناراً

قصبه الابهام التي في الكف يجبر على غير عم خسر بية الابهام ثلثة وثلاثون
 دينار وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها سبعة
 وعشرون ديناراً وثلث دينار ودية موضعتها ثمانية دينار وثلث دينار
 ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ودية بقية عظامها
 دينار وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضعتها نصف
 دية ناقلة ثمانية دينار وثلث دينار ودية فكها عشرون ديناراً
 دية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر جبر على غير عم ولا عيب
 عشر ديناراً وثلث دينار ودية موضحة ان كانت فيها الابهام دينار
 وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية
 نقل عظامها خمسة ديناراً فاقطع منها بحسب **باب الاصابع**
 وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون ديناراً
 ثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه
 عشرون ديناراً وثلث دينار ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب
 الرابع اربعة دينار وسدس دينار ودية نقل كل قصبه منهن
 ثمانية دينار وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الرابع التي
 في الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار ودية صدع كل قصبه
 ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار فان كان في الكف فرجه لا يترافق
 ثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دينار
 ثلث دينار وفي موضحة اربعة دينار وسدس دينار وفي بقية
 دينار وسدس دينار وفي فكها خمسة دينار ودية المفصل الاوسط
 من الاصابع الرابع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار
 وفي كسر احد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعها ثمانية دينار
 نصف دينار وفي موضحة ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامها

خمسة

خمسة دينار وثلث دينار وفي بقية ديناران وثلث دينار وفي فكها ثلثة
 دينار وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الرابع اذا قطع سبعة عشر
 ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسر خمسة دينار واربعة
 اخماس دينار وفي صدعها اربعة دينار وخمس دينار وفي موضحة ديناران
 وثلث دينار وفي نقل عظام خمس دينار وثلث وفي بقية ديناران وثلث
 دينار وفي فكها ثلثة دينار وثلث دينار وفي طرف كل اصبع منها خمسة دينار
 وفي الكف اذا كسرت بجبرت على غير عم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً
 ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون ديناراً ودية
 موضحة ثمانية وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً وفي
 دينار ودية بقية ما ربع دية كسرها عشرة دينار ودية فرجه لا يترافق
 ديناراً وثلث دينار **باب الجرح** بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن عياض
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزايدة اذا قطعت ثلث دية صحيحة
باب الصدر وبالا ستاد الاول قال وفي الصدر اذا رض فبشيء تحقيه
 كليها فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا اشئ ما ثمان وخمسين
 ديناراً واذا اشئ الصدر والكفتان فديته الف دينار فان اشئ احد
 الصدر واخذ الكفتين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر
 خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكفتين والظهر خمسة وعشرون
 ديناراً وان عثرى الرجل من ذلك صرع لا يستطيع ان يلقط فديته
 دينار فان كسر الصلب جبر على غير عم ولا عيب فديته مائة دينار
 ان عمه فديته الف دينار وفي حلة شدى الرجل من الية مائة وخمسة
 ديناراً **باب الاضلاع** وفي الاضلاع فيما خلا القلب من الاضلاع اذا كسر
 منها ضلع فديته خمسة وعشرون وفي صدعها ثمانية عشر ديناراً ودية
 نقل عظامها سبعة دينار ونصف وموضحة على ربع كسر وبقية مثل ذلك

الصدور
 اذا اشئ الشقين

وفي الاضلاع ما يلي العضدين يتكل ضلع عشرة دنانير اذا كسر دية صدره سبعة
 دنانير ودية نقل عظام خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسر
 دينار ونصف فان تقبت ضلع منها فدية دينار ونصف في الخفا
 ثلث دية النفس ثلثا ثلثا وثلاثة وثلثون دينار او ثلث دينار فان نفذت
 من الجانبين كلهما رمية او طعنة فديتهما البعثة دينار وثلثة وثلثون
 دينار او ثلث دينار **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فخر على غير عظم ولا
 عيب حمس يترجل ما شاء دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون
 دينار اربعة اخماس دية كسره فان وضحت فديته ربع دية كسره خمسون
 ودية نقل عظام مائة وخمسة وسبعون دينار منها الكسرها مائة دينار
 لنقل عظام خمسون دينار او موضحة مائة وخمسة وعشرون دينار او دية فكما الثلثون
 دينار فان رضت فعمت فديتها ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا وثلثون دينار او ثلث
 دينار **باب الفخذ** وفي الفخذ اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب حمس دية
 الرجل ما شاء دينار فان عممت فديتها ثلثا ثلثا وثلثون دينار او ثلث دينار
 ذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار
 وستون دينار فان كانت قرحة لا يترافديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
 دينار او ثلثا دينار ودية موضحة ربع دية كسرها خمسون دينار او دية نقل
 عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية تقبها ربع دية كسرها مائة وستون
 دينار **باب الركبة** وفي الركبة اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب
 حمس يترجل ما شاء دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
 مائة وستون دينار او دية موضحة ربع دية كسرها خمسون دينار او دية نقل
 عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينار منها دية كسرها مائة دينار
 في نقل عظامها خمسون دينار او موضحة باخمسة وعشرون دينار او في قرحة
 فيها لا يترافد ثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار او في نفوذها ربع دية كسرها خمسون

دينارا

دينارا او دية تقبها ربع دية كسرها خمسون دينار او في رضت فعمت فديتها ثلث
 دية النفس ثلثا ثلثا وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار فان كسرت فديتها ثلثا ثلثا
 مروج دية كسرها ثلثون دينار **باب الشاق** وفي الشاق اذا كسرت فخرت على
 غير عظم ولا عيب حمس يترجل ما شاء دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
 مائة وستون دينار او موضحة ربع دية كسرها خمسون دينار او في رضت فديتها
 دية موضحة باخمسة وعشرون دينار او في نقل عظامها ربع دية كسرها
 خمسون دينار او في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينار او في نفوذها ربع
 كسرها خمسون دينار او في قرحة فيها لا يترافد ثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار
 فان عمت الشاق فديتها ثلث دية النفس ثلثا ثلثا وثلثة وثلثون دينار او ثلث
 دينار **باب الكعب** في الكعب ارض فخر على غير عظم ولا عيب ثلث دينار
 ثلثة وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار **باب القدم** وفي القدم اذا كسرت
 فخرت على غير عظم ولا عيب حمس يترجل ما شاء دينار ودية موضحة ربع دية
 كسرها خمسون دينار او في نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرها او في
 نافذة فيها لا تستد حمس يترجل ما شاء دينار وفي ناقبه فيها ربع دية كسرها
 خمسون دينار **باب الاصابع والتصبب التي في القدم والابهام** في الاصابع
 ثلث دية الرجل ثلثا ثلثا وثلثة وثلثون دينار او ثلث دينار ودية كسرها
 الابهام التي تلي القدم حمس يترجل الابهام ستة وستون دينار او ثلثا دينار
 وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينار او ثلث دينار وفي صدرها ستة
 وعشرون دينار او ثلث دينار وفي موضحة ثمانية دنانير وثلث دينار
 في تقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فخرها عشرة دنانير ودية الفصل
 الابهام من الابهام وهو الناق الذي فيه النقرة ستة عشر دينار او ثلث دينار
 في موضحة اربعة دنانير وسدس في نقل عظام ثمانية دنانير وثلث دينار
 وفي ناقبه اربعة دنانير وسدس في صدرها ثلثة عشر دينار او ثلث دينار

وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية
 الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون ديناراً وثلث دينار
 ودية قضبة الاصابع الاربعة سوى الابهام دية كل قضبة منها ستة عشر ديناراً
 وثلث دينار ودية موضحة كل قضبة اصبع منها اربعة دنانير وسدس دينار
 ودية نقل عظم كل قضبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدع عنان ثلثة
 عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقب كل قضبة منها اربعة دنانير وسدس دينار
 ودية قرحة لا تراه في القدر ثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر كل
 مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي القدر ستة عشر ديناراً وثلث دينار وفي
 صدع عنان ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظام كل قضبة منها ثمانية
 دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قضبة منها اربعة دنانير وسدس دينار
 ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاولي
 من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ودية
 كسر احد عشر ديناراً وثلث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة
 اجناس دينار ودية موضحة ديناران ودية نقل عظام خمسة دنانير وثلثا
 دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكها ثلثة دنانير وثلث دينار
 في المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة عشر
 ديناراً واربعة اجناس دينار ودية كسر خمسة دنانير واربعة اجناس دينار
 ودية صدعها اربعة دنانير وثلث دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار
 ودية نقل عظام ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
 فكها ديناران واربعة اجناس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير **عده** من اجناس
 عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن ثمود عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم
 ينبت وخرج اسود فاسد اعشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير

الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان
 رجل فاد رخصياه كلاما فديته اربعة دنانير فان خرج في استطع المشي الا
 مشياً لا ينفعه فديته اربعة اجناس دية النفس ثمانون ديناراً فان احد
 منها الطهر في حتمت دية الف دينار والقسماء في كل شئ من ذلك ستة
 نفر على ما بلغت دية ودية الحجر اذا كانت فوق العانة حترت دية النفس
 دينار فان كانت في العانة حترقت الصفاق فصارت اذرة في احد العينين
 فديتها مائة دينار خمس الدية **باب دية الحنيتين** وهذا الاسناد عن
 المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الحنيتين مائة دينار وجعل معنى الرجل ان يكون
 جنباً خمسة اجزاء فاذا كان جنباً قبل ان يلجئه الروح مائة دينار وذلك
 الله عز وجل خلق الانسان من سلافة وهي التطفة فهذا جزء ثم علقه فحيا
 ثم مضغته في ثلثة اجزاء ثم عظمها في اربعة اجزاء ثم كسبها بالحناء في حنيتين
 فكلت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء جعل للتطفة
 خمس المائة عشر ديناراً وللعلقة خمسين المائة اربعين ديناراً والمضغعة
 ثلثة اجناس المائة ستين ديناراً والعظم اربعة اجناس المائة ثمانين ديناراً
 فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشاء فيه حلقاً اخر وهو
 فيموج نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسة
 دينار وان قتلت امرأة وهي حبل فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام
 ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية
 الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الحنيتين وافق عليه
 في معنى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء وله من ذلك نصف خمس
 المائة عشرة دنانير فاذا افرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الحنيتين
 من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى بالرجل والمرءة كاملة
 وجعل له في قضاص جراحته ومقتلته على قدر دية وهي مائة دينار

الدار من نصيب
 ذاهب نصيب

هذا الاسناد عن
 امير المؤمنين عليه السلام
 قال جعل دية الحنيتين
 مائة دينار وجعل معنى
 الرجل ان يكون جنباً
 خمسة اجزاء فاذا كان
 جنباً قبل ان يلجئه الروح
 مائة دينار وذلك
 الله عز وجل خلق الانسان
 من سلافة وهي التطفة
 فهذا جزء ثم علقه
 فحيا ثم مضغته في
 ثلثة اجزاء ثم عظمها
 في اربعة اجزاء ثم كسبها
 بالحناء في حنيتين فكلت
 له خمسة اجزاء مائة
 دينار والمائة دينار
 خمسة اجزاء جعل للتطفة
 خمس المائة عشر ديناراً
 وللعلقة خمسين المائة
 اربعين ديناراً والمضغعة
 ثلثة اجناس المائة ستين
 ديناراً والعظم اربعة
 اجناس المائة ثمانين
 ديناراً فاذا كسى اللحم
 كانت له مائة دينار
 كاملة فاذا انشاء فيه
 حلقاً اخر وهو فيموج
 نفس فيه الف دينار
 دية كاملة ان كان
 ذكراً وان كان انثى
 فخمسة دينار وان
 قتلت امرأة وهي
 حبل فتم فلم يسقط
 ولدها ولم يعلم اذكر
 هو ام ولم يعلم
 بعدها مات او قبلها
 فديته نصفين نصف
 دية الذكر ونصف
 دية الانثى ودية
 المرأة كاملة بعد
 ذلك وذلك ستة
 اجزاء من الحنيتين
 وافق عليه في معنى
 الرجل يفرغ عن
 عرسه فيعزل عنها
 الماء وله من ذلك
 نصف خمس المائة
 عشرة دنانير فاذا
 افرغ فيها عشرين
 ديناراً وقضى في
 دية جراح الحنيتين
 من حساب المائة
 على ما يكون من
 جراح الذكر والانثى
 بالرجل والمرءة
 كاملة وجعل له في
 قضاص جراحته
 ومقتلته على قدر
 دية وهي مائة
 دينار

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وغيره عن ابي مسكان عن عبد الله بن علي
قال تبايحتين خمسة اجزاء خمس النطفة عشرون دينارا او للعلقة خمسين
اصعوت دينارا او للمضغة ثلثة اجناس ستون دينارا والمعلم اربعة اجناس
دينارا فاذا اتم الحنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ في الرحم قد بين الف
دينارا وعشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فثمان مائة دينار وان
المرءة وهي حبل فلم يبد ذكر الا كان لها او انثى فدينارا والولد نصفين نصف ذرية
الذكر ونصف ذرية الانثى ودينها كاملة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عبد
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
واسمها عذبة علي اعرابي فذا فرعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لعمري لم
يضع ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه واله اسكت بما عداك عن
وضيف عبد امانة **محمد بن يحيى** عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرءة
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه عرق عبد امانة يدفعه اليها **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين انه ليقوم في بطنها فقا
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان
صاحبها فالقت حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه **ابن محبوب** عن علي بن ابي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل بالنظر فحلبها
فالقت ولدها فقال ان كان عظاما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع فلا يصير فانه
دينار تسلمنا الي ابيه قال وان كان جنينا علقته او مضغة فان عليها اربعين
دينارا وعرة تسلمنا الي ابيه قلت في لا ترمي من ولدها من دينته قال لا انها
قتلت **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابو علي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في جنين الهلالية حيث رميت بالبحر فاقا

وكان رسول الله صلى الله عليه واله
وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وكيف نطق الكلام
واصل نطق الكلام
من اذن الله
الجنة عبد الوارث بن
ومسح في بيانه

ما في بطنها عرة عبد امانة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لدا رجل يضرب المرأة فتطرح النطفة
قال عليه عشرون دينارا فان كان علقته فعليه اربعون دينارا وان كان
مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان
عظما فعليه الدية **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سالم بن
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا
الدم فمائة دينار ثم هي دية حتى يستعمل فاذا استعمل فالدية كاملة **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون
قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فقتل
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام
فاصفة النطفة التي يعرف بها فقال النطفة تكون ايضا مثل الغمامة
الغلينة فتمكث في الرحم اذا صادت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقته
فما صفة خلقه العلقة التي يعرف بها فقال هي علقة كعلقته الدم
الحجة الجامة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضغة
لحم حمقاء فيها عروق خضراء شبيهة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته
اذا كان عظاما فقال اذا كان عظاما شق له السمع والبصر وربت جوارحه قال
كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح بن عتبة** عن يونس الشيباني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة فطرة دم قال القطع عشر النطفة
فيها اثنا عشر وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت بثلاث قال فستة عشر
دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي حمى ثلثون وما زاد على

العلقة قال اربعون دينارا ثمانينها تطرح

فعلى جانب الك حتى تصير علقته فاذا صار ت علقته فيها اربعون فقال له
 ابوشبل واخبرنا ابوشبل قال حضرت يونس وابو عبدالله عليهما السلام يخبرنا
 قال قلت فان النطفة خرجت مختفضة بالدم قال فقال له فقد علققت
 ان كان ما صافيا ففيها اربعون دينا وان كان ما سود فلا شيء عليه الا
 التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك
 من الجوف قال ابوشبل فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم الاثنان
 اربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا اثم هو عشر المضغعة لا
 اثم اذ هب عشرها فكما اذوت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت
 المضغعة شبيهة العترة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يتولد
 فيبتدى خمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد في اربعة اربعة حتى
 الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسى العظم لحم فذلك قلت فاذا واكثرها فقط
 الصبوي لا يدري حتى كان املا قال هي مات يا اباشبل اذا مضت الحنطة الا
 فقد صار ت فيه الحيوة فقد استوجب الدية صباح بن عقبة عن يونس الشامي
 قال حضرت انا وابوشبل عند ابى عبدالله عليه السلام فالت عن هذه المسائل
 في الذنات ثم سالا ابوشبل وكان اشدهم بالغة فحلمني حتى استنظف
 على بن برهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن راجع عن عبيد بن رافع قال قلت
 لابي عبدالله عليه السلام ان العترة تكون ثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماع عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالت عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاستقطت سقطا ميتا فاق
نوح المنة عليه فيا قلت المنة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولو فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابنها ما وهبت له **ع على بن ابراهيم عن ابيه**
ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت على
بن الحسين عليها السلام عن رجل ضرب امرة حاملا برجله فطرح ما في

النطفة
 رتوه
 او سائله
 والضرب

ميتا

ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشر برح دينار قلت فاحدا النطفة فقال
 هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وقال ان طرحت
 وهو علقه فان عليه اربعين دينا قلت فاحدا العلقه فقال هي التي
 اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحت وهو
 مضغعة فان عليه ستين دينا قلت فاحدا المضغعة فقال هي التي
 وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحت
 وهو نطفة مخلقة له عظم وكح من زيل الجوارح قد نضج فيه روح العقل فان
 عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى خال البروج كانت
 او غير روح قال روح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاص الرجال
 وارجام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول عن حال
 حال في الرحم وما كان اذا على من بقتله دية وهو في تلك الحال **ع** على بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان
 العترة يزيد وينقص ولكن قيمتها اربعون دينا **ع** **الرجل قطع**
راس ميت او يفعل به ما يكون فيه احتياج نفس الحي على بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال في الربيع ابارك
النصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين ما سقتك
مولاتك راسه بعد موته قال فاستشاط وعصب قال فقال لا برح شهر
واين في ابلي وعدة معه من القضاة والعقما ما تقولون في هذا وكل قال
ما عندنا في هذا شيء قال يجعل يرد المسئلة في هذا ويقول قتله الا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد تقدم رجل السابعة
فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد فقد
السحا فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا امر فنتا اشغل ما انت فيه
سألتك ان تاتينا ولكن اجبتنا في كذا وكذا قال فانه الرجوع وهو على

مولات الناصب قطع فان
 اشركت في الربيع

فابعد الرسالة فقال ابو عبدالله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه فيك
العلماء والفقهاء فقلت لم فقال قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرجوه
فقال لا اسئلك الا اجبتا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال ابو عبدالله
عليه السلام حتى فرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء مجلس في جانب المسجد
فقال للمربع اذهب فقل له عليه ما ائذنيار قال فابعد ذلك فقالوا
فله كيف صار عليه ما ائذنيار فقال ابو عبدالله عليه السلام في النطفة
عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون
وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا اخر وهو ميت بمنزلته قبل ان يخلق فيه
الروح في بطن امة جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالحوادث فاعجبهم ذلك في
قالوا ارجع اليه فسله الدناير لم يرد لورثته ام لا فقال ابو عبدالله عليه
ليس لورثته فيها شيء اما هذا شيء الى اليه في بدنه بعد موته يخرج بها عنه
او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فرجع الرجل
اتمردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين
مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن سنان عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لرجل قطع رأس ميت
فقال حره الميت كحرته الحي **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن الحسين
خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال
ان الله عز وجل حره منه ميتا كما حره منه حيا لمن فعل ميت ففلا يكون
في مثله احتياج نفس الحي فعليه الدية فنالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام
فقال صلح ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله
قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه احتياج نفس الحي

ديرة

ديرة النفس كاملة فقال لا ولكن يتدبره الجحيم في بطنه قبل ان ينشأ في الرحم
وذلك ما ائذنيار وهي لورثته وديرة هذا هي له لا للورثة قلت فالفرق
بينها قال ان الجحيم امر مستقبل من جوفه وهذا قد مضى وذهبت منفعة
قلبا مثل به بعد موته صادرت دية بتلك المشقة له لا لغيره يخرجها عنه
ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان راد رجل ان
له بفسله في الحفرة فسد الرجل ما يحفر فدير به قالت مسحاة في قبرها
بطنه فسقته فما عليه قال اذا كان هكذا في بطنه خطا وكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا من كل مسكين بمائة درهم
عليه **والله باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيه الماء عدة من اصحابنا**
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل
تحفر البئر في داره او في أرضه فقال انما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق وغير ملكه فهو ضمان لما يسقط فيه **ع** علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رعد عن سماعة مثله **ع** علي بن ابي
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الشيء بوضع
الطريق من الدابة فتشقر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضرب بطريق المسلمين
فصاحبه ضمان لما يصيبه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكوفي قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اضرب بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضمان **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يحفر البئر في ملكه او في
داره فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس له عليه ضمان وما حفر في
الطريق او في غير ملكه فهو ضمان لما يسقط فيها **ع** عدة من اصحابنا عن
بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او اكسره ميتة قال هو ضمان **ع**

الفصل في
نقد النسيئة
انما النسيئة
الارزاقية
للهم ولا يابا ما صنع

علي بن مهمل بن ابي نجران جميعا عن ابي بصير عن مثنى الحناط عن ابي ران عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا يحفر بئر في دار ثم دخل رجل فوقع فيها الا يمكن
عليه شيء ولا ضمان ولا يكره ليعطيها **هـ** ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي ران عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لرجل يحفر بئر في غير ملكه ثم عليه نار رجل فوقع
فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان **هـ** علي
ابراهيم عن ابي بصير عن ابي ران عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او وندوا او ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطيت فهو له ضمان **باب ضمان كتاب**
الدواب ما لا ضمان فيه من ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال بجملة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
هـ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
رجل سير على طريق من طرق المسلمين على ابنته فيصيب برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقع فعليه ما اصابت
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا **هـ** علي
ابراهيم عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب ابنته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قادرا فانه يملك باذن الله بيدها يضرها حيث يشاء
وسئل عن نخلة اعمت فخرج من الدار فقتل رجلا فمات اخو الرجل فضر به الحناط
فحفره فقال صاحب النخلة ضامن للديرة ويقبض ثمن مجتبه وعن الرجل يمشي
بالرجل فيحفره ويعقر ابنته رجل اخر فقال هو ضامن لما كان من شيء **هـ** عن
من اصحابنا عن مهمل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي محبوب عن
ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبدا على ابنته فوطئت رجلا

قال الغرم على مولا **هـ** علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل
كلب عليه في الدار فحفره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ان يرشوا الخدش
كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم **هـ** عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الخنزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابي بصير ان ثورا
قتل حاربا على عهد النبي صلى الله عليه واله فرجع ذلك اليه وهو في الناس
اصحابهم ابا بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول ابي بكر
فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في
مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا
ضمان عليهما قال فرجع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء فقال
الذي جعل منى من تقضي بقضاء النبيين **هـ** عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صباح الخزاز عن رجل عن سعيد بن ظريف الاسكافي عن ابي بصير
عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان ثورا قد
قتل حاربا فقال له النبي صلى الله عليه واله انت ابا بكر فاسأله فاتاها فاسأله
فقال ليس على البهايم فود فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره بمقالة ابي بكر
فقال له النبي صلى الله عليه واله انت عمر فاسأله فاتاها فاسأله فقال مثل مقالة
بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فقال له النبي صلى الله عليه واله انت عليا
فاسأله فاتاها فاسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور دخل على حمارك في ميته
قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الذي دخل على الثور في ميته فليس
على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال النبي صلى
الله عليه واله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم الانبياء **هـ** علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله الحلبى عن رجل عن ابي بصير عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً علياً إلى اليمن فقلت فرس رجل من
أهل اليمن فرج رجل ففجعه برجله فقتله فجاء أولياءه المقبول
إلى الرجل فاخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فقام صاحب البيت عند
عليه السلام أن فرسه أفلت مني ونفخ الرجل فابطل علي عليه السلام دمضاً
قال فجاء أولياءه المقبول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان علياً طمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان علياً علياً ليس بطلاء ولم يخافك التظلم ان الولاية لعلي عليه السلام
يعدى فالحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولا يته وقوله وحكمه الأكارف
لا يرضى ولا يته وقوله وحكمه الأمون فلما سمع اليانين قول رسول
الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو بؤسكم ما قلتم **علي بن ابراهيم** عن
ابن ابي عمير عن حماد بن الحجابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي
عن الجدار ونفر به عن ابنته فخر فمات فهو من لدته وان انكسر
ضنا من لدته ما ينكسر منه **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في صاحب الدابة ان يضمنه ما وطئت بيدها ورجلها وما
نحمت برجلها ولا ضان عليه الا ان يضرب انسان **علي بن ابراهيم** عن
علي بن ابراهيم عن ابي مريم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان
نذرت ان تقاد من مومه فدفعنا بعير فخرها فقالت امير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك
علي بن ابراهيم عن ابي مريم عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاحم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
عليه السلام كان اذا صال الفحل اقل مرة لم يرض صاحبها واذا شئ ضم صاحبها

علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن النوفلي عن التكو في علي بن عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فحفره كلهم قال
ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا **علي بن ابراهيم** عن النوفلي عن التكو
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القاييد السابق والترابك فقال ما اصاب
الرجل فعلى السابق وما اصاب اليد فعلى القاييد والترابك **باب**
المشول لا يدرى من قتلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً
يدرا من قتلته قال ان كان تعرف وكان له اولياء يطلبون دينه اعطوا
من بيت مال المسلمين ولا يطول دماره مسلم لان امير المؤمنين عليه السلام
يكون دينه على اهلهم ويصلون علمه ويدفنون قال قضى في رجل نجا
يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان دينه من بيت مال المسلمين **علي بن ابراهيم**
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار بن الحسن قال ان
عليه السلام المشاهير طلعوا والزبير قبيل الناس منهم من فر واما امره حامل
الطريق ففرعت منهم ففرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم
ماتت اتم من بعد ثم بنا علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة واولدها
على الطريق فسالوا عن امرها فقالوا لله اتمها كانت حاملاً ففرعت حين
القتال والهنيم قال فسالهم ايم ماتت قبل صاحبها فقالوا ان بينهما
قبلها قال فدمي زوجها الى الغلام الميت فودت من ابنته ثلثي الدين وورث
ان ثلث الدين ثم وورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدين الذي
ورثت من ابنتها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم وورث الزوج ايضا
دينه المرة الميتة نصف الدين وهو الفان وخمسائة درهم وذلك انه كان
ولده غير الذي روت به حين فرعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة

عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وجد مقتولاً
يدرا من قتلته

البيت الذي يخط القيس
في البساتن نور القيس
في القصة لا غير قاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
علي بن ابي طالب قال قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ما اخطت القضاة في امره او قطع
بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شاذان عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصبغ عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي
المؤمنين علي بن ابي طالب قال من مات في زمان الناس يوم الجمعة او يوم عرفه او على
لا يعلمون من قتله قديته من بيت المال **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ارحم الناس يوم الجمعة
في امرأة علي بن ابي طالب بالكوفة فقتلوا رجلا فودي بيته الى اهله من بيت
السلي **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابو ذر عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ليس في الهياثات عقل ولا قضاة ولا هياث
الفرجة تقع بالليل والتهار في شيخ الرجل فيها او يقع قتيل الا بدء من قتله
وشبهه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر فرجع الى امير المؤمنين عليه
فوداه من بيت المال **باب اخوته** **علي بن ابراهيم** عن بعض اصحابنا عن
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا
قتل في قرية وقريب من قرية فوجدت على اهل تلك القرية قتل
عندهم فليس عليهم شيء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابيان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات
وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب القوم فادعوا عليهم قال
عليهم شيء ولا يبطل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابيان عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل في ارض فلا
اديت دينه من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يبطل دم
مسلم **باب اخوته** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بن عيسى عن مهاجرين مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل

يوجد

يوجد قتيل في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فاما كان قريتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
مثله **باب الرجل يقتل ولدا او اكثر فيعفو احداهم او يقبل
الدية ويحضر في القتل** **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن حديد
ابي عمير عن جميل بن دراجع عن بعض اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل ولدا او اكثر فيعفو احداهم او يقبل الدية فقال ان اراد الذي
له يعفو ان يقتل قتل ورد نصف الدية على وليه المعقول المقاد منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولدا امره وان
فقال ابن ابي عمير ان قتل قاتل له وقال الاب انا اعفو وقالت الامه انا اريد
اخذ الدية قال فقال فليعط الابن المقول السدس من الدية ويعطى ورثة
القاتل السدس من الدية حتى الاب الذي عفا وليه قتله **ابن محبوب** عن
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولدا او اولا صغارا وكبارا
البيت ان عفى الاولاد الكبار فقال عفا الا يقتل ويجوز عفو الكبار في
فاذا اكبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **ابن محبوب** عن ابي
رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ولدا في ارض
وله اخ في دار البدي وولدهما جارا رايته ان عفى المهاجرى في دار البدي ان
يقتل له ذلك قال فقال ليس للبدي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال
فاذا عفى المهاجرى فان عفو جازي قلت فلبدي من الميراث شيء قال
ان الميراث فله وحظه من ميراثه ان اخذت **احمد بن محمد الكوفي** عن
بن احمد بن محمد بن ابيان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للثا عفو ولا فود **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام فممن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدكم
 قال يعطى ابنتهم التي تير فرح عنهم حصته التي عفى علي بن ابراهيم عن ابي
علي بن حديد عن جميل بن ابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنها بعض الولياء
درى عنها القتل وطرح عنها من التي بقدر حصته من عفى واذا بالباقي
اموالها الى الذي لم يعف وقال عفوك لذي سهم جائز محمد بن يحيى عن ابي
محمد بن ابي محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل
قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفى ولياء احد ما واولى الاخرين قال فقتل
يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلام في رجلان قتل رجلاً عمداً وله وليان فعفى احد
الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درى عنها القتل وطرح عنها من
الدية بقدر حصته من عفى واذا بالباقي من اموالها الى الذين لم يعفوا باب
الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألت عن قول الله عز وجل من تصدق به فهو كفارة له فقال
يكفر عنه من ذى نوب بقدر ما عفى وسألت عن قوله عز وجل من عفى له
اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي عفى له
ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان يعطى
اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان قال وسألت عن قول
عز وجل من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقتل الدية
او يعفو ويصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من تصدق به فهو كفارة له

قال يعز

قال يكفر عنه من ذى نوب بقدر ما عفى من ذى سهم او غير قال وسألت عن قول الله
 عز وجل من عفى له شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
 يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق ولا يحصر وينبغي للمطلوب ان يؤدى
 اليه باحسان ولا يمتطله اذا قدره عدة من اصحابنا عن ابي بصير بن ابي عبد
محمد بن ابي نصر عن ابي حميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفوا وياخذوا الدية ثم يخرج
 صاحبها او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من عفى له من اخيه شئ
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشئ قال هو الرجل يقبل
 الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسر امر
 الذي عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية ويصالح ثم
 يخرج بعد فيمثل او يقتل فوعد الله عذاباً اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فليكن للمقتول اولياء من المسلمين لا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة
من سأل منهم فهو وليته يدفع القاتل اليه وان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ
الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جنائز المقتول كانت على الامام وقد
تكون دية الامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما حق
جميع المسلمين انما على الامام ان يقتل وياخذ الدية وليس له ان يعفو علي
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال
قال في عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجلاً فدفعه اليه وامره بقتله

الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل في منزله فوجدوا به رمقا فعا لجوه فبما فخرج
أخذه أخوه القتل الأول فقال أنت قاتل أخي ولجان قتلتك فقال قد قتلتني مرة
فانطلق يراي عمر قاسم بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فقرأوا على
المؤمنين عليه السلام فأنبره خبره فقال لا تجعل حتى أخرج اليك فدخل على
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتض هذا من القول
الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أن اقتض منه أني على نفسه
فغضب عنه وتباركا **باب القسامة** على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمر
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن القسامة كيف كانت
فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا لم
يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس **د** على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها
سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار ففرقا فوجد
أحدهما ميتا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إننا قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف
اليهود على إخوانهم قوم كفار قال فاحلفوا ثم قالوا كيف تحلف على ما نعالوه
نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت
قال فقال ما أتمها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة
حوظ يحاط به الناس **هـ** عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر
مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هو حق وهي مكتوبة عندنا **هـ**
على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألت عن القسامة فقال الحق وكلها البينة على المدعي واليمين على
المدعي عليه إلا في الدر خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله ينما هو

اذقت

اذقتت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن قتلنا
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليطالبوا قتلوا رجل عبد
من غيركم قتيلا برميته فان لم تجدوا شاهدين فاقبموا قسامة خمس رجلا
اقيدوا برميته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما
ان نقسم على ما نرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده قال إنما
دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدو فخرج
مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله وألحظ المدعي عليه قسامة
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ولا أعرموه الدين إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم
لو يقسم المدعون **هـ** ابن أبي عمير عن عمر بن ذر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قلب
اليهود فانوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله أنا وجدنا رجلا
قتيلا في قلب من قلب اليهود فقال اتوفى بشاهدين من غيركم قالوا يا
رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسون رجلا منكم على رجل يدفعه اليكم قالوا يا رسول الله فكيف تقسم
ما لم نرى قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف ترضى باليهود وما فيها
الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه
السلام جعلت القسامة احتياطاً للماء الناس لكيما إذا اراد الفاسق ان يقتل
رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **هـ** ابو
الاشعث عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن
عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وحكم في دماءكم ان البينة
على من ادعى عليه واليمين على من ادعى كقيل لا يبطل دماء مسلم **هـ** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن محمد بن سمعيل بن زريع عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله

انما يؤخذ ذلك من مواليهم فان لم يكن لهم مال رجعت الخيانة على مال المسلمين
لا تم يوردون اليه بل يوردون العبد الضريبة الى سيده قال وهم ماليت للا
قربان منهم فهو حر **ابن محبوب** عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتى
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين علي بن ابي طالب
من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذا البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال
اي اهل البلد انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها وانا من اهل الموصل
بيت قال فسئل عنه امير المؤمنين علي بن ابي طالب فلم يجده بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله على الموصل ما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعثت به اليك مع رسول فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا
عليك انشاء الله وقرات كتابي فانحصرت عن امره وصل عن قرابته من المسلمين
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمع اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرتد له سم في الكتاب لا يحبه عن ميراث احد من قرابته
فالزب الدية وخذ بها نحو ما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له
يهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في السب كان له قرابة من قبل ابيه وامه
سواء ففضل الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففضل الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذ منها واستادهم الدية في ثلث سنين
فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففضل الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم
في ثلث سنين في كل سنة نحو ما حتى تستر فيه انشاء الله فان لم يكن له
بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا فزده الى مع رسول

فلان

فلان بن فلان انشاء الله فان اوليته والمؤدى عنه ولا يبطل امره مسلم **ابن**
زياد عن الحسن بن محمد بن معاوية عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابن بن عثمان عن
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فاقرب الاقرب
فان لم يكن له قرابة اذ الامام فاقرب الاقرب لا يبطل امره مسلم وفي رواية اخرى
ثم للمولى بعد حبه فادبه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن فضال عن
بن يعقوب عن ابي حريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان لا يحل على العاقلة الا الموصحة فصاعدا وقال وما دون السمح والخبث
سوى الدية **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
ابن جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا **عنه** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسهر عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهداء على رجل منهم
مع امره ذيما معناه فيرجع واحد منهم قال يفر ربيع الدية اذا قال شبهه على
رجح اثبات وقال اشبه علينا غرمان نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا اشبه
علينا غرمان الدية وان قالوا شهدنا بالزور فقتلوا جميعا **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهداء على
رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وصحت
الحدة وجرم الدية وان قال تعمدت قتل **ابن محبوب** عن ابراهيم بن يعقوب الازدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ثم رجعوا جميعا فقتل
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدى الثلثة الى اهلها ثلثة
ارباع الدية **علي بن ابراهيم** عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجعفي عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة
شهداء على رجل بالزنا فبرحم ثم رجعوا وقالوا قد شهدنا بالزنا فقتلوا

قالوا انا نقتل اي الاربعه شاء ولا المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدنيا
 الى ولياء المقتول الثاني ويجعل الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء
 وحل المقتولان يقتلهم رد ثلث ديوات على ولياء الشهود الاربعه ويجعل
 ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل
 سرق فقطع ثم رجع واحد منها وقال رحمت في هذا ولكن كان غير بله نصف
 الدينه فلا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالوا ههنا بل كان الشار
 فلان الزمادية السيد ولا يقبل شهادته في الاخر وان قال الا لا نقولنا قطع
 احدا ما يبدل المخطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دينه الرجل على اولى المخطوع السيد
 فان قال المخطوع الاول الا رضى او تقطع ايديها معا رد دينه فيقسم بينهما
 يقطع ايديها **باب في ما يصاب من البهايم وغيرها من الدواب**
 على بن ابراهيم عن ابيد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
 جعفر بن علي بن ابي حمزة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقالت برئنا
 يوم وفقت عينها **عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن**
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليه السلام قضى في عين جملتين بربع الثمن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الوشاح عن ابيان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فحق
عين اية فعليه ربع ثمنها **عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن**
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه
كسر رباط فابطله **عده على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن**
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في دينه الكلب السلوقي اربعون درهما امره رسول الله
صلى الله عليه واله ان يديه لبيتي خزيمة **عده على بن ابراهيم عن ابيد عن محمد**

حفظ

حفظ عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب السلوقي
 اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه واله ودينه كلب الغنم
 ودينه كلب التمرع جريب من بر ودينه كلب الاهدلى قفيز من تراب لاهله **عده**
 عن ابيد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
 فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب
 الحياطة **عده النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى**
عليه واله في جنين البهيمة اذا ضربت فان لقت عشرة ثمنها **عده احمد بن محمد الكوفي**
عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروري عن ابي الحسن بن
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطد ما فمات احدهما فمات
الباقى دينه لبيت **باب التوادد **عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد****
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي بن محمد
بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال اسئلنا ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل استغاث بقوم ليسفد منهم قوم يغربرون عليهم يستحيوا اموالهم في
ذراهم فخرج الرجل يحدو بسلاحه في جوف الليل يغيب القوم الذين استغاثوا
به فترجل قايم على شفير بئر يستسقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
في البئر فمات ومضى الرجل فاستنفد اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم في
وسموا فقالوا لوالدهما شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال تاوا الله
طرحته قبل وكيف ذلك فقال في خرجت احدو بسلاحي في ظلمة الليل انا
اخاف القوت على القوم الذين استغاثوا بي ومردت بفلان وهو قايم على
من البئر فترجمته ولما ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دينه هذا
ديته على القوم الذين استغاثوا بالرجل فاجدهم وانفذوا اموالهم ونسأهم و
امانوا لولا كان اجر نفسه باجره لكانت الدينه عليه وعلى عاقلة دوزمه ذلك

ان سليمان بن اود عليا سلم الله امره بحجوزة تعد به على الرجوع فقالت يا بنى الله
اقتنيت قايمة على سطح وان الرجوع حتى من السطح فكسرت يدي فاعدت
الرجوع فدعا سليمان بن اود الرجوع فقال لها مادعالك الى ما صنعت بهذه
المرعة فقال صدقت يا بنى الله ان رب العزة جل وعز بعثتني الى اسفينة بنى
فلان لانفذها من العرق وقد كانت اشرفت على العرق فخرجت في ستة
ويجلى لي ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرعة وهي على سطحها فعميت
بها ولم ادر ما فسقت وانكسرت يديها قال فقال سليمان يا رب ما احكم
على الرجوع فامرني الله عز وجل اليه يا سليمان احكم يا رب كسر يدي هذه المرعة على
الاسفينة التي انفذتها الرجوع من العرق فانه لا يظلم لذي احد من العالمين
عنه عن محمد بن اسلم عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن اسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ظلمت قومه فقلت صديقا لهم وهي نائمة فانقلب عليه فقتلته فان عليا بنى
من ماله اخا خاصة ان كانت اثم اطابت طلب العزة والفرح وان كانت اثم اطابت
من الفقر فان الذي ترة على عاقبتها **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عنه عن ابي عبد الله عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الذي جعل
مملوكه فقال علي قد رذنبه قال فقلت فقد عاقبت من يرايا عظم من حرمه
فقال ويلك مملوك هو وان حرمه انما هو الشريف وليس مني من شتم الشريف
ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرعة صدوقيا
لها امرقيان فاناها اجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال
فراها متمه فقال لها ما الى ذلك متمه فقالت مولاه لي ذنبت ما اغتبت بها
الارض حزينين فدخلت علي امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال لا يجوز
لتقبل اليهودي والنصراني ماله الا ان تكون نعتب بعذاب الله ثم قال
اما اتبنا لو اخذت ترب من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها ففرت قال وايت

اروقا

امقيان فاخبرتها فاخذوا ترب من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها ففرت فشا
عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنورة **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ابن عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في سبعة ايام
سنة ايام فان جاء اولياء المقتولين به والاحلاسيله **ع** علي بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ماتت ولدا المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم **ع** علي بن محمد عن بعض
عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولته سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عز وجل
قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا
قال ولا يضره اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا ينزع
من قتله في دين ولا دنياه **ع** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب بيكي وحوله قوريكوتر فقال علي عليه السلام ما ابركك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى على نقضية ما ادرى ما هي ان هو لاء النفر جوا يا بنى
في السفر فرجعوا ولم يرجعوا الي فسألتهم عنه فقالوا ماتت فسألتهم عن ماله
فقالوا ما ترك ما لا تفقد منهم الى شريح فاستعلمهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا
فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا شريح
كيف قضيت بين هو لاء فقال يا امير المؤمنين دعي هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوع معهم فرجعوا ولم يرجعوا ابوع فسألتهم عن ماله
ماتت فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف ما لا افقت للفتى هالك بينة

هذا الحديث يدل على ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يحبس في سبعة ايام في كل سنة ايام فان جاء اولياء المقتولين به والاحلاسيله

ما لا يفقهه تمم الى شريح فاستخلفهم وقد علمت ان ابي خريج ومعه مال كثير
فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى يقول اوردوها سعد وسعد يشتمل ما هكذا
يا سعد لا بل ما يعني فضناك يا شريح ثم قال والله لا احسن فيهم بحكم ما حكمه
قبلي الا اورد النبي صلوات الله عليه يا قنبر ادع الى شرطه نجيب قال فدعا الشر
النجيب فول كل بكل رجل منهم رجلا من الشرطه ثم دعاهم ونظر في وجوههم ثم دعا
بهم ونظر في وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول في قوله سمي ابنك عاش الدين
جعلت فداك كيف يا خديم بالمال ان ادعى الغلام ان اباة خلفت ما في الف
او قل واكثر فقال القوم لا بل عشرة آلاف او قل واكثر فلهؤلاء قول هذا
قال فاني اخذ خاتمته وخواتيمهم والقيتها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا ههنا
فايكم خرج سهم فهو الضاد في دعواه لانهم الله وسهم الله لا يجيب **ع** علي بن ابي
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة
يريد العراق فابتعد اسود ان احد ما غلام لابي عبد الله فلما اتى الاعرض بالمر
فاخذ اصخرة فتدخاها رأسه فاخذ فاقى بها محمد بن خالد وجاء اولياءه
فسألوه ان يقيمهم فكرم ان يفعل فقال يا عبد الله علي بن ابي طالب فاجبه
قال عبد الرحمن فظننت انه كرم ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحدة
اولياءه المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة
ان اردتم ان يقيمكم كرمته فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه فطلبوا ففعلوا
ابو عبد الله علي بن ابي طالب فادهم فلما ان دعاهم ليقدم اسم اسود وجه غلام ابي عبد الله
حتى صار كان الممداد فذكر ذلك لابي عبد الله علي بن ابي طالب فقالوا اصلوك الله انما
سيقتل اسود وجهه حتى صار كان الممداد فقال انه كان يكفر بالله حتى قتل
جميعا **ه** احمد بن محمد الحاصمي عن علي بن الحسن البستي عن علي بن اسباط عن جعفر
بن سالم عن ابي عبد الله علي بن ابي طالب قال كانت امرأة بالمدينة توفي فبلغ ذلك عمر
فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففرغت المرأة فاخذها الطلق فاطلقت

لا يجوز

الى بعض المدور فولدت غلاما فاسمها الغلام ثم ماتت فدخل عليه من روعة
المرءة ومن موت الغلام ما شاء الله وقال لبعض جلسائه يا امير المؤمنين ما
عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال استلوا اباحر فقال لهم اوبس
لكن كنتم اجتمعت ما اصبتم ولكن كنتم قلمت براكيم لقد اخطأتم ثم قال عليك ذ
الصبي **و** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحاب
عن ابي عبد الله علي بن ابي طالب قال سألت عن رجل اعنف على امرأته او امرغ
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليه ان كانا مؤمنين فان اتها الز
اليمن بالله اتها لم يريد القتل **د** محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع
في البئر فقال ان كانوا متهمين فيمنوا **د** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن يزيد العجلي قال سألت ابا جعفر علي بن ابي طالب عن مؤمن قتل رجلا
معه وفاقا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ولم يسله ان يقتل به
اماهة ولا فيقتلونه به ولم يرفع الى امام عادل طاهر لم يقتله به قلت فيقتل
قال ولا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان
قاله اتما قتله غضبا لله عز وجل وللانصار ولدين المسلمين **ه** محمد بن يحيى عن
بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن ابي محمد عن ابي عبد الله علي بن ابي طالب قال كنت عند ابي
علي فاقى رجل قد قتل رجلا فقال داود بن علي ما تقول قلت هذا الرجل قات
نعم انا قتلته قال فقال لداود ولم تقتله قال فقال انه كان يدخل علي من
بغير اذني فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فامروني ان نقتل
بغير اذن ان اقتله فقتله قال فالتفت داود الى فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في هذا قال فقلت لداود ان قد اقر يقتل رجل مسل فاقتله قال فامرني بقتل
ثم قال ابو عبد الله علي بن ابي طالب ان انا سامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم سعد بن عباد فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت

فيه رجلاً على بطن امرئتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله أضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال
ياسعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاحبره بالذي قالوا
ما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك ياسعد فاني
الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد ذلك
عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله
ياسعد وبعد اي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل امرئ
حذاً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة
على المسلمين **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن الصباح
الكنافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن
عبد الله وهو يجلس اليينا فنذكر علياً عليه السلام وفضلنا فيقع فيه افتاد في فيه
قال فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لمن اذنت لي فيه لارصدته
فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخطته حتى اقبلته قال فقال يا ابا الصباح
هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان
قيد الفتك ولكن دع فستكفا بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة
الى الكوفة لهد البث بها الاثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفريضة
عقبته فاذا برجل يركض برجليه فقال يا ابا الصباح البشري فقلت يا بشر ان الله
يخير فماذا قال فقال ان الجعد بن عبد الله باف الباردة في دار التي في الجبابة
فاقتلوه بالصلوة فاذا هو مثل الزرق المنفوخ مبرئاً فذهبوا يحملونه فاذا هم يسيرون
عن عظم جمعوه في اطع فاذا تحت اسود فدفنوه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن
محبوب مثله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
ابا عاصم السجستاني قال راى ابي عبد الله بن الجاشي وكان يرى ابي الزبير فقلت انما
بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسين وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف

لايسة

رايته مغتافاً فلما اصبح قال لي استاذن لي علي بن عبد الله عليه السلام فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن الجاشي يرى ابي الزبير وانتهى
الي عبد الله بن الحسين وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ائذن لي فدخلت عليه
فسلم وقال يا بن رسول الله اني رجلا قولاك وافولان الحق فيك وقد قلت
سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فالت عنك عبد الله بن
الحسين فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلى يعادي الناس
اذ كنت ماخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له
علي السلام فكيف قتلتم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كانه قال فقال له اقول
يا ابا خدش عليك بكل رجل منهم فقلت كبش يذبحه بمنى لانتك قتلتك
اذن الامام ولوانك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت
اخرج في الحداة الى المحاربه مع شباب اهل الحياتي واتي ببلد ان ضربت
ضربة بعضها فقتلته فقلت اكنتم تعرف هذا الامر اذ اذك قال قلت لا
فقال لي ما كنت عليه من حملك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن مروك بن عبيد مثله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن
التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قوتني في حق القرائن **وهو هذا**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر حمار والبعاج حمار والمعدن حمار
الاستاذ قال فعلى امير المؤمنين عليه السلام رجل اسرط رجل حتى احدث في ثيابه فقتلته
ان يلبس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث ابو بصير ثلث الديات **اخبر كتاب الدنيا**
كما هو اهله والصلوة على سبيلنا محمد النبي اله وتلقوه
كتاب الشهادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الشهادات

باب اول صلح في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي
العباس بن الحخير فخرج يومئذ عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة
ومعه ابن شبر بن القاضى فقال لى بن بابا عبد الله فقال اردتلك فقال قد قصر
خطوك قال فضى معه فقال ابن شبر ما تقول يا ابا عبد الله في شىء سألني
عنه الامير فيمكن عندي فيه شىء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب
الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على ادم ذريته عرض العين في صور الذر نثيا
فثبثا او ملكا فلما كان موثقا ثم وثقا وكافرا فكافرا فلما انتهى له اود علي السلام
قال من هذا الذى بيته وكرمه وقصرت عمره قال فاجى الله عز وجل اليه هذا
ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الاجال وقسمت الارزاق وانا
المحو ما شاء وانثيت وعندى امة الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرى المحقة له
قال يارب قد جعلت له من عمرى ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل
جبرئيل وميكائيل وملاك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سيبنى قال فكتبوا
عليه كتابا وختموه باجنتهم من طينة عليين قال فلما حضرته الوفاة
اتاه ملك الموت فقال ادم يا ملك الموت ما جاتك قال جئت لاقبض قبلك
قد بقي من عمرى ستون سنة قال انك جعلتها لابنك داود قال ورنى عليه
جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذ اخرج
الصلح على المديون ذل فقبض روحه ابو علي الاشعري عن عيسى بن ابوب
عن علي بن مهزيار عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على ادم و

نظر لى داود فاجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ورنى عليه جبرئيل
ميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكبا بخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
انزل عليه ملك الموت فقال ادم قد بقي من عمرى خمسون سنة قال فاني
الخمسون التى جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها وانكرها فنزل
عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صلح كتب في الدنيا **باب اول**
يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عن سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهادة
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد ان يدعى الى الشهادة يشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب
الشهادة اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد ان يدعى الى الشهادة يشهد عليها ان
يقول لا اشهد لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قيل الكتاب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا فقال اذا دعاه
الرجل للشهادة له على دين او حق لم ينعك ان يقا عسر عنده علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
عز وجل ولا ياب الشهادة اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
باب الشهادة ارجح حين يدعى قبل الكتاب **باب كتمان الشهادة** عدة

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن الخزاز محمد بن علي بن ابي حمزة عن
جابر بن ابي جعفر علي السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتب شهادة
او شهد بها لم يدر بهاد ما رمى مسلم اولين في مال امر مسلم في يوم القيمة ولو حقه
مدا بصير وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحييها حق امر مسلم في يوم القيمة ولو حقه نور صد البصر تعرفه الخلايق
باسم ونسبه ثم قال ابو جعفر علي السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول **و**
الشهادة لله **علي بن ابراهيم عن ابيه** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
علي السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة **هـ**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
الخراسي عن علي بن سويد النخعي عن ابي الحسن علي السلام قال كتب ابي في رسالة
وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين و
الاقربين فيما بينك وبينهم فان خوفت على اخيك ضيما فلا **الحسين بن محمد**
عن محمد بن احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران مثله **باب الرجل يبيع الشهادة**
ولم يشهد عليها **علي بن ابراهيم عن ابيه** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله علي السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بائع
ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا شهد لم يكن له ان يشهد **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر علي السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بائع
ان شاء شهد وان شاء سكت **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر علي السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بائع ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يجزى له الا ان يشهد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابي جعفر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر علي السلام قال اذا سمع الرجل

ولم يشهد

ولم يشهد عليها فهو بائع ان شاء شهد وان شاء سكت **محمد بن يحيى** عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر علي السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلب ان منه الشهادة على
ما سمع منها قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانها لم يشهد به **باب الرجل**
يبيع الشهادة ويعرف خطبة الشهادة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطبي وخاتمي ولا اذكر من الباقى
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة
فاشهد له **عدة من اصحابنا** عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد قال كتب ابي جعفر
بن عيسى جعلت فداك جائي فخير ان لنا بكتاب دعوا انهم شهدوا في علي
منا فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفت ولست اذكر الشهادة وقد دعوا
اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب لست اذكر الشهادة او لا
لهم الشهادة على حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي وله يكن في كتب الشهادة
احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن عبيد الله عن ابي
عبد الله علي السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرف فيما تعرف كقولك **هـ**
علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله علي السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تشهدن بشهادة الا تذكرها فان من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما **باب من شهد بالزور** **عدة من اصحابنا** عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي
جعفر علي السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم
ليقطعها الا كتب الله له مكانه صكا الى النار **علي بن ابراهيم** عن ابي عبد الله
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله علي السلام قال شاهد الزور لا يرو

قدماه حتى يجلب له النار **ع** علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاجر عن عبد
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعد
من النار وكذا لك من كتم الشهادة **ب** **باب** من شهد ثم رجع عن شهادته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن جراح عن ابي بصير عن ابي عبد
عليها السلام في الشهادة اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى
الرجل ضمنوا ما شهدوا به وعرفوا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولا
الشهود شيئا **ه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدى من
المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف والثلث ان كان
شهد هذا واخر معه **ه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشئ قايما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ه** علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهداء على رجل
محض بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع او هم ضموا
الحد فغرموا الدين وان قال تعدت قتل **ه** ابن محبوب عن ابراهيم بن يعقوب الازدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهداء على رجل الزنا فذنا قتل رجا
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدى الثلثة الى اهله ذلك
الدين **ه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة الزور ان كان قايما او الاضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ه** ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرئ
بان زوجها طلقها فترجعت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان
يضمنان للصدق للزوج ثم تعدت ثم ترجع الى زوجها الا قوله **ه** علي بن ابراهيم

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بان سرقة فقطع يد حتى
كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا النار وليس الذي قطع
يد انما شبهنا ذلك بهذا فقصى عليهما ان غرهما نصف الدين ولم يجز شهادتهما
على الاخر **باب** شهادة الواحد **و** **باب** المدعى الحسين بن محمد عن ابي
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان على علي بن ابي طالب في الدين شهادة رجلين المدعى **ه** علي بن ابراهيم
ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني في ابي رسول
الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين **ه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن زرع عن سباعه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق **ه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبه واسلمة بن جميل علي بن جعفر عليه السلام
عن شاهدين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي
عليه السلام عندكم بالكوفة فقال لا هذا خلاص القرآن فقالوا اين وجدته خلاص
القران فقال ان الله تبارك وتعالى يقول واسموا اولادكم باسمي فقال
هو اولاد تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحه فقال لعلي عليه السلام
هذه درع طلحه اخذت غلوا اليوم بالبصرة فقال لعبد الله بن قفل فاجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيت له المسلمين فجعل بينه وبينه شريفا فقال

على النعمان
على النعمان
على النعمان

على علي بن ابي طالب اخذت غلوة يوم البصرة فقال لشرعها
على ما تقول بيته فانه الحسن علي بن ابي طالب اخذت غلوة
يوم البصرة فقال هذا هدهد فلا افضى بشهادة شاهد حتى يكون معه
اخر فدعا قنبر فشهد بها درع طلحة اخذت غلوة يوم البصرة فقال
شرع هذا مملوك ولا افضى بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال
خذها فان هذا قضى بحور ثلاث مرات قال فتقول شرع ثم قال لا افضى
بين اثنين حتى يخبرني من اين قضيت بحور ثلاث مرات فقال لا املك
او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلوة يوم البصرة
فقلت هات علي ما تقول بيته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلوة لا اخذ بغير بيته فقلت رجل لم يسمع الحديث فخذ
واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا افضى بشهادة واحد
حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد وبين هذين شتان ثم اتيتك بغير شهادة طلحة اخذت غلوة
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا افضى بشهادة مملوك وما بال شهادة
المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويحك او ويحك اما للسلميين يؤمن من موطنهم
على ما هو اعظم من هذا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عمر عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهدنا
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **ع** علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عن ابي
الحكي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه الحق **ع** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد
وبين صاحبه الذين ولو يكن بحرين في الهلال الا شاهد عدل **باب**

ع علي بن ابي طالب عن ابيه وعلي بن محمد القاسمي جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل رايت اذا اتيت
شيئا في يدي رجل يجوزني ان شهده انه له فقال نعم قال الرجل شهده انه
يد ولا شهده انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام فيجعل الشبهة
قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جازلك ان تستر به
يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تستر به
من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ليرحم الله
سوق **ع** علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي
ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدارعات فلان وتركتها اميرنا فلان
وارث غير الذي شهده ناله فقال شهدها هو ملك قلت ان ابن ابي ليلى
الغوس قال احلف انها هو على ملك **ع** عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
من اخواني عهدي شهادة وليس كلهما يجيزها القضاة عندنا فقال اذا
انها حق فصحها بكل وجه حتى يصح له حقه **ع** علي بن ابي طالب عن ابيه عن اسمعيل
مرارة بن بوش عن عوف بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في دار ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عماله ثم ياتيها اهلا كما
نحن لا ادري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا اغفل
شئ احدث في داره ولا حدث له ولد ولا يتيم هذه الدار بين يدي
الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان
مات وتركتها اميرنا فلان وفلان وشهد علي هذا قال نعم قلت هذا
الرجل يكون له العبد ولا يقره فيقول ابو غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد
فكلفه القاضي البسنة ان هذا غلام فلان لو يبعه ويؤممه فشهد
هذا اذا كلفنا ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكيف اغاب من يد المولى المسلم غلاما

او امته او غاب عنك له شهيد عليه **باب في الشهادة لاهل الدين**
على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
سألت عن الرجل يكون له على الرجل الحق في حقه ويحلف انه ليس عليه
شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيعة يجوز لنا احياء حقه بشهادة
اذا خشى ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التلبس **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألت قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل فماله يري ان يعسر ويحسبه
قد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيعة هل يجوز له ان يحلف له
ليدفعه عن نفسه حتى يتسمر الله له وان كان عليه الله يؤد من مواليك
عمر وان لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه
يقوى ظلمه **باب شهادة الصبيان** على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عن ابي يونس الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال
اذا بلغ عشرين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله دخل بجائته وهي بنت عشرين وليس يدخل بالحارية
حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشرين جاز امره وجازت
شهادته **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه **هـ** على بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمزات قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل
يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني **هـ** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احمدها عليهم السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال

ان عقله حين يدرك انه حتى جازت شهادة **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهاد
الصبيان اذا شهدوا هم وهم صغار جازت اذا اكبروا ما لم ينسوها **هـ** عن
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد
عليه السلام عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني **باب شهادة المملوك** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً **هـ** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عمرو عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو
جائز الشهادة ان اول من ردته شهادة المملوك عمر بن الخطاب ذلك انه
اليه مملوك في شهادة فقال ان قدمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
أمنت بربي فقال هات شهادة تلك اما ان لا تجوز شهادة مملوك بعدك **هـ**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عمرو عن سعيد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من ردته شهادة المملوك
لفلان **باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز** على بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن جميل بن جراح ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلنا يجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان علياً عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم **هـ** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جابر
بن عتيق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في
الكناح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علياً عليه السلام يقول لا يجوزها
الطلاق قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألت
شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وقال يجوز شهادة

فقال يجوز شهادة النساء

في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في الدين مع بين الطالحيين بخلاف ما ان حقه بحق **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن علي قال سألت عن شهادة النساء في الرجوع فقال اذا كان ثلث رجلا وامرأتان واذا كان رجلا واحد وربع نسوة لم تجز في الرجوع **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت عن شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الذم غير انها تجز شهادة ثناتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين وربع نسوة **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت يجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق فيرجع قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وليس معهم رجل ويجوز شهادة من في النكاح كان معهم رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين وربع نسوة في الزنا والرجوع ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الذم **ع** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألت عن شهادة يجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنساء **ع** يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل غير ذلك الرجل **ع** عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في نكاح ولا في الرجوع في الرجوع شهادة رجلين وربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بالرجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في

المنفوس

المنفوس **ع** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي بصير عن محمد بن الحسن بن علي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام يجوز شهادة النساء في الرجوع اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان ولا يجوز الرجوع قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الذم قال لا **ع** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة ويجوز شهادتها ام لا يجوز فقال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه يشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الذم ولا يجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلا وربع نسوة ولا يجوز شهادتهن في الرجوع **ع** ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل في بطنها بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع في الارض فشهدت المرأة قلت ما انما استعمل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامانة يجوز شهادتهما في ربع ميراث الغلام **ع** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او له يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء **باب** شهادة المرأة لزوجهما والزوج للمرأة **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي المغيرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام او قال سألته بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال
كان خيرا اجازت شهادته لامرأته **باب شهادة الوالد للولد وشهادة**
الولد للوالد وشهادة الاخ لاختيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن سماع عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الوالد للولد
والولد للولد والاخ لاختيه قال فقال يجوز **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن شهادة الوالد للولد و
الولد للولد والاخ لاختيه فقال يجوز **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الوالد للولد
والولد للولد والاخ لاختيه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن صفاء
بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سألته بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او لاب لانه والاخ لاختيه قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاختيه **باب**
شهادة الشريك والاجير والوصي ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى و
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة اشياء
شهادتان علي واحد قال لا يجوز شهادتهما **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين بن
بن سباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
في طريقه قطع عليهم الطريق فاحدوا للصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل
شهادتهم الا باقرار من التصور وشهادة من غيرهم عليهم **محمد بن يحيى** قال
كتب محمد بن الحسن لابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت يدين له
علي رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي ومن
كتب يجوز للوصي ان يشهد للوارث الميت صغيرا او كبيرا يجوز له على الميت
علي غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم

الوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتبه ويقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين **محمد بن يحيى** عن محمد بن
عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن اكييل النهمري
عن العلاء بن سيباه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحين شهادة الاجير **باب ما يرد من الشهود** علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفا
والخائن قال ذلك يدخل في الظنين **عنه** عن عبد الله بن مسكان عن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال
الظنين والخاصم قال قلت فالفا ساق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخاصم قال قلت
والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز قال اللهم لا
ذنيه ما قال الله عز وجل الحكم بن عتيبة وانه لذكر الملك والقومك **عنه** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبل شهادة فاسق الاعلى نفسه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النبي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل
شهادة فحاش ولاذي مخزنية في الدين **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين بن
فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت

عليه السلام يقول لوات اربعة شهداء عندى على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا
جمعا لا تلاحقوا شهادة ولا يؤمر الناس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن بن علي بن ابي بن عقبة عن موسى بن كليل النخعي عن العلاء
سيار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب لثرة
الاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه
قتل والله شاه ومات ولا قتل وهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل رحلته وافتي زاده واتعب نفسه
استخف بصلوته قلت فالكارى والجال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء وهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصح
خلف من يتبعني على الاذان والصلوة الا هو ولا يقبل شهادة عنه من اصحابنا عن
سبل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة
سابق الحاج عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن فضال عن حماد
عثمان بن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ردة رسول الله صلى الله
عليه واله شهادة السائل الذي يسأل في كفة قال ابو جعفر عليه السلام لا تلاؤم من على
الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع محظ محمد بن يحيى عن العرم بن علي بن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن السائل الذي يسأل في كفة هل
يقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفة **باب شهادة**
القاذف والمحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سمعيل عن محمد بن الفضيل
ابى الضباح الكنافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه
ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان الكذب نفسه وتاب يقبل شهادته
قال نعم احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحده عن القاسم بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فجلد حد ثم توب
قال

مسألة

منه الاخير تجوز شهادة تة قال نعم ما يقال عندك قلت يقولون توبته فيما بينه
بين الله ولا تقبل شهادته تة هذا فقال باسمه قالوا كان في يقول اذا تاب لم يعلم منه الا
خير اجازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن المسكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عند رجل وقد قطعت يده ورجله
فاجازت شهادته وقد كان تابة عرفت توبته وهذا الاسناد قال امير المؤمنين
عليه السلام ليس يصيب احد حد ايقام عليه ثم توب الا اجازت شهادته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس عن بعض اصحابه عن احد ما عليها السلام قال
سألت عن الذي يقذف المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يحج فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد اقرت على
فلانة ويؤوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابن سنان
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب يقبل شهادته فقال اذا تاب توبته
ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك **باب شهادة اهل الملل** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابياب عن ابي
عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
تجوز شهادة اهل الذم على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملل
قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم تجد غيرهم اجازت شهادتهم
الوصية لا تلاحق ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن المسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهود
النصارى اذا شهدوا ثم اسلموا اجازت شهادتهم علي بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن مسلم عن احد ما عليها السلام قال سألت عن الضبي والعدوي
يشهدون بشهادة فيسلم النصراني تجوز شهادته تة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد

الجارود فشهدا احدهما انتم راه يشتر في شهد الاخر انتم راه يقع الجارود في ارض فارس على الجارود
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال الامير
علي بن ابي طالب ما تقول لريا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله انت علم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في
شهادتهما وما قاضاها حتى يشهدا فقال هل يجوز شهادة الحصى فقال ما ذهاب
كحيتته الا كذهاب بعض اعضاءه **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن بونصر عن موسى بن بكر عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي خصما يتكلم علي بالشهود الزور وقد فكرت في ان تصنع لي الادب
ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
لا تقبلوا انفسكم واموالكم بشهادت الزور فما على امر من كلف في دينه ولا ما
من يرتب ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم
كان ذلك خيرا له وكذلك امر المسلم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسن انه كتب الي
علي بن ابي طالب في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهو قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في
وقت ما اشهد وقال اذا ما التوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او
يجوز له ان يشهد فوق علي بن ابي طالب نعم يجوز والحكمة وكتب اليه رجل كان لقطاع
ارضين محضه الخروج الى مكة والقرية على من اجل من منزله ولم يوت بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعه فقال للشهود اشهدوا التي قد بيعت
فلان جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع وانما في هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للشتر في ذلك وانما بعض هذه القرية قد
اقر له بكمها فوق علي بن ابي طالب لا يجوز بيع ما ليس ملك وقد وجب الشرا على الباطل
على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي شهد بجميع هذه القرية ان يشهد
بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم اصل
هذه القرية اذا كانوا على فوق علي بن ابي طالب يشهدون على تقي وهو معروف وكتب

عن محمد بن يحيى

رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي لرفع وضع كذا وكذا الحدود ما كلفها الفلان فلان
و جميع ماله في الدار من المتاع اي شئ هو فوق يصلح له ما احاط الشتر في
ذلك اشاء الله **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي بصير
خير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهداء على رجل محض بالزنا فعدل
اشان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
عليهم ان يشهدوا بالبصر او علوا وعلى الولدان يجيز شهادتهم لان يكونوا
معرفة فين الفسق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك للغير وصار اذا قذف امرأته
الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال
الاسترأ اذا قذف الرجل امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة قال قال الله
ذلك منها يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلو التي لا يصلح للغير ان يدخلها ولا يشهد بها ولد
ولا ولد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا
قال سئيت ذلك بعيني فاذا قال في امر اعيان صار قاذفا في حد غيره وفي حد
الحد الا ان يقيم عليها البيعة وان عم غير الزوج اذا قذف وادعى انه زاني
قيل له وكيف سئيت ذلك وما ادخل ذلك المدخل الذي سئيت فيه هذا
وحدك وانت منهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا
من اذيك بالحد الذي وجبه الله عليك قالوا فما صارت شهادة الزور
اربع شهادات لكان الاربعه شهداء مكان كل شاهدين **عنه** عن محمد بن
عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن اسلم عن بعض التميميين عن ابي الحسن الرضا عليه
مثله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن حنيفة قال

عن محمد بن يحيى

قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شهادته الزنا لا يجوز
فيه الا اربعة شهود والقتل اشهد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوزنا الا اربعة شهود على الرجل شاهدك وعلى المرأة شاهدان
ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت فانا
فيه الاحديث عمارة الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباداة قال فقال لي
ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين
على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليها الحد والقتل اتماما على القتال ويد
عن المقتول الحسين بن محمد عن السيارى عن محمد بن جهمور عن ذكره عن ابن ابي عمير
قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي قال ابو يوسف ما
عسيت ان تقول فيك يا ابن ابي جعفر وانما جاري ما علمت لك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هو قال ميلك الى الترفض فيك يا ابن ابي
جعفر وحتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسيت في قومك ان يكون
منهم قال فاجاز شهادته **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شهمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في نديق اذ شهد عليه رجلان عدلان **ضيقا**
وشهد له الف بالبراة يجوز شهادة الرجلين ويصل شهادة الالف لانه
مكتوم **عده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امير المؤمنين عليه السلام بامرة بكر عمواتها انك فامرلتنا فظننا
فقلن هي عدو فقال ما كنت لا ضرب من عليهما خاتم من الله عز وجل وان
يجوز شهادة النساء في مثل هذا **عده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جهم
عليه السلام قال كان في بني اسرائيل جايد فاجاب برد اود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
اليه لا يحببك شيء من امره فانه مرى قال فمات الرجل فاقي داود عليه السلام

مات الرجل فقال اود اذ هو صاحبكم قال فانكرت بنوا اسرائيل وقالوا كفى
له يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الاخير
قال فلما اذ فقوم قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الاخير فاوحى الله
الود اود عليه السلام ما منعك ان تشهد فلا فقال اود يا رب اللذ **الطلع**
عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك كذلك ولكنك قد
شهدت قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الاخير فاخرجت شهادة تهم عليه
عفرت له علي فيه **عده** هذا اخر كتاب الشهادة والحكم لله وحده وصلوة على
محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
بِحمتك يا ارحم
الرحمن

س تاجر وشهد وشهد الله
باعد الله انما انا صاحب
على ما لا يجوز ان يكون
يا ابا حنيفة

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]

تقضى بغير قضاء على وقد بلغك هذا فاقول اذا جى بارض فضية وسماه
فضية ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك فاقفك بين يديك
فقال يا رب ان هذا تقضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجهه ابن ابي ليلى حتى
عاد مثل الزعفران ثم قال يا ائمة التمس لنفسك زيدا والله لا اكلمك من راي
كلمة ابدا **باب ان المفتي ضامن** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقته ربيعة الرازي
اعرابي فقال ربيعة الرازي عن مسألة فاجاب فقلت اسكت قال له الاعرابي هو في
عنقك فكت عنه ربيعة ولم ير عليه شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجاب
بمثل ذلك فقال له الاعرابي هو في عنقك فكت ربيعة فقال له ابو عبد الله
هو في عنقه قال اولم يقل وكل مفتي ضامن **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محبوب عن ابن ابي عمير قال قال ابو جعفر عليه السلام من افشى التماس
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب لحقه و
من عمل بغيره **باب اخذ الاجر والترشا على الحكم** على بن ابراهيم عن ابيه عن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض يترش
ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السمى **باب** عدة من اصحابنا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زعدة عن سماعة
عبد الله عليه السلام قال الترشا في الحكم هو الكفر بالله **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخس فقال هو الترشا في الحكم **باب من حاف في الحكم** على بن ابراهيم
ابيه عن ابو الفوارس عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يد الله فوق راس الحاكم تزفر بالرحمة فاذا احاف فكله الله الى نفسه **باب** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
الثمال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيقيم

وسمى المصنفين
الحرم

الرواية في الحكم والترشا
والترشا في الحكم والترشا
في الحكم والترشا في الحكم
اليف لجر والنظم
ص

حضر

حضر الموت قال الامر انما اذا انامت فاعسليني وكفني ووضعي على سريري
وعطني ويحي فانك لا ترين سواء فلما ماتت فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حتى
ثم انما كسفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هم يدودة يقرض منحة ففرغت
ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افريك ما رايت قالت اجل
فرغت فقال لها المائل كنت فرغت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلا
اتاني ومعده خصم له فلما جلسنا الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء
صاحبه فلما اختصنا الى كان الحق له ورايت ذلك بيتا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هو اى كان مع موافقة
باب كراهة الجلوس في قضاء الجور على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عندي في
المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال
جعلت وذلك ان هذا القاضي في مكة فرما جلست اليه فقال له وما ايق
ان ينزل اللعنة فتع من في المجلس **باب كراهة الانتفاع بقضاء الجور**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى مؤمن قديرا فوعدته في خصوصية الى قاض او سلطان جائر فتقضى
عليه بغير حكم الله فقد شركه في الامة **باب** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
اسحق عن هرون بن حمزة عن العنوي عن حمزة بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل كان بينه وبين اخ له مارة في حق فدعا له الى رجل من اخوانه
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هو لاء كان بمنزلة الذين قال
عن وجعل الله ترالى الذين يزعمون انهم امتوا ما اتزل اليك وما اتزل منك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاعوت وقتلوا من ان يحقر وايد الامة **باب** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه لا تأكلوا اموال

الرواية في الحكم والترشا
والترشا في الحكم والترشا
في الحكم والترشا في الحكم
اليف لجر والنظم
ص

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
 عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله انما افضى بينكم بالبيئات والايمان وبعضكم من مال اخيه شيئا
 فانما قطع الحسن بحت من بعض قايما رجل قطعت الدر من مال اخيه شيئا
 فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عامر
 بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شك
 الى ربه كيف افضى في اموره اخبر نبيا قال فقال لردم الى واصفهم الى
 اسمي يحلفون به **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
 بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
 علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شك الى ربه القضاء فقال كيف افضى باله
 عيني ولم يسمع اذني فقال افض بينهم بالبيئات واصفهم الى اسمي يحلفون به
 قالت داود عليه السلام قال يارب ارضي الحق كما هو عندك حتى افضى به فقال
 انك لا تطيق ذلك فاح علي رت حتى فعل فجاءه رجل يستعدي علي رجل
 فقال ان هذا اخذ مالي فاحي الله عز وجل له داود ان هذا المستعدي قتل
 اياهذا واخذ ماله فارادوا بالمستعدي فقتلوا اخذ ماله ودفعه الى السعد
 عليه قال فيجب التماس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك
 ما كره فدعا بران يرفع ذلك ففعل ثم احى الله عز وجل اليه ان الحكم بينهم
 بالبيئات واصفهم الى اسمي يحلفون به **وعنه** عن النضر بن سويد عن هشام
 سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
 نبيا من الانبياء شك الى ربه فقال يارب كيف افضى فيما للاشهد ولم
 قال فاحي الله عز وجل اليك بينهم بكتا و واصفهم الى اسمي فحلفهم به وقا
 هذا لمن لم يقر له بيته **باب ان البيئتين على المدعي واليمين على المدعى عليه**
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام

عن ابي عبد الله عليه السلام

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيئتين على من ادعى و
 اليمين على من ادعى عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
 يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكر في
 دما نكح بغير ما حكر به في اموالكم ان حكر في اموالكم البيئتين على المدعي واليمين
 المدعى عليه وحكم في دما نكح ان البيئتين على من ادعى عليه واليمين على من ادعى
 لكي لا يظلم دما من مسلم **باب من ادعى على البيئتين** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
 بن عيسى بن عبيد عن ياسين بن ابي بصير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 قال قلت للشيخ خبر عن الرجل تدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيئته بماله
 قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان
 الطلوب بالحق قد ماتت فاقبمت عليه البيئتين فعلى المدعي اليمين بالله
 الذي لا اله الا هو لغد ماتت فلا حق له فان حلفه فعليه فان حلف والا فلا حق له
 لان لا اندى لعله قد اوفاه بيئته لا تعلم موضعها او بغير بيئته قبل الموت
 فمن صارت عليه اليمين مع البيئتين فان ادعى بالبيئتين فلا حق له لان
 عليه ليس بحق ولو كان حيا لان اليمين والحق او يرد اليمين عليه فمن لم
 يثبت عليه الحق **باب من ادعى له بيئتين في رة عليه اليمين ابو علي**
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 في الرجل يدعى بالبيئتين له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم
 يحلف فلا حق له **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
 النضر بن سويد عن ابي القاسم بن سليمان عن عبيد بن نزار عن ابي عبد الله عليه
 في الرجل يدعى عليه بالحق والبيئتين المدعى قال يستحلفا ويرد اليمين على
 صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى
 بن يوسف رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عند
 فان لم يكن نارجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجلين

لم يكن شاهداً في اليمين على المدعى عليه فان لم يحلف في ردة اليمين على المدعى في حجة
 عليه ان يحلف في يأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا تنجز له **محمد بن زياد** عن
 الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بيعة قال يستحلف المدعى عليه
 فان ابى ان يحلف فقال ان ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب
 على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ما له **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعى **بأنك**
من كانت له بيعة فلا يمين عليه اذا اقامها **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن بعض اصحابه
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
 البيعة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن
 علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
 الرجل البيعة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقيم البيعة فرتد عليه الذي
 ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن
 ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام **بأنك ان من**
رضي اليمين محلف له فلا دعوى له بعد اليمين ان كانت له بيعة **علي بن ابراهيم**
 ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن كميل النخعي عن ابن ابي عمير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر من حقه
 فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له قلت له وان
 كانت عليه بيعة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استخلف بالله جميعاً
 ما كان له وكانت اليمين قد بطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استخلف عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
 ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يكون له على الرجل المالك فحلف قال ان استخلفه فليس له ان يأخذ شيئاً وان

ترك

تركه ولم يستخلفه فهو على حقه **علي بن ابي عبد الرحمن** بن حماد عن ابراهيم
 عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المالك فحلف
 يبره صير الله عليه شق قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
 عند الله فليس له ان يطلب منه **باب الرجلين يدعيان فيقيم**
كل واحد منهما البيعة **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب بن
 ابي جبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دأرا
 في ايديهم ويقيم الذي يدعي الدار البيعة اذ ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف
 كان امرها فقال اكثرهم بيعة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان علياً عليه السلام
 قويم يختصمون في بخله فقامت البيعة هؤلاء انجوها على مذودهم ولا يعولوا
 ولم يصبوا فقصص بها اكثرهم بيعة واستحلفهم قال فسألتهم فقلت انما
 ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
 يقم الذي هو فيها بيعة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا **علي بن ابي**
ادعاهما واقام البيعة عليهما **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن الحشاب عن
 بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى
 امير المؤمنين عليه السلام في دار في ايديهما واقام كل واحد منهما البيعة اتما
 تحت عنده فاحلفنا على علي عليه السلام فحلف احدهما وابي الاخران يحلف فقضى بها
 الحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقام البيعة قال احلفنا فاقام
 حلف ونكل الاخر جعلتهما الحالف فان حلفنا جميعاً جعلتهما بينهما اضيق
 قيل فان كانت في يد احدهما واقام جميعاً البيعة قال قضى بها الحالف
 الذي هو في يده **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد
 الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اقامه
 بشهود عدلهم سواء وعددهم افرع بينهم على ايم تصير اليمين قال وكان
 اللهم رب السموات السبع ابرهم كان الحق له فاداه اليه ثم جعل الحق الذي

حلفوا على البيعة
 من كل طرف

اليمن عليه اذا احلف **عنه** عن علي بن محمد عن الوشاء عن اورد بن سرحا
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على
غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرب بينهم فايهم قرع عليه اليمن وهو او
بالقضاء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميل عن سالك
حرب عن تميم بن طريفان رجلين عرفا بغير افا قام كل واحد منهما بيمينه فحمله
امير المؤمنين عليه السلام بينهما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام انقضه اليه
رجلان في امة وكلاهما اقام البيعة انه انجما ففضى بها الذي هم في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلته ما سها نصفين **باب الخرمية** على بن ابراهيم بن
عن بعض اصحابنا عن شقيق الخياط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين رجلا وجاء اخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال افرح بينهم ثم استخلف الذين شهدوا
الفرح بالله انهم يخلصون الحق **علي بن ابي بصير** عن ابن فضال عن اورد بن زياد
الخطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امره تجارة
بشهود ان هذه المرأة امره فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امره فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرب بين الشهود فمن خرج سهرا فهو الحق وهو او
بها **باب الخرمية** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم بن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن جرمان بن اعين قال سألت ابا
عليه السلام عن جارية ولم يدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى على
انها مملوكة له فادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا على علي السلام
قلت وما قضى في هذا على علي عليه السلام قال كان يقول لتاس كلهم اسرار الامن
اقر على نفسه بالزنى وهو مدرك ومن اقام بيعة على من ادعى من عبدا او
فان يدفع اليه يكون له رد فاقلت فانتري انت قال ريان اسال الذي ادعى

انها

انها مملوكة له على ما ادعى فان حضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمون
باج ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها الجارية
ابنتها اخره مثلها فليدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل
شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يدي فان قامت المرأة البيعة على
ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البيعة على ما ادعى ولم يقم المرأة البيعة
على ما ادعت خلى سبيل الجارية لتذهب حيث شاءت **باب التوا**
على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يرضيه
فرضاء الاخره فاحمى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني له
عليه من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضى به غيري قال فلم يمنع ذلك ان
عاد فقال الله ان ربه قضية من قضايا الاخره قال فانيه جبرئيل عليه
فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا ليس له قبلك بنى يا داود
ان الذي سالت لم يطع عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضى
غيره وقد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصم
عليك عند القضية فيهما من قضايا الاخره قال فلما اصبح داود عليه السلام
في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلو وشاب ومع الشاب عنقود من عنقود
الشيخ يابني الله ان هذا الشاب خل بستاني وخر بكمي واكل منه بغير اذني
وهذا العنقود اخذ بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشارب قد
فعل ذلك فاحمى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخره
فقضيت بين الشيخ والغلام ليحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود
هذا الشيخ اقيم على في هذا الغلام في بستانه فقتله وعصبه بستانه واخذ
اربعين ألف درهم فدفعها في جانب بستانه فادفع الى الشارب سيفا ورسا
يضر بعنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ

امر في ليلة الحب فقال علي عليه السلام ردة ووه العرف فلما ردة ووه قال لهم عمر امرت ببلد الشجر
الى فقالوا يا امير المؤمنين امرنا على بن ابي طالب عليه السلام ان رده اليك وتمعتك
انت تقول لا نعصو العلي امرنا حينئذ اذ قيل علي عليه السلام فقال علي بن ابي طالب
فانقوا بها فقال علي عليه السلام يا اعلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي لعمر ما تدين لنا
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للبيعة يا هذه الك شيه وود قالت نعم فقد مر
الاربعون فسماعة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لا قضين بيوتكم
بقضية هي من صنات الرب من فوق عرشه علمنها احببني رسول الله صلى
عليه وآله ثم قال لها الك والى قالت نعم هو لاء اخوتي فقال لاخوتها امرى فيكم وفي
استكم جائز قالوا نعم يا بن عم محمد امرك فينا وفي اخوتنا جائز فقال علي عليه السلام الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعائة
درهم والنقد من مالي ناقبر علي بالدرهم فاته فقبرها فخصية ما في يد الغلام قالوا
فخصية ما في حجر امرك ولا ما يتاخر الا ورك اثر العرس يعني الغسيل فقام الغلام
الدرهم في حجر المرأة ثم تلبسها فقال لها قومي فتناذرت المرأة للتاريخ بن عم محمد
ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجتي اخوتي جميعا فولدت منه هذا
فلما تزوج وشب امر وفي ان اتقى منه واطرده وهذا والله ولدي وفوا
سلا اسفا على ولدي ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمو اعره لولا
صلك عمره **ع** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي بن محمد بن علي
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني امرت
تزوجها شيخ فلما ان واقفها ماتت علي بطنها فحافت بولد فادعي بنوه انها حرام
وتشاهدوا عليها فامر بها عمران ترجم فيها علي عليه السلام فقالت يا بن رسول
الله ان لي حجة قالها في حجتك فدعت اليه كتابا فقرأ فقال هذه المرأة تعلمك
بيوتهم زوجها ويورثها وكيف كان جماعة لها ردة والمرة فلما ان كان الغد

دعا بصبيان اترابك دعيا الصبي معهم فقال لهم العيون احتق اذ الهام الله لعل
لهم اجلسوا حتى اذا تمكنتوا اصباح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فانكحوا عليا
فدعا علي عليه السلام وورثه من ابويه وجعل اخوته المفترين حلالا فقال له عمر
كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في ارتكابه الغلام علي راحتيه **د** علي بن ابي طالب
عن ابويه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل
عند علي عليه السلام من اجل حاجا ومعه غلام له فاذا نبضه بدمه مولا فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك فانزاله ايتوقد خذ واذا يتوقد او يقول كما انت حتى يا
الكوفة يا عبد الله فاذهب بلك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين
عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي فاذا نبضه بدمه
فوثب علي وقال الاخر هو والله غلامي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانته وثبت
يد عيني لينذهب بالحق فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا
فقال انطلقا فتمادقا في ليلتكما هذه ولا تجياني الا بحق قال فلما اصير
المؤمنين عليه السلام قال تقبيرا في الحياض تقبيلين قال وكان اذا اصبح عرفت
تقبيل الشمس على راسي فاجاء الرجال واجتمع الناس فقالوا لقد وردت
عليه قضية ما ورد عليه مثله الا يخرج منها فقال لها ما تقولان فحلفت
ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما في لست اراكما
تصدقان ثم قال لاحدنا ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل
راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
عجل اضرب رقبة العمد منها قال فاخرج الغلام لرأسه مبادرا فقال
علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبده ومكث الاخر بالشعر فقا
بلى وليكته ضربني وتعدى علي قال فتوق له امير المؤمنين عليه السلام ووق
د علي بن ابويه عن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني سمعت ابا الخطاب بحاريتة قد شهدوا علي ما اتها بغت وكان من قضيتها

يلعبون
منه تزجوه الزينة
ومن اتراب
الرب الكوفة
واسد

ارغفة فربها ما عاب سبيل فدعواه الى طعامها فاكل الرجل معها حتى لم يبق شيء
فلما فرغوا اعطاهما المعبرهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامها فقال صاحب
الثلاثة ارغفة لصاحب الحصة الارغفة اسمها نصفين بيبي وبيبيك وقال
صاحب الحصة لابل ياخذ كل واحد من الدرام على عدد ما اخرج من الزم
قال فالتا امير المؤمنين علي بن ابي طالب في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فصبت كما دينه فقالوا لا افرض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الحصة الارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال ليس اخرج احدكم من ارضه
ارغفة واخرج الاخر الثلاثة ارغفة قال نعم ليس كل معكم اضيف كما مثلنا
قال نعم قال ليس كل واحد منكم الثلاثة ارغفة غير ثلث قال نعم قال ليس
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكملت انت يا صاحب الحصة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث ليس بقولك يا صاحب
الثلثة ثلث رخيص من ثلثك وبقولك يا صاحب الحصة رخيقتان وثلث
واكملت ثلثه غير ثلث فاعطاهما الكل ثلث رخيص درهما فاعطى صاحب الرخيقتين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رخيص درهما محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب في رجل اكل واحيا به شاة فقال ان اكلتها وما فيكم
وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فاقضى فيه ان اكلت باطل الا شيء في المأكلة من
الطعام ما قل منه وما اكثره ومنع عزامة فيه الحسين بن محمد بن احمد بن
الكاتب عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابي شيبه عن جابر بن عبد الله بن ابي
عن اذ ان قال استوجع رجلان امرعة وديعة وقال لهما لا تدعياها الى واحد منا
حتى يجمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قدم مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال ها
وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفع العالى عن قنا

لها عما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليا بيني وبينك
عمر قضى بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرت بها الا ان
الواحد منكما حتى يجمعا عندها فاتيته بصاحبك فلم يضمها وقال انما
ان يذهبها الى المرأة ابو علي الاسعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هذيل عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لوريات غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد
بلغني ان كان يدخل الي بني هاشم فلما جلس قال صلحت الله ان غيلان
بن جامع الحارثي قاضي بن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
علي قضائه لافقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم
قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت ويقتل قال نعم قلت وتضرب
الحديد قال نعم قلت ويحكم في اموال الميتا قال نعم قلت ويقضاء من قضائه
قال يقضاء عمر ويقضاء ابن سعود ويقضاء ابن عباس واقضى من قضائه
علي عليه السلام بالشئ قال قلت يا غيلان الستم ترعون يا اهل العراق وترؤ
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت كيف
تقضى من قضائه علي عليه السلام زعمت بالشئ ورسول الله صلى الله عليه واله
قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضى يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى
فلان بن فلان لفلان بن فلان يور كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة
ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا التحتم من القضاء فكيف تقضى
اذ جمع الله الاولين والاخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول
الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام قال فاقسم بالله يحل لي ان يتخبطت قلت انها
الرجل اقصدا لثانك قال ثم قدمت الكوفة فتمكثت ما شاء الله ثم اتيت
سمعت رجلا من الحبيبي حدث وكان في سهم بن هبيرة قال والله اني لعين
اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل

ثم قال له ما حال الناس اخبرني في اواضرب جبل من كان لها قال رايت ثم اجاب
 الاجعفر بن محمد قال فاخبرني بما صنعت بالمال الذي كان معك فانه
 ان طلبه منك فابيت قال فتمتته قال فلا اعطيت ما طلب منك
 قال كرهت ان اخالفك قال فساكتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال
 نعم قال ففعلت قال الا قال فماذا فعلتني واعطيتك المال كما اخالفني
 اخرهم انا والله لو فعلت ما رلت منها سيئا صغرا حاجتك قال تخلفني
 قال تكلم بحاجتك تعفيني من القضا قال شمر عن راعيه ثم قال انا ابو جابر
 لقيته والله عليا ملفقا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحاج بن عاصم
 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاهل عن الحسن بن علي بن ابي
 حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اهل يهود معاملة
 فخانني الف درهم فقد رمته الى الولى فاحلفته فحلف وقد علمت اني
 يديتا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباب ودرهم كثيرة فاردت ان
 الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليا فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
 واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان امرتني ان اخذ
 منه الالف درهم التي حلف عليا ففعلت فكتبت لاناخذ منه شيئا ان
 قد ظلمك فاقظمه ولو لاناك رضىت يمينه فحلفته لاسرتك ان اخذ
 من تحت يدك ولكنك رضىت يمينه فقد رضىت اليه بما فيه فلم
 منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام **علي بن برهيم** عن محمد بن
 عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
 اذا قيمت على الحق ايجل للقاضي ان يقضى بقول البينة اذا لم يعرفه من غير
 مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم
 الولايات والشناخ والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهرا
 ظاهرا ما مونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه **محمد بن يحيى** عن علي بن

اسماعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن جري عن ابي عبد الله قال قال ابي جعفر
 عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم فخطبها بماله ثم
 بها فلما طلبها منه قال ذهب الما لوان كان لغيري معد مثاها ومال كثير
 لغيري واحد فقال له عليه السلام كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفاقا
 ابو جعفر وابي عبد الله عليها السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
 اولئك بما اخذوا **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن حمزة بن
 بن جزيق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمر احد
 صاحبه فوضع الاجر على يد الرجل فملك ذلك الرجل ولم يدع وقاء فاستملك
 الاخر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دغيا
 ذلك فرضى بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به **محمد بن يحيى**
 عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
 فذلك المرة تموت في دعوى ابوها انه اعادها بعض ما كان عندها من متاع
 وخدره فقبل دعواه بالبينة ام لا قبل دعواه بالبينة فكتبت اليه يجوز بلا
 بيينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابوزوجها او
 زوجها في متاعها واخذها بمثل الذي ادعا ابوها من عارية بعض المتاع
 او الخدم ما يكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتبت لابي **محمد بن يحيى** رفعه عن
 بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد له
 قد اسلم فقال اذهبوا فيبيعوه من المسلمين في ارفعوا ثمنه الى صاحبه لا
 تفرقوا عنه **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
 ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن زرارة عن ابي بصير عن ابي
 عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة اشياء
 عادلة او يمين وقاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى **محمد بن يحيى**
 احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي جعفر

اسماعيل

عن اسمعيل بن جعفر عليه السلام قال اختم رجلا من الخوارج على السلام في بقره فجا هذا
بيتة على اتماله وجاء هذا بيتة على اتماله قال قد خلد اود الحراب فقال يا
رب انه قد اعيا في ان احكم من هذين فكنا انت الذي تحكم فاجاب الله عز وجل
اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه
قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا بيتة وجاء هذا بيتة
وكان احقهم باعطاءها الذي هو في يده الآخر فاخذها منه وضرب عنقه
اعطاها هذا قال قد خلد اود الحراب وقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل
ما حكمت به فاجاب الله عز وجل ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخير له
واخذ البقرة منه فاذا جارك مثل هذا فاحكم بينهم ما ترى لا تشك في
احكم حتى الحجاب **هـ** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم
ابن شعيبا الحاملي الرقاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قيل
ان يحفر له عشرا فامان بعشرة دراهم تحفر له قارة ثم يحرق قال يقسم عشرة على
خمس وخمسين جزءا فما اصابك احد في قول القارة الاولى والاشنان للثلاثة
والثلاثة للثلاثة الى هذا الحجاب الى عشرة **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النبي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جلدين دعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة
فقضى لصاحبه الشهود الخمسة خمسة ايام وصاحبه الشاهدين بهمين

آخر كتاب الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يملكك
فان بلغ مقدرا ثلثي راسا فاعطه ولا تخلفك ان كان اكثر من ذلك فاحلفك لا

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الايمان

والندوة والكتابات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب
الحزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين قارة
عز وجل يقول لا تجعلوا الله عرضة لامانكم **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النبي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من جعل
الله ان يخلف بواعطاه الله خيرا امتا ذهب منه **هـ** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الخوارج يوم
عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى بنى الله اكرمكم
ان لا تخلفوا بالله كاذبين انا امركم ان لا تخلفوا بالله كاذبين لا صادقين **هـ** عدة
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول السديس ياسد من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم
هـ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير قال حدثني ابي جعفر
عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اطته قال من بنى حنيفه فقال له
مولد يابون رسول الله ان عندك امرأة تبتع من جدك فقضى لابي ان يطلعها فان
عليه صدقة فانجأت به الى امير المدينة فتسعد به فقال له امير المدينة يا
امان تخلفك امان تعطيهما فقال له يا بني قم فاعطنا اربعة دنانير فقلت له
يا ابنت جعلت ذلك مستحقا قال لي يا بني ولكن اجللت الله ان احلف ب
صبر **باب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يملكك
فان بلغ مقدرا ثلثي راسا فاعطه ولا تخلفك ان كان اكثر من ذلك فاحلفك لا

باب اليقين الكاذبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
 عن يعقوب الاخر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد
 بارز الله **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي عمير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليقين الصبر الفاجر
 تدفع الديار بلا وقع **عنه** علي بن محمد بن مزارع عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن عطاء
 بن عثمان بن زبير عن محمد بن فرات قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اليقين الكاذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانهما تدفع
 الديار من اهلها بلا وقع **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن ابي اسحق عن ابي عبد الله
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليقين الصبر الكاذب تفرقت العقبة العقره على ابيه
 عن النوفلي عن الشكوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ان الله ملكنا رجلاه في الارض السفلى مسير خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا
 مسير الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعطيت قال في وجها
 عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف في كاذبا **عنه** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
 ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليقين الصبر الكاذب
 يترك الديار بلا وقع **عنه** ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن عطاء
 عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن محمد بن علي بن حماد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اليقين الصبر الكاذب الذي يترك الديار بلا وقع
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليقين الكاذب وقطيعه قد
 تذر الديار بلا وقع من اهلها وتنفق الرحم يعني انقطاع النسل **عنه** علي بن ابراهيم عن
 بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليقين الفاجر تفرقت
 قلت ما معنى تنفقت في الرحم قال تعقر **عنه** علي بن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

المنه واليه الذي هو
 مع بلا وقع
 العقر الفاجر والارض

شاذ

شاذ عن احمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكتفي باليمين
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق ريكا ايضا عنقه تحت العرش
 ورجلاه في تخوم الارض التابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصح
 الذي يترك حتى يصبح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم
 الذي ليس كمثله شيء قال فحجبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف وكاذبا
 من يعرف ما تقول **باب الخرمية** **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال لله
 يعلم ما له يعلم اهتز العرش عظمة اعطاه الله **عنه** عن ابن فضال عن ثعلبة بن
 ابي جهميل المفضل بن صالح عن ابيان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال
 العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدنا لكذبك علم غير
عنه محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن هيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
 من علم الله ما له يعلم اهتز العرش عظمة الله **باب انه لا يحلف بالله ومن لا**
يرض فليس من الله **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن منصور بن ابي
 ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا
 بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
 فلم يرض فليس من الله عز وجل **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق
 ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
باب كراهة اليقين البراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله **عنه** علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
 انا بريء من محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك ابرئت من
 محمد فعلى دين من يكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات **عنه**
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن

في الطائفة وغيره

قال قال لي يونس لا تحلف بالبراءة متفانة من حلف البراءة متفاناً أو كاذباً
فقد رى مثلاً **باب وجوب الايمان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلاثة بين ليس فيها الكفران
غورس يوجب النار فاليمين التي ليست فيها الكفران الرجل يحلف على باب بران لا
يفعله فكفران تدران يفعلها واليمين التي يجب فيها الكفران الرجل يحلف على باب
معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفران واليمين الغموس التي يوجب
النار للرجل يحلف على حق امرء مسلم على حيس ماله **ع** على بن ابراهيم قال الايمان
بين يجب فيها النار وبين يجب فيها الكفران وبين لا يجب فيها النار ولا
كفران فاما اليمين التي تجب فيها النار ولا كفران فاما اليمين التي تجب فيها
النار فرجل يحلف على مال رجل محرم ويذهب ماله ويحلف على رجل المسلمين
كاذباً فيوطئه عليه او يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه
او ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفران فالرجل
يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان
يفعلها فينذر على ذلك فحجب فيه الكفران واما اليمين التي لا تجب فيها الكفران
فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته
او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحضرت فلا تجب فيه الكفران **باب ما**
يلزم من الايمان **التدوير** عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا للمملوك مع سيده **ع** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز بين يمين
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز بين يمين
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **ع** احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد

الاشعري

الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت عن رجل حلف قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذر في معصية ولا يمين في قطيعة
قال وسألت عن رجل حلف السلطان بالطلاق وغيره لك تحلف قال لا اجناب
عليه وسألت عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لبيخوابه منه قال لا
جناب عليه وسألت هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال لا
ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابي عبد الله عليه السلام وانا اجمع
عن رجل جعل عليه المشي لبيت الله والهدى قال وحلف بكل يمين غليظ الاكفر
ابداً ولا اشد له خيراً ولا ياكل معي على الخول ابداً ولا ياتي وياهاه سقف بيت ابداً
قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام البقي شيء قال لا اجعلت ذلك قال كل قطيعة
رحم فليس بشيء **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن جازر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا
لمملوك مع مولاه ولا لمرأة مع زوجها ولا تذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم
ع عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي في الكعبة او صدقة
او عتق او نذراً او هدى ان هو كل ما يراه او امره او اخاه او ذرعه او قطع قرابته
ما ثم فيد يقيم عليه او امره لا يصح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا
يمين في معصية **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن العلاء
عن محمد بن مسلم ان امرءة من المختار حلفت على اختها او ذوات قرابتها
فقالت ادني يافلانة فكلت معي فقالت لا تحلفت وجعلت عليها المشي
بيت الله وعتق ما تملك ولا يظلمها وياهاه سقف بيت ولا تاكل معها
على خوان ابداً فقالت الاخرى مثل ذلك فحلف عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام
مقاتلتها فقال ناقض في ذافلها فكلت كل وليظلمها وياهاه سقف بيت
لا تمشي ولا تعتق وليسوق الله ربتها ولا تعذ الخ لك فان هذا من خطوات الشيطان

عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذره ولم يسم
شيئا قال ليس بشيء **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسمه قال ان سمى في واد
سمي وان لم يسم فليس عليه شيء **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله على المشرك الكعبة
ان اشترت لاهلي شيئا بنسبة فقال لا يشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم الا
ياخذهم شيئا بنسبة قال قلت اخذهم بنسبة وليس عليه شيء **ع** علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يؤمن لا يكلم ذاقا برة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل من
يراد بها وجد الله عز وجل فليس بشيء في طلاق وعتق قال وسألت عن
جعلت مالها هديا لبنت الله ان اعارت متاعا فلانة وفلانة فاعا
بعض اهلهما بغير امرها قال ليس عليها هدي اما الهدى ما جعل لله هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى بها اذا جعل لله وما كان من شيا هذا فليس
ولا هدي ولا ينكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة
وهو محرر بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو
محرر بحجة قال ليس بشيء او يقول ان اهدى هذا الطعام قال ليس بشيء اتي
الطعام لا يهدى ويقول يجوز بعد ما تحرم يهدى لها لبنت الله
انما الهدى لبنت وهن احياء وليس هدي حين صارن حيا **ع** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان بن ابي مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من لا يراد بها وجد الله في طلاق وعتق فليس بشيء **ع** احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحلف بالايان المغلظة ان لا يشترى لاهله شيئا قال فليشتر لهم وعليه

شيء في يمينه **ع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الصباح قال قال الله لقد قال جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه النبي
والنبي اول فعله رسول الله صلى الله عليه واله عليا قال وعلمنا والله
قال ما صنعت من شيء او حلفت عليه من يمين في نقيته فاتم منه في سعة
ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن ابي
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضبك لافي قطيعة رحم ولا في
جبر ولا في اكرهه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكره والجبر قال الجبر من
السلطان ويكون الاكره من التروجة والامر والاب ليس لك شيء **ع** علي بن
ابراهيم عن محمد بن علي بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضبك لافي قطيعة رحم ولا اجبار ولا في
قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكره والاجبار قال الاجبار من السلطان
ويكون الاكره من التروجة والاب وليس لك شيء **ع** محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن ابي محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
اشترت امرا من امرأتى فانه بلغ ما ذك فخرجت من منزلي وابست ان
الي منزلي فانيته ما في منزلا هلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي
اتاك هذا عدو لك اراد ان يستفرك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك
ابدا حتى تحلف لي بعق كل جاريتك وصدقة مالك ان كنت اشترت
جاريتي وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليه فقالت لي
فقل كل جاريتي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جاريتي الى الساعة فهي حرة
وقد اعزلت جاريتي وهمت ان اعقمتها وترجمها الهوى فيمنا فقال ليس
عليك فيما جعلتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الامان
به الله عز وجل وثوابه **باب في اللغو** **ع** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسعود
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول في قول الله عز وجل لا يوا

الله باللغو في ما نكره قال اللغو قول الرجل لا والله وبلو الله ولا يعقد على شيء **باب**
من حلف على يمين فرأى خيرا منها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاعي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل
على شيء والذي حلف عليه اتيانه خيرا من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة
عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن يرواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غير هذا
خيرا منها فافى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشى ان ياتم ايتها فقال ما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله اذ اراد
خيرا من يمينك فدعها **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذي
هو خير وله حسنة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان
له يتركها خشى ان ياتم ايتها فقال ما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله
اذا رايت خيرا من يمينك فدعها **باب النية في اليمين** علي بن ابراهيم
هرون بن مسلم عن سعد بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في
موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فالحلف به ولو في اليمين
فعلى نية هو اما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **محمد بن يحيى** عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالت
عن رجل حلف وضيمه على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضيم **باب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن

يخلف

يخلف وضيمه على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضيم **باب الله لا**
الرجل الاعلى علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلف الرجل الاعلى علمه **علي بن ابراهيم**
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يخلف الرجل الاعلى علمه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن حرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستخلف الرجل الاعلى علمه ولا يقع اليمين الاعلى العلم بخلف
او لم يستخلف **باب اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
حلفت عليه مالك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا تثنى عليك فيها وانما
يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما الله معصية ان لا تفعله **باب**
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها ما اوجب الله عليك ان
تخلف ان لا تفعله فان عليك الكفارة **عنه عن سعد بن سعد** عن ابي
الفضيل عن حمزة بن جرمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
السلام واني عبد الله عليه السلام اليمين التي تترتب فيها الكفارة قال اما حلفت
عليه متالله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة واما
حلفت عليه متالله فيه المعصية فكفارة تركه وما لم يكن فيه معصية
ولا طاعة فليس هو بشيء **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد
بن دراج عن زرارة عن احمد بن محمد بن علي بن ابي بصير قال سالت عما يكفر من الايمان
فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء
اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فعلته فعليك الكفارة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن جرمان عن زرارة قال قلت لابي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستخلف الرجل الاعلى علمه

عبد الله عليه السلام اتي شئ الذي في الكفارة من الايمان فقال ما حلفت علي ما في البر
فعلية الكفارة اذ لم تقبر وما حلفت عليه من اية المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذ رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه من المعصية
فليس بشئ **الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد
من عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتره ثم يبيعه في كفر
عن يمينه وان حلف على شئ والذي عليه ان ياتي به خير من تركه فليات الذك
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان **محمد بن يحيى بن محمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي جوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن سفيان
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل الله في طاعة فليقضه وان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يجعله
يمينه وانما ما كانت يمينه في معصية فليس بشئ **عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها
لا يفعلها مثاله فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
فان يحلف الرجل والله لا اذني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والاخون و
اشباه هذا ولا اعصى ثم فعل فعلية الكفارة فيه **احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فخلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك
وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فخلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك
الكفارة **احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا عن زرارة عن عيسى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله**********

فخلفت

فخلفت ان لا تفعله فعلته فليس عليك شئ لان فعا لك طاعة الله
وما كان عليك ان لا تفعله فخلفت ان لا تفعله فعلته فليس عليك
الكفارة **باب الاستثناء في اليمين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
علي بن الحكم عن ابي جميله المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكركم ان
اذ نسيت قال اذا حلف الرجل فسي ان يستثنى فليست شئ اذا ذكر **ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابي جوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول
عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فسئى ولم نجد له عزما قال فقال
الله عز وجل لما قال ادم ادخل الجنة قال لا يا ادم لا تقرب هذه الشجرة
قال وراه اياها فقال ادم لربك كيف قربها وقد نصيتني عنها او زعم
قال فقال لها لا تقربها يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته نعم اننا
لا تقربها ولم ياكل منها ولم يستثنى في قولها نعم فوكلمها الله في ذلك
انفسها والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل النبي صلى الله عليه وآله
في الكتاب ولا تقولن شئى اثنى فاعل ذلك عدلا الا ان يشاء الله الا
فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك
قال الله عز وجل واذكركم انك اذا نسيت اى استثنى مشية الله في
**عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
محبوب عن ابي ياب عن حمزة بن جمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الله عز وجل واذكركم انك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذ قلت والله لا
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله **محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عيسى بن قلاب عن ابي جوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثنى في اليمين فيما بينه وبين******

يوما اذا نسي **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي السلام من استثنى في عين فلا حرج ولا كفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي السلام الاستثنا في العين ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذا ذكرت بك اذا نسيت **علي** عن ابيه باسناده عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستن علانية **محمد بن محمد** عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكرت بك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين وسيت ان تستثنى فاستثنى اذا ذكرت **باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الابالله عز وجل** **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد بن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا بعثني فاذ هو وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه ما شاء وليس حلفه ان يقسموا الا به **علي بن ابراهيم** عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اري ان يحلف الرجل الابالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا او اشبهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه يا هناه فانما ذلك لطلب الاي ولا اري به اساءة واما قوله لعمر والله وقوله لا هاه فانما ذلك بالله عز وجل **عن** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اري للرجل ان يحلف الابالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله **علي بن ابراهيم** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية

متى

بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال كانت الجاهلية يعظون المحرم ولا تقموت ولا شمس رجب ولا يعرضون فيها للمركب فيها اذا هب او جاء ثيا وان كان قد قتل باه ولا شئ يخرج من الحرم رابثة او ابوعبيرا وغير ذلك فقال الله عز وجل لنبيته صلى الله عليه واله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فيبلغ من محلم انتم استحلوا قتل النبي عظموا ايام الشهر حيث يقيمون به فيفون **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن اسمعيل بن عن يونس عن بعض اصحابه قال سألت عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم اسم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظون المحرم ولا به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمركب فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وعقابي قال يعظون البلدان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه واله

باب استخلاف اهل الكتاب **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلون فقال لا يحلفوهم الابالله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت هل يصح لا ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتمة قال لا يصح لاحد يحلف احدا الابالله عز وجل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي السلام استخلف يهود يابان التي انزلت على موسى عليه السلام **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله **عدة** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان جراح المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي

النصر في الجوهري لا يحلفونهم الا بالله عز وجل **باب كفارة اليمين ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الحارث ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مئذ من خنطة او مئذ من دقيق وحنطة او كسوة
لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار في الثلثة صنع فان لم
يقدر على واحدة من الثلثة والصيام عليه ثلاث ايام **علي بن ابراهيم**
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت عن
اليمين في قوله من لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأله
في كفة وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اى ذلك فعل اجره عنه فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين **مئذ مئذ** **علي**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
قال الله عز وجل لئن لم يكن الله عليه واله يا ايها النبي لو تحرم ما احل الله
لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلنا ميثاقا وكفرها رسول الله صلى
عليه واله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مئذ اقل من
وجد الكسوة قال ثوب يورى برعورته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن نصر عن ابي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين من وسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الحنطة
والزيت وارفعة الخبز والقمح والصدقة مئذ من خنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان من لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل من لم يجد فصيام ثلثة
ايام **علي بن ابراهيم** عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحارث بن عبلية بن ميمون عن

عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال لا
هو يورى برعورته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من وسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما تكون انك تكون في البيت من ياكل اكثر من المئذ منهم من ياكل اقل
المئذ في ذلك وان شئت جعلت لهم ادماء والادماء ما واصلح ووسطه
الحنطة والزيت وارفعة اللحم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قال والله ثم لم يرف فقال ابو
عليه السلام كفارة اطعام عشرة مساكين مئذ مئذ دقيق وحنطة او كسوة
او صيام ثلثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذلك **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
من خنطة وحنطة لتكون الحنطة في طحنه وحنطه **علي بن ابراهيم**
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليذكر عليهم حتى يستكمل
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن شيء من كفارة اليمين
فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على
عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعده فانه
افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربته وليظهر توبته وندامة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
عليه السلام قال لا يجرى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي
خالد القاطن قال سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له
يصوم يطعم عشرة مساكين مئذ مئذ من لم يجد فصيام ثلثة ايام **علي بن**

ابيه عن ابن محبوب عن ابي ابيوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت و
اوسط ذلك فقال الخبز والزيت والتمر والخبز تشبعهم بمرقة واحدة قلت نعم
قال ثوب واحد **باب النذور** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل على الشئ
الخير لله وهو محرر فله او على هدي كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول لله
على المشي لبي بيته او يقول لله على ان احرمه حجة او يقول لله على هدي كذا
وكذا ان لم يفعل كذا وكذا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال علي نذرت ان ليس لي نذرت بشئ حتى يسمي شيئا لله صيما ما اوصد
او هديا او حجيا **احمد بن محمد** عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذرت ان ليس بشئ حتى يسمي
ويقول على صوم لله او يصدق او يعتق ويهدي هديا وان قال الرجل انا
هذا الطعام فليس هذا بشئ انا هدي لبيد **احمد بن محمد** عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمد
فارتفع طهرها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلت بعد نهارها
قبل ان اجعل النذر فكنيت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة ف
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كان بعد النذر فعليك **ع**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام في جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالتهنئة فقال نعم ثم قال في اكرام الايجابان يوجب الرجل على نفسه
قلت اني لم اجعلها لله علي انا جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكر الله
ولم اوجبها على نفسي فادعها اذا اشئت قال نعم **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يشي الى البيت فمزمع ان يفتن في المعصية
حتى يجوز **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لرجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يخرج
لنذرت حتى يخرج فقال ان نذرت فمزمع ان يخرج فمزمع ان يخرج فمزمع ان يخرج
فخرج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعنقه وجه الله فقال ان نذرت في
طاعة الله والحج احق من التزويج ووجب عليه من التزويج قلت فانا
الحج تطوع قال ان كان تطوعا فله طاعة الله فداعتق غلامه **ع** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن خالد بن جبر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشئ ببسعه انا اهدى الى بيت الله الحرام قال نعم
ليس بشئ كذا وكذا **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن حماد بن
الحلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة بين **ع** ابو
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب سدار مولى
ادريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سببت فان انا لم اصم لم يتر
من الكفارة فكنت وقرآنية ولا يترك الامن علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه
غير علة فتصدق بعد كل يوم بسبعة مائة من التوفيق
تحت وترضى **ع** وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعل على نفسه نذرا ان يرضى الله حاجته ان يتصدق بدينار ففقد
الله حاجته فصدى الدينار ذهباً او حيا اليك ايجوز ذلك او بعيد
فقال بعيد **ع** محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله و
كتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافقت
ذلك اليوم يوم عيد فطر واضحى وايتام والتشريق وسفر او مرض هل عليه

ذات اليوم او قضناه وكيف يصنع يا سيدي فكتبت اليه قد وضع الله
 الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بديل يوم ان شاء الله وكتبت اليه
 يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على الهله ما
 عليه من الكفارة فكتبت ليه يصوم يوماً بديل يومه ويحرم رقبته مؤمنة
ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد بن سليمان بن اود عن حفص بن غياث
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن كفارة التذكار فقال كفارة التذكار
 اليمين ومن نذر هدياً فعمله ناقراً يذبحها ويشعرها ويقف بها بعد يومين
 نذراً لحيث شاء **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين بن الحسين بن ابي
 رفعة عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يقول علي نذراً ولا يسمى شيئاً قال
 من تركه فليط عليه او شدة **ع** عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
 عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه
 صياماً في نذره فلا يقوى قال يعطى من صومه عنه في كل يوم مدين **ع** وهذا
 الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون انا حاضر عن رجل
 جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب
 سمعت من راه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه
 نذراً صوماً فحضرته نيتته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
 في الطريق فاذا رجع قضى ذلك **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
 جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذر
 فكفارة كفارة يمين **ع** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد
 صفوان بن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اباي واما جعلت على
 نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفى يمينك فاما جعلت على نفسك يميناً
 جعلته لله فف بده **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن حفص
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً

قال

قال فليمش فاذا تعبد فليركب **ع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله ف
 استطع قال يخرج راكباً **ع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عمار عن محمد بن مسلم
 سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع
 قال يخرج راكباً **ع** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن سعد بن سعد قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر وينتد في يمينه
 التي حلف عليها نادراً او قال اذ اليرجى جعل لله فليس بشيء **ع** علي بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخنفي قال كتبت الى عبد الله عليه
 السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من مولاي في جعفر عليه السلام فسأله عليه السلام
 وبكى ثم قال رجعت فذلك اني كنت اعطيت الله عمداً ان عافاني الله من
 شيء كنت اخافه على نفسي ان تصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل
 عافاني منه وقد جعلت عيالي من منزلي الى قبعة في خراب الانصار وقد
 حملت كل ما املك فانا بايع دارى بجميع ما املك فان تصدق به فقال لي
 انطلق وقوم منزلك وجميع ما املك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد
 صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في
 نفسك فاذهب اليه الصحيفة واوصه ومره ان احلث بك حدثت
 ان يبيع منزلك وجميع ما املك في تصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك
 وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت ياكلتم
 بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في
 البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة فانطلق الى البر
 الذي وصيت اليه ثم ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة
 ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او في تلك السنة ثم اعمل
 في كل سنة حتى ينجي الله جميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك

ورأيت في نسخة اخرى من كتاب
 مسند شيخنا بن ابي عمير
 بطريق كذا في
 الحديث المذكور

انشاء الله قال فقال الرجل فرجت عنى يا بن رسول الله جعلنى الله فذلك
على عبيده عن ابن محبوب عن ابن رباب عن نزار قال ان امي كانت جعلت
عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض فلهما في شيء كانت تخافه عليه ان
تصوم ذلك اليوم الذي يقدر فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة
فاشكر علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او نكفر فالت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع فيها حكمة في السفر
وتصوم هي ما جعلت على نفسه ما فعلت له فما اذا اقدمت ان تركت لك
قال لا في اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره **عنه**
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جاريتة حسلي فندرت لله عز وجل ان ولدت عالما ان الحمد او حج
عنه فقال ان جعل الله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان حج عنه او حجه
فمات الاب وادرك العلام بعد فاني رسول الله صلى الله عليه واله العلام
فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يحج عنه مما ترك ابو
باب نوادر على بن ابراهيم عن مروان بن مسلم عن سعد بن سعد قال
شيخ من ولد عدى بن حاتم عن ابيه عن جد عدى وكان مع امير المؤمنين
عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام في يوم التقي هو ومعه بعض
رفع بها صوت ليسمع اصحابه والله لاقتلن معويه واصحابه ثم يقول في آخر قوله
يخففها صوتك وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك خلقت
ما فعلت ثم استنثيت فما اردت بذلك فقال بل الحوب خردت وان عند
المؤمنين غير كدوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفتشوا في
يطعوا فيهم فاقتهم يتفجع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه
قال موسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فقوله لا اله الا الله
او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرض لموسى عليه

عليها


عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام في البيت الا اشرب
من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعثت ما وعندي من اولادها فقال لا اشرب
من لبنها ولا تاكل من لحمها فانتما منها **عنه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان رجل
عليه دين فلزمه فقال الملمز وكل حل عليه حرمان سرح حتى يرضيك
مخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما تبلغ يمينته ولا يدري فيها
نية قال ليس شيء **عنه** محمد بن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن
راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر
بشيء فخالقه المضير فقال ابو جعفر عليه السلام والله لا ضربتك يا اعلام قال لم
ان ضربت فالت جعلت فذلك انك خلقت لتضرب غلامك فادرك
عنه قال ليس الله عز وجل يقول وان تحفوا اقربا للتقوى **عنه** علي بن ابي
سنان عن ابي عبد الله عن جده عن حميد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في غير ذلك
او غيره ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا تستغفرا له كفاة ما
بين الظهار فان اذ اليرجى ما يكفر حره عليه ان يجامعا وقرق بينهما الا
ترضى للمرة ان تكون معه ولا يجامعا **عنه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا تجرنا حية
الكفارة فليست تغفر تبه وينوي ان لا يعود قيل ان يواقع ثم يواقع وقد
اجز ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد التيسيل الى ما يكفر يوما من الايام
فليكفر واذا التصدق وطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
الا يجز ذلك فليست تغفر تبه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفاة
عنه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله

رسوله صلى الله عليه واله فحدث ما توبته وكفارة فوقع عليه السلام
عشرة مساكين لكل مسكين مائة وسق فبقيت له عشرة مائة على بن ابراهيم عليه
عن النوفلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصطفى فحدث فعلية كفتان واحدة **هو** باسنة
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام من حلف هل يطعم المساكين في كفارة
كحوم الاضاحي فقال لا نذكر بان الله عز وجل **هو** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سهيل بن محمد بن سنان عن يعقوب بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عليه اليمين فيحلفه غيره بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا يعلمه
فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان علمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه
على عياله فيخرج ولا شيء عليه **هو** احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي بصير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي بصير قال سألته ابا عبد الله
استودعت رجلا ما الا فلما حضرها الموت قالت له ان المار
اليك فلانة فانت المنة فاقف وليامها الرجل فقال والله ان كان اصاحبه
لا تراه الا عندك فاحلفنا ما لنا قبيلك شئ يحلف لهم قال ان كانت ما مؤنة
عنده فليحلف فان كانت ممنة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان
من مالها الا لثمة **هو** احمد بن محمد بن ابي فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء
اراد اكرامه **هو** احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابي رباب عن ابي بصير قال سئل ابي
عليه السلام عن رجل وقع امرته وهي حايض قال ان كان واقعا في استقبال
فليست تغفر الله ويصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل
منهم ليوم ولا يعد وان كان واقعا في اذبار الائمة في اخر ايامها قبل العمل
فلا شيء عليه **هو** علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن حفص بن سوية عن ابي بصير
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شئ لا نذر في معصية قال فقا

كلما



كلما كان لك فيه منفعة في يومك دنيا ولا حدث عليك فيه **هو** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن نصر والبرقي وغير جميعا عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن الرجل يظا هر عن امرته يجوز عنق المولود في الكفارة فقال
كل العنق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول **هو**
رقية مؤمنة يعني بذلك مقرة وقد بلغت الحنث **هو** محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن احمد بن الحسين بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق
رقية فاعتق اسل اعرج قال اذا كان ما يباع اخذ عنه الا ان يكون **هو**
ما اشترط **هو** علي بن ابراهيم عن ابيه عن سمعيل بن مرارة عن يونس عن
اصحابنا عن احمد بن عليهما السلام في رجل حلف لقتية قال ان خفت على الملك
دمك فاحلف ترده يمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف **هو**
عد بن اصحابنا عن سهيل بن ابي عبد الله بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بصير عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن رجل نذر له ريسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين في ان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف **هو** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل
فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبت كذبت كذبت استغفر
منها **هو** عد بن اصحابنا عن سهيل بن ابي عبد الله بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن
محمد بن عمرو بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله
واله لا واستغفر الله **هو** علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا ذكره قال لما سمع النبي
ان عوفان يتصدق بما لكثير فلما عوفى سال الفقهاء عن هذا المال الكثير
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقول
مختلفة فاشبهه عليه الامر فقال رجل من ندما **هو** يقال الرصفون الا



1874

